بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۴

۱۱۰۰۱

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب زبدة البیان فی براهین احکام القرآن
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ~~۲۶۵۳~~ ۱۲۰۹۲
شماره ثبت کتاب
۲۲۷۶۷
۱۰۴۵۶

خطی «فهرست شده»
۱۲۰۹۳

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۴

۱۱۰۰۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب زبدة البیان فی براهین احکام القرآن

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ~~۲۶۵۴~~
۱۲۰۹۲

شماره ثبت کتاب
۲۷۷۶۷
۱۰۴۵۲

خطی «فهرست شده»
۱۲۰۹۳

شماره ۲۴۳

آیات احکام

ش
۳۶۵۴

زبدة البيان في براهين
احكام القرآن

۱۴۸

241

ملک فرزندی محمد جواد است

من عواری الزمان من حوادث الدوران [illegible]
وانا الفقیر الی الله الغنی محمد صالح الحسینی
[illegible]

من ممتلکات الحقیر
الفقیر الی الله الباری
[illegible]
[illegible]

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين مقدمة اعلم ان
هنا فايدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين
الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله
سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان
تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من فسر القران برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول
بالقران بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان
الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه
الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب
فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال هذا واشار الدليل على ان الخبر متروك
الظ فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق
فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان القران ذلول ذو
وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس انه قال قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامهم وتفسير

يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمها الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو
ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي يعرفه
العرب بلسانه فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو
تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو ما يجري
مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره
غير متروك الظ وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال قد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله بيانه ان الشيخ ابا علي قال في اول تفسيره التفسير كشف المراد عن
اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الآخر الظ وقيل التفسير كشف
المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين
فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه
كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي
كخبر منصوص او آية اخرى كذلك وظاهر او اجماع او عقلي او يحمل المشترك المعنوي
المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ
وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر
فيه من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما
يوجد في كلام المبدعين فهو حظ لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظ عقلا والنقل كاشف عنه
وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك كتاب الطهارة وابتدا
بالفاتحة تيمنا وتبركا ثم يذكر آياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال
بها على استحباب التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل فعل الا ما اخرجه الدليل لان
الظاهر ان المراد بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فان معناه على ما قال الشيخ ابو علي
الطبرسي في الكبير استعينوا في الامور باسم الله تعالى بان تبدؤا بها في اوايلها
كما فعله الله تعالى في القران فتقديره استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في اوايل
اموركم وابتدائها كما يظهر من المقام بان يقولوا بسم الله فينبغي قولها في ابتداء
الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قال الفقهاء ويؤيده الخبر المشهور كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وغيره من الشواهد ثم انه يمكن الاستدلال
على وجوب ذلك الا ما وقع الاتفاق او دليل اخر على عدمه مثل الذبح بطريق الشهور من
الاستدلال بان الاية بل الخبر ايضا دلتا على وجوب التسمية وضع عند المتفق على عدمه
بقى الباقى تحته فوجب فى الذبح الحمد لله رب العالمين والاستدلال بهما على رجحان
قولها عند كل فصل مثل الاستدلال الاول ويؤيده مثل الخبر المشهور كل امر ذى بال
لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر واجذم وغيره مثل ما نقل فى الكافى عن الصادق عليه السلم
انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين
غفر الله له قبل ان يصير اللقمة الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون
الفاتحة اول القرآن مبتدأ بالتسمية فالتحميد يكون مؤيدا ايضا قال فى الكشاف
فى بيان كون الباء للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به فى
الشرع واقعا على السنة حتى يصدر باسم الله ولقوله صلى الله عليه واله كل امر ذى بال
لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسمه تعالى
كما يفعل الكتب بالقلم وفى بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا مقول على السنة العباد الى قوله
معناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه وينادونه فى اوائل تعليم كما هو الظاهر
من المقام والبيان قال فى رب العالمين اى مربيهما دلالة على ان الممكن فى بقائه محتاج
الى العلة كحال حدوثه وليس بواضح نعم فى الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه تعالى قادرا
مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا فافهم وفى قوله الرحمن الرحيم دلالة
على العفو والصفح وفى قوله مالك يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات
القيمة والمعاد لان المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد
العبادة غاية الخضوع والتذلل كذا فى الكشاف وتفسير القاضى وفى مجمع البيان
هو ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مرتبة مع التعظيم وفى كون المراد
هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ان ليس ذلك واجبا والاية عين العبادة وبدل على
وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد
غيرك فيجب العبادة والاخلاص فيهما لخيثه على الامر بالقول ويكونوا صادقين فى

القول بل الظاهر ان المقصد من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اى العبادة والاخلاص
فيها وهى النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها والرياء وقصد غيره تعالى بالعبادة
واياك نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة فى العبادة بغيره تعالى بل
فى شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل والاول اظهر والثانى اتم فعلى الاول يدل
على عدم جواز التولية فى العبادات مثل الوضوء والغسل بل على عدم جواز التوكيل
فى ساير العبادات وعلى عدم جواز الاستعانة فى الصلوة بالاعتماد على الغير مثل
الادمى والحائط قياما او قعودا او ركوعا او سجودا وغير ذلك مما لا يحصى وعلى
الثانى يدل عليها وعلى عدم جواز الاستعانة بغيره تعالى فى شيء من الامور حتى
السؤال وايضا يدل عليه انه مذموم فى الاخبار حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم
قالوا له اضمن لنا الجنة قال بشرط ان لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع
من يد احدهم السوط وهو راكب ينزل ويأخذه ولم يسئل احدا ان يعطيه واذا عطشوا
قاموا من محلهم وشربوا ولم يطلبوا ممن يقرب اليه المشربة والحاصل ان ذم السؤال من
غير الله تعالى معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان يحمل
على مرجوحية الاستعانة مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة
والتحريم يفهم من غيرها او يحمل على الكراهة الا ما يعلم تحريمه وعلى التحريم حتى
يعلم الكراهة والجواز والله اعلم اهدنا الصراط المستقيم الاية يدل على رجحان طلب
الخير من الله سبحانه سيما اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اى دين الاسلام
قال المفسرون وقيل انه النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم القائمون مقامه وهو
المروى عن ائمتنا عليهم السلم قال الشيخ الطبرسى ثم قال الاولى حمل الاية على العموم حتى
يدخل جميع ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الذى امر الله تعالى به من التوحيد والعدل
والنبوة والولاية من اوجب الله طاعته ولا يخفى المسامحة فى التفسير الثانى وعبادة الله
فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الايات ومثل قوله وان اعبدونى هذا صراط مستقيم
فيدل على مشروعية الدعاء بل على استحبابه مطلقا حتى لثبات الامر الذى عليه مثل
الدين وعدم تغيره وعدم حصول الدين المغضوب عليهم ولا الذين هم الضالون فيكون تحريضا

وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى وطلب التوفيق منه في الامور كلها واعتقادا
انه لا يتيسر للانسان من عند نفسه وبعمله من دون توفيق الله وهدايته اياه
شيء لا عبادة بل ولا مسئلة ايضا ثم اعلم ايضا ان في نظم السورة دلالة على طريق تعليم
الدعاء وهو كونه بعد التسمية والتحميد والثناء والتوسل بالعبادة كما هو
المتعارف ووردت به الروايات اني ما رايت احدا يتوجه الى استنباط هذه الاحكام
من الفاتحة نعم ذكروا في تفسيرها ما يمكن الاستنباط منها فكانهم تركوها للظهور او
لوجودها في غيرها والله يعلم ولما توقفت صحة العبادة على الايمان اشرت الى
بعض الايات التي تتعلق به منها اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
وهي اشارة الى المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ومما رزقناهم ينفقون اما اعرابها فظ فان اولئك مبتدا وعلى هدى
متعلق بمقدر خبره ومن ربهم صفة هدى متعلقا بمقدر وكذا اولئك الثاني مبتدا
والمفلحون خبره وهم ضمير فصل لا محل له من الاعراب عند البعض ومبتدا وما بعده خبره
والجملة خبر اولئك عند الاخرين واختير اولئك وكرر للتاكيد والتصريح والمبالغة
بكون الفلاح للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة كما ان الفصل يدل عليهما
مع افادته الحصر وكذا تعريف الخبر واما المعنى فايضا ظاهر اذ الهداية هي الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر
على ما قيل والمعنى ان هؤلاء الموصوفين هم الذين انتفعوا بهداية من الله او
المنتفعون بها دون غيرهم وانهم الفائزون بالبغية والمطلوب وهو الخلاص من النار
لا غيرهم واما الدلالة على الاحكام فلا تخلو من خفاء وبيانها انها تدل على وجوب
ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها والمحافظة
عليها افعالا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق مما رزقهم الله
مطلقا الا من المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل هذه المذكورات
ومعلوم ان الفلاح الذي هو النجاة من العذاب والوصول الى الجنة واجب فيكون
ما هو موقوف عليه وسببا له واجبا وذلك هو المطلوب والتقوى على ما نقل عن

اهل

اهل البيت عليهم السلم والسلام هو ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك اي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات وارتكاب جميع المامورات والايمان
بالغيب قيل هو التصديق بالغائب الغير المحسوس وقيل بما غاب عن العباد علمه وقيل بما
جاء من عند الله وقيل بجميع ما اوجب الله تعالى او ندب اليه وقيل بالقيمة والجنة
والنار وقيل هو التصديق بالقلب فالغيب هو القلب واعلم انه ينبغي ههنا تحقيق
الايمان شرعا اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في اللغة
اما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان هو فعل
الطاعات فمنهم من اعتبر الفرايض والنوافل ومنهم من اعتبر الفرايض حسب واعتبروا
اجتناب الكباير كلها كانه اراد بفعل الطاعات مجموع الامور الثلاثة اعتقاد الحق
والاقرار به والعمل بمقتضاه كما قال في الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور
المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن
اخل بالعمل فهو فاسق عند الكل وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فليس مما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار
المذكورة في كتاب الايمان والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من اصحابنا
حيث تدل على دخول الاعمال فيه وان المؤمن يخرج عن الايمان بفعل الفسق به ثم اذا
تاب يصير مؤمنا منها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي بن
موسى الرضا عليه السلم ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان
وعنه عليه السلم ايضا الايمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول واتباع الرسول
ويدل على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الايمان في القران العزيز بل الاخبار
ايضا وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان واولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وايضا اقتران الايمان بالمعاصي
مثل قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ويا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف المؤمن بالعبادات
واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله وغير ذلك من الايات

ولو كان الاعمال داخلة في الايمان لما حسن جميع ذلك ويحتاج الى التاويل في التكلف فلا يصار اليه الا بدليل قطعي المتن وقوي الدلالة اذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز الا بما قوي منه او المثل وايضا الاصل في الاستصحاب وعدم الخروج عن معناه اللغوي فانه فيها بمعنى التصديق اتفاقا على ما قالوه ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار والاعمال يحتاج الى دليل قوي بخلاف التصديق فانه بعض افراد معناه اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار ايضا اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وغيره اذا تمكن من الاظهار لا يجوز وفيه انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يقل ذلك بالقول لا يكون مؤمنا بل لا يستلزم عدم العلم الاثم وايضا باعتبار انه امارة الاسلام او اخص معلوم اعتبار الاقرار فيه وفيه ايضا انه لما نعم ان يمنع ذلك وبمجموعه فالعمل غير داخل في الايمان والاخبار الواردة بذلك محمولة على الايمان الكامل الذي يكون للمؤمنين المتقين المتورعين المخلصين المقبولين واما الايمان المطلق عند الاصحاب فهو التصديق بالله ورسوله وبجميع ما جاء به على الاجمال وبخصوص كل شيء علم ما جاء به والولاية والامامة والوصاية لاهل البيت بخصوص كل واحد مع علم صدوره مما يقتضي خروجه عنه والارتداد مثل سب النبي والقاء المصحف في القاذورات فنشير الى ما يدل على كون امير المؤمنين عليه السلام اماما غير محصور ويقتصر على نبذ منه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين جمع ذليل ودخول على اما لتضمين معنى العطف والتنبيه على انهم مع ذلك فائقون للمؤمنين وحاكمون عليهم وهم في حمايتهم او للمقابلة اعزة على الكافرين شداد غالبين عليهم من عزه اذا غلبه يجاهدون في سبيل الله صفة اخرى لهم او حال من الضمير في اعزة ولا يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم اشارة الى ان الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله وتنحى اسبابه لا يمكن كسبه بغير عون وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقصه

اعطا شيء عليم بمواقع الاشياء ويعرف استحقاق كل احد لاي مقدار من الفضل والانعام وظاهر انها في امير المؤمنين علي عليه السلام واصحابه والذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الخوارج ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيره اذ ما وقع ارتداد قبله ولا بعده الا نادرا في ملك معه ولان هذه الصفات غير موجودة الا فيه واصحابه لا لتكريب الذي فعله كان محل اللوم فان الخوارج اهل القرآن والصلاح وعايشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها اصحابه ومعاوية خال المؤمنين ومعه اصحابه فكان محل اللوم ولكن ما كان هو واصحابه يخافون لومة لائم لانهم كانوا على الحق فلا يجيبون غير الله مع ذلتهم وصفر نفوسهم مع المؤمنين وتواضعهم معهم مشهور حتى نسبا الى الدعابة بكثرة تواضعه وقالوا انه كان فينا كاحدنا في زمان خلافته ويمشي في سوق الكوفة وينادي حلوا سبيل المؤمنين المجاهدين في سبيل الله ولانه الذي ثبت محبته لله لرأي ارادة الله له الهداية والتوفيق في الدنيا لما يحبه ويرضى وحسن الثواب في الاخرة ومحبته لله ولرسوله اي ارادة طاعته جميعها والتحرز عن معاصيه كلها وتوثيقه ما روي من محبته الله تعالى ورسوله ومحبة الله والرسول في خبر الراية قال الامام نور الدين علي بن محمد المالكي في كتاب فصول المهمة في معرفة الائمة هذه عبارته فصل في محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذلك انه صح النقل في كثير من الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم ايهم يعطيها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجوا ان يعطيها فقال اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله انه يشتكي عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبري حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وآله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله ان يهدي الله بك رجلا واحدا

خير لك من ان يكون لك حمر النعم قال فمضى ففتح الله على يديه وفي صحيح مسلم قال عمر بن
الخطاب ما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال
العلامة قوله فتساورت لها بالسين المهملة تطاولت لها وحرصت عليها حتى ابديت وجهي
وتصديت لذلك ليتذكرني قالوا انما كانت محبة عمر لها لما دلت من محبته الله ورسوله
ومحبتهما له والفتح على يديه قال الشيخ عبد الله اليافعي في كتاب المرهم انتهى كلامه
ورايت مثل ما نقله في مواضع منها مصابيح الانوار وغيرها عدة من الصحاح عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح
الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله كلهم يرجون ان يعطيها فقال اين علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا هو
يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه فبرئ
كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلام اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال
انفذ على رسلك الى نعتك وليتك الرسل القرآنيين ونحو ذلك بحيث لا يتغير المعنى
والمقصود ونقل من الصحاح تامل رحمك الله في هذا الخبر واخباره بالمحبة من الجانبين واختصاصه
بها مع عدم كونه مع الصحابة حاضرا وتعرض الصحابة لهذا مع غيبته وهذه القصة
كالقصة في عدم وجود هذا الوصف في ذلك الزمان الا فيه وكذا يؤيد قصة الطير
وهي مشهورة ايضا مروية في كتب العامة والخاصة قال اخطب خوارزم في كتاب المناقب
في اخر الفصل التاسع في بيان انه افضل الاصحاب اخبرنا الشيخ وذكر الاسناد الى انس بن
مالك قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل
معي من هذا الطير فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي ع فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله ص على حاجة قال فذهب ثم
جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح ففتحت ثم دخل فقال يا علي ما حبسك قال
هذه اخر ثلث كرات يردني انس يزعم انك على حاجة قال ما حملك على ما صنعت يا انس
قال سمعت دعاءك فاحببت ان يكون في رجل من قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان
الرجل قد يحب قومه ان الرجل قد يحب قومه ومثله في كتاب اخر مثل الفصول المهمة ثم نقل

في بيان ان الرجل يحب قومه

شعرا وبالجملة محبة الله تعالى والرسول ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله ظاهرة وفي الاخبار لا
يحصى من ذلك ما يعلم من كتاب اخطب خوارزم في الفصل السادس في بيان محبة الرسول اياه
والحض على حبه والتحذير من بغضه ومن جملة ذلك ما روى بالاسناد في هذا الفصل عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا لي حبيبي فدعوت ابا بكر فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب
عليه السلام فوالله ما يريد غيره فلما راه فرج الثوب الذي عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى
قبض ويده عليه وغير ذلك ومعلوم خوفه من لومة لائم واضح ومتفق عليه وكذا كونه اذلة
على المؤمنين واعزة على الكافرين وكذا ارتداد قوم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و
مقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضا مذكور في الاخبار الكثيرة ومعلوم كالشمس في الارتفاع
ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير ذلك مما هو معلوم من التواريخ
ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين بن طلحة الشافعي وفصول المهمة للمالكي
والخوارزمي قال باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله
في بعض طرق المدينة فاتينا على حديقة فقلت يا رسول الله ما احسن هذه الحديقة
فقال ان لك في الجنة احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى فقلت يا رسول الله ما
احسن هذه الحديقة فقال لك في الجنة احسن منها حتى اتينا على سبع حدائق اقول
يا رسول الله ما احسن هذه فيقول لك في الجنة احسن منها فلما خلا له الطريق
اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله ما يبكيك قال ضغاين في صدور اقوام
لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من ديني قال في سلامة من دينك و
في كتاب الخوارزمي باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام امرت بقتال الثلثة القاسطين
والناكثين والمارقين قال فاما القاسطون فاهل الشام واما الناكثون فذكرهم
واما المارقون فاهل النهروان يعني الحرورية ونقل في الفصل الثامن في بيان ان
الحق معه وانه مع الحق حديث الدعية عليه السلام مع معوية وقتل عمار وقوله صلى الله عليه وآله
ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار اذا رايت عليا
سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه لن يدليك

جهش اليه كمنع فزع اليه وهو يريد البكاء كالصبي يفزع الى امه

ضغاين جمع ضغينة بمعنى الحقد

قال صه

في ذريتي ولن يخرجك عن الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله تعالى يوم القيمة وشاحا من در ومن تقلد سيفا اعان به عدو علي قلده الله تعالى
يوم القيمة وشاحا من نار تعرف قلنا حسبك ونقل في هذا الفصل عن علي عليه السلام
باسناده قال يا عجبي اعصي ويطاع معوية ونقل ان ابن عباس قال له انه يطاع ولا
اي معوية وانت عن قليل تقتل ولا انقطاع وبالجملة الاوصاف كلها موجودة فيه ويؤيد
كونها فيه قوله تعالى متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع المفسرين على انه في
شانه عليه السلام والادلة على امامته ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة في
ليس هذا محل ذكرها والغرض من ذكر نبذة منهما من بين هذا الكتاب بنقول في الطهارة
ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تخصيص المؤمن بالخطاب لان
الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع به كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اي
اذا صليتم فان المراد بالقيام قيامها او التقدير اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرات
القران فاستعذ بالله فاقيم مسبب الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا
يترك ولا يتهاون فيه وبفعل سابقا على القصد الذي لا يمكن الا بعده فظاهر الامر
الوجوب فيجب الوضوء لكلهم بان يغسل الوجه الا خيرة والغسل محمول على العرف وفسر
باجراء الماء على العضو ولو كان بالالة واقله ان يجري ويتعدى من محل الى اخر
ظاهرها يدل على وجوبه كلما قام اليها لان ظاهر اذا العموم عرفا وان لم يكن لغة و
لان الظاهر ان القيام الى الصلوة لكن قيد بالاجماع والاخبار بالحدث وقيل كان
ذلك في اول الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ بما روي عنه صلى الله
عليه وآله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ولي في النسخ

المتوضئين

تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضئين المفهوم من عموم فاغسلوا
فعمومه منسوخ وليس ذلك بتخصيص حيث كان العموم مرادا معمولا به وكذا
في الندب الا ان يقال الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى غيرهم
هذا صحيح ولكن ليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قال في الكشاف وايضا
قال فيه حمله على الوجوب والندب الغاز وتعمية فلا يجوز في القران لانه استعمل
لفظ في وقت بمعنييه الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وفيه تامل لانه مجاز
المجاز غير الغاز ولكن بعيد لعدم القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل فهو الغاز
ولكن يجوز ذلك بالبيان النبوي كما في ساير الاطلاقات والعمومات المخصوصات
مثل ايات الصلوة والزكوة وغيرها على انه قال فيه بعده باسطر ان المراد مسح
الرجلين المفهوم من عطفهما على الراس الغسل القليل ولا شك انه بالنسبة الى
الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد على المعنى الحقيقي والمجاز
معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه فهو الغاز وتعمية وهل هذا الا تناقض
فظهر كون المراد المعنى الحقيقي في الرجلين ايضا كما فهمه بعض الصحابة مثل ابن عباس
فتامل فيه والاية تدل على امور وجوب الوضوء الاول غسل الوجه وهو العضو
المعلوم عرفا وقد حدد في بعض الاخبار المعتبرة بانه الذي يدور عليه الابهام او
عرضا وطولا من قصاص الشعر الى الذقن وهو اول فعل في الوضوء فقط الاية
لا تدل على اعتبار النية ولا على تعيين الابتداء لكن اعتبار النية معلوم اذ لا
يمكن الفعل الاختياري بدونها وفعلهم عليهم الصلوة والسلام كان من الاعلى
الى الاسفل في اعضاء الغسل فهو احوط ولا على وجوب الترتيب بين اجزاء العضو
بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرف فحسن ولا على وجوب التخليل مطلقا
ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب المسح والدلك باليد لصدق
الغسل مع الكل كما دل عليه دليل من خبر او اجماع يقال به والباقي يبقى على حاله
الثاني غسل اليدين والترتيب مستفاد من الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية
ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا قايل

بعدم الترتيب فان الحقيقة لا يوجب الترتيب اصلا بل يجوز تقديم
غسل الرجلين على غسل الوجه وايضا عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول
الفاء ويفيد التعقيب في كلام احد فتأمل فيه فانها تدل على نعل المجموع بعد القيام
الى الصلوة لكانه قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا ولا تدل على الموالاة لفعلها
وتعقيبها بانه يفهم تعقيب الكل بلا فصل وذلك غير ممكن فيراعى ما امكن بعيد فان
المراد مجرد التعقيب لا تعقيب بلا مهلة وعلى تقدير كونها مرادة فلا يفهم الا كون
غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب الموالاة وبطلان الوضوء بتركها مع
جفاف جميع الاعضاء والتاييد من الروايات الصحيحة بل الاجماع ويمكن فهم
ان محل الوجوب في غسل اليد الى المرفق وان سلم ان ظاهرها كون الابتداء من
الاصابع ولكن انعقد اجماع الامامية على عدم وجوب ذلك فيكون الى هنا
لانتهاء غاية المغسول حملا على معناها اللغوي لا الغسل بمعنى كونه منتهيا لا بعد
الابتداء من الاصابع وانه يكون حد الغسل فيها ايضا كالوجه على اي وجه كان
ولا يبعد وجوب غسل المرفق بان كان غاية وخارجا من المحدود لانه مفصل
وحد مشترك كما ثبت في الاصول فعولى وجب غسلها احتياطا غير ما سبب
انك ستسمع الامر سطلقا بما يصدق مقبلا او مدبرا قليلا او كثيرا على الذي
كان الا ان اجماع الاصحاب على ما نقل وتعليمهم عليهم الصلوة والسلام خصص بمقدم
الراس ببقية البلل الا بالماء الجديد اختيارا وجوزه بعض وردّ دليله لبعض
بناء على عليه فانه روايتان صحيحتان دالتان على عدم جواز المسح بفضلة
الوضوء والتبادل بالماء الجديد وحملتا على التقية لذلك مع ما فيه في
غير الاختيار والاحتياط لا يترك وقد منع باكثر من ثلث اصابع استحبابا
ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع والادلة عليه
وعموم الاية والاخبار بل خصوصها ينفيه الرابع مسح الرجلين بالمسمى كالراس
وفي الروايات الصحيحة انه بكل الكف ويفهم من الاخرى كل الظهر والى اصل
الساق ومفصل القدم وهو المراد بالكعب ويدل عليه اللغة وهو مذهب العلماء

ولعله موافق لمذهب العامة فانهم ودليل صحتها اجماع الامامية والاخبار
وظاهر الاية فان قراءة الجر ظاهرة في ذلك لانه عطف على رؤسكم لا يحتمل غيره
وعطف وجر الجوار ضعيف خصوصا مع الاشتباه وحرف العطف في هذا
ما قال في الكشاف قال المراد بالمسح هنا الغسل القليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب
ايضا كذلك لانه عطف على محل رؤسكم واشاله في القران العزيز كثيرة جدا واما
عطفه على الوجه فمعلوم قبحه خصوصا في مثل القران العزيز وليس وجود التحديد
في المغسول دليلا عليه كما قالوا بل هو دليل على ما ذهب اليه اصحابنا بناء على
التعادل بان يكون العضو الاول من المغسول والمسوح غير محدود والثاني
منهما محدودا وللقاضي هنا مباحث لنا كذلك تطلب من الحاشية ولا
الاية عدم الترتيب بينهما ولا دليل عليه ايضا من الاجماع والاخبار بل الكل دال
على عدمه والاصل مؤيد ولا شك في الفرق بين الغسل والمسح لغة وعرفا
انه لا يشترط في المسح عدم تحقق اقل الغسل ... بل باعتبار
او باعتبار عدم جواز المسح في المغسول او ... افراد الغسل
الدالك ولصدق الاسم المذكور في الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا
وللزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة لو كان مرادا ولم يبين فتأمل والحاصل
لا شك في صدق المسح مع المس وقلة البلل الذي لا يقال انه غسل وان تحقق
معه اقل الغسل المتعارف عندهم ولانه تكليف شاق فان تحقق المسح بحيث
يظهر البلل على العضو ولم يوجد اقل الغسل كالدهن كما قال الشيخ زين الدين
قدس سره في شرح الشرايع بذلك بعيد نعم يمكن كونه احوط وقوله اذا قمتم كون
واجبا لغيره وهو الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا دليل
الغسل واجب لنفسه لان ظاهره انه معطوف على قوله اذا قمتم فتقديره يا
ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى

اذ قد يكون للمقابل

والتفصيل وان اول افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبينات
وكذا الفروع مع احكامها وجميع واجباتها وموجباتها والفروعات الكثيرة
ليس هذا محلها اذ المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من الايات الكريمة ثم
لا يخفى ان نظم هذه الاية مثل التي سيجيء لا يخلو عن اشكال على حسب فهمنا
مثل ترك الحدث في اولها وذكر الجنابة فقط بعده والاجمال الذي يفهم
ان الغسل بعد الاقامة الى الصلوة ام لا وترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين
على استعمال الماء ثم عطف ان كنتم عليه وترك تقييد المرضى وتاخير فلم
تجدوا عن قوله او جاء وذكر جاء احد منكم من الغائط او لامستم مع عدم
الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم مما سبق والعطف باو والمناسب بالواو وغير
ذلك مثل الاقتصار في بيان الحدث الاصغر على الغائط والتعبير عنه
بجاء احد منكم من الغائط والاكبر على الاصغر والتعبير عن الجنابة به وكانه
لذلك قال في الكشاف ... من معضلات القران طول
الكلام في توجيهه او في قوله او جاء احد منكم من الغائط فذلك الترغيب على
الاجتهاد وتحصيل العلوم ... السعادات الدائمة ثم في الاية احتمالات
وابحاث اخر سيجيء في الثانية ... وقد استدل بقوله فلم تجدوا
ماء على طلب الماء غلوة سهم في حزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة عليه فيها
ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء وعدم وجوده
مثل حله وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
قيل اي ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضييقا عليكم ويحتمل ان
يكون المراد ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل
الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا فالامر
لا يكلف بالطلب بالحفر وغيره بل بني على الظاهر فيقبل التيمم ولا كلفة في التيمم
بان يوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل التيمم ايضا وان
يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وهو مقتضى الشريعة السمحة

الختانان وجب الغسل ويتفرع عليه فروع كثيرة ووجوب الغسل المذكور
مشروط به وعلى وجوبه لغيره ايضا ليس بمضيق بل موسع وانما يتضيق
المشروط به وقد صرحوا بذلك الاية معطوف على ان كنتم محدثين
وكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويشعر به بعض الاخبار وقوله ان
الاكان المناسب اذا فيخصص العمومات من الاخبار والاية ايضا على تقدير كونه
معطوفا على اذا ويؤيده الكثرة وتمة الاية ايضا وان كنتم مرضى كانه عطف على
محذوف هو كنتم صحاحا حاضرين قادرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا
على استعمال الماء فان كنتم محدثين بغير الجنابة توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا
وان كنتم مرضى يضركم استعمال الماء او مسافرين ولم تقدروا على استعمال الماء لعدمه
او المتضرر به او جاء احد منكم من الغائط لعل هذا كناية عن الحدث الخارج من
السبيلين ... او لامستم النساء لعله كناية عن الجماع الموجب للغسل
الجنابة وهو المذهب الاصح ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا الارض الطاهرة مباحة فامسحوا بايديكم بعض وجوهكم وبعض ايديكم
مبتدأ من الصعيد او بعض الصعيد بان تضعوا ايديكم عليه ثم تمسحوا الوجه
واليد او من بعض التيمم كما ورد في الرواية اي ما يتيمم به وهو الصعيد فلا
على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء فيجب كونه ترابا يلصق كما توهم
والاية تدل على وجوب الغسل وان الجنابة موجبة له وان الغائط بل البول
والريح ايضا احداث موجبة للوضوء وان المرض والسفر مع عدم القدرة على
الماء موجب للتيمم بدلهما ومشعرة بانه يبيح ما يبيحانه وعلى اشتراط طهارة
ما يتيمم به بل باختها ايضا بل طهارة الماء واباحته ايضا في الوضوء والغسل
كيفية التيمم ان المسح يكفي ببعض الوجه وكذا بعض اليد وانه لا يحتاج الى ...

ان يقال

فاو بمعنى الواو

الشاق

ولكن يريد ليطهركم اى من الذنوب فان العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب او ليطهركم عن الاحداث ويزيل المنع عن الدخول فيما شرط فيه الطهارة عليكم فيطهركم بالماء عند وجوده وعند الاعواز بالتراب فالآية تدل على ان التيمم رافع في الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء ويؤيدها ما في الاخبار ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب احد الطهورين ورب الماء ورب التراب واحد فيبعد منع اباحة التيمم ما يبيح الماء وان غيب لها يجب ثم انه يزول التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية نعم يحتمل رفعه الى ان يتحقق الماء او يوجد القدرة على استعماله اذ لا استبعاد في حكم الشارع بزوال الحدث الى مدة فانه بمجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظ فتأمل واللام للعلة فمفعول يريد محذوف وهو الامر في الموضعين وقيل زايدة وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير لان يجعل عليكم ولان يطهركم ليس فيه قصور وضعف لان ان لا تقدر مع اللام المزيدة كما قال الرضي الاتى المحقق الرضي قال في شرح الكافية وكذا اللام زايدة في لا ابا لك عند سيبويه وكذا اللام المقدر بعدها ان بعد فعل الامر والارادة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على انه قال البيضاوي ايضا في تفسير قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ان يبين مفعول يريد واللام مزيدة لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة وهل هذا الا شافعي وليتم نعمته عليكم اى ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزايمه لعلكم تشكرون نعمته ثم امر الله تعالى بعد ذلك بذكر النعمة والميثاق والعهد الذي عاهدهم به بقوله واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به الاية وامر المؤمنين بكونهم قوامين لله شهداء بالعدل فاوجب عليهم ذلك ونهاهم عن حملهم البغض على العدول والخروج عن الشرع بقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى قال اي اعدلوا هو اقرب التقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ثم امر بالتقوى ووعدهم بالامتثال واوعدهم على تركه بقوله واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان في حكاية ابني آدم على نبينا وعليهما السلام اشارة الى ان التقوى شرط لقبول العمل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق صفة مصدر محذوف اى اتل واقرأ تلاوة متلبسة بالحق وحال ضمير اتل او من نبأ اذ قربا قربانا ظرف نبأ او حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله من ذبيحة وغيرها كما ان الحلوان اسم ما يعطى اى يعطى وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع ان المراد منه اثنان وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول قربانه وقبول قربان اخيه لفرط الحسد على ذلك ولبقاء ما يريده لا لما اخذها قال انما يتقبل الله من المتقين اى انما اصابك ما اصابك من عدم القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلي فلم يقتلني فاقتل نفسك لا نفسي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره فيكون الذنب له لا للمحسود ولا بد ان يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا او محظوظا الا في ازالة حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره وهو ظاهر وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما قلناه وقال القاضي وفيه اشارة الى ان الطاعة لا يتقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا اما شرطه الفقهاء فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها ويمكن ان يقال المراد اشتراط التقوى في تلك العبادة اى لا يقبل الله العبادة الا من المتقين فيها بان ياتي بها بحيث لا تكون عصيانا مثل ان تقصد بها الريا او غيره من المبطلات والمراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة فيكون اشارة الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو موجب للفساد وبالجملة يشترط في قبولها عدم كونها معصية ولاستلزامها الله يعلم

لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف
الله رب العالمين قال في الكشاف كان هابيل اقوى من قابيل ولكن تحرج عن
قتله واستسلم خوفا من الله تعالى لان الدفع لم يجز بعد وتحريا لما هو الافضل
قال عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويمكن ان يقال التسليم
غير ظاهر وكذا كونه مباحا فان وجوب حفظ النفس عقلي ولا يمكن اباحة التسليم
الذي هو سبب فيه بل هو قتل النفس والاية لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط
يدي اليك لاقتلك فانه يدل على عدم بسط اليد بقصد القتل لا للدفع ايضا و
ظاهر ويمكن وجوب الدفع من اخر الاية فافهم الثانية يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا اي لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون
هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى وليس كالسكران لا يعقل فيخرج
تكليفهم ونهيهم عن الصلوة حين علموا ان يشرعوا في الصلوة لا يعلموا ما يقولون
بزوال عقلهم فتامل وانتم سكارى من الشراب ونحوه بحيث اذا دخلتم
الصلوة ما تعرفون ولا تعلمون ما تقولون حتى تعلموا الا ان الصلوة مع زوال
العقل لا تصح وهو ظ وهذا اوجب الفقهاء القضاء على السكران وجملة
انتم سكارى حال من فاعل لا تقربوا ولا جنبا عطف عليها اي لا تقربوا الصلوة
جنبا وهو من وجد منه الجنابة ولم يغتسل مذكرا او مؤنثا واحدا او اكثر حتى
تغتسلوا الا المسافرين منكم فانه يجوز صلوتهم جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل
كما سيجيء وقيد العبور لاغلبية الاحتياج الى التيمم في السفر وقيل المراد لا تقربوا
مواضع الصلوة وهي المساجد وانتم سكارى ولا انتم جنبا الا ان تكونوا
عابرين فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا من اخر وقال في ن وهو
المروي عن ابي جعفر عليه السلم ويؤيده عدم الاحتياج الى تقييده بالتيمم وجعل

في ن ذكر كون الصلوة مع التيمم بعده مؤيدا وكانه يريد لزوم التكرار و
هو غير لازم والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم الا ان يكون
للصلوة فيرجع الى تحريمها ح وحذف المضاف تكلف وعموم المساجد غير
جيد لعدم جواز العبور في المسجدين وان تمة الاية احكام الصلوة فلو لم
يكن المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك فالظاهر ان المراد بصدر الاية الدخول
في الصلوة وان امكن جعل جنبا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل
ان يكون المنهي القرب الى الصلوة مطلقا ومجملا بالنسبة الى السكران فيهما
وبالنسبة الى الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما بالبيان ولا يخفى
بعد والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية واما على تقديرها
فالقول بمضمونها متعين وفي الاية دلالة على عدم خروج المؤمن عن الايمان
بشرب الخمر فتامل فيه وعلى تحريم دخول شارب الخمر الذي يعقل اذا علم
عدم عقله بعد الدخول في الصلوة او في المساجد فيهما ويحتمل كون كل
مزيل للعقل كذلك وفيها اشارة الى ان القلب لا بد ان لا يكون غافلا
حال الصلوة ولا مشغولا بغيرها بما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول الجنب فيها
وفي المسجد الا المتيمم المسافر او العابر فيها وعدم حصول رفع الحدث بالتيمم
وان كنتم مرضى او على سفر اي ولا يقربها الجنب حتى يغتسل فلا بد من الغسل
للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه لمرض يضر معه الغسل ضررا يعتد به
ضراء فانه يتيمم لها ولعل القيد للاجماع والخبر والا ظاهر الاية يجوز التيمم للمرض
مطلقا والسفر لا يكون فيه الماء بوجه فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا ان
كنتم مرضى مرضا لا تقدرون على استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين
الى التطهير مطلقا محدثين بحدث اصغر او اكبر فتيمموا واشار الى مطلق
المحدث بالمحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط اي المواضع التي
يتغوط فيها فهو كناية عن الحدث الاصغر ولكن في ادخال الكل فيه تامل فان
الظاهر انه مخصوص بالغائط او كناية لما يخرج عن احد السبيلين المعتاد

والرجح ايضا كان ان ولامستم النساء كناية عن الجماع الموجب للغسل وقد فسر في الروايات وهو مذهب الاصحاب وابي حنيفة كالمباشرة في الصوم والاعتكاف ويحتمل كونها كناية عن مطلق موجب الغسل لكنه بعيد بينما اللمس فلم تجدوا عطف على او جاء قيدا للمرض والسفر والغائط واشارة الى ان عدم الوجدان ينبغي ان يكون بعد الحدث فالقبل لا يكفي وعلى تقدير تخصيص الغائط واللمس كما هو الظاهر يكون كون باقي الموجبات مثل الدماء الثلثة وخروج المني بغير جماع ومس الميت وزوال العقل بالنوم والسكر ونحوه حدثا مفهوما من غير الكتاب من السنة والاجماع والمعنى ان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم فتكون او بمعنى الواو كما مر فلم تجدوا ماء اي لم تقدروا على استعمال الماء بوجه اما لعدمه او لعدم القدرة على استعماله وح يكون حكم عدم القدرة على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوما من غير الاية ومن صوتها للاشعار في قوله فلم تجدوا ثم الخلاف في كيفية التيمم كثير والمشهور عند اصحابنا النية مقارنة لضرب اليدين على الارض ضربة للوجه فيمسح باليدين من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وضربة لليدين فيمسح بطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزند الى اطراف الاصابع ان كان بدلا عن الغسل وان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة ودليله غير ظ وقيل ضربة واحدة فيهما والاية تدل عليه فافهم وكذا الاخبار الصحيحة وقيل ضربتان فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب فيهما واحدا والتخيير واستحباب الثانية جمعا بين الادلة والظ انها احوط وتفصيل باقي احكامه معلوم من محله والمشهور كون الضرب اول الافعال ويمكن فهم كونه المسح من الاية فافهم والاحوط ان ينوى عند الضرب والمسح وكذا الموالات في الجملة ولا بد من كون التيمم بالصعيد وهو مطلق الارض ولا يشترط التراب فيصح بالحجر الاملس وهو الاظهر من مذهب الاصحاب وهو مذهب ابي حنيفة ويؤيده الكشاف وقوله تعالى صعيدا زلقا ولا ينافيه ما في سورة المائدة من قوله منه لانه لا يدل على كون المسح بالوجه واليد ببعض الارض فلا بد ان يكون شيئا ملصوقا باليد

ومن للتبعيض لانه يجوز كونها لابتداء الغاية لا للتبعيض هكذا قال في الكشاف وغيره ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لزوم لصوق شيء لما مر ويؤيده اهمالها هنا لانه لو كان المراد وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها ولهذا لا يعتبر اللصوق في اليد لمسح اليد ايضا فتامل وايضا في الاخبار ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض ويجوز التيمم بالحجر والمراد بالطيب الطاهر ويحتمل المباح ايضا ففي الاية دلالة على كون الغائط ونحوه حدثا كما موجبا للطهارة اي الوضوء والتيمم وعدم اشتراط حصول المني في الجنابة بل يكفي غيبوبة الحشفة لصدق الملامسة التي هي الجماع وخرج ما دون غيبوبة الحشفة بالاجماع والخبر وعلى كون الجماع حدثا اكبر موجبا للغسل والتيمم وعدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة ودلالة الاية السابقة عليه اظهر ووجوب التيمم بالصعيد للعذر ونفي غيره بالاصل وعدم الدليل وعلى كونه مسحا واعتبار المسح باليدين والوجه عرفا ويشعر بان المسح اول افعال التيمم الا ان يريد بالتيمم بالصعيد الضرب باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء والغسل واحدا فيكفي ضربة واحدة فيهما وعلى بطلان صلوة السكران التي فيجب القضاء لانها فائتة ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل وعموم اباحته ما يبيحهما وفي نفي المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه جنب ولا يجوز دخوله في المسجد الا عابرا لهذه الاية وليس الدخول للطواف عبورا بعيد لعدم الفرق بين العبادات وايضا يلزم المحذور اما عدم وجوب الطواف عليه او عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو حرج منفي بالعقل والنقل وللاخبار الكثيرة جدا بانه احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين اشارة الى دوامه وان رب الماء ورب التراب واحد وغير ذلك والكل صريح في العموم وظاهر هذه الاية يشعر به ولا يدل على ما ذكره لبعد تقدير مواضع الصلوة كما مر وان الاولى كون المعنى لا يقرب الجنب الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع الصلوة بلا تيمم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا عابرا الا مع التيمم

ظاهر وبخ ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا على عدم دخوله المسجد فيبقى ما ذكرناه من
الادلة سالما عن المعارض فتامل ان الله كان عفوا غفورا اى كثير الصفح
والتجاوز كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده الثالثة وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة لعل
المامورون هم الاناس المكلفين او الكفار فقط وهو الظهر بحسب اللفظ والاول
بحسب المعنى مخلصين حال عنهم والدين مفعوله وحنفاء حال اخرى ويقيموا ويؤتوا
عطف على يعبدوا اى امروا بان يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الدين اى
الجزاء والاجر وهى العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوه فى عبادة الله وفيها
اشارة الى ان الرياء شرك فتامل حنفاء اى مايلين عن الطريق الباطل الى
الطريق الصواب والحق فهو تاكيد لحصر العبادة فى الله المفهوم من قوله الا ليعبدوا
تاكيده بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا يدل على زيادة الاهتمام بشان الصلوة
والزكوة واستدل بها على وجوب النية فى العبادات كلها حتى الطهارات مائية
او ترابية وفى الدلالة تامل خصوصا على ما فسر القاضى وما امروا اى
الكفار فى كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ايقاع ما ثبت كونها عبادة لا
على وجه الاخلاص لا غير واما النية على الوجه الذى ذكرها الاصحاب فلا وهم
اعرف وتدل الاية على وجوب التعبد وهو واضح والدليل عليه كثير بل لا
يحتاج الى الدليل ويؤكده وذلك دين القيمة اى دين الملة المستقيمة اخفى
ويحتمل كون المراد بالدين التعبد اى ايقاع العبادة خالصا واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهى شريعة نبينا صلى الله عليه
وآله وكون الاضافة بيانية وتقدير الملة الذى فعل المفسرون لا ظهار
موصوف القيمة فانها صفة وما قال فى مجمع البيان تقديره دين الملة
القيمة لانه اذا لم يقدر ذلك كان اضافة الشيء الى صفته وذلك غير
جائز لانه بمنزلة اضافة الشيء الى نفسه غير واضح والقائل اعرف لان الكوفيين
يجوزونها والذين لم يجوزوها انما لم يجوزوها مع ارادة الصفتية لا مطلقا

سورة لم يكن

وهو مصرح ولهذا يجوز الاضافة البيانية بالاتفاق وعلى تقدير العدم
فالفرق بين اضافته الى الملة والقيمة غير واضح خصوصا مع القول بكون
الصفة مع الموصوف بمنزلة شيء واحد فافهم والقائل به اعرف وقوله
منه وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى امر ربك امرا مقطوعا به اى
حكم وقال لا تعبدوا الا اياه اى يجب ان تعبدوا الله وحده ولا تعبدوا غيره
فيجب العبادة لله ويحرم لغيره فتدل على الاخلاص فافهم او حكم بان لا تعبدوا
فعلى الاول ان مفسرة وعلى الثاني صلة مع حذف الباء عنها وهو قياس
مطرد عندهم

سورة الواقعة

انه اى المنزل لقران كريم صفة اى قران حسن مرضى او
كثير النفع فى كتاب مكنون صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر اى مستور عن
الخلق وهو اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون صفة لقران او كتاب او خبر
ان قيل تدل على عدم جواز مس القران للمحدث مطلقا وهو موقوف على كونه
خبرا بمعنى النهى وكونه صفة لقران او خبرا ان بتقدير مقول فيه لا يمسه
الا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه الى القران او الى المنزل والرجوع الى الكتاب
مكنون وكونه صفة له محتمل واضح مذكور فى الكشاف ويكون المراد ح
الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه عينا والخبرية وجواز كونه صفة
لقران وخبرا ان باعتبار ما كان والاصل يؤيده وليس هنا اجماع ولا خبر
صريح صحيح والاحتياط واضح الخامسة فيه اى فى مسجد قبا رجال يحبون

سورة التوبة

ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفى سبب النزول دلالة على استحباب
الجمع بين الاحجار والماء فى الاستنجاء والمبالغة فى الاجتناب عن النجاسة
وان العلم لا يحتاج للعمل فى مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت قال النبى صلى الله عليه وآله
يا معشر الانصار ما الذى صنعتم فقد نزلت فيكم فخافوا ان نزلت فيهم
بسوء لفعلهم ذلك فقالوا نتبع الاحجار الماء فتلا صلى الله عليه وآله فيه
رجال يحبون ان يتطهروا فقد اثنى عليكم فطابت نفوسهم على حبهم
وحرصهم على التطهير من النجاسات لكون الحب على المحبوب محبة الله اياهم

انه رضي عنهم وعيس اليهم كما يفعل المحب لمحبوبه وهو يشعر بالمدح على فعل مقدمات العبادات وتدل على حصول الاجر بالسعي في عمل الخير من المقدمات القريبة والبعيدة حتى الخطوات في تحصيل الحج وغير ذلك مع بعض الاخبار قوله تعالى ذلك بانهم اي المسلمين المجاهدين لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون اي كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادي او كتب لهم به عمل صالح فتدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب بل على وجوب ما يتوقف عليه الواجب فتأمل السادسة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ويطهر به ورفع الجنابة به وان الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يراد من رجز الشيطان المني ويدل على نجاسته فتأمل فيه قال في الكشاف رجز الشيطان وسوسته وتخييله ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل الجنابة لانها من تخييله وقرئ رجس الشيطان وذلك ان ابليس تمثل لهم وكان المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء فناموا فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم يا اصحاب محمد تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون على غير الوضوء على الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي واتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرمل الذي كان بينهم

وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت النفوس ويؤيد هذه الآية اخر مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وهي تدل على اباحة الماء وجواز التصرف فيه اي تصرف كان حيث يثبت المانع وقريب منه قوله وانزلنا من السماء الى قوله وصبغ للآكلين فيه دلالة على اباحة الماء والنخل والعنب والزيتون وفي قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون دلالة على الانتفاع بالانعام مثل الابل والبقر بحل اكلها وسائر الانتفاعات كنا الجلوس في السفينة ويدل عليه ايضا فاذا استويت انت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ويدل على رجحان قول ذلك بعد الجلوس في الفلك وقوله منزلا اما اسم مكان محل النزول ومصدر ايضا اي انزالا كثير الخير والبركة والظاهر استحبابه في مطلق المنزل كما ورد في الرواية ويستحب بعد ركوب الدابة تلاوة قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقوله تعالى والحمد لله رب العالمين السابعة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قيل كانوا في الجاهلية يمتنعون عن مؤاكلة الحيض ومشاربتهن ومجالستهن فسألوا عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمبيت والمجيء يعني يسئلونك يا محمد عن الحيض احكامه قل يا محمد انه اذى اي قذر ونجس مؤذ لمن يقربه للنفرة منه فاجتنبوا النساء في الحيض اي مجامعتهن في الفرج زمان الحيض فهو عن ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد رفيق ابي يوسف وهو مذهب اكثر اصحابنا ويدل عليه انه المتبادر من اعتزالهن اذ المفهوم من معاشرتهن هو الجماع في الفرج والاصل والاستصحاب وبعض الروايات والشهرة والكثرة وسهولة الجمع بينها

وبين منافيها بالحمل على الاستحباب والامتناع عن مطلق الدخول بل مطلق
الاستمتاع منهن تحت حسن في عدم المقاربة بالمعانقة والتقبيل احوط وقيل
اجتنبوا عن ما تحت الازار فيحل ما فوقه وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
كونه مذهب للشافعي ايضا كما قال في مجمع البيان غير ظاهر مع انه نقل عن الشافعي
انه قال اجتنبوا مجامعتهن لقوله صلعم انما امرتم ان تجتنبوا مجامعتهن اذا
حضن ولم يامركم باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم ولم ينسبه ايضا في الكشاف
الا الى ابي حنيفة وابي يوسف ونقل عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله
سوى ذلك وانت تعلم عدم فهم هذا المعنى من الاية فالحمل عليه بعيد صحيح
للاجمال الذي هو بعيد عن القران العزيز الا عند الضرورة وليس دليل الا ما
نقل محمد صاحب ابي يوسف عن عايشة ان عبد الله بن عمر سالها هل يباشر الرجل
امراته وهي حايضة فقالت تشد ازارها على سفلها ثم ليباشرها ان شاء وما
روى زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله ما يحل لي من امراتي وهي
حايضة قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ثم قال محمد وهذا قول ابي
حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم
وله ما سوى ذلك وانت تعلم بعد تسليم صحة الاسناد ان الاول منقول عن
عايشة وقولها ليس بحجة وما اسنده الى النبي صلعم ولا اسنده ايضا ليست بحجة
والثاني غير معلوم الصحة وليس بعام ولا صريح ومع هذا يقبل الحمل على الاستحباب
للجمع بين الادلة كما فهم انه نقله محمد حيث قال وقد جاء ارخص ولا تقربوهن
تاكيد للاعتزال وبيان لغايته وهو مؤيد للمعنى الاول اذ الظاهر من مقاربة النساء
هو ذلك واما الغاية لقراءة التخفيف تدل على انه انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وتدل عليه بعض الروايات والجمع بين الروايات والقراءتين كما قال
التشديد وبعض الروايات الاخر على الكراهية اي عدم الرجحان المطلق الى حين
الغسل والتحريم قبل الانقطاع والكراهية بعده الى حين الغسل وقراءة التشديد
يدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل الفرج بعد الانقطاع والاولى مذهب

الشافعي ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو ابن بابويه والظاهر ليس كذلك ولا بد
من حمل قراءة التخفيف ايضا على الغسل للجمع بين القراءتين حتى يتجه هذا قال
في الكشاف وذهب الشافعي الى انه لا يقربها حتى تطهر وتتطهر فيجمع بين الامرين
وهو قول واضح ويعضده فاذا تطهرن كانه يريد ذلك والا فغير واضح اذ بين غاية
التخفيف والتشديد منافاة ولا يمكن الجمع الا على ما قلناه واشار اليه القاضي
وكان في حجته كذلك مناقشة سهلة والثاني مختار صاحب مجمع البيان حيث
قال واختلف فيه اي في غاية تحريم الوطي فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم
من قال اذا توضات او غسلت فرجها حل وطيها عن عطا وطاوس وهو مذهبنا
وما اختاره ما يعرف مذهب الاصحاب وهو اعرف بما قال ومعلوم ان للغسل
ولنا في تحقيق هذه الاية مع الاحكام رسالة جامعة للاقوال والابحاث و
تحقيق المقال فمن اراد فعليه بمطالعتها واما مذهب ابي حنيفة على ما ذكره
في الكشاف فبعيد عن الاية كثيرا ولا وجه له وهو انه ان كان لاكثر الدم فيحل بمجرد
انقطاع الدم وان كان لاقله الى بعد الغسل او بعد مضي وقت صلاة مع انه بقي حكم
الوسط الا ان يريد بالاقل غير الاكثر والعكس وانت تعلم بعد ارادة الله تعالى مثل
هذا المعنى من هذه الاية مع احتياج الخلق في اكثر الاوقات الى حكمها صحيحا مع
عدم بيان واضح ومعلوم عدم ذلك والا لما اختلف الفقهاء وما يختفي عن
مثل الشافعي وغيره فالعقل يجزم بعدم امكان ارادة هذا المعنى من هذه فتامل
ولا نقل على الله ما لم تعلم ان الذي يتخيل من استحسان العقل من عدم الاحتياج
الى الصبر اذا كان الدم كثيرا واحتياجه في القليل بطل بطلانا واضحا وزمان الغسل
قليل جدا وان وقت الصلوة حينئذ لا معنى له ويمكن الاعتبارات التي احسن منها مثل
كونها حارة المزاج او الباردة وكونها في البلاد الحارة او الباردة وكونها قريبة
الى سن الصغر وسن الياس وغيرها مما لا يتناهى فلا يمكن الجراة في الاحكام الالهية
بمثل هذه الاشياء فاذا تطهرن فاتوهن اي فجامعوهن فالامر للاباحة لا
بالمعنى الاخص وبالمعنى الاعم فيمكن حينئذ الاحكام الاربعة فيها من حيث امركم الله

من قبل الطهر لا من قبل الحيض عن السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح دون الفجور عن ابن حنفية والاول اليق قال الزجاج معناه عن الجهات التي يحل فيها ولا تقربوهن من حيث لا يحل كونهن صايمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال في حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله فيها كذا في مجمع البيان ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء ويدل عليه سبب نزول قوله تعالى فيه رجال الاية المشهورة وقيل التوابين من الكباير والمتطهرين من الصغاير وكانه بالتقى اتقوا وبانهم لم يفعلوها ولم يذكر المتطهرات لدخولهن في المطهرين كما في كثير من الاحكام او يكون المراد بهما التايبين عن الدخول في الحيض المتنزهين عنه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا النجس المصدر فظاهرها حصر اوصاف المشركين في النجاسة اي ليس لهم وصف الا النجاسة والحصر اضافي بالنسبة الى الطهارة اي لا طهارة لهم فقول فخر الدين الرازي حصر الله تعالى في هذه الاية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا نجس غيرهم وعكس بعض الناس في ذلك وقال لا نجس الا المسلم حيث ذهبوا الى ان الماء الذي يستعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس فالمنفصل من اعضائهم في ذلك الماء نجس وان الماء الذي يستعمله المشرك فانه طاهر لعدم ازالة حدث به يظهر ان اراد به ابا حنيفة فانه الذي ذهب الى ذلك على ما هو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابي حنيفة حيث قال انه عكس ما قال الله تعالى مع انه ليس في محله على ما عرفت ومنه يعلم ان مذهبه نجاسة المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فيجب الحمل عليه وهو مذهب الامامية وابن عباس حيث نقل في ك وي انه قال اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وعن الحسن انه قال من صافح مشركا توضا اي غسل يده فتدل الاية على انهم ذو نجاسة لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس او لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات

كما فعل صاحب ف وهي بعيد من جهة جعلها بمعنى ذي النجاسة وجعل الشرك بمنزلته مع عدم ظهوره في المنابه واخراج القران عن الظاهر بغير دليل وهو غير جايز عقلا ونقلا وزاد القاضي بعد قوله فهم ملابسون لها غالبا قوله وفيه دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وانت تعلم ان عدم التطهير والاجتناب غالبا لا يستلزم نجاستهم حقيقة نعم يظن كونهم ذوي نجاسة والاصل في الاشياء الطهارة مالم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له فكانه مجاز وح لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة ما الغير للغلبة كونهم نجاسة حقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم بالملاقات مما الغالب فيه ذلك ولا يلزم صحة اطلاقها عليه بجواز العدم لطول المجاز نعم لو قيل بالنجاسة حقيقة وعلم انه لا دليل لها الا الغلبة وقيل بحجية القياس قيل بنجاسة ما الغالب فيه القياس لكن لا شك في انها مرتبة خاصة في الغلبة فمن علتها النجاسة لا يعلم كون كل غلبة كذلك اذ قد يكون مرتبة منها علة ولا يكون ما دونها كذلك وايضا يلزم كون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجسا فلا يعفو قايله ويجب اجتنابه وليس كذلك ثم ان الظاهر من المشرك هو الذي اثبت للواجب شريكا فهو غير الموحد فلا يدخل الكتابي ويحتمل ان يجعل الجميع شركا لقوله تعالى عزير ابن الله والمسيح ابن الله قوله تعالى الله عما يشركون وقد استدل به على شرك الكل ايضا ف في غير هذا المحل فتامل فيه ويستفاد من الاية احكام منها كون المشرك نجسا ويتفرع عليه نجاسة ما باشره من المايعات كما تنجس ساير الاشياء بملاقات النجاسة رطبا فقوله طعامهم حل لكم يراد الحبوب كما ورد في الروايات ويحتمل كون المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه لا يصير طعامهم بمجرد انه طعامهم حراما بل انما يحرم منه ما تنجس بملاقات النجس فتامل ومنها كون الكفار مكلفين بالفروع ومنها عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام صريحا فان المراد ذلك والنهي عن القرب للمبالغة كما في قوله ولا تقربوا الزنى والحمل على الحج والعمرة كما فعله ابو حنيفة بعيد غير مفهوم ولا ينافيه الخبر الدال على منعهم عن الحج والعمرة ولا يضر عدم دلالته على

المنع عن دخول المسجد فاسند لا لابي حنيفة بد عليه غير جيد ويمكن فهم
دخولهم المسجد مطلقا اى مسجد كان ومنها عدم تمكين المسلمين لهم يعنى
عن دخوله بل قيل هو المراد من النهي ومنها عدم جواز ادخال النجاسة المسجد
وان لم تتعدى كما هو مذهب العلامة للتعليل المفهوم فان عدم دخول
المسجد متفرع على نجاستهم فكانه قيل لا يدخلوا لانهم انجاس فالانجاس لا
يجوز دخولهم المسجد لاستلزام كون النجاسة في المسجد ويؤيده وجوب تعظيم
شعاير الله وما روى من قوله صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة فيجب ازالة
النجاسة عن المسجد بالطريق الاولى ولكن الآية ليست بصريحة لاحتمال
الحكم بنجاسة المشرك ولم يثبت وجوب تعظيم الشعاير الى هذه المرتبة
والرواية ما نعرف سندها فضلا عن صحتها ولهذا ذهب الاكثر الى عدم
الجواز مع التعدي لا بدونه ولعل دليلهم الاجماع مؤيدا بما تقدم من التعظيم
والخبر مع الحمل على التعدي التاسعة يا ايها الذين آمنوا وجه الخصوص
قد تقدم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قيل قد تعاف
العقول وافراده لانه جنس او لانه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذوف من جنس
يدل هو عليه ايضا او لمضاف محذوف وكانه قال انما تعاطي الخمر الآية ويحتمل
ان يكون خبرا عن كل واحد واحد من عمل الشيطان صفة رجس او خبر آخر
نسب اليه لانه من تزيينه فاجتنبوه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى كل
واحد من المذكورات والمنهي عنه المفهوم او الرجس او عمل الشيطان
تعاطيه لعلكم تفلحون لكي تفلحون بالاجتناب عما نهى عنه وفي الآية مبالغة
زايدة من وجوه شتى في تحريم الخمر والميسر من جهة المقارنة بالاصنام التي
عبادتها كفر والحصر بانه ليس الا الرجس ثم كونه من عمل الشيطان ثم الامر
بالاجتناب بعد ذلك كله والتصدير بانما والاشعار بان شاربها لا يفلح
التاكيد ببيان ضررها بقوله انما يريد الشيطان وفهل انتم منتهون
وبعده بالامر باطاعة الله ورسوله فيما امرا به ونهيا عنه والحذر وغير ذلك

فتأمل وفي الآية دلالة على تحريم تعاطي هذه الاشياء المذكورة بالشرب في الخمر قال
في الكنز الخمر عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره ونقل عن ابن عباس ان
المراد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر والميسر اي القمار كله يتعبد والانصاب
بالتعظيم والعبادة لها جمع نصب وهو الصنم والازلام بالاستقسام في
الاقداح والسهام كانوا يستقسمون بها لحوم الجزور في الجاهلية وهو
عندهم مشهور قال في الكنز في الكلام حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله
والتصرف فيه وعبادة الانصاب والاستقسام بالازلام رجس اي خبيث
الى قوله والرجس اتبع على الخمر وما ذكر بعدها وفي هذه الآية دلالة على تحريم
ساير التصرفات في الخمر من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه
ولا دلالة فيها على نجاسة الخمر ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها
لا الصلوة في ثوب اصابته فتامل والاخبار مختلفة في ذلك والاصل يؤيده
نعم ان ثبت كون الرجس بمعنى النجس الشرعي فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس
ان الرجس بالكسر القذر ويحرك وبفتح الراء وكسر الجيم المأثم وكلما استقذر من
العمل العمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب رجس كفرح
كرم رجاسة عمل عملا قبيحا قال في مجمع البيان في الزجاج الرجس في اللغة
اسم لكل ما استقذر من عمل يقال رجس رجس اذا عمل قبيحا فالاجماع الذي
على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم بل كونه بمعنى النجس الشرعي اذ
يعلم ذلك الاصل عنده وكونه بذلك المعنى غير ظاهر والظاهر انه بمعنى المأثم او العمل
المؤدي الى العقاب والقبيح كما في آية التطهير ليصح كونه خبرا عن الميسر وغيره ايضا
وان سلم صحته بمعنى النجس وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة الخمر وهو ظاهر وفي
الاخبار ايضا لا دلالة لاختلافها والجمع بحمل ما يدل على وجوب الغسل على
الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية العاشرة وثيابك فطهر
قيل في معناه امور كثيرة والمتبادر هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات
مؤيدا بان الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بان لا تجنبها وان تجنب

بطهرتها بالماء المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا عرف في التطهير بغيره فدلت
على وجوب طهارة الثياب وكونها بالماء والعرف لا غير وان صدق على كونها
من غير عصر او ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع او خبر والتفصيل
معلوم من كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق عليه السلام
ايضا فيمكن فهم الطهارة منه ايضا لانها المقصود من التقصير كما قال القائل بهذا في
الرواية تقصير الثياب طهورها اي لانه تعالى وثيابك فطهر اي فقصر ويحتمل
ان يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة مطلوبة للشارع
بازالة الوسخ ونحوه فتفهم وجوب الطهارة الشرعية فتأمل ولكن ظاهر
الامر الوجوب ومعلوم عدم وجوب الغير الشرعية ولهذا لو فقد دليل على
الشرعية لحملت على الاعم من ان يكون فيما يجب ازالة النجاسة لاجل الصلاة
لا بل خصت بالاول فتأمل والرجز فاهجر اي خص الرجز بوجوب الاجتناب
والحصر اضافي او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم والكسر هو الصنم
المراد عدم عبادته وعدم تعظيمه والثبات على هجره فانه صلى الله عليه وآله كان هاجرا له
لم يزل ولا يزال ويحتمل ان يكون المراد امر غيره تعريضا لغيره صلى الله عليه وآله ونزل لكسر اهل الدين
اوكسره واهانته بما امكن والمراد ام وقيل الرجز هو العذاب والمراد وجوب
اجتناب موجبه وهو الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي مطلقا وقيل بالضم
الصنم وبالكسر العذاب قال في القاموس الرجز بالضم والكسر القذر وعبادة الاوثان
والعذاب والشرك فعلى الاول يكون تأكيدا لقوله وثيابك فطهر وتفسيرا له
وهو ههنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب وعلى هذا حمل في بعض
اسند الآيات الاصحاب وقيل معناه اخرج حب الدنيا من قلبك لانه رأس كل
خطيئة الحادية عشر واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الابتلاء هو
الاختبار والامتحان والكلمات هي التكاليف الشاقة على بعض الاحتمالات
مثل ذبح الولد وغيره من تكاليفه المذكورة في التفاسير وقيل هي السنن الحنيفية

العشر خمس في الرأس وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق و
الفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم
الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء ونسخ شريعة نبينا صلى الله
عليه وآله من قبل شريعة نبينا صلى الله عليه وآله لا ينافي اثبات بعض احكامها الا ان
نسخ المجموع من حيث هو مجموع والاتمام ههنا هو فعل التكاليف باتيانها
على ما امر به والامام المقتدى به في افعاله واقواله وهو احد معنى الامام
مجمع البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به يعني يأتمون
بك في دينهم والذرية هو النسل ومن يحصل من الشخص من الاولاد والنيل
هو الوصول والادراك والعهد هو الامامة كما هو الظاهر وفي مجمع البيان
هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والظلم كانه الفسق الذي يصير
الانسان غير عدل كما يفهم من الكشاف قال فيه وانما ينال عهدي من كان
عادلا بريئا من الظلم واذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو نبينا
صلى الله عليه وآله وابرهيم مفعول ابتلى وربه فاعل والضمير المضاف اليه راجع
الى ابرهيم وبكلمات متعلق بابتلى والفاء في فاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعول
وفاعله ضمير ابرهيم وفاعل قال ضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضاف الى
الكاف الذي هو مفعوله الاول والثاني اماما وللناس اما متعلق به او بمقدر
حال عن اماما وضمير قال لابرهيم والواو للاستيناف ومن ابتدائية او زائدة
لو جوز زيادتها في المثبت او للتبعيض مفعول لفعل محذوف والتقدير واجعل
او تجعل ذريتي وبعض ذريتي اماما ايضا على طريق السؤال ويحتمل كون العطف
على محذوف والتقدير اجعلني اماما واجعل بعض ذريتي ايضا كذلك واما
عطفه على الكاف في جاعلك كما قال صاحب الكشاف وي فيها لا اعرف له وجه
صحة لانه يصير بعض الذرية مفعولا اولا للجعل الذي اجراه الله تعالى فجعله
فيكون من تتمة قوله فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضا اماما بجعل الله كذلك
مع انه من كلام ابرهيم وسؤال الامامة فكان مقصوده انه يسأل الله ان يجعل

البعض ايضا مفعول لجعل مثله كما قلنا والعبارة وقعت قاصرة عنه وعن
غيره كما ترى وقد قال صاحب ف في شرحه في قوله تعالى بعد هذه الآية واذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله
واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فانه قال
ومن كفر عطف على من آمن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك وزاد
الخبرة ولا ينال فعل فاعله عهدي والظالمين مفعوله ولا شك انه اولى من العكس
كما قرئ على ما نقل اذ اسناد النيل الى العهد اولى فان النائل الا انهم يصلون اليه
وينالونه وان صح ذلك ايضا لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل
بهذه الآية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على
ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب
طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة انتهى وفيه من المبالغة في اشتراط ذلك ما لا
ونقل عن ابي حنيفة ايضا ما يدل عليه حيث قال كان يعني ابا حنيفة يقول في
المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد آجره لما فعلت وعن
ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام
انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من
استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم من كلامه اشتراط العدالة في القاضي والشاهد و
الراوي وامام الجماعة مع انه خلاف المذهب كما هو المشهور وخلاف ذلك كله
مشهور عنه والمعول عندهم وفي الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدالة
ثابتة فلا يلزم من انتفاء الاول للامامة اشتراط الثاني لها وهو ظاهر ولعله
يريد به غيره او يفهم منه عدم القول بالواسطة اي كل من لم يجوزها للظالم مطلقا
لم يجوز لغير العدل ويمكن الاستدلال بها على اشتراطها في امام الجماعة بمعنى
عدم تجويز امامة الفاسق لصدق الامام عليه بالتفسير الماضي وان كان المتعين
بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو
الاعم منها اي ما يجوز تفويض امري الى الظالم فانه غير معقول بل ظلم كما يفهم

وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ش

من الكشاف ولا شك في كون تجويز امامة الفاسق للجماعة تفويض امر عظيم اليه
وقد فسر عهد الله بامره ووصيته في مجمع البيان حيث قال في تفسير الذين
ينقضون عهد الله وعهد الله وصيته وامره يقال عهد الخليفة الى فلان
كذا اي امره واوصى به والاشتراك عليه منع الفاسق من مطلق الامامة
فيه كما يظهر من كلام صاحب ف وكذا في ي والشاهد والراوي فتامل
كما يظهر فان الغرض اظهار الاشعار في الآية بما ذكرنا وانما الاعتماد على غيرها
من الآيات والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط وقال ي وفيه دليل
على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة
والاولى ان يقول ولو قبل البعثة ولعل وجه الدلالة ان فاعل الكبيرة وقتا
ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وقد نفى العهد الذي هو الامامة مطلقا
عمن يصدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظاهر على تقدير كون المشتق حقيقة لمن
اتصف به وقتا ما وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق بالمبدأ
فقط فان ذلك ليس مرادا ههنا فتعين الاول وقد نفى الله العهد الذي
هو الامامة عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذي اتصف في حين
بالظلم بالفعل اي وقتا ما او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين لا تناله
الامامة وتخصيصه بوقت دون وقت يخرجه عن ظاهره ولا يجوز ذلك الا
بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامام والخليفة فلزم
من كلامه عدم جواز كون من اتصف بفسق ما وقتا ما نبيا واماما فلا بد من
كونهم معصومين من اول عمرهم الى آخره من الكبائر على مذهبه ايضا وهو خلاف
مذهب الاشاعرة بل خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل
ما وقع من آدم على نبينا وعليه السلم فانه سمي بالعصيان والظلم ايضا في
قوله تعالى وعصى آدم وفتكونا من الظالمين بل وقوع الكفر فيمن يعتقد امامته
الآن يؤول ذلك بالصغاير ويخص الآية بالنبوة وهو بعيد اذ الظاهر ان العهد
هو الامامة وهو اعم كما ذهب اليه صاحب ف كما مر وفهم من كلام ي ايضا

حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبيا قبل البعثة
وايتم للعلية الظاهرة من ان الكبير هو الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها على
وجوب العصمة من الذنوب مطلقا للنبي والامام فكانهم نظروا الى ان الظلم
في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشي في غير موضعه من قولهم ومن اشبه
اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان والتعدي
عن حدود الله كما يفهم من قوله تعم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
غيره اولا شك ان فعل الصغيرة خروج عن الاستقامة والطاعة وانه نقص
ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هي الاوامر والنواهي
ترك حكم الله وبعضه لا يتفاوت فيه الحال بالكبر والصغر فانه يكون عاصيا
سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة على ان البعض لم يقل بالصغيرة بل يقول
الذنوب كلها كباير وبالجملة الذي نقلته عن القاضي هنا مع عدم انطباقه
على مذهبه وبعض قوانين الاصول عندهم مثل مجازية صدق المشتق على
من انقضى عنه المبدا والا يلزم صدقا لكافر حقيقة على اكابر الصحابة وتعليق
الحكم على المشتق يفيد عليه المبدا لحين الاتصاف وان الحكم حين وجود
العلة مثل اكرم العلما يدل على صدورها عنه بغير روية واجراه على لسانه
ليكون حجة عليه وفضيحة له عند الله وعند الناس كما هو الموجود في غير
هذا المحل اتم منه ومن غيره كما يفهم كثيرا كما سيظهر لك اذا تاملت كلامهم
ويجي بعضه انشاء الله تعم وقد اشرنا اليها في مواضع من حواشينا انتهى

كتاب الصلوة وهو يتنوع انواعا الاول نبحث عنها بقول مطلق
وفيه ايات الاولى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضا
او موقتة ولا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها وسياتي تمام البحث
فيها انشاء الله تعم الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين كان الامر بمحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة
عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها

والوسطى تانيث الاوسط من الوسطى اي البين والفضل وخصها بعد العموم
للاهتمام بحفظها لافضليتها قيل هي الظهر وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام كذا في مجمع البيان وقيل العصر ويدل عليه الرواية عنه صلعم
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وقيل لكل واحدة من الصلوات الخمس
والكل وجه ظ وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله
الاعظم لان يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل فهي تدل
على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد
واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار
فلا يشترط الجزم في النية ولهذا جاز الترديد فيها ليلة الشك فافهم و
قوموا لله في الصلوة ذاكرين لله في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قايما
وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر
كذا في ق قال في ن وقوموا لله قانتين قال ابن عباس معناه داعين و
القنوت هو الدعا في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وقيل طايعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين و
الذكر انسب من الدعاء فانه اعم والاصحاب لا يشترطون الدعا في القنوت
فانهم يجعلون كلمات الفرج افضل وليس فيها دعاء وقد يستدل الاية على وجوب
محافظة الصلوات وخرج ما ليس بواجبة منها اجماعا وبقي الباقي تحت
العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين والايات
ايضا واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال معنا
اخر كما مر وعدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء واحتمال كونه
مخصوصا بالوسطى كما قيل ولانه امر بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية عن
الاشتغال بالعبادة لله تعم في حال القنوت فالواجب هو القيام في
حالة القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا ذا على تقدير
تركه ما وجد المامور به وهو القيام حال القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه

لكن وجوبه غير معلوم القايل وعلى تقديره يكون مشروطا اى ان قنعتم
فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب الاكثر وانه ليس فى روايتى
تعليم النبى صلى الله عليه وآله الاعرابى فى الصلوة والصادق عليه السلم حماد بن
عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب اولى ويمكن حمل الاية عليه فتامل
الثانية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى اى اقبل انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة
واستعينوا بهما على حاجتكم ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة فان رزقك
ياتيك من عندنا ونحن رازقوك ولانسالك ان ترزق نفسك ولا
اهلك ففرغ بالك لامر الاخرة وعن عروة بن زبير انه كان اذا راى ما عند
السلاطين قرا ولا تمدن الاية ثم ينادى الصلوة الصلوة رحمكم الله وعن
بكر بن عبد الله المزنى كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا
بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الاية ثم ظ الاية وجوب امر اهله بالصلوة
فقط ولعل المراد وجوبهما على الامر بها ايضا وترك للظهور اذ هو مامور
بالصبر عليها وعدم جعل طلب الرزق وكسبه مانعا عن ذلك معللا بانه
ياتيه من عند الله ما يحتاج اليه هو واهله من غير سبب وكسب فى تخصيص
الاهل يحتمل الكثرة والاهتمام وكونه معهم دايما وكون رزقهم مانعا ويحتمل
المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر
على مشاق الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله ويكون
ذلك من خصايصه ويحتمل العموم ان يوجد اليها غيره مثل توجهه اليها
كما فى آيات اخر ولهذا قيل من كان فى عمل الله كان الله فى عمله وقال بعض الفقهاء
طالب العلم التقى لا يحتاج الى الكسب للرزق فانه ياتيه من عند الله بغير
كسب من حيث لا يحتسب فى ن وامر يا محمد اهل بيتك واهل دينك
بالصلوة وروى ابو سعيد الخدرى قال لما نزلت هذه الاية كان رسول الله
ياتى باب فاطمة وعلى عليهما السلم تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة

رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
ورواه ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم وغيرهم
مثل ابى بردة وابى رافع وقال ابو جعفر عليه السلم امره الله تعالى ان يخص اهله
دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس
ثم امرهم خاصة هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص به من اهله لا اهل دينه
ايضا واصطبر عليها اى على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لانسالك
رزقا لخلقنا ولا لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق
الجميع نحن نرزقك خطاب للنبى صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اى نرزق
الخلق جميعهم ولا نسترزقهم وننفعهم ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ فى الامتنان عليهم
والعاقبة للتقوى اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير لا
يناسب رواية ابى جعفر عليه السلم وهو الظ وانه خلاف الظاهر وان ظاهرها
اختصاصه بعدم طلب الرزق وانه يرزقه وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه
لا يفهم لعدم فهم اهل دينك من اهلك وهى تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها
ولا يبعد فهم الامر بكل المامور والصبر على التكاليف الشاقة وعدم جعل الرزق
مانعا عنه وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها محمودة وكون التقوى هى
العاقبة المحمودة الرابعة قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون فى
مجمع البيان اى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم
عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا ولا شمالا وروى ان النبى صلى الله عليه و
آله راى رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ففى هذا دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجميع همته لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود
واما بالجوارح فبغض البصر والاقبال اليها وترك الالتفات والعبث وفيما ذكر
من غض البصر مط تامل اذ المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام الى غيرها
على ما هو المشهور نعم ورد غض البصر حال الركوع فى رواية حماد وفى رواية زرارة

النظر الى ما بين الرجلين وحمل الشيء الاول على الثانية بانه اذا لم ينظر الا
ما بين رجليه فكانه غض بصره ويحتمل العمل بما يكون كل واحد من الغض
النظر مستحبا تخييرا وايضا كون الاقبال اليها من الجوارح غير ظاهر فتامل في
فالخشوع في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود والعل في
حال القيام وبالجملة الظاهر انه حضور القلب وتاثره وخوفه وطمعه ويظهر
ذلك بالتوجه بالكلية الى الصلوة والى الله بحيث يظهر البكاء في العين
والاضطراب في القلب واستعمال الاعضاء الظاهرة على الوجه المندوب
وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه والالتفات يمينا وشمالا
بل النظر الى غير السجود حال القيام والتمطي والتثاؤب والفرقعة وغير ذلك
مما بين في الفروع وورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات ويفعل المندوبات
في الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك من قول
او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروة القاؤه واطراحه يعني ان بهم
من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل قال في ك ولما وصفهم بالخشوع
في الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين
على الانفس الذين هما قاعدتا بناء التكليف وانت تعلم ان الخشوع في
كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو ايضا اى ما لا يعني مطلقا فعلا
كان وتركا فترك ترك الصلوة ما لا ينبغي ايضا فاحد الاعراض عن اللغو وبالجملة
شامل لكل من الفعل والترك اللذين لا ينفعان ولا يحصل الاعراض عن
ذلك الا بترك المباحات ايضا فعلا وتركا فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة
دايما فتامل فهذه دلت على الترغيب بالخشوع بالمعنى المتقدم حتى كاد ان يكون
دخل عظيم في الايمان او فيه كالدخل دلت على استحباب بعض الافعال في الصلوة
وكراهية البعض على الاجمال وتفصيله يعلم من الاخبار ومذكور في الفروع
وكذا على الترغيب بالاعراض عن اللغو بل فيهم وجوبه للحيث ان له دخلا
في الايمان اي في كماله وقارن بفعل الزكوة وترك الزنا ودلت ايضا على ان

فعل الزكوة وترك الزنا دلت ايضا على ان فعل الزكوة وترك الزنا كذلك حيث
قال عاطفا على الذين والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الاية المراد بالزكوة هنا المصدر فيكون مثل ما يقال فاعل الضرب
الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف مثل ان يقال من فاعل هذا فيقال
زيد او الله وخلق الله قوله والذين هم على صلوتهم يحافظون في مجمع البيان
اي يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها وانما اعاد ذكر الصلوة تنبيها على
عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى اولئك هم الوارثون مستفاد ان كل من
كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الخصال هم الوارثون يوم القيمة
منازل اهل النار من الجنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما منكم
من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات ودخل النار
ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم يصيرون الى الجنة
بعد الاحوال المتقدمة وينتهي امرهم اليها كالميراث الذي يصير الوارث اليهم
وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قيل
اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم ارباب الجنة وقيل هو جنة مخصوصة وقال
في ك ليس ذكر الصلوة هنا تكرارا بل لانهما مختلفان اذ وصفوا اولا بالخشوع
في صلوتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك ان لا يسهوا عنها ويؤدوها في وقتها
ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما ينبغي ان تتم به اوصافها
وايضا وحدت اولا لتفاد الخشوع في جنس الصلوة اي صلوة كانت وجمعت اخرا
لتفاد المحافظة على اعدادها وهي الصلوات الخمس والوتر والسنن المرتبة مع
كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين والجنازة والاستسقاء والكسوف و
الخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة التسبيح وصلوة الحاجة وغيرها من
النوافل انتهى واولئك الجامعون لهذه الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان
يسموا وراثا دون من عداهم ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس
فجاء بفخامة وجزالة لارثهم لا يخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر

في سورة مريم انّ الفردوس على تاويل الجنة وهو البستان الواسع الجامع
الثمر وروى ان الله عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
خلالها المسك الاذفر وفي رواية لبنة من مسك مذرّى وغرس فيها من جيد
الفاكهة وجيد الريحان فيها دلالة على الترغيب بمحافظة الصلوات بمعنى
وانه لا بد من محافظة جميعها حتى يكون موجبا لخلود الفردوس والخلود فيها
بخلاف الخشوع فانه يكفي في الواحدة انها كانت كما ذكره صاحب الكشاف وان
جميع ما ذكره من الصلوات عوض عن الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا الموضع الثاني
في دلايل الصلوات الخمس واوقاتها وفيها آيات الاولى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به
نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا في دلكت الشمس غربت
قيل زالت وروى عن النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت
فصلى بي الظهر واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها فان
كان الدلوك الزوال فالآية جامعة لاوقات الصلوات الخمس ولفظ ذلك كما
يدل عليه اللغة والرواية المتقدمة وكذا روايات الخاصة ولكن يتوقف مع
ذلك على كون الغسق غير دخول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل
كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة ففيها دلالة على سعة وقت جميع الصلوات
الخمس على الاجمال فيخصص ويعين بغير الاخبار او الاجماع على الوجه المفصل
فيتم المط فتامل قال في ق والغسق الظلمة وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال
من حيث عدم معلومية اخر الوقت بل اوله ايضا وقال فيه ايضا وقرآن الفجر
صلوة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا او
قنوتا لعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمدا يبطل الصلوة لا سهوا
ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار هذا
ان فعلت في اول وقتها ففيه اشارة الى المبالغة في فعلها في اول الوقت
عند بعض الفقهاء ليس الوقت الا الاخر في جميع الصلوات الموسعة ومن بعضها

عن النبي صلى الله عليه وآله

عيشه

في اول الوقت فهو يقدمها عليه ويجزي فهو خروج عن النص بالهوى فاما من قال
في آية في الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ومعنى لدلوك الشمس عند دلوكها وقيل غسق الليل هو اول بدو الليل عن ابن
عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثم قال واستدل
قوم من اصحابنا بالآية على ان وقت الظهر موسع الى آخر النهار لانه سبحانه اوجب
اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق الليل وذلك يقتضي ان ما بينهما وقت ثم
لم يرتضه الشيخ ابو جعفر قدس الله سره قال ان الدلوك هو غروب الشفق ومن قال
الدلوك هو الزوال يمكن ان يقول ان المراد بيان وجوب الصلوات الخمس على ما ذكره
الحسن لا بيان وقت صلوة واحدة واقول انه يمكن الاستدلال بالآية على الدلالة
على سعة الوقت على الوجه المشهور بان يقال ان الله سبحانه وتعالى جعل دلوك
الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوات الاربع الا ان الظهر والعصر مشتركان
في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الاخرة اشتركا في الوقت من
المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله تعالى وقرآن الفجر ففي الآية بيان جميع
الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالاسناد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل
هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى غسق الليل الا ان هذه قبل
هذه والى ذلك ذهب المرتضى علم الهدى قدس سره في اوقات الصلوة وهذه الرواية
موجودة في الاصول ويوجد في غيرها ايضا ونقلها الشيخ ايضا في كتبه وقال ايضا
وقال الزجاج ان في قوله تعالى وقرآن الفجر فائدة عظيمة هي انها تدل على ان
الصلوة لا تكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قرآن الفجر قد امر فيه ان تقيم
الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرآنا فلا يكون صلوة الا بقران فيه
قول خصوصا في قوله وقنوتا فانه ليس بمشروع الا في بعض الصلوات عندهم

كما هو مذهبنا فتامل

الوتر والتسبيح وجزء مستحب فتأمل قوله ومن الليل فتهجد الاية تدل على وجوب
صلوة الليل واختصاصه به صلى الله عليه وسلم حتى يمنع من التاسى فيه ثانيها اقم الصلوة طرفي
النهار قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل غدوة وعشية
وهي صلوة الصبح والعصر وقيل والظهر ايضا لان بعد الزوال كله عشية وشامل
المغرب فتدل على سعة وقتهما في الجملة وينبغي دخال العشائين ايضا وزلفا
من الليل قبل العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعات القريبة من
اخر النهار وقيل زلفا من الليل اي قربا من الليل ونصبها على هذا التفسير ان
على الصلوة اي اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى اقم صلوة تتقرب بها
الله عز وجل في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل المشهورة ان
الحسنات يذهبن السيئات يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات فهي صريح
في وقوع التكفير وكذا غيرها من الايات والاخبار والطف يعني ان الطاعات
لترك المعاصي بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ذلك ذكرى للذاكرين اي ما ذكر من قوله فاستقم الى ههنا عظة
ثم رجع الى ذلك التذكير بالصبر بقوله واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين
وهو دليل على الحث والتحريض والترغيب على الوعظ والاتعاظ وعلى الصبر
الاحسان وهو ظ ثالثها فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون سئل ابن عباس هل
تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا هذه الاية فالتسبيح حين تمسون صلوة
المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر ويحتمل ان يراد بالاول المغرب وبعشيا العشاء وتظهرون الظهر
وغير ذلك مثل ان يراد بعشيا المغرب والعشاء وتمسون العصر وتظهرون
الظهر فقط وعشيا عطفا على حين فيكون وله الحمد جملة معترضة ويحتمل عطفه
على السموات ولكن بعد لح فهم الصلوة ويحتمل ان يراد من الحمد الصلوة الا انه
ح الصلوة في السموات غير ظاهر وعطف عشيا وحين تظهرون ايضا على

السموات غير مناسب وحين تظهرون يشعر بعطفه على الاول وترك الحين في عشيا
كانه لعدم مجي الفعل فتامل رابعها فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها معناه في ق فكانه قال صل لله قبل طلوع
الشمس يعني صلوة الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان في النصف
الاخير من النهار فيحتمل دلالته على وجوب الصلوات الثلث وسعة وقتها وعدم
اختصاصها باول الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار والتنوير
كما هو قول بعض اصحابنا غير واضح وكذا اختصاص الظهر باول الوقت وكذا العصر
باول وقتها وهو ظ بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما على الاحتمال بكون المراد
هو التسبيح حقيقة فلا دلالة بل المراد هو الترغيب والتحريض على تسبيحه تعالى وتعظيمه
في هذه الاوقات الشريفة ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
قدم الظرف ههنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها ليلا لعدم شغل النفس
ولانها اشق ويحتمل كون من بمعنى في وابتدائية وقال في ق وقد تناول التسبيح
في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار
ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
عند بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة صلوة الليل المشهورة ايضا او جميع
الصلوة ليلا فانها عبادة مطلوبة جدا وارادة نافلة الفجر ايضا وكذا من اطراف
النهار ايضا بحمل الامر على الرجحان المطلق فتامل خامسها وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي سبح حامدا
ربك قبل الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا في بعض الليل وفي ادبار السجود و
التسبيح اما محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل
الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشائين فيها دلالة على سعة وقتها وادبار
السجود التسبيح في اثار الصلوة والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل
بعد المكتوبات وعن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه
اله من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين ومثلها موجود من

طرفا من الليل والظاهر ان المراد قبل ان يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مختص الرواية
التسبيح وادبار جمع دبر وقرى بكسر الهمزة مصدر ادبر الكل من ادبرت الصلوة اذا
انقضت وتمت ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم اتيتك خفوق النجم
ويقرب من الآية ما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم اي سبح بحمد ربك
حين تقوم من اي مكان قمت قيل من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل
سبحانك اللهم وبحمدك وقيل وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك قبل الى
قبل صلوة الفجر وقيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت اغفر لي وتب علي وقد روي مرفوعا انه كفارة المجلس وروي عن علي
عليه السلم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
اذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم بالكسر قيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمده في هذه
الاوقات وقيل يعني صلوة الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في هذه الاية ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ خمس آيات من آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل
معناه وصلوة المغرب والعشاء الاخرة وادبار النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وذلك حين تدبر النجوم
اي حين تغيب بضوء الشمس وقيل معناه وصلوة الفجر المفروضة وقيل معناه
لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وتنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا
فانه لا يغفل عنك وعن حفظك وفي هذه الاية دلالة على انه سبحانه قد ضمن
حفظه وكلايته حتى يبلغ الرسالة الله يعلم حقيقة كلامه وغيره ويدل على
رجحان القيام للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفا من
العقاب وطمعا في الثواب والانفاق مما رزقه الله قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن

المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ترتفع
جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين
يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وهو القيام في الليل لصلوة الليل والتهجد المشهور وظاهر الاية انهم يقومون
للدعاء خوفا من عدم الاجابة وطمعا فيها كالدعاء في الوتر وغيره وقيل هم
الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار
كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي مع النبي صلى الله عليه واله صلوة
العشاء وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة
الاوابين وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم
خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون في سبيل الله
وطاعته واعلم ان وجوب الصلوة ليس من الفقه فانه من ضروريات الدين مع
ان الايات الدالة عليها في غاية الاجمال فكان تركها اليق ولكن ذكرنا بعض الاي
في ذلك لبيان الوقت وبعض الفوايد الاخر تذنيب سابقوا الى مغفرة من
ربكم قيل تدل على ان المراد بالامر الفور وذلك غير ظاهر فانه يحتمل ان يكون المراد
استحباب المسارعة فانه انما يقال مثل هذا الكلام عرفا اذا امكن والحال
ويؤيده دخول المستحبات ايضا فيه فتدل على استحباب فعل العبادات في اول
اوقاتها كما تقدم النوع الثالث في القبلة وفيه آيات منها قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون الرؤية هنا بمعنى العلم
والتقلب التحول والتحرك في الجهات والقبلة هي الكعبة للقادر على المشاهدة
على سبيل العادة وللبعيد الجهة على ما هو المشهور والرضا هو المحبة والتولية
هو التصيير والتصريف والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحرم
كالكتاب بمعنى المكتوب والمحل هو موضع الشيء موضعه والغفلة هي السهو عن

بعض الاشياء المقدم ان الله تعالى يقول للنبي صلى الله عليه وآله انا قد نرى
تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظار الوحي في القبلة
فلنولينك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها لاغراضك الصحيحة التي
وافقت في ذلك مشية الله وحكمته وهي قبلة ابيك ابرهيم على نبينا وعليه
السلم وادعى الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم فلنعطينك تلك القبلة
المرضية ثم بينها بقوله فول اي فاجعل تولية وجهك في جهة المسجد
واصرفه نحو المسجد الحرم فيه القتال واخراج الملتجي والصيد وباقي ما يحرم
على المحرم يعني جعل قبلتك التي تتوجه اليها الصلوة وغيرها تلك الجهة
اشار الى وجوب ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله ثم وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولعل في التعبير بالنحو المسجد دون البيت دلالة
على وسعة امر القبلة وانما الجهة الواسعة لا البيت كما هو للقريب والحاضر
دون الحرم مع انها ادل لئلا يتوهم كون الحرم قبلة للبعيد كما قيل ولعل
ان يكون المراد الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون من
الكل باسم الجزء او على ان حكمه حكم المسجد في وجوب التعظيم ولو قال
بالحرام ويحتمل ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية الجزء باسم
الكل فيكون القبلة للقريب نفسه وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر
وعلى التقادير لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات
الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب
وهو مجمع الكتف والعضد وقال المحقق الثاني وهو الكتف وذلك غير ظاهر
بحسب اللغة والشرع والدليل واما على المقدمات الهيوية كما بينها اهل
اقليم فالجهة هي السمت والجانب الماخوذ للتوجه الى القبلة المعين
في الامور المعينة على الوجه المقرر من العلامات المتعينة لها اما من الشرع
او عقلا كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا تعاريف كثيرة لها وكاد ان لا يكون
منها شيء سالما مع انه لا اعتداد بتحقيقها اذ الواجب استعمال العلامات فقط

والبيت الجهة والقبلة في الكل بحيث ما تحقق لم يحرز التوجه الى القبلة وهو
امر ظاهر ثم اعلم انه قال في مجمع البيان ذكر ابو اسحق الثعلبي عن كتابه عن ابن عباس
انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة
اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وهذا موافق لما قال اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى
عن الحرم من اهل الافاق انتهى لعله يريد بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن تبعه وقد
ضعفه المتاخرون اذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة وتدل على كون القبلة
هو البيت نفسه للقريب وجهته للبعيد ادلة صحيحة وان كان في افادتها تاملا
الا انها تتم بضم امور اخر مع انه يلزمه خروج الصف عن القبلة اذا زاد عن
الحرم الا ان يؤول بجهة الحرم فيبقى النزاع في القريب حيث جوز الشيخ مع
قدرة التوجه الى البيت التوجه الى الحرم مع العلم بانه غير موافق للبيت ولهذا
الحجاج على انه ينبغي ان يقول من خرج بدل من نأى وايضا كون الباب فقط قبلة
للبيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل الادلة ايضا فكلام ابن عباس غير واضح
ولعل الاسناد اليه غير صحيح او محمول على الافضلية وايضا ان امر القبلة على ما
افهم من الادلة انه مع اهتمام الشارع ببيان احكام الشرع حتى مستحبات الخلا
والمسجد وليس امر القبلة بضيق بل فيه وسعة وقناعة بادنى التوجه الى
الجهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب مثل المحقق الثاني من انه لا بد من
حصول ظن او يقين فيما يتبين من الخط الخارج من بين عيني المصلي الواصل الى
الكعبة هو الجهة مع انه ما بين خط الجهة وكلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف
ولو قليلا واما قلة الادلة فظاهرة اذ الاية الكريمة في غاية الاجمال اذ من يعرف
ان نحو المسجد ان مع انه ورد في المدينة المشرفة فاذا علم ذلك هناك ببيان مثلا
فمن اين يفهم حال جميع الافاق مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا في
بلدانها لمن يصلي والذبح والاحتضار والدفن والمستحبات من الجلوس في
الدعاء والانحراف في الخلاء وغير ذلك وليس من الاخبار الان الا خبر واحد
في التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند فانه قال عن الطاطري عن

شرط حذف نونه بالجزم وفاء فثم للجزاء ووجه الله مبتدأ وثم ظرف لغوٍ خبره والجملة جزاء كلو المقدم على ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض المشرق اى النصف الذى يحصل طلوعها والمغرب اى النصف الذى فيه يحصل غروبها كلها ملك لله ففى اى مكان فعلتم التولية يعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله اى ثم جهته التى جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث ما كنتم او فثم ذاته تعالى يعنى عالم بما تفعلون فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اثابكم فى المسجد الحرام وبيت المقدس يعنى انكم اذا سعيتم ان تصلوا فى المسجد الحرام او فى بيت المقدس كما فهم من الآية السابقة وهو من نظم الآية فانهما قبلها بلا فصل فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا فى اى بقعة واى جزء منها اردتم فان الكل لله وافعلوا التولية اى ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن فى كل مكان وليس مخصوصا بمكان دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من يتوهم عدم امكان التوجه الى جهة واحدة فى جميع الامكنة ان الله واسع الرحمة يريد التوسعة على العباد عليم بمصالحهم فان المصلحة الحاصلة للصلوة فى المساجد حاصلة لهم فى اى مكان كان مع التولية وحصول ساير الشرايط وليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا وحال السفر كما يفهم من ساير التفاسير اما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت فى التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قال الرضا ثم قال هذا مروى عن ائمتنا عليهم السلام وروى عن جابر انه قال بعث النبى صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها واصابتنا الظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هى هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هى هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت

تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى بعد هذه الآية وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا فى صلوتهم وفيه نزلت الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول الآية ويفهم من رواية جابر انه لا يجب الصلوة حال الحيرة الى اكثر من جانب واحد ويكفى الظن الى جهة وان لم يكن من علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل اذا حصل الظن وفعل وكان موافقا للغرض كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب واما الحكم المستفاد من الآية بناء على الاول فهو اباحة الصلوة فى اى مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام واما على ما يستفاد من ظاهر قول الناسل فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا وتقييد بحال الضرورة او النافلة على الراحلة سفر المامر وغير ذلك ويحتمل عموم النافلة فتأمل النوع الرابع فى مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات الاولى يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا اى خلقنا لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله تعالى وانزل لكم من الانعام وقوله تعالى وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل المطر مدخلا فى حصول اللباس وقد يكون اشارة الى الرتبة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر الله وحكمته فكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يوارى سوآتكم صفة لباسا اى يستر عورتكم روى ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف فى ثياب عصينا الله فيها وريشا عطف على لباسا وهو لباس التجمل ففى الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله يوارى سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله وفى الثانى الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى لا يمن باعطاء الحرام ولباس التقوى اى خشية الله او الايمان او لباس يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر او مطلق اللباس الذى يتقى به من الضرر كالحر والبرد والجرح مبتدأ ذلك خير خبره بان يكون ذلك مبتدأ ثان وخبره خير والجملة خبر لباس او ذلك صفته وخير خبره اى

لباس التقوى المشار اليه خير وقرئ بالنصب عطفا على لباسا كانه يريد على انه
لباسا يتقى به عن الحر والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذي يستر عورته او
يتجمل به فاللباس ثلثة قد امتن الله تعالى على عباده بخلقه وجعل ذلك خيرا لما
ويمكن كونه خيرا لانه يحصل به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح جميعا لانها
يحتمل رجوعها الى اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم
يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع
عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال اللباس من
آيات الله ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بني آدم ان لا يفتنهم الشيطان
بتسليطه عليه بان يوقعهم في ذنب يوجب دخول النار وينزع لباسهم ويبدي
عورتهم كما فعل بابويهم وانه يراهم وهم لا يرونه فالحذر كل الحذر منه ولا بد
من عدم الغفلة وقال ان الشيطان هو اولياء للذين لا يؤمنون فلا يجوز
للمؤمن ان يأخذه وليا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا
والله امرنا بها كان المراد بالفاحشة الذنب الفاحش فاذا فعلوا
في القبح والفحش كعبادة الصنم وكشف العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع
الآباء وان الله امرهم بها فرد الله تعالى بان قال قل ان الله لا يامر بالفحشاء
اي الله لا يامر بالفحش والقبح فانه قبيح ونهى عنه كانه ترك الاول لظهور قبحه
وعدم صلاحيته للعذر ومثل في القرآن كثير ففيه دلالة على عدم جواز
التقليد وان الله لا يامر بالقبيح وانه قبيح وانه لا يفعل القبيح وان الفعل
نفسه قبيح من غير امر الشارع وامثالها كثير في القرآن العزيز مثل ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي فقول الاشعري ان الحسن محض قول الشارع افعلوا والقبيح قوله لا تفعلوا
باطل وهو واضح واكد نفي صدور القبيح من الله بقوله اتقولون على الله ما لا
تعلمون قل امر ربي بالقسط ومعلوم قبح الامر بالفحش وان الامر به ليس

ففيها تاكيدات على نفي القبح عن الله تعالى وكون الفعل قبيحا في نفسه فهو حجة
على النافي من الاشعري قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم اي لباسكم حيث انه
ساتر للعورة فهو زينة عند دخول كل مسجد لطواف وصلوة او مطلق
دخول المساجد ويحتمل ان يريد اخذ ثياب التجمل فيهما فان الزينة اخذت
تعالى فعلى الاول دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة والطواف وعلى
الثاني استحباب الزينة فيهما او مطلق المسجد وقد فسر بالمشط والسواك
والخاتم والسجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر بالامر بالاكل والشرب وعدم
التنزه عن ذلك بقوله كلوا واشربوا ما طاب وابيح او استلذ مما خلقه الله
لكم كالمرق لكن لا تسرفوا بتعدي حدود الله مثل تحريم الحلال او العكس
في الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ولبس ما لا يجوز ولا ينبغي
ما لا يليق بحاله وعدم لبس لباس التجمل وقت النوم والحذر منه ونحو ذلك كما
جاء في محله تفصيلا او في الاكل والشرب حتى يكون اشارة الى كراهة تحريم
كثرة الاكل المؤدي الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب في نصف آية كلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اي يبغضهم فينبغي حمل ولا
تسرفوا على الاسراف الحرام ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله
اي قل يا محمد من حرم الله زينته اي الامور التي خلقها الله تعالى لزينة عباده
التي اخرج الله لعباده خلقها لعباده واخرجها من النبات كالقطن و
الكتان ومن الحيوان كالصوف والسقرلاط والطيبات من الرزق
من الماكل والمشرب والمباحات ففيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت
على الاباحة دون الحرمة كما في غيرها كما صرح به في الكشاف في اول سورة البقرة
في تفسير قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اي لانتفاعكم
بجميع ما خلق فيها بل جميع ما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الان العقل و
النقل على ان الاصل في الامور الاباحة وغيرها يحتاج الى الدليل تامل
قل هي للذين آمنوا اي الطيبات ثابتة ومباحة للمؤمنين مع مشاركة

الكفار لهم في الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم يوم القيمة في
الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق للذين ويحتمل آمنوا وخالصة حال عن ضمير الظرف
في متعلق للذين ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم اشار تترة اخرى الى حصر المحرم
الاضافية بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما زاد قبحه وقيل الفواحش
ما يتعلق بالفروج ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها والاثم اى ما يوجب
الاثم تعميم بعد تخصيص قيل شرب الخمر والبغي الظلم والكبر بغير الحق متعلق
مؤكد له وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا تهكم بالمشركين وتنبيه على
وجوب اتباع البرهان حيث فهم ان لو كان على الشرك برهان لوجب الاتباع
البرهان عليه وعلى تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون بالالحاد في صفاته والافتراء عليه واسناد الامور الغير الثابتة
عنده اليه تحكم منهما اى الحكم في المسئلة كذا مع انه ليس كذلك وان الله يحل
كذا ولم يكن كذلك ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظاهر
معلوم وجود محرمات غير هذه المذكورات فهي متروكة الظاهر ومخصوصة
او العطف اضافي وتناسل **المائدة** حرمت عليكم الميتة كانه اشارة الى بيان ما يتلى
الذي اشار اليه بقوله الا ما يتلى من المحرمات المتلوة الميتة والظاهر انها كل ما
فارقته الروح من غير تذكية شرعية ولو باخراج السمك من الماء حيا و
الجراد كذلك ويحتمل ان يكون المراد كل حيوان ماكول اللحم حين حياته وفارقته
الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة كما هو ظاهر سوق الآية
وظاهر لفظ الميتة مشعر بان ما لم تحل فيه الحيوة منه لا يكون حراما ولهذا
استثناه الاصحاب مؤيدا بالاجماع على الظاهر والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر
من تحريم الميتة تحريم اكلها كما في الدم ولحم الخنزير وان ثبت تحريم جميع انتفاعاتها
فيكون بغيرها ويحتمل تعميمه ايضا ولهذا قالوا بتحريم جميع الانتفاعات بالميتة لا
العين لم تحرم وتقدير الاعم اولى لئلا يلزم الاجمال والترجيح بلا مرجح اذ لا
قرينة على الخصوص فافهم وح تدل على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة

وغيرها دبغت ام لا كما يدل عليه الاخبار بل اجماع الاصحاب والادلة الدالة
على نجاسة الميتة فتامل وصوفها في الحجة تتمة الآية وكتاب الاطعمة
**سورة النحل** والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون الآية عد الله تعالى نعمه منها خلق الانعام للانسان المشتملة على
الدفء وهو ما يدفء به من الاكسية والملابس الماخوذة من شعرها وصوفها
ووبرها ومنافع اخرى لهم مثل الركوب واللبن والحرث واكل لحومها و
غيرها ثم عد نعما اخرى بقوله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا اى جعل لكم من
البيوت الماخوذة مما تتخذونها من الحجر والمدر وغيرها سكنا اى ما
تسكن النفس اليه وتطمئن اليه من مسكن او موضع تسكنون فيه وجعل لكم
من جلود الانعام بيوتا اى من الادم بيوتا كالقباب ويجوز ان يتناول المتخذ
من الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها نابتة على جلودها يصدق
عليها انها ماخوذة من جلودها فتامل فيه تستخفونها قبابا وخياما
يخف عليكم حملها في اسفاركم يوم ظعنكم اى في وقت ارتحالكم من مكان
الى آخر ويوم اقامتكم اى الوقت الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه
لا يثقل عليكم في الحالين ومن اصوافها اى للضأن واوبارها للابل
واشعارها للمعز اثاثا ما لا يقيل انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسية ومتاعا
اى سلعة تنتفعون بها وتتخذونها الى حين اى الى يوم القيمة عن الحسن وقيل
الى وقت الموت يحتمل ان يراد به موت المالك او موت الانعام او
الى وقت البلى والفناء وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغي لعاقل ان
يغتر بها كذا في ق والاول بعيد **[illegible]** والله جعل لكم مما خلق ظلالا
اى وجعل لكم مما خلق من الاشجار والابنية ظلالا اشياء تستظلون
بها في الحر والبرد وجعل لكم من الجبال اكنانا مواضع تسكنون فيها من كهف و
نقبة تاوون اليها وجعل لكم سرابيل قميصا من القطن والكتان والصوف
تقيكم الحر ترك البرد لان ما تقيه تقيه واختاره على البرد لانه الغالب

اهل الحر وليس عندهم البرد الا قليلا لا نحفظ عند اهم عندهم وقيل ان ما
يتقلدونا البرد ويحتمل ان البرد يكون فعم لشي مثل النار والدخول فا
بخلاف الحر وسرابيل دروع وجواشن تقيكم باسكم شدة الطعن
في الحروب وتدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها دلالة على اباحة هذه الا
ونحوها وهو حظ فتأمل يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها في الكشاف قيل
النعمة هو قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض نعم الله وانما لا يجوز التكلم
هذا اذا لم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد فلان وجعل سببا
نيلها فتدل على تحريم هذا القول بل هو قريب من الكفر ويدل عليه
ايضا فلا بد من الاجتناب والاحتياط قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم المنع
الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الا
والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله
والسعي هو الكسب يقال فلان يسعى على عياله اي يكسب لهم وصدق الى
والترك والخراب هو الهدم ومن للاستفهام الانكاري مبتدأ واظلم
خبره ومساجد المفعول الاول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني ويحتمل ان
يكون من بحذف في او عن لان حذف حرف الجر عن ان قياسي ويجوز ان يكون
مفعولا له بحذف المضاف اي كراهة ان يذكر كما في ق ون ولا يرد عليه
نفيد تحريم المنع المطلق والمقيد لا المطلق فيعلم الجواز بجملة لان نفيا
يعلم منها انه من منع لا لذلك لا يكون اظلم بل يوجد من هو اظلم منه وهو
المانع كذلك فلا يحتاج الى انها للمبالغة فيكون المبالغة اقل من المنع لذلك
وزاد في الكشاف احتمال كون المذكور بدلا من مساجد بدل اشتمال كانه قيل
احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله ثم اسمه لعل علاقة الاشتمال
اشتمال الظرف على المظروف والتقدير ومن اظلم ممن منع الناس من مساجد

كراهة ان يذكروا او من ذكر الله وفي جعل مساجد ممنوعا كما وقع في الاحتمال
الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما
الاصل مترددي مساجد الله فلا يرد ان منع يقتضي مفعولين ولا يمكن ان
يقدر الا الذكر فانه يلزم ان الذكر ممنوع منه والناس هم الممنوعون والمقصود
تحريم المنع من ذكر الله في المساجد اي مسجد كان وبأي ذكر كان وان كان
النزول خاصا بانه كان النزول في الروم حيث غزوا بيت المقدس وخربوه او
في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل المسجد الحرام عام
الحديبية فتأمل ولا يبعد ان يراد به مطلق العبادة فيدل المنع عن مطلق العبادة
لظهور العلة وتدل الآية على تحريم السعي في خرابها فيحرم الخراب بالطريق الاولى
وفي ذكر السعي والخراب بعد المنع اشعار بان يكون المنع عن الذكر فيها مخربا
والعبادة فيها تعميرا فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد واما دلالة تتمة الآية
على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل فليس بظاهر اذ ليس بظاهر ان معناها
النهي عن تمكين الكفار وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو الظاهر
كان ينبغي لهم الدخول في نفس الامر ولا يليق بهم ذلك الا خائفين من ذي المسلمين
والاخراج لهم وصار الامر الآن بالعكس بحيث في الواقع ما يستحقون الدخول الا
خائفين وذليلين وهم يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يدل
عليها ايضا اخرها لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك
الدخول ايضا هو الخزي في الدنيا واعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون
ثم العذاب العظيم في الآخرة اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو عظيم واي عظيم
نعوذ بالله منه وقيل في الآية احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكما
في نفس الامر مثل وجوب اتخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم منها او
وجوب شغلها بالذكر واستحباب كل واجب كفائي عينا فتأمل وهو اعلم قوله تعالى
انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة

ولم يخش الا الله تعالى اولئك ان يكونوا من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب
جزيل على تعمير المساجد وان لم يشاركه احد الا الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعل
بهذه الاوصاف الجليلة والا فعمل لا يعد صه فينبغي ان يكون المعمر ممن يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس تعميرا مرضيا والمراد بالمبالغة
في التعمير امر مطلوب للشارع من كل مؤمن ويترتب عليه ثوابه الذي قرره ولكن
يكون فيه الزيادة بالاخلاص واتصاف فاعله بالاعمال الحسنة ولا بعد في ذلك
ولهذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وكانه اشارة الى ان المؤمن الكامل
لم يترك شيئا من العبادات بل يجعل غير الله معه وما حتى لم يخف مما يملكه
من الاشياء الجن ويجعل خوفه وطمعه منحصرا فيه تعالى ومع ذلك يرجو ان يكون
من المهتدين ثم انه قيل يحتمل كون المراد بالتعمير ترم المساجد باصلاح ما يتهدم
وتزيينها وان الزمها فكرة النفس هنا مثل كنسها فانه روي من كنس مسجدا يوم الخميس
ليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في العين غفر له والاسراج فيها
روي انه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوءه ويحتمل ان يكون المراد شغلها بالعبادة مثل
الصلوة والذكر وتلاوة القرآن وتجنيبها من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل
الصنايع بل الحديث فانه روي الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب وقيل المراد اللهو من الحديث وايضا قد ذكروا ان منع المساجد من الصلوة
فيه تخريب حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لو
الدليل عليهما كما عرفت مع امكان الصدق عرفا وشرعا وان لم يكن لغة وعرفا
عاما والله يعلم حقيقة الحال وههنا ايات اخر متعلق بالمساجد ذكرنا اثرها
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين اي توجهوا
الى عبادة الله مستقيمين غير عادلين الى غيرها واقيموها نحو القبلة في كل وقت
سجود او مكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا تاخروها
حتى تعودوا الى مساجدكم فيحتمل استخراج صلوة التحية على ما قيل فتامل ثم

امرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة على الحث على الدعاء في
المساجد يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يعني الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا وهزؤا ويستهزؤن بدينكم من اهل
الكتاب والمشركين لا تتبعوهم ولا يجوز لكم ايها المؤمنون ان تحبوهم وتوالوهم بان
يكون بينكم وبينهم محبة ووداد وان تكونوا اولياء لهم وتجعلوهم اولياء لكم بل
بينكم وبينهم البغضاء والقتال فان محبة الله لا تجتمع مع محبة عدوه واتقوا الله
في موالاتكم اعداءه ان كنتم مؤمنين حقا وان الايمان يعاند موالاة
اعداء الدين ففيها اشعار بعدم جواز موالاة الفساق والمعاشرة معهم
بحيث تشعر بالصداقة فافهم تاسعة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها
هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي لا تتخذوا الذين اذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوا مناداة الصلوة اي الاذان هزوا ولعبا اولياء وقيل كان
رجل من النصارى اذا سمع اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاذان
قال حرق الكاذب يعني المؤذن فدخلت جارية بنار ذات ليلة وهو نايم
فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو واهله
فقيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تامل اذ
ليس دلالة على ثبوته في الشرع بنص الكتاب دلالة على انه كان في الشرع ذلك
اما ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزؤهم من افعال السفهاء والجهلة
قال لا يعقلون كانه لا عقل لهم النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه
ايات قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وفي افادتها لها تامل لا يخفى وكذا استدل على وجوب تكبيرة
الاحرام المشهورة على الوجه المنقول بقوله تعالى وكبره تكبيرا وبقوله في
الثالثة وربك فكبر وفي دلالتهما ايضا خفاء فافهم واستدل بوجوب القراءة في
السورة ايضا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبقوله

فاقرؤا ما تيسر منه وفي تمام الاستدلال ايضا تامل يعلم بالتامل في
مع التامل في الاية وتفسيرها وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو
سوق الكلام او تلاوة القران في الليل ومطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ
المعجزة وغيرها والخطاب هو مع طايفة معه واما القراءة في الصلوة
فلا نفهم فتامل **خامسة** يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ليس فيها دلالة الا على استحباب السجود
عند قراءتها بل وجوب الركوع والسجود كانه في الصلوة وعبادة الرب
من الصوم والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم امر بفعل الخيرات مثل
صلة الرحم وفي الكشاف صلة الرحم ومكارم الاخلاق وافعلوا
كله لعلكم تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير مستيقنين
ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في
سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراها **سادسة** وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قيل المراد بالمساجد الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله امرت ان اسجد على سبعة آراب اي
اعضاء وقد روى ذلك عن ابي جعفر عليه السلم فالمعنى انها لله اي خلقت
لان يعبد بها الله فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر انها
المساجد المعروفة كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى فلا يعبد فيها
غيره وقيل المسجد الحرام عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد الله يعلم وقيل السجدات
جمع سجدة بالفتح مصدرا فالمراد وجوب السجود لله فلا يفعل لغيره **سابعة**
فسبح باسم ربك العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى روي من طريق العامة
انه لما نزلت الاولى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت الثانية
قال اجعلوها في سجودكم وفي طرقنا عن الصادق عليه السلم انه يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلاث والوافي
سبع تدل الاية على كون الذكر الخاص فيهما ولكن بحذف وبحمده ويدل غيرها على زيادة

المراد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا فلا يعبد فيها غيره

هو مفهوم كما ثبت في الاصول وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل مطلق الذكر
وذلك غير بعيد والاحتياط قولها ثلثا مع زيادة وبحمده **ثامنة** ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في مجمع البيان
في معناه اقوال احدها ان معناه لا تجهر بصلوتك عند من يؤذيك ولا
تخافت بها عند من يلتمسها منك عن الحسن وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى فجهر في صلوته فسمع المشركون فشتموه واذوه فامره سبحانه بترك
الجهر وكان ذلك بمكة في اول الامر وبه قال سعيد بن جبير وروي ذلك عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ولا يخفى بعده فانه لا معنى لقوله ولا تخافت
بها وابتغ ولعل الرواية عنهما غلط ويؤيده نقل خلاف ذلك عنهم او
الاخفات محمول على عدم حديث النفس بحيث لا يظهر الحروف والابتغاء على
وجه لا يسمع من يؤذي ويسمع فتامل وثانيها ان معناه لا تجهر بدعائك
ولا تخافت به ولكن اطلب بين ذلك سبيلا فالمراد بالصلوة الدعاء ولا يخفى
بعده ايضا فان المتبادر منها الصلوة الشرعية وان الاخفات في الدعاء مطلوب
قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي موضع آخر وخيفة ودون الجهر
من القول وفي الاخبار ما يدل عليه كثير وثالثها ان معناه ولا تجهر
بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة
الليل وتخافت بصلوة النهار ليمكن المتابعة والجماعة في الفريضة والقيام
للنافلة ايضا هذا ايضا بعيد وغير مفهوم مع انه لا بد من جعل صلوة
الفجر من الليل وجعل كلتي العشاء الاخرة من المغرب من النهارية وهو مما
لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي قربك ولا تخافت حتى
لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الجهر بها رفع الصوت الشديد والمخافتة ما لم تسمع اذنك
وابتغ بين ذلك سبيلا اي قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو المتبادر
فالمنهي هو الجهر العالي جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا في الصلوة والاخفات

الخفوت بحيث يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز الافراط ولا التفريط
بل يجب الوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط والتفريط ولكن علم من السنة
الشريفة اختيار بعض افراد هذا الوسط في بعض الصلوات الجهر في الجملة كالجهر
في الصبح واولي المغرب والعشاء وجميع النوافل الليلية والاخفات في غيرها
ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل اذ لا دليل على وجوب
التفصيل المشهور ويؤيد عدمه الاصل والرواية الصحيحة وظاهر الاية وضعفا مع ما مر
والاخفات وبيانهم في الرجل بحيث يعد عرفا جهرا والاخفات بما لا يسمع
القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا بل اخفاتا وان كان مما يسمعه القريب بل البعيد
ايضا وفي المراة لا يسمعه الاجنبي غير معلوم المأخذ مع عدم الوضوح والبيان
فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية المجملة في الجهر والاخفات على الاستحباب كما
هو مذهب علم الهدى في الانتصار والله يعلم حقيقة الحال والصواب وقال
في الكشاف بصلوتك بقراءة صلوتك على حذف المضاف لانه لا يلبس من
الجهر والمخافتة صفتان يعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال و
اذكار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته فاذا سمعه
المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته والمعنى ولا تجهر فيسمع
المشركون ولا تخافت حتى لا تسمع من خلفك وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا
وسطا هذا مع عدم ظهوره لا يوافق المسئلة اذ ليس حينئذ ايما مامورا بالاسماع
من خلف بل مامورا في بعضها بذلك في الجملة وبعضها بعدمه وذهب قوم
ان الاية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وابتغاء السبيل
مثل الاشعار الوجه الوسط في القراءة وفيها ما تقدم مع زيادة لزوم النسخ
المضر الا ذم لامكان الجمع فتأمل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي قولوا الصلوة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله او اللهم صل وسلم عليه وفي الكشاف
معناه الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم وفي رواية كعب الاحبار انا قد عرفنا

السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وظاهر الوجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة فيحتمل
ان تكون الصلوة التي هي جزء التشهد والسلام حال حيوته وقد يكون واجبا
او يكون مندوبا كما يسلم عليه في آخر الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته او يكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل ويقصد بالسلام الخروج عن
الصلوة ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة
لا نفهم وجوبا غير ذلك قال في الكشاف الصلوة عليه واجبة وقد اختلفوا
في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم
يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه مروية من طرقنا ايضا مع غيرها وروي
انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون لولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم ان
الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد
مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
جوابا لذينك الملكين آمين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره
كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم
من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين مرة والذي يقتضيه
الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى والاخبار من
طرقنا ايضا مثل الاول موجودة مع صحة بعضها ولا شك ان احتياط الكشاف
احوط واختار في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال انه اختيار الكشاف ونقل
عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يفهم اختياره ويمكن اختيار الوجوب في كل
مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد
الموجب اذا تخللت والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة بل استلزم
الوجوب عدم تعليمه للمؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الآن

ولو كان النقل فتامل ثم قال ره فان قلت فما تقول في الصلوة على غير م…
القياس يقتضي جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم و
ملائكته وقوله صل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله صم اللهم صل على آل
ابي اوفى ولكن للعلما تفصيلا في ذلك وهو انه ان كان على سبيل التبع
صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة
كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعار الذكر رسول الله ولانه يؤدي الى الاتهام
بالرفض ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل
والنقل كتابا وسنة كما تلي ومثله قوله تعم وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
فانها تدل على ان صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة ولا شك
صدوره كذلك من اهل البيت بل غيرهم ايضا فاذا ثبت لهم الصلوة من الله
فيجوز القول بذلك لهم وهو ظاهر اقتضى جوازه مطلقا بل الانفراد بخصوص…
للتفضيل ولا ينبغي جعل شعار الرافضة صم ولا ذلك مانعا مع انه لا يصح الحكم
بكراهة ما ثبت بالبرهان العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريض
به وانما صار ذلك شعار الائمة صم بسبب جعلهم ذلك له ومنعهم لغيره و مع
ان كونه اهل بيته مثله وهذه الحالة ما لا تصور عنده كما هو عند الاتهام…
انما صار شعار الرفضة لانهم فعلوا ذلك وترك غيرهم لغيرهم وصار الاتهام
البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم وحدهم ولا يلزمهم ترك…
يلزمهم ترك العبادات كذلك فانها شعارهم وبالجملة لا ينبغي منع ما…
العقل والنقل جوازه بل استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المسلمين
يفعلون هذه السنة والعبادة فان ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه
تقربا الى الله تعم وطلبا لرضاه وعملا لله تعم وهو ظاهر ولا يناسب من العلما
العمل لا لله ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسنيمهم القبور ان السنة
التسطيح ولكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكذا التختم باليمين

ذلك وسند ذكر على بعد قوله صم وعلى آله وسلم وترك الآل بعد مع انه مرغوب بغير
نزاع وانما النزاع في الافراد فانهم يتركون الآل بعده ويقولون صم والعجب انهم
يتركون الآل في حديث كعب الاحبار حيث يقولون سالناه عن كيفية الصلوة
عليه فقال صم قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
ثم فتامل ويدل على ان ايذاء الله ورسوله حرام موجب للعن ابدا قوله
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات اي المسلمين والمسلمات
من غير استحقاق وجناية يقتضي ذلك ويبيحه قوله تعم والذين يؤذون المؤمنين و
المؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا ويدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والاجتناب
عن المعاصي والقول السديد اي لا خفاء فيه موجب لاصلاح الاعمال وغفران
الذنوب بقوله تعم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب لان حفظه و
سداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله من حفظ السنتكم وتسديد قولكم
فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة
عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء
بها صالحة مرضية **النوع العاشر** في المندوبات وفيه آيات **الاولى** فصل
لربك وانحر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلا على وجوبها ويكون الشرايط
من السنة الشريفة … وانحر على تقدير ان المراد به نحر الابل كما قيل ويمكن ارادة
ذبح ما يذبح ليدخل الشاة وغيرها اي صل صلوة العيد فاذبح اضحيتك ويكون
المراد الصدقة او الايجاب ويكون وجوب الاضحية مخصوصا به صم للاجماع المنقول
على عدم وجوبها على امته بل هي سنة مؤكدة للاخبار المذكورة في محلها
ولا ينقل الوجوب عن ابن الجنيد ره … قال وروى الصدوق في خبر …
على الواجد … ابن الجنيد بهما وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر وذبح الهدي بمنى

وقيل المراد الصلوة مطلقا وجعل نحر المصلي الى القبلة فيها وهو كناية عن
القبلة فيها فكانه قيل صل الى القبلة ويحتمل كون المراد رجحان فعل الصلوة لله
الذبح لله ويكون التفصيل بالوجوب والندب عن السنة والاجماع وقد نقل
اخبار ابدا له على ان المراد رفع اليدين بالتكبيرات في الصلوة الى محاذات
وهو اعلاه كالنحر او موضع القلادة قاله في القاموس وهي رواية عمر بن
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك
وجهك ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثلها ورواية جميل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه
وجه القبلة في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل بن حيان عن الاصبغ
عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا
فانه صلوتنا وصلوات الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة
الصلوة رفع الايدي على كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من
قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
وقال في مجمع البيان بعد ما اورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما فيكون المعنى
الصلوة ورفع اليدين الى محاذاة الوجه والخد حال تكبيرها ويكون مستحبا
هو راي اكثر الاصحاب ويؤيده الاصل والشهرة والاحتمالات في الآية وبعض
الدالة على الترك مثل صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيها رفع اليدين
تكبير السجود والجلوس والاستراحة بل يدل على عدم وجوبها لانه في مقام التعليم
في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في
ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة والظاهر انه لا قائل بالفرق وقال
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام اكثر فضيلة واشد تاكيدا
الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه الاولى

الموضعين والرواية الاخيرة فانها تدل على انها من زينة الصلوة وانه من
التضرع والخشوع فيها ومعلوم عدم وجوبهما فانهما زايدتان على الاصل والاحتياط
ان التركه فانه نقل عن السيد قدس سره وجوبه كانه لما تقدم مع صحيحة رواية عبد الله
بن سنان فانها صحيحة في التهذيب ولرواية اخرى صحيحة ويحتمل ارادة السيد قدس سره
شبه الوجوب الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه ويؤيده انه ما نقل عنه وجوب
التكبير مع انه يبعد وجوب الرفع مع عدم وجوبه بل جعل في الذكرى شرطا ولهذا
قال الشهيد لانه قائل بوجوب التكبير ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع
استحباب الاصل وفيه تامل معلوم ويدل على عدم ما فهم بعض الاخبار ويمكن فهم
استحباب التعوذ بالله واخذ العوذة من الشيطان والجن والانس وسحرهم ومن شرهم
من المتعوذين وايضا يمكن استحباب الاستغفار والتوبة الى الله مع عدم العلم
بحصول الذنب فلا يبعد الغسل المستحب له ح من سورة النصر وغيرها استفهم
الله من فهمك **ثانية** واذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
لما ذكر العمل الصالح قبله بقوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن الآية ذكر
الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القران اشارة الى ان الاستعاذة
من جملة العمل الصالح اي اذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
من ان يوسوسك ويغلطك ويغويك بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فالمراد من ارادة القراءة بالقراءة للظهور والتبادر كما يقال اذا اكلت فقل هذا
واذا اكلت فسم واغسل يديك والمراد قبله كقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الآية روي عن عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ فظاهر هذه الآية
المؤيد بانضمام ان الامر للوجوب يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة
القران مطلقا حتى انه لو قطعها في الاثناء ثم اراد ان يقرأ فيستعيذ ثم يقرأ ولو
كانت كلمة والفاصل انه يستعيذ دايما فيه الا ان الاستدامة فيلزم وجوبه في

فيستعيذ

كل ركعة يقرأ فيهما ولكن الظاهر انه ما ذهب اليه احد من العلماء
الوجوب من خصا بصدقهم نعم نقل وجوبها عن ابي علي الطبرسي
رحمهم الله في اولى الركعة قبل الحمد فقط محتجا بها ولا دلالة فيها عليه
فكانه نظر الى انه يعلم الوجوب دائما وما ذهب اليه احد
فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد اذ القول بغيره في ذلك ايضا
ارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة الواجبة من ذلك ايضا بعيد
يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة كما قلنا نعم ذلك يحتمل
دائما كما هو الظاهر ويؤيده بعد التخصيص المذكور وقرب كون الامر للندب
كان مجازا مع كثرته وكونه خيرا منه فتبقى الاية على عمومها وبعد وجوب
مع عدم القايل بمجرد ارادة الامر المندوب يعني قراءة القران اذ لا
بعد فما يجب عليه القراءة اصلا فكيف الاستعاذة ولهذا قالوا الا
مثلا الا اذا كانت غاية من الصلوة ودخول المساجد وقراءة القران
واجبة فلا يوجبونه بقصد الصلوة وغيرها وهو ظاهر مصرح به فتامل
الاصل وقول اكثر العلماء وعدمها في تعليم الصلوة كما هو وخلو الاخبار عنها
قال في ت الاستعاذة استدفاع الادنى بالاعلى على وجه الخشوع والتذلل
وتاويله استعذ بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة
من الزلل وفي التاويل من الخطل والاستعاذة عند التلاوة مستحب
بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان
ح كانه مستحبا بها في كل ركعة وما رايت قايلا به صريحا فكانه يخص بالدليل
الاجماع وانه فعل واحد وقراءة واحدة مع انها ليست بصريحة في العموم
يشمل كل ركعة فتامل فيه والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب في اول
حيث ما ذكر غيرها فتامل وبالجملة الكلام لا يخلو عن اشكال ان نظر الى
فان ظاهرها الوجوب والاستحباب دائما وما يفيد قايلا فكانهم حملوا على
دائما واخرجوا غير الركعة الاولى من سائر الركعات للاجماع ونحوه وقالوا

والجمهور على انه الاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المترتب
على شرط يتكرر بتكرره قياسا وهذا جيد الا قوله قياسا لبطلانه وعدم
الاصل والعلة فان التكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم العرفي المفهوم من مثل
هذه العبارة عرفا كما في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة **قال الله تعالى** آيات متعددة

**قوله** يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القرآن ترتيلا اصل المزمل المتزمل من تزمل ادغم التاء في الزاء كما هو
المشهور لقربها في المخرج اي قم الليل يا ايها المتزمل بالثياب او باعباء النبوة للصلوة
جميع الليل وان القيام بالليل كناية عن الصلوة بالليل وقال في ت انه عبارة
عن الصلوة بالليل الا قليلا منه وهو نصف فنصفه بدل من قليلا كما هو الظاهر
فالقلة بالنسبة الى جميع الليل وانقص او زد عطف على قم متعلق به فتامل فضمير منه
وعليه للنصف وقليلا مفعول قم واشتغل بالصلوة نصف الليل او اقل منه او اكثر
منه والى هذا اشار الصادق عليه السلام على ما نقل في مجمع البيان قال ع القليل النصف
او انقص من القليل او زد على القليل ويبعد كون نصفه بدلا من الليل المتوسط الا استثناء
من البدل والمبدل مع الالتباس بسبب اللفظ خلاف الظاهر ولزوم لغوية او انقص منه لانه
بعينه معنى قوله قم نصف الليل الا قليلا فيحتاج الى العذر بانه قيل وانقص
اوزد كما قال في ت او انه قد يحسن التردد بين الشيء على البت وبين غيره
على التخيير كما فعله في ت ي وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة
كلام الله تعالى خصوصا الثاني لانه رجحه على التخيير بينهما قال ي او نصفه بدل
من الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون
التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ولا يخفى ما فيه من لزوم
تغيير الاستثناء فانه ينبغي ان يقول ح قم نصف الليل او انقص منه من ان الا
تغيير مرتبة معينة حتى يقال او انقص منه او زد عليه الى الربع والنصف
فلا يكون المراد بالا قليلا قليلا من الليالي وهو ليالي العذر والمرض لعدم ظهور
كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج الى الاستثناء والاحتياج الى التكلف

في الاستثناء والبدل وفي او انقص او زد ولما سيجيء في هذه السورة من
ان ربك يعلم انك تقوم الخ فيمكن ان تكون هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة
الليل عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي يجب عليك
وهو الصلوة بالليل زيادة على باقي الصلوات مخصوصة بك دون امتك
ما قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله تعالى في اخر هذه السورة فاقرؤا
ما تيسر من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت لا الاسقاط
بالكلية على تقدير المراد من القراءة الصلوة واما على تقدير حملها على القراءة
فيلزم السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة فتامل ومن ابن عباس
متلوة على الامة لدليل الاختصاص من الاجماع وظاهر الآية والاخبار
كذا قاله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي اقرب واقل من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وهما عطفان على ادنى اي انك تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة
عطف على ثلثي الليل اي اقل من نصفه واقل من ثلثه وكذا تقوم طائفة من
الذين معك نقل في مجمع البيان رواية انه كان علي بن ابي طالب عليه السلام
والله يقدر الليل والنهار يعلم مقدارهما فيعلم القدر الذي يقومون
هو القادر على التقدير والعلم بحيث يوافق ما اراد به النصف والثلث
التأبيد علم ان لن تحصوه علم انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدر على
والمداومة على ذلك بسهولة فتاب عليكم اي خفف عنكم او لا يلزمكم
واثما على التقصير في ذلك كالا يلزم التائب بل رفع الذنب والتبعة عن
منكم كان عليهما من التائب فاراد بالتوبة لازمها قرآنة على سقوط العقاب
فاقرؤا ما تيسر من القران اي اقرؤا في صلوة الليل مقدار ما اردتم
بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء الصلوة وتبطل الصلوة
بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود عنها قال في مجمع البيان هو قول اكثر
كان المراد بقيام الليل صلوة الليل باجماع المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد
القران في الليل فكانه يريد الاشارة الى ان من يقول بان قيام الليل هو

التغيير

نبيه فينبغي ان يقول المراد فاقرؤا هو صلوة الليل وقال فيه ايضا ان معنى ما تيسر
مقدار ما اردتم واحببتم ... اراده التخفيف ولا شك المتبادر من هذه العبارة
بل هذا الوقت اعطاء السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر
ان لا يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب السورة على ما هو المشهور كما اشرت اليه
ويحتمل ذكرها اشارة الى العذر المخفف للتخفيف بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب في الارض
السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال او تحصيل العلم والحج او الزيارات او
صلة الرحم وكل ما كان يقصد من المشي والسفر في الارض وقد ورد روايات كثيرة
في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة مذكورة في محالها قال في مجمع
البيان عن عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين صابرا
محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ وآخرون يضربون
في الارض الاية وآخرون يقاتلون في سبيل الله هذا آخر ما يقال لمنع
من الصلوة بالليل فالكل عذر للتخفيف وهذا رتب عليه التخفيف وقال الله فاقرؤا
ما تيسر منه اي من القران تاكيدا للحكم المتقدم وعلى كل تقدير لا ينبغي
الترك بالكلية فيمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبي
صلى الله عليه وآله والاستحباب على امته في الجملة سواء كان في كل الليل وبعضه ولا
ينبغي الاقل من ثلاث عشرة ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض بالبعض ولا يلزم
فعل كلها بل يكون مخيرا بين الكل والبعض الذي يطلق عليه الصلوة والكل افضل في
... وعدم سقوطها اصلا ومنها ايضا وذلك مفهوم من الاخبار بل الاجماع ايضا
ويحتمل ان يكون صلوة الليل في المقدار المتقدم واجبة ثم نسخ الوجوب عن
الامة بقوله ان ربك الاية وتخصيصه بهم دونه لبقائه صلى الله عليه وسلم بالاجماع ويقول
الليل المتقدم الآية على كونه مستحبة ثم خففت ورخص بمعنى سقوط تاكيد
ذلك المقدار مخصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بفاقرؤا
قراءة القران بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القران مستحبة مطلقا

والظاهر
وهو
عليه

في الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة فان قيل قراءة
واجيب كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول
الدين عليها قيل لان الفتح يصير لغوا فتامل قال [illegible]
في القدر المستحب في الليل المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير
اية وقال ابن عباس مائة آية وعن الحسن من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه
القرآن وقال من قرأ مائة اية في ليلة كتب من القانتين وينبغي ان يكون
المراد ما يصدق عليه وما تيسر لما مر وكلما زاد فهو حسن فان زيادة
خير ويحمل ما ورد من المقادير في الاخبار على التاكيد وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة
آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتين اية كتب من الخاشعين ومن قرأ
ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين
ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال
المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين
السماء والارض وقال الصادق عليه السلام من قرأ في المصحف متع ببصره وخفف
عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغي القراءة من المصحف كما دل عليه
وان كان حافظا وعنه عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء
اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد
وقال اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال اقرأه
المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وكل ذلك في
الداعي وقال في آداب المتعلمين المحقق خواجه نصير الدين الطوسي [illegible]
قراءة القرآن نظرا او ايتم قد يحصل الغلط بالاشتباه بين الحروف
والنقاط وغير ذلك وينبغي ان يقرأها مستقبلا لعموم استحباب الاستقبال

افضلية القراءة ... / انّ قراءة القرآن نظرا

يستظهره او قاعدا اذا لم يكن في الصلوة وقد بان فيها التادب وربما قال في
عدة الداعي وقال صلى الله عليه وآله كما عن الصادق عليه السلام لانه تقدم لنا
القرآن بكل حرف يقرأ في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة
ويستظهره في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير مستظهر عشر حسنات اما
لا اقول الم حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر
وفيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في
صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير الصلوة كتب
الله بكل حرف عشرا ويدل على ان القراءة قائما في الصلوة ضعفها فيها
جالسا الروايات المتقدمة المذكورة في عدة الداعي فيدل هذا على كون
الصلوة قائما افضل حتى الوتيرة وتقدم تتمة في محلها وادلة قراءة القرآن
كيفية وشرايطها مذكورة في محلها والغرض ههنا الاشارة اليها اجمالا
وينبغي ان يكون بالترتيل كما قال الله تعالى بعد قوله او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا روى عن امير المؤمنين عليه السلام في معناه بيّنه بيانا
ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية
ولا يكونن همّ احدكم آخر السورة اي اقرأ متمكنا على هينتك كما قيل انه يكون
بحيث لو اراد السامع عدّ حروف الكلمات لعدّها كما روى في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وآله عن عايشة في الكشاف وقيل البيان لا يتم بالتعجيل
وانما يتم ان يبين جميع الحروف ويوفيها من اشباع الحركات وكانه اشار
اليه ما قيل في معناه انه بيان الكلمات واداء الحروف وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الجنة واذا مررت باية
فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل هو ان يقرأه على نظمه وتواليه ولا
يغير لفظا ولا يقدم مؤخرا وكان المراد في الوجوب لا الاستحباب و
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في معناه قال هو ان تمكث فيه و
تحسن به صوتك وروى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يقطع قراءته آية آية عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمد
مدا والكثر ما روي في معناه يدل على انه مستحب فهو مؤيد لحمل قيام الليل
على الاستحباب فتامل ويؤيد استحباب القراءة ليلا قوله انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا يعني سنوحي عليك القرآن وجه الثقل كون الاحكام الشاقة فيه
على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه يعمل به ويامر به ويبلغ ويحمل الاذى في
فيه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة او انه ثقيل في الآخرة في
الاعمال لعامله وقوله ثم اوانه قول ربنا ثقيل عظيم ان ناشئة الليل اي
النفس التي تقوم وتنشأ في الليل للصلوة او القراءة هي اشد وطأ اي
ومشقة واقوم قيلا اي اشد مقالا وقراءة بحضور القلب ثم اشار في
السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة المقررة والزكوة كذلك بقوله
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والى القرض المعروف ومطلق الانفاق في
الله بل مطلق الاحسان فانهم بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا اي
معروف خال عن الاذى والمنة والرياء وما تقدموا لانفسكم من خير
مال بل مطلق الاحسان تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ما
متضمن لمعنى الشرط مبتدأ مع صلته ويجدوه خبره بمنزلة الجزاء وها المفعول
لتجدوا وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني وخيرا
كانه وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا يستعمل من ال
خيرا مما تؤخرونه الى وقت الوصية واليه اشارة فيما روي عن بعض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن
وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ومن مطلق ما
انفاقه وفعله من القربات والطاعات والمستعمل بمنزلة المعرفة
يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضا
عطف على خيرا واجرا تمييز عن نسبة وجدان ما عنده خيرا او اعظم
تاكيد وفصل وقال في التركيب فصلا وبدل وتاكيد فيه انه يلزم تاكيد الشيء

المشقات

موصول

بالموضوع وبيانه عنده وقال في م ن اوصغر وهافها ان المشهور ان الضمير لا يوصف
ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا
الله في جميع الاحوال فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائما
ان الله غفور رحيم دليل على وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فا
يغفر لكم فانه ستار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه وترك
وجوب الاستغفار ومشروعيته دائما وان لم يشعر بالذنب يمكن استحباب التق
ح دائما من غير شعور بصدور الذنب ويدل على قبول التوبة ايضا فافهم
النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه آيات الاولى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا
قال في م ن اللغة التحية السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم قال في القاموس
التحية هو السلام ثم قال في م ن المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
امر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا
فليقل وعليكم ولا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها
لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليك فقل وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فهذه تحية باحسن منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله
او ردوها للمسلمين ايضا الى القول وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين
عليهما السلام ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا
دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام
ورحمة الله فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت في الاول والثاني في التحية
ولم ترد في الثالث فقال انه لم يبق لي في التحية شيئا فرددت عليه مثله ثم قال
الجمهور على انه فالسلم ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد

ورحمة الله فان قال السلام زاد وبركاته وهي النهاية وما يرد مثله لما روي في الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل او للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية حيث السلام مشروع وفي الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد في المذهب وهو قول قديم للشافعي وفي الاحسن منهما ان تقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان تزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله وفي الرواية المتقدمة فقد ظهر من اللغة وتفسير من روي ايضا ان المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين بعد ما كان متعارفا في الجاهلية وهي السلام المتعارف بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية فيجب عوضها او ردها كما قال الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر والاصل وجوب عوض العطية ووجوب ردها بل ردها مذموم شرعا فلا يمكن الايجاب بمثل هذا الاحتمال وكذا حملها على السلام وعلى كل بر كما نقل عن علي بن ابراهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الاعم لكن الظاهر لا الوجوب اذ الظاهر عدم القائل بوجوب تعويض كل بر واحسان كما هو معلوم من الروايات ايضا فتأمل وكذا حملها على كل تحية بالسلام ونحوه مثل ومسائكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل وليس بظاهر من الآية فالاصل يفيد ولانه تحية الجاهلية والاسلام يعني بالجملة الذي يتبادر من الآية السلام المتعارف بين المسلمين ولهذا الاطلاق وجوب رده فهو معنى الآية وغيره غير ظاهر كونه مرادا بها فيترك بالاصل وظاهر لا يترك وايضا الظاهر ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالتحية المقررة توجب وجوب الرد مثل السلام فقط كما هو المتعارف بين بعض الناس بحذف الخبر لانه جائز والصدق التحية عليه ايضا على ما ضربت

للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الآية غير صريحة في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عرفا ثم ان الظاهر وجوب الرد بالمثل او بالاحسن كليهما لا الخلاف فيه ويدل عليه الاخبار ايضا فالاجماع والخبر مؤيدان لا الآية والظاهر ايضا انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه الفاء فلو ترك يأثم ويبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مؤيد لمن يقول انه حقوق الناس فتأمل وليس ببعيد لانه المتعارف والظاهر من المسلم عليه وايضا قالوا يجب الاسماع وهو ليس بواضح الدليل بل بعض الاخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع وانه يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع المسلم الا ان يكون اجماعيا فتاول الاخبار وايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائي وظاهر الدليل خلافه بل الوجوب العيني لانه المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه اذا خوطب به كل واحد منهم وجوبه عليهم عليهم وليس بمسقط عن البعض بفعل البعض لكن الظاهر اجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا عوض واحد لكن الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة لم يجب الرد الا على من خصص ولا يسقط عنه بغيره وايضا لو رد غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم فلم يأت احد بما ذكر لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال لو سلم عليهم وهو داخل ومقصود ايضا بالسلام فكان المسلم ما اوجب الرد بل جاء بكلام يريد به عوضه بواجب بغير واجب فكانه ما اتى بالموجب لانه لما قصد السلام على المكلف فكانه سلم على غير المكلف وحده فتامل وايضا لو سلم غير البالغ المميز الذي يقصد التحية فظاهر الآية وجوب رده كالبالغ وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا وايضا لم نر عبادته شرعية لان المكلفية والشرعية غير ظاهر ولو قيل ان افعاله شرعية كما هو الظاهر فالاجزاء والوجوب قوي والاحتياط واضح ثم ان وجوب الرد انما يكون في السلم المشروع ولكن الظاهر عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة والسلام من المخالف فان الظاهر استحباب ذلك كله ومشروعية الا ان يكون وابتداء الملك

من بعض الافراد الاخر نعم ثبت كراهة السلام في هذه المواضع بمعنى كونه
من عدمه ويكون الجواب مخصوصا بالمستحب الواجح لم يجب الرد ولكن ظاهر
الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالحرمة
فيه والظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا بمعنى الاقل ثوابا من فرد اخر كما قال
بعض الاصحاب ان لا كراهة في العبادات الا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب
كليا فكانه بالاجماع والعموم العرفي المفهوم من الآية والرواية ويؤيده ما ورد من
الرد في الصلوة فيدل على المشروعية بل الوجوب اذ السلام منهي عنه فيها فلو لم
يكن واجبا لم يرد وهو مذكور في الرواية الصحيحة بقول السلام عليكم بمثل ما قال
المسلم فالظاهر الوجوب فتامل واحتط ثم ان الظاهر ان الرد بالمثل شامل لقوله
عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها
والظاهر انه كذلك وعليكم السلام بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين المتقدم
ولما تقدم في الرواية المذكورة في يب وفي وفق وكذا بالتنكير والتعريف
وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر وان الافضلية في مثل نعم ورحمة الله وبركاته
مع صدقها في الاول وان الانسان مخير في الرد بهما بظاهر الاية بعينه
الاحسن بالتسليم فما قيل ان معنى الآية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر
ظاهر الآية والاصل عدم وجوب العوض بالاحسن كلاهما في المسلم
في الكافر ويمكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال التخصيص
رد الكتابي ايضا كالحرب لعدم حسن التحية عليهم بل يجب العوض
لمن حارب الله ورسوله وينبغي تتبع ما في الرواية مثل وعليك فقط
ان السلام على المصلي مستحب ليس بمكروه كانه للعموم ولانه اذا سلم عليه يجب
ترى انه يمكن ان تبطل صلوته ان كان في وقت الصلوة مشغولا بذكر
القراءة فانه لما حرام لعدم الجواب فيكون كلاما اجنبيا منهيا في
العبادة مبطلا لها كما في الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم وهذا
في الصلاة والحرام للعادي وعلى تقديره فالوجوب مقدم على فعال الصلوة

السلام

ثبت هو

لوجوب

لوجوب الموالات في القراءة مثلا فينبغي على تقدير وجوبه فقد يكون مساويا لعجز
وجوب الموالات وعلى تقدير الرجحان فتحرير الكلام في ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص على ما حققناه في موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغي ان
يكون النهي شاملا للافعال ايضا كالاذكار اذا سمعت من الرواح الى ان تم
وذهب فتبطل الصلوة مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل قبله بشيء
الا ان يقال لا يجب الذهاب الى ان يرد وتبطل فلو تعارضا سقط وجوب الرد
وتعين الاشتغال بها فيحتاج الى الدليل والثم ينبغي ان يقول بالبطلان بناء
على تقديره اذا تكلم بذكره وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين يسلم عليه بل
ذكر بعد ان ذهب ورواح المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال الصلوة
بان يصيح حتى يصل اليه الرد فكانه المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة
لا يستلزم بطلانها لان النهي مبطل اذا النهي في العبادة ومعناه ان يكون المنهي نفس
العبادة فيتطارح فلو تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي منهي عنه بالعرض كما يتم
لم يدل على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهي عنه واكتفى بذلك ولم يتدارك فيه
وقد يقال لان الجزء وبطلانه يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهي
في العبادة يبطل نعم الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كله وكلام حين ترك
الرد لو عاد بعد رجع في وقت ما فات الموالات التي هي شرطها اعاد ذلك الكلام
فبطل الصلوة الان ثبت ان كل كلام اجنبي حرام ومبطل وان كان قرانا وذكرا
فلا فيه ثابت والنهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القرآن وكذا الوارد بالاذكار
المستحبة فتأمل جدا **الآية** قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قيل المراد بنسكي سائر العبادات
تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحيا والممات العبادات او افعال
الحيوة التي تقع بعد الموت بالوصية من التدبير او كون نفس الحيوة والموت لله
اي العبادة خالصة لله والحيوة والممات خاصة به لا يقدر عليها ولا يفعلها غيره
فبذلك امرت اي بالقول المذكور وبالاخلاص في الامور التي فهم منهما وقد استفيد منها

فراجع

بل ج

مثل جوا

الذي

اليسة ووجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالعموم تحريم الشرك [illegible]
عبادة الاصنام والكواكب والخفي كالرياء والسمعة فيشكل ادخال [illegible]
وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها لوجوبها حسن بل واجب عندهم [illegible]
لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام في خصايص شأنه انه لا يبد الطمع [illegible]
نعلى عم ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان الاخلاص المذكور [illegible]
احكام الاسلام فيكون كل اسم ما مر به ولا يدل لا يتم على كون العبادة [illegible]
وهو ظاهر ولانها على انه صح الصلوة بل جميع العبادات متوقفة على معرفة
وحدانيته وكونه مربيا ومنشئا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما لان العلم [illegible]
مربيا ومنشئا لهم يستلزم العلم بكونه عالما وقادرا وحكيما [illegible]
على وجوب المعرفة وقد تقرر الصحة عليها [illegible] بذلك القول نعم فان [illegible]
ذلك ومعرفة القول وفهمه وقصده مع التعلقات متوقفة عليها [illegible]
توقفها على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه بدون ذلك [illegible]
اذ لا يشترط في صحة الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز [illegible]
من العالم الغير مثل العقول لا الافلاك **آية الحصر** انما وليكم الله ورسوله
الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون [illegible]
الخلق في الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون [illegible]
والمعنى الظاهر من الولي هو المتولي للامر كالاولى بهم من انفسهم ومن بيده [illegible]
الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل [illegible]
الناصر والمحب وكون الولي بهذا المعنى في الاية السابقة مع بعد [illegible]
يدل على كونه ههنا ايضا كذلك وكذا في الاية اللاحقة وقال علي القوشجي
للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام حين تصدق [illegible]
في الصلوة ويدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص [illegible]
المذكورة فيه عليه السلام بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس في التصدق [illegible]
في اخبارنا انه وقع مثل هذا الفعل من كل من الائمة الاحد عشر [illegible]

العصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع انه ولي مثل [illegible] الزمان ويكفي للحصر عليه [illegible]
نفع التردد بل يجزم اجماعة [illegible] ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول وان ثبت عدم
[illegible] له عم فان لقمان يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته [illegible]
بغير فصل وهو ظاهر وانه بعيد وجود بادات الحصر واخصار الاوصاف فيه عم [illegible]
المفسرين على انه في حقه تدل على اختصاصها به [illegible] ولا معنى لجعل وهم راكعون عطفا
وجعله بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه [illegible]
[illegible] للجمع والعصر [illegible] لا يقولون به كما قال علي القوشجي مع انه لو صح لكان
[illegible] على الله [illegible] ما قال اتفق المفسرون على انه في حق علي عليه السلام حين تصدق
بخاتمه في الصلوة وهو راكع ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون كانه قال فانهم حزب الله هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر [illegible]
البرهان عليه وتنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا [illegible]
[illegible] فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم والاية تدل على جواز النية
في الزكوة فصلا فقط والتصدق ونيته في الصلوة وتسمية التصدق زكوة [illegible]
ان الذي فعله عم ما كان زكوة واجبة وان كانت واجبة فتدل على جواز [illegible]
[illegible] واخراج القيمة قال اخطب خوارزم في الفصل السابع عشر في بيان ما انزل
الله من الايات في شانه عم [illegible] الامام الى قوله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انما وليكم
الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبي صلعم خرج الى المسجد والناس بين قائم
وراكع [illegible] بسائل فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل اعطاك احد شيئا فقال نعم
خاتما من ذهب فقال له النبي صلعم من اعطاكه قال ذلك القائم واومى بيده الى علي
فقال النبي صلى الله عليه وآله على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع فكبر النبي صلعم
ثم قرا ومن يتول الله الاية فانشد حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن تفديك نفسي
ومهجتي وكل بطيء في الهدى ومسارع أيذهب مدحي في المحبين ضايعا وما المدح
في جنب الاله بضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير
راكع فانزل فيك الله خير ولاية وبينها في محكمات الشرايع ثم روى عنه صلعم [illegible]

ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية بم ياعلى انت وشيعتك وفي
موعدكم الحوض اذا جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين وتقرير هذا الكلام
مر ان المراد بخير البرية هو علي عليه السلم ونقل انه كان اذا اقبل قالوا قد جاء
خير البرية وكانوا يدعونه به طه انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم
الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها اي اظهرها فاظهرها للازالة تجزى
كل نفس بما تسعى قيل معناه واقم الصلوة لذكرك اياها بان فاتتك ثم ذكرتها
اي وقت كان فاداها لذكري ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او بحذف المضاف
فهم المعنى المذكور من غير ضم لخبر مشكل وهو لا يحتاج اليه في ذلك الحكم وكذا
وهو الذي جعل لكم الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
اي جعل كل واحد منهما خلفة الاخر لمن اراد ان يذكر نعم الله فيهما او يشكره
عليها فيهما وحاصله جعل ذلك ارادة ان يذكره ويشكر نعمه فيهما استدل به
شرعيته فعل ما يفت الليل نهارا او العكس فان معناها الليل خليفة النهار فيما
يتفق ان يقع فيه وبالعكس فهم من محرمها اشكل كما بينها انا فافهم
فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم قيل استدل به على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله
ثم علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا شك ان
تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها مع الشرك
الحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات
واحد من المجموع ولا يخفى ما فيه فافهم سابعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة هو
غاية الخضوع كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير وسواء
والباقي واما الاعراب فلعلكم تتقون حال حالية عن الخالق لكن على طريق التشبيه
بالرجاء معناها الحقيقة الرجاء منه او عن المخلوقين او عن العابدين واما كونها
علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

سورة الفرقان

سورة التوبة

سورة البقرة

لا بخصوص مر ان فقيها انه نقل في ق وتفسيري ان لعل ما جاء بهذا المعنى في
تقدير التعليل يحتمل كون ما ذكر في مر ان تحصل المعنى مجازها المجازي والنعم المذكور
فيها باعتبار الحقيقة الذين عطف على مفعول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة في
لعلكم او حذف ولايائهم للظهور واما الفقه فهو الامر ايجاب مطلق العبادة على كل
من المكلفين مسلما كان وكافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه الدليل من الصبيان و
المجانين والمتصف بالمانع من العبادة واما الاستنباط فهو انها تدل على وجوب العبادة
والحمد وشرعيتها مطلقا فلا يحتاج الى التوقيت في النافلة دائما والقوم كذلك
واعادة العبادة والقضاء وغير ذلك من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا بالعبادة
حتى يثبت المنع وما دلالتها على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا لانها تدل على
الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره في ق ومثله في بعض
ظاهر الجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريض على الفعل والمنع من الترك
لان الآمر اذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك اتم واعون في حصول المأمور
به فيزيد المأمور رغبته في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك المعنى بل النعم
ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صار الدال لا دال عليه والحصر نعم لا بد من دليل على انتفاء
استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعله الاجماع
الخاصة من الآيات والاخبار الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده ان
النعم الغير المطلق تتمن على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم
ارادة العوض فلا ينبغي كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل ثامنة الذي جعل
لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات
رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اما الاعراب فالذي ما منصوب
بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض الفراش مفعولا جعل والسماء والبناء
عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون الرزق حالا من الثمرات
مفعولا له او حالا لكونه رزقا او ليكون رزقا ومرزوقا لكم او بيانية مقدمة على
المبين وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف على جعل وماء

يكون ح

ن

مفعول به واخرج عطف عليه ورزقا مفعول به وضمير به راجع الى الماء ولكم صفة رزقا
والفاء في فلا للتفريع اما على اعبدوا او على جعل او على الذي خلقكم اندادا
مفعول فلا تجعلوا وانتم تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا ومفعوله اما انه
او متعدد وهو انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا ند له وانما الله
فالفراش هو البساط والبناء هو المبني وهو هنا قبة وفي الاصل اعم من ان يكون
بيتا او قبة كذا في ق والند المثل الذي يكون ضدا واما الغرض باعتبار ضمها
الى الاولى هو الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة والنهي عن الاشراك
والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم ما يوصلهم اليه وعلمهم
والتمكن فيهم لوجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات الذي لا يقدر عليه غيره
سيما الضد الذي يجعلونه شريكا له وقايما مقامه من الاصنام فانها لا تقدر على
ولا تشفع ولا تنفع واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة السكون في اي جزء كان
من الارض على اي وجه اراد والصلوة فيه وساير العبادات كذلك وطهارته
ايضا واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق وطهارته بل طهوريته
لانهما من جملة انتفاعات المتعارف من المطلوب منه ومقام الامتنان يعم جميع ذلك
مع اباحة جميع الثمرات المخرجة بالرزق فيحمل الثمرة اعم من الملبوس والمطعوم والرزق
اعم من الماكول والمشروب وغيره واما ان الثمرة المخرجة هو الرزق لا غير فما ذكر انها
من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل فان القطن مثلا ثمرة الشجر
والابريسم يحصل من ورق التوت ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان وينتفع
ما ذكره في مجمع البيان في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا منها ان الرزق
عبارة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم الشرك
وثبوت الوحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم وعدم
الدليل الموصل اليه وذلك يفهم من تقييد النهي بالحال بالعلم الذي هو تقييد فيعلم
عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل مذهب من يقول به واما دلالتها على كون العبادة
شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات المذكورة للامر الذي هو الله يفيد

دليل الثالثة

عليها التطبيق بما علم بما ذكره القاضي هنا وفي الاية السابقة على وجه يفهم
اعتقاد ولذلك انه لحق فباطل لما مر في السابقة الظاهر انه ما ذهب اليه من
الطايفة المحقة بل من مطلق المسلمين الا قليل وليس مذهب مشهور من المجبرة باشعرهم
فان الثواب والعقاب قريبا ان يكونا من ضروريات دين محمد صلعم بل كل الاديان فيهما
يثبتون الحشر والنشر وعليه دليل كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لان هذا القول مذهب
منسوب الى ابي القسم البلخي فقط على ما ذكره في شرح التجريد الجديد وحاله بين ظاهر
تفصيله ثم اعلم ان في الاية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها دلالة على ابطال قوله حيث
قال تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الاية حيث يفهم تعليل حصول
هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون مستحقا لها وهو ظاهر
كما انها على خروج العمل الصالح من الايمان وكذا في غيرها ايضا من الايات

**النوع الثاني** فيما عدا اليومية من الصلوات واحكام الصلوات اليومية ايضا وفيه ايات

**الاولى** يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **الثانية** فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
**الثالثة** واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين خص الخطاب بالمؤمنين اي المسلمين
لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهي صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان
لقوله نودي فاسعوا اي فامضوا على ما روي وعبر بالسعي الذي يفيد العدو
والذهاب للمبالغة في الفعل وعدم الترك لانه قد روي ان المستحب هو الرواح
الى الصلوة بالسكينة والوقار لا بالسرعة وذكر الله هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه
عبر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغي القصد بفعلها انها ذكر الله
ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشراء وقت وجوبها تعبد فانه لم يكن بهما منافيا
ليجوز الجمع بين المضي الى الصلوة الواجبة والبيع والشراء وهو ظاهر فلا ينبغي القصد
الى بيان شبهه لانه قياس محرم من غير ظهور العلة مع خلافه للاصل وما يدل عليه

اباحتها من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم
يكن النهي مطلقا دالا على الفساد لتحريم الله والترغيب الى الصلوة ولانه يدل على
هو اباحة قبيح نفعها الا بعقد مؤيدا باصل عدم انتقال المال الا بدليل
نظر كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلا موجبا لذلك فتأمل والظاهر
مال البايع الى المشتري وبالعكس اذ الاصل عدمه محتاج الى الدليل ومجرد البيع
الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد يدعى ظهور عدم
الانعقاد من النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتأمل ذلكم خير لكم اي السعي اليها و
ترك البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان وان كنتم تعلمون الخير والشر علمتم
ان ذلك خير بالنسبة اليكم من عدمهما وما يتبعه ثم اباح الله بعدها بالفعل
الانتشار وطلب الرزق به من فضل الله ورحمته ولطفه اشارة الى ان الناس
الكاسب للرزق لا ينبغي ان يعتمد على كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل الله
ورحمته ويحصل الكسب والتجارة وسيلة وسببا لذلك بسبب ترغيبه فالامر
ههنا بعد التحريم للاباحة وان كان الاصل الوجوب للاجماع على عدم وجوب
ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة ثم اشار
الاية الثالثة الى ذم المسلمين واللائم الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله بانهم اذا رأوا
علموا تجارة او لم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها او لهوا ...
قيل كان التجار الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة طبل يضربونه بعد ...
لاعلام الناس فيصل الى التجارة الموهومة القليلة الفايدة الفانية وتركوا
باقية عظيمة وهي الصلوة معك تركا مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم
المحرم لفايدة متعلق الدنيا فانه روي انهم لما سمعوا صوت الطبل تركوا فاتحة
الصلوة وذهبوا اليها وقد علم سبب حدة الغرض ثم امره بالقول لهم ان ما عند الله
من ثواب الباقي وهو خير الاخرة والدنيا خير من التجارة المحققة والموهومة
ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم لمحض الطبل وبعضهم للتجارة وحيث يمكن ان يكون
التقدير وانفضوا اليه وحذف الا انه المذكور عليه امثاله كثيرة وان الله

خير الرازقين فيرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو ترك الذهاب لله ولعبادته
لرزقه خيرا بحيث يحصل بسبب السعي اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذي
استفيد من الاية الشريفة هو وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء
للجمعة مطلقا وتحريم البيع ثم اباحته بعدها وقد ذكروا لها شروطا وفروعا
كثيرة في كتب الفقه فليطلب هناك غير انه ذكرنا ان اكثر الروايات الموجودة الان
في الكتب الصحيحة واصرحها ان العدد المشروط في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر
الفقهاء المعروفين الان وقال في ... والعدد ... عند اهل البيت عليهم السلام
ومعنى بعض الروايات وبعض الاقوال للشيخ مع القول بالوجوب التخييري بالخمسة
... الجمعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال ايضا في فضل السورة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في
ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل
ذلك فكانما يعمل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله
... في الكتب المشهورة الا في ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها في
ثواب سورة القرآن باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول ... اسمعيل بن مهران
... وان كان الظاهر ... وهو مشترك والذي يظهر من ثواب الاعمال
ان ... على ... فضال والله يعلم فالوجوب ما ثبت والاستحباب غير بعيد
... بالنص وباجماع الامة العمل بالروايات في السنن والوصول الى ما نقل فيها
من الثواب وان لم يكن كما نقل وهذا اثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب بكل
الروايات الضعيفة فالجمهور واصحابنا يتعبدون بها وما ذكرها الصدوق قال
... قراءتهما في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها القايل باستحباب الجمعة و
سبح اسم ربك في المغرب والعشاء في ليلة الجمعة وسندها غير واضح ...
ان المراد القراءة في الصلوة وهو ظاهر ... قراءتهما في اوليي المغرب
والعشاء ... والظاهر الاخير وعليه حمله المختلف لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك ويدل على العشاء الرواية

عن الصادق عليه السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
والاستحباب في ذلك وليلة الجمعة خصوصا في الصلوة جميعا الفرايض خصوصا الغداة
غير بعيد كاختيار الجمعتين في الظهرين بهذه الرواية وغيرها الخروج عن الخلاف
المنقول ولا شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب لعدم القايل بالوجوب
على الظاهر فتامل الرابع عشر ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في
من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء
وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل الخامس عشر واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اي اذا سافرتم فلا
جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية الفريضة بحذف ركعتي اخرها ويكون
وما قبلها اليكم والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر شرط القصر الصلوة
بالاية ودلت عليه الاخبار ايضا والاجماع واما الخوف فقط قوله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعني ان خفتم فتنة الذين كفروا
انفسكم او دينكم انه ايضا شرط فلا قصر مع الامن لكنه بالمفهوم الشرط وهو وان
كان حجة ولكنه مشروط بعدم ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه
وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب الاعم كما قيل واشباهه
والسنة كثيرة مثل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وايضا هو معتبر ما لم يعارضه
منطوق ذلك وهيهنا معارض باقوى واصرح سندا من الاجماع ومنطوق الاخبار فانه
قد تظافرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن فيترك المفهوم بالمنطوق
ان كان المفهوم حجة ايضا لانه اقوى ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز

فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى ان الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم تكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل
صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر
ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها
فوايد واحكام كثيرة لذلك نقلت بتمامها ثم ان ظاهر الاية يدل على القصر بمجرد
مطلق السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند الشافعي مسيرة يومين
ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام بلياليهن سير الابل ومشي
الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب السائر واسراعه فلو سار كانه اربعة
وعشرين فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في يوم
واحد معتدل يوم الصوم وهذا ما اعتبره [illegible] قال اربعة برد للشافعي و
لابي حنيفة والبرد جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية
فراسخ وجوب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم وهو
ظاهر الاية انه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه ما يصدق على
الخروج اقل من ذلك بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن يدل على ان الاقل
مثل بريد يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة ولكن الظاهر انه ما قال به احد
على التخيير في البعض والبعض الاخر على عدم نية الاقامة وعلى قصد الرجوع في يوم

اوليلة فقصر بريدان في يوم لكن يدل الرواية الصحيحة على وجوب القصر على
بالخروج الى عرفة بحيث يعد كل المذكورات وايضا ظاهر الاية ان جواز
الى السفر وصدقا الضرب سبب للقصر ولكن حده اكثر الاصحاب بالوصول الى
موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال البعض بالخروج
عن موضعه ولكن اشاهد من الروايات فتامل في تحقيق الحق ثم ان ظاهر الاية
ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة ولكن مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة
واجب متعين لا يجزي غيره لا جائز مخير فيه ويدل عليه ما روي من طرق
والروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم واجماع الطايفة ونفي الجناح لا ينافي
ذلك مثل وجوب السعي بل يعم فان كان في الحج ايضا كثر استعمال الاذان لاشك
انه لا حرج في فعل الواجب فاذا دلت الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل
قول عمر صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقول عايشة اول ما
فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فالاية محمول عليه ولا
ان القصر جوازا ولو بجمع عليه فلا بد من اخبار اليه قال في الكشاف كانهم الفوا
الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح
بقوله لا جناح الاية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ثم ان الصلوة القصر
شرايط واحكاما مذكورة في مكانها المطول ... وانه قال اصحابنا الخوف
موجب للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين في الاية وان لم يعلم
ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار مع الاجماع
انهما ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر الايات
فيها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه
يمكن فهم القصر مع الخوف وحده من اية صلوة الخوف المذكورة بعدها اية القصر
فصل حيث دلت على كونها ركعتين ظاهرا وقد عرفت فتامل قوله واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الاية اشارة الى الصلوة حال الخوف جماعة وبيان
كمال الاهتمام بها حيث لا تترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور

الصلوة المحفوظ عليها وبظاهرها تعلق من قال ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه
وآله من جهة الخطاب وسبب النزول ولكن الظاهر انه ثبت عمومها باجماع الطايفة
دليل التاسي وان حكم الامام حكمه فلا شك في الجواز معه واما بعده ففيها ما في
ما يخالف القواعد فمشكل ولكن الظاهر ان ذلك مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة
للقواعد قد تركت ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص بزمن الائمة عليهم السلام مع ذكر احكام
صلوة الخوف واقسامها في الفقه وعدم ظهور المقصود منها اصل هو صلوة بطن النخل
لذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون اشارة الى الصلوة شدة الخوف كما قيل ثم
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي اذا اردتم الصلوة
مثل اذا قرأتم القرآن فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه ولكن يراد بها الصلوة
والقرآن كثير في حال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي وجه يمكن قياما وقعودا او
ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى الصلوة القادر والعاجز اي صلوا قياما ان تمكنتم
منها وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على
القعود وقال في الكشاف عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية
لم يعذر الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقد روي في اخبارنا
هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلوة ولا يعلم
الترتيب بين الجنبين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير
رعاية ترتيب والمعلوم في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا شك انه
... ارادة الصلوة ولكن يشعر بها الخوف قوله فاذا اطمأننتم يعني
بعد ... الاطمئنان صلوا على قدر ما تمكنون منه من القيام والقعود والجنوب
فاذا اطمأننتم وقد قدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال القدرة فاقيموا
الصلوة وصلوها بحدودها وحافظوا على اركانها وشرايطها كما هي وقد يفسر
تفسيرا اخر اي ان الصلوة كانت الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الرجال جمع راجل مثل تجار وقيام

فالراجل هو الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان
جمع فارس وكل شيء علا شيئا فقد ركبه فرجالا احوال والتقدير فصلوا رجالا او ركبانا
ان خفتم من عدو او سبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال
الشرائط كما هو المقرر حال الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اي هيئة يمكنكم
ماشين او واقفين الى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود بان امكن والا
فبالايماء والتكبير والتشهد والتسليم يعني تعمدوا المقدور من الهيئة او على ظهور
دوابكم على اي جهة يتوجهوا ولو تمكن من القبلة فيها والا فيهما امكن وبالجملة في الاية
الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على طريق الاجمال والتفصيل مذكور في كتب الفقه
مع ادلتهما وقد روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير
وان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا
اي فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للخلاص من
الخوف والعدو ولكنه الاولى لظهور الذكر فيه وفهم صلوة الامن قبيله بقوله فاذا
اطمأننتم الاية فدلت على استحباب الذكر شكرا لله على دفع الالم والخوف كما علمكم
الذكر مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية صلوة الخوف والامن وغيرها او شكروا
نعمه فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة او
موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر تكونوا **الثالث** فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وهو مروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وعن غيرهما ايضا والنصب من النصب وهو التعب اي لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة
مثل النوم والاكل وعدم الاشتغال بشيء بل اشتغل بالعبادة من الدعاء وغيره
فيكون المراد التعقيب فهو الدعاء بعد الصلوة ونقل عن الصادق عليه السلام انه
الدعاء في دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب التعقيب كما هو المشهور والتعقيب
وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسألة كما تدل عليه الاخبار من الخاصة
والعامة وينبغي ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل الكلام

وصلوة المغرب ايضا وقد دل عليه الاخبار بخصوصها فاورد من فعلها قبل الكلام تعقيبها
فالمراد غير التعقيب كما صرح به في الرواية في الفقيه وينبغي ايضا ان يكون على
هيئة الصلوة كما تشعر به الاية ويدل عليه الاخبار وقال بعض الاصحاب حتى بالغ
في الذكرى انه يغير بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة والظاهر ان المراد المبالغة في
نقل الفضيلة والا فالدعاء مستحب على كل هيئة وورد في الحديث بعدما
التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام متطهرا ويمكن استفادة استحباب الدوام
على الطهارة من هذه الرواية وبالجملة الظاهر انه يفهم من الاية استحباب الطاعة بعد
الصلوة سيما الدعاء فانه ورد في الرواية حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل في
التعقيب وهو مذكور مع ما ورد في فضله فاطلبه وعدم الفراغ او النوم فانهما يضيعان
الدين والدنيا كما ورد في الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة الى
طلوع الشمس فانه مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد لم يمدح صاحبه
لصلوة الليل التي صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغي الاجتناب عنهما والله
الموفق ويفهم فيها اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث قدم الصلة
لافادة الحصر قال والى ربك فارغب اي لا غيره وهو ظاهر **الرابع** اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الصلوة معلومة لغة وشرعا واقسامها الا
باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع لغة هو الانحناء والانخفاض وقيل هو
الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء بحيث تصل يداه مستوي
الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء وقيل يطلق ويراد به الصلوة فالمعنى صلوا
الصلوة على الاطلاق والعموم وايجاب الركوع فيها مع الراكعين والترغيب على
فيها او صلوا مع كل خاضع وخاشع ومعنى مع على الاول لا يخرج عن معناه الا ان يكون
المراد الترغيب والتحريص على الجماعة بعد ايجاب الصلوة فالمعنى صلوا مع المصلين
اي صلوا جماعة اماما او ماموما فيحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا بد
لادراكها من الركوع وتشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادرك
لم يكن بعد ركوعه العدم صدق الركوع مع الراكعين بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو

مذهب الشيخ والمشهور خلافه ويدل عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة وفعل
الامام ولكن لعل الدليل الاول والاجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضي الاول بل الاصل
او يكون المراد ايجاب الصلوة التي تجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين
اشارة الى وجوب الركوع في الصلوة حيث كان الخطاب لبني اسرائيل وما كان
في صلوتهم كانه قال صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب
لما سبق قوله يا بني اسرائيل ولكن لما علم عدم الفرق في الحكم ولا بعد
بما علم ثبوته لكل المكلفين مع ان هذا الحكم موجود في ايات واخبار اخر
الخطاب فيها بل فيها مخصوص بعلماء اليهود كما قال مع ان الظاهر ان الحكم
للاجماع وغيره وهو قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون
الكتاب افلا تعقلون قيل كان علماء بني اسرائيل يامرون الناس باتباع محمد
يوصونه ولم يتبعوا اقترنت الاية الكريمة ومضمونها النهي عن ترك النفس
العمل الصالح مثل الايمان بمحمد واتباعه وفعل المعاصي والذنوب مع امر الناس
بضدها مع قراءة الكتاب الدال على بعضه ووجوب الايمان به واتباعه وهو
مع العلم بقبح ذلك من العقل والجملة الاية تدل على ان الذي يريد غيره
ويريد لنفسه لا يعقل فيها قبح عظيم لمن يفعل ذلك فهي تدل على كون العقل
بذلك عقلا فيها دلالة على كون القبح عقليا ولا يبعد وانتم تتلون الكتاب
التفتازاني في حاشيته فافهم وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات مع
المعاصي كما يتوهم فان العدالة لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو
والمشهور ومقتضى الدليل وعدم اشتراط كون الواعظ متعظا لان الامر بالمعروف
واجب وفعل واجب اخر ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الاول وهو ظاهر بل المراد
فتبعد كونه الفحش واظهر قبحا عند العقل الا زيادة عقابه نعم يمكن كون وعظ
ادخل في جواز لتارك الصلوة امر غيره بها وهذه المناسبة ذكرها هنا
بالجملة يفهم من ظاهر الاية الخطر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امر غيره
عليه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

ان حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فيدل على وجوب ايفاء الوعد واستعينوا
بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الصبر حبس النفس عن ما تشتاق
كما عن هواها والاستعانة طلب العون والمعاونة والمعنى ايجاب الجمع بين الصلوة و
الصبر وجعلهما سببا لقضاء الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة و
لتشاقها وما يجب فيهما من خلوص القلب وصدق النيات ودفع الوسواس ومراعات
الاداب والاحتراس عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين
يدي جبار الارض والسموات فانه اذا فعل ذلك يقضي الحوائج فهي حينئذ تقضي
وردنا الصلوة للحاجة فجعلها اياها ويحتمل ان يكون المراد بالصبر الصوم فان
الصائم يصبر نفسه عن الجوع والعطش ولهذا سمي شهر رمضان شهر الصبر والصوم
ولا استعانة بالصلوة صابرين على مشاقهما وعلى الاخير حذف خبر الصوم لظهور
احدهما العهد ويحتمل كونه راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني اسرائيل
من قوله اذكروا الاية ويحتمل ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر
والصلوة والالتجاء اليهما كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حزبه امر
فزع الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء فيكون الامر بالدعاء والصبر عند
البلايا وانها لكبيرة اي لشاقة على كل مكلف الا على المتذللين والمستكينين وثقيلة
من قوله كبر على وسبب عدم ثقلها عليهم توقعهم ما وعد للمصلين والصابرين
بقوله وبشر الصابرين الاية وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فلكونهم من
وصفهم بعده بقوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون اي الذين
يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون بما كذا وقت الظن ههنا بمعنى العلم واليقين
الثالث واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون الانصات هو الاستماع ويحتمل ان يكون المراد مع السكوت قيل كانوا
يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام بل مطلق القراءة السماع والانصات

اليها لكن الظ عدم وجوبها بالاجماع الا في الصلوة للماموم فيجب عليه استماع
قراءة امامه والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك قراءة الماموم في الصلوة
في الجهرية وما يسمع ولو همهمة في الاخفاتية وبها استدل عليه بعض الاصحاب
والحنفية وذلك لا يخ عن بعد من جهة اطلاق عام كثير الافراد وارادة فرد خاص
وايضا من جهة ايجاب الانصات والاستماع ظاهرا بل صريحا وارادة عدم وجوبهما
بل وجوب امر اخر وهو ترك القراءة لاستلزامهما ذلك على ان في الاستدلال تأمل
اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا ان يريد بها السكوت فيمكن حملها
على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى سماعه فيعم
والندب وغيره ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوة وبالاستحباب في
الباقي معلوما من غيرها وعلى استحبابهما للاجماع على عدم وجوبهما الا ما اخرجه
الدليل ويعلم وجوب ترك قراءة الماموم في موضع بدليل اخر وهو الاخبار
بين في موضعه وهي مختلفة والجمع بينها لا يخ عن تكلف ولهذا اختلف الاصحاب
الحكم وتمام تحقيقه في محله فتامل قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
الاية تدل على وجوب الاخفات في القراءة والدعاء والذكر مطلقا والظ عدم
بل يمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في الاخفاتية فمراد بالذكر
في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع النفس وذلك لا يخ عن بعد لما مر
بعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه بان يخصص بالقراءة في بعض الصلوة مع جعل
المراد بالذكر في النفس الاخفات المصطلح في الفقه ويمكن حمله على الحث والترغيب
على اخفاء الذكر والدعاء والقراءة مط بحيث لا يسمع او بمعنى عدم الاطلاع
بل ليبعد عن الريا او عدم الجهر العالي المنهي عنه شرعا ويؤيده ودون الجهر من
القول اي الجهر العالي فالذي اي شيئا من الكلام فوق السر ودون الجهر فانه
ادخل في الخشوع والاخلاص وذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا للتخلص من
الريا او يكون قراءة واجبة فيجب اسماع النفس بحيث يخرج عن حديث النفس
لا يكون عاليا بحيث يخرج عن الحد وقد قالوا ذلك في قراءة الصلوة الفرائض

بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة والدعاء وفي بعض الاخبار
اشارة الى ذلك وان كان في بعضها ما يدل على جواز حديث النفس فتامل واولى
ويحتمل ان يكون المراد استحباب اخفات الذكر والدعاء والقراءة دون المقدار
الواجب ليبعد عن الريا كما قيل في استحباب السر في الصدقة المندوبة واستحباب
النافلة في المنزل دون المسجد وان كان ذلك غير ظ وكذا ساير العبادات فان
الاخلاص فيها هو العمدة فكلما بعدت عن شبهة الريا كانت اولى فيكون المستحب في
مطلق الذكر ولو باللسان التضرع والخوف والاخفات كما والذكر بالقلب واللسان لا
بمجرد اللسان والتلفظ بل يكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد الى المعنى ويؤيده
قوله ودون الجهر حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكر الله متكلما قاصدا او متضرعا او
خائفا وخاشيا من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا
رضيا اداب القراءة وتفسيرها واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والآصال
اي اوقات الغدوات والعشيات اي اول النهار واخره وقت العصر كانهما اختصا بفضلهما
ولبعد العبادات فيهما عن الريا لعدم اطلاع الناس لان اكثر الناس فيهما في منزلهم
مشغولون بحالهم فتامل ثم رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله
ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على
عدم الغفلة والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله تعم كما عرفت واستعمال الاوامر
والنواهي بان يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند اوامره فيفعل ولا يترك وعند
النواهي فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة في اخر هذه السورة ولعل
قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في غيرها والمجموع احد عشر اخر الاعراف
والرعد والنحل واخر بني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت وفي اربع مواضع واجب الم السجدة عند قوله انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وكذا في حم
السجدة عند قراءة الاية والشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل
قوله لا يسأمون ولعل الاخير اولى والاحوط السجدة فيهما وفي اخر والنجم والعلق

وآخر واقرأ او اسجد واقترب ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في السور الاربع
والاستحباب في البواقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير المؤمنين
عليه السلم عزائم السجود اربع وقول الصادق عليه السلم اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع
فاسجد وان كنت على غير وضوء او كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر
القرآن انت فيها بالخيار لا يستدل على الوجوب بانها واردة بصيغة الامر
الدال على الوجوب لانه منقوض وعمم اذ لا دلالة فيها على وجوب السجدة عند
قراءة الاية التي هي فيها وهو ظ فلا بد من انضمام مثل ما يدل على الوجوب لا وجوب
في غير قراءة هذه الاية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة اجماعا فتأمل
وقيل انه ينبغي ان يدعى الاجماع في المدعى وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط
سجدة ص وعند ابي حنيفة كلها واجبة واسقط سجدة الثانية من الحج قائلا في
لان المراد بالسجدة فيه هو سجدة الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع وفيه انه
الشافعي على استحبابها عندها بهذه الاية بل بالحديث كما نقل في ... وغيره
بالجملة لا بد من الدليل في الاستخراج عن بعض آية السجدة وهو ظ ثم ان الظاهر
السجود هنا هو وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتماله وكذا الطهارة
والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب التكبير بعد الرفع
والذكر لما روى في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن حين ترفع راسك وفي الصحيح عنه عم انه
قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولنتبع الكتاب بذكر آيات الرابعة فمن كان يرجو لقاء ربه في ق اي من يرجو
في لقاء ثواب ربه ويأمل ويقر بالبعث ليصل الوقوف بين يديه وقيل معناه فمن كان
يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجاء يشتمل على معنيين الخوف والامل والشاهد في
ذلك قول الشاعر فلا كل ما ترجو من الخير كائن ولا كل ما ترجو من الشر واقع فليعمل
عملا صالحا اي خالصا لله يتقرب به اليه ولا يشرك بعبادة ربه احدا غيره من

البشر او شجر او حجر عن الحسن وقيل معناه لا يرائي في عبادة ربه احدا عن سعيد بن جبير
ومجاهد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اتصدق واصل الرحم
ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا فنزلت الاية قال عطا عن ابن عباس ان
الله تعالى قال لا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه اراد العمل الذي
تعمل ويحب ان يحمد عليه قال ولذلك يستحب للرجل ان يدفع صدقته الى غيره
ليقسمها كيلا يعظمه من يصله بها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك
اورده مسلم في الصحيح وروى عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما
يرائي به فقد اشرك وقرأ هذه الاية وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلم دخل يوما
على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة
ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وقيل ان هذه الاية
آخر آية نزلت من القرآن وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه ره باسناده عن علي عليه السلم
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما من عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الاية
عند منامه الا سطع له نور الى المسجد الحرام وان كان من اهل المسجد الحرام كان له نور
الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلم ما من احد يقرأ آخر الكهف عند النوم الا
تيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الاية الشريفة بالتفسير المتقدم يدل على
وجوب الاخلاص واشتراط النية في العبادة فيجب ان لا تصح بدونه فبعد ذلك يظهر عدم صحة عبادة
... قوله تعالى والذين يحبون ان يحمدوا الاية وهو في غاية من الاشكال ... التحقيق
... ويفهم التأويل بما سيجيء من التحقيق ... يدل على اشتراط الاستقلال
بالعبادة فلا يصح التولية والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روي عن الرضا عليه السلم
حين منع المأمون ان يصب الماء عليه ونبه فقال ... فقال نعم
لتشرك ... انا ولكن هذه مع ما تقدم من حكاية المأمون يدل ان على المحكم ذلك
الضرار وحصول الثواب المعين والعقاب المعين فهو مشكل فانه ينبغي ...

فكان يجب على المأمون اعادة الوضوء وعلى الامام الا ربما الا ان
على المعين ببعض فانه يصير معيبا على الكرام الان يجعل على الكراهية مع الطلب
يكون مقصوده عم بقراءة الاية اشارة الى المبالغة في المنع لا الحقيقة او
ما فعل المأمون مندوبات الوضوء او ما تمكن عم من اكثر من ذلك او يكون
المعين جاهلا وقصد القربة فثاب فيكون هذا دليلا لكون الجاهل معذورا
واعلم انا قد جربنا الانتباه في وقت اردناه بقراءة الاية المتقدمة وقد ورد
كما روي غير مرة واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك الخبر
فيكون وجود النور من المضجع الى بيت الحرام كذلك صحيحا فانهما مرويتان
واحدة ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض ولكن مع حشو ذلك النور من
الملائكة ويدعون للقارئ الى ان يستيقظ كما رأيته في غيرها مثل الفقيه
وسيجيء في كلك فلعله في غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه ابو جعفر
في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال النبي صلى الله عليه وآله من
قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الاية سطع له نور الى المسجد الحرام
ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح او يكون في غير هذا العمل
للعمل وحصول ذلك الثواب لا اجماع والاخبار من العامة والخاصة المتواترة
حصول ثواب عامل عمل بما روي عنه عم وان لم يكن كما روي وهو ينفع
في غيره من الاعمال الكثيرة وفقنا الله واياكم للعلم والعمل الخالص وفي
يأمل حسن لقائه ويرجوان يلقاه لقاء رضى وقبول وقد فسر اللقاء ولقي
يخاف سوء لقاء ربه والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله
ان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرني فقال ان الله
يقبل الا ما شورك فيه وروي انه قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية
وذلك اذا قصد ان يقتدى به وعنه عم اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر قال الرياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الكهف
كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قرأها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء

ومنه من قرأ عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم كان له في مضجعه نورا يتلألأ
الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة
كان له نورا يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون
عليه حتى يستيقظ فالخبر في ثواب قراءة هذه وتفسيرها ما وافق عليه العامة
والخاصة **سورة الكهف** واصبر اي احبس نفسك يا محمد مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمساء لا يشغلهم
عنه شيء ويفتتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به ويحتمل عموم العبادة وما يقرب
يريدون وجهه رضوانه او يريدون تعظيمه والقربة اليه دون الرياء والسمعة
ولا تعد عيناك لا تتجاوز عيناك عنهم بالنظر الى غيرهم من ابناء الدنيا تريد
زينة الحيوة الدنيا اي تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان النبي صلى الله
عليه وآله حريصا على ايمان العظماء طمعا في ايمان اتباعهم ولا يميل الى الدنيا
وزينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء عوتب
بذلك الا بدوام الاقبال على فقراء المؤمنين وان لا يرجع بصره عنهم ارادة مجالسة
الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا اي من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا
المعروف هكذا في ... ويفهم منه الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء
والتنفير عن ابناء الدنيا والاغنياء وهو ظاهر قيل نزلت في سلمان وابي ذر وصهيب وخباب
وغيرهم من فقراء الصحابة صلى الله عليه وآله وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا يا رسول الله
لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروائح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف
جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا من الدخول عليك الا هؤلاء فلما
نزلت الاية قام النبي صلى الله عليه وآله يلتمسهم فاصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله
فقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا
والممات كذا في ... ايضا **قال الثمر** ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب الايات منسوب باخر ال عمران وجميع

القدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعل الليل والنهار مختلفين في
الخواص والاحوال بسبب اختلاف كل واحد منهما تارة بارد وتارة حار وتارة قصير
وتارة طويل لدلالات واضحة على وجود الله تعالى وتوحيده وصفات الله العليا
الوجودية والسلبية لذوي البصائر والعقول واللب هو الخالص من كل شيء
الشريف واخصها في الانسان فدلت على الترغيب بعظم الكلام بل الهيئة
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بجر في محل الجر بانه صفة اولي او
عطف بيان او تاكيد لاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح
اولي العقول هم الذين يذكرون الله دائما وعلى كل حال وهذا اورد الترغيب في
الترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عنه صلعم من احب ان يرتع في رياض الجنة
فليكثر من ذكر الله بل يمكن ترك وجمع على كل حال فدلت على الترغيب بذكر الله
وعلى كل حال صحيحا او مريضا قائما او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان
غيرها من نحو حين من الوجوه عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه يصلون على هيئتهم
على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامة روي عنه صلعم انه قال لعمران بن
الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء و
حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى
ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب اصحابنا ولكن يفصل
الترتيب على الجنب الايمن ثم الايسر فيكون المراد بالذكر الصلوة قال الرضي
رواه علي بن ابراهيم في تفسيره والاشتراك بين المعنيين فانه غير ممتنع ويتفكرون
في هذه الاحوال وهي في الصلوة وهو يدل على هيئة الصلوة في المرض كما
ذكره اصحابنا ودلت عليه الروايات ويتفكرون في خلق السموات والارض
على يذكرون فيدل على ان من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقهما للاستدلال
بعد حجة اختراع هذه الاجرام وابداع اوضاعها وتدبيرها ما تحير فيه
العقول عن ادراك بعض عجائبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة
الهيئة على عظم شان الصانع وكبريائه وسلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية

وكمال القدرة التي يعجز عن تخيلها العقل فيتحقق ان ليس لها صانعا الا الله
لا اله الا هو لا يشبه شيئا ولا يقدر القادرون قدره وعن سفيان الثوري انه
صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان
يبول الدم من طول حزنه وفكرته وفي الآية دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله
والتفكر في خلق الله مستدلا على وجود الله وصفاته حيث جعل ذكر الله ومن
لوازم العقل وشرطه على النظر وهذا روي في الاخبار الخاصة والعامة في فضيلة
ذلك مثل ما روي عنه صلعم انه لا عبادة كالتفكر وان ذلك مفيد للعلم ومعلوم شرف
العلم بذات الله على غيره من العلوم والاعمال فانه شرط للكل وعنه صلعم انه كان
يستلقي على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك
ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر قال قلت لعايشة اخبريني
باعجب ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت واطالت ثم قالت كل امره
عجيبا اتاني في ليلة ودخل في لحافي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عايشة هل لك
ان تاذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب
هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا ولم يكثر من صب
الماء ثم قام يصلي فقرأ من القرآن وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه ثم جلس
فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى رايت دموعه قد
بلت الارض فاتاه بلال يؤذنه لصلوة الغداة فرآه يبكي فقال له يا رسول الله
ابتكي وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال افلا اكون
عبدا شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه الليلة ان في خلق السموات
والارض الآية ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه
ولم يتأملها وفي هذه دلالة على ان العبد الشكور هو الذي يبكي كثيرا وانه ينبغي طلب
الاذن من الزوجة اذا اراد القيام للعبادة في ليلتها وانه يستحب المضاجعة وطولها
وانه لا ينبغي البكاء والدعا بحضور الزوجة والاصحاب لا سيما في الخفية التي هي
مطلوبة للدعاء وعلى الوعيد في عدم التأمل في معنى الآية وعدم التفكر فيما يدل

صفاته فكانه يشعر بوجوب المعرفة بالدليل ولا يفيض عدم العلم بسند الرواية فقالوا
ربنا ما خلقت هذا باطلا كانه حال عن فاعل يتفكرون اي يتفكرون قائلين ربنا
وهذا اشارة الى المخلوق المذكور من السموات والارض او الخلق بمعناه او اليهما
يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكمة ولا فائدة ولا غرض فيه بل فيه حكمة عظيمة ومصالح
كثيرة من جملتها كونه دليلا على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك
من الصفات وكون الارض مبدأ الوجود الانسان وسببا لاستقراره وترتب
الفوائد التي تراها تترتب على خلق الارض والسماء واختلاف الليل والنهار التي
لا يحصيها الا الله فيمكن ان يستدل بها على ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض
الحاصلة للعباد فلا يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظاهر وفيها حكم
ومصالح وان الباطل والعبث محال عليه وانه مذموم وقبيح وانه منزه عنه كما
اشار اليه بقوله سبحانك اي ننزهك تنزيها من العبث والباطل فقنا
عذاب النار اشارة الى ان مجرد العلم بفائدة الخلق تدل على استحقاق العقاب
وحسن التكليف والعقاب بتركها والتقصير في التفكر وغيره مما يستحق وان العفو
والعفو بانه قادر على ذلك ولا قبح فيهما وانه لا بد لطلبهما العلم بانه تعالى فلا
من الايمان والعلم بانه لم يفعل عبثا وباطلا وان مجرد ذلك كاف للطلب لانهم
اهل لها فقالوا ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته مبتدأ التعليل للطلب
المتقدم كانهم قالوا انك لم تغفر لنا فتدخلنا النار وهي الخزي العظيم لا خزي فوقه
فهو تأكيد للطلب والحاح فيه واظهار الاحتياج اليه تم سواء وكذلك المراد
دوام الخلود ام لا وتوضيح الاخبار فان الاستعاذة من عذاب النار الذي من
ان يخصى بل في بعضها يدل على ان لا عذاب الا عذاب النار وما للظالمين
من انصار اراد بهم مدخلين النار وضع المظهر موضع المضمر للاشارة الى ان سبب
الدخول هو الظلم على انفسهم لا غيره انهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان
ولطف وتفضل غير لازم فيدل على ان غير التوبة يجوز و يحتمل كما هو
الطلب حيث لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص الداخل منه بنصره وقهره

على من اراد ادخالهم فانه للظالمين من ناصر فلا ينافي وجود الشفيع فانهم ويحتمل
ان يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج الى التأويل ربنا اننا سمعنا مناديا
ينادي للايمان ان آمنوا بربكم اي آمنوا او بان آمنوا فآمنا قيل المنادي هو
النبي صلى الله عليه وآله وقيل القرآن والاول اظهر وفي تكرار الاجمال وتكرار ثم
مفصلا تأكيد كما في تكرار ربنا للطلب ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
يمكن ان يكون الكبائر كما قالوا وسيئاتنا اشارة الى الصغائر فانها تكون مكفرة باجتناب
الكبائر عند البعض وتوفنا مع الابرار اي مع خواصهم واجعلنا بعدادهم والابرار
جمع بر او بار كاصحاب وارباب في جمع رب وصاحب ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب وما وعدتنا
ومثلها عملك وهذا السؤال ليس لان يجوز الوعد وعدم الاخلاف به لاحتمال ان
لا يفعل ذلك لان ذلك محال عليه تعالى الله عنه بل طلب ابقائه على استحقاق ذلك
الموت على الايمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بهما ذلك الوعد فخافوا ان
لا يكونوا من الموعودين لسوء العاقبة او لقصور في الامتثال للاخلال بشرائطها
من الاخلاص وغيرهم او تعبدا او استكانة كما يقول الانبياء والاولياء اللهم اغفر
لي من غير ذنب بل يظهرون البكاء والخوف العظيم من العقاب والتقصيرات المفرطة
والاقرار بالذنوب العظيمة جدا مع عدم شيء منها ولا تخزنا يوم القيامة بالعفو
وادخال النار بان تعصمنا عما يقتضيه وتوفقنا لما يبعدنا عنه ولا تفعل ذلك بنا
انك لا تخلف الميعاد باثابة المؤمن واجابة الداعي بمنزلة دليل على انه لم يفعل
لعلم تخزنا الا انك وعدت بذلك وانك لا تخلف الميعاد او انه تختم بعض الدعاء
ليكون تأكيدا للعصمة وقال في دعاء بعض الخير فانهم فاستجاب لهم ربهم اني
لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض يحتمل ان يكون المراد
بالجارح عانهم وطلبهم بان الله لا يضيع عمل مؤمن فانه يشبه على ان الفاعل
علامة لا بد من العمل ومن الايمان معرفة الواي استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم
ومقصودهم فدلت الآية على ان الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب قال في

روى عن جعفر الصادق عليه السلام من حزنه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد وقرا هذه الاية وكانه يريد ذكر المطلب بعد قوله خمسا انتهى وهذا يتضمن الحث على مواظبة الادعية التي في الايات المتقدمة والاشارة الى انها مما يتعبد الله بها وندب اليها وذلك يتضمن الاجابة لمن دعا بها انتهى ثم ان في تتمة هذه الايات دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم على الهجرة في سبيل الله وطاعته والصبر على الاذى في الله وعلى الاخراج عن الديار والاوطان كالصبر على القتل والقتال فان ذلك ليس مخصوصا بالمهاجرين معه صلى الله عليه واله من مكة الى المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب لانها تدل على ان هذه الامور مكفرة موجبة لمحو الذنوب والثواب الجزيل فيفهما دلالة على ان الاعمال لا تضيع ولا يضيع شكوى الداعي وعوض وان الذنوب يكفره العمل الصالح وشبهها كثيرة قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون يمكن ان يستدل بها على استحباب الرباط المصطلح مع عدم النص لعدم القائل وعلى الوجوب معها فهي محمولة على الرباط المصطلح وهو ربط النفس وحبسها في ثغور الكفار لدفع ضرر اذاهم المتوقع ان قصدوا الاضرار بالمسلمين حتى يدفعوهم فيا منوا من هجومهم كما يدل عليه بعض الاخبار وقال في الكشاف وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال معناه اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا اى رابطوا الصلوة اى انتظروها واحدة بعد واحدة لانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه واله رباط ح روى في المجمع عن علي عليه السلام ويؤيده ما روى في انتظار الصلوة بعد الصلوة من الاجر العظيم مثل من جلس في مصلاه بعد الصلوة الى صلوة اخرى انه ضيف الله ويكرمه ويعطيه ما سال وقال في الكشاف روى عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط ثم قال في هذه الاية يتناول جميع ما يتناول التكليف لان قوله اصبروا يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات وقوله صابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس وما هو اعظم منهما جهاد النفس ورابطوا يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله يتناول الانتهاء عن جميع المناهي والزواجر والائتمار بجميع الاوامر ثم يتبع جميع ذلك الفلاح والنجاح وبالنظر الى التوفيق كانه يدل بلزوم العبادات العبادات المتعلقة بنفسه من غير نظر الى غيره وكذا تجنب المحرمات وان فهم ذلك من صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد من معناه اللغوي وهو مشتق من الرباط والمرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا اى غالبوا اعداء الله بالصبر على شدائد الحرب واعداء عدوكم في الصبر على مخالفة الشهوات وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة كما قال النبي صلى الله عليه واله من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا يدل على الترغيب على السجدة والبكاء عند سماع ايات الله تعالى ولكن قالوا تستحب السجدة عند سماع هذه الاية وليست من العزائم مخصوصا بما كان من الاجماع والاخبار فتامل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فتفيهما دلالة على تحريم اضاعة الصلوة واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها وقيل تاخيرها عن اوقاتها وفي شرطها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوة مع العمل الصالح حيث قال الله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا

## كتاب الصوم وفيه ايات الاولى والثانية

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

الى قوله ان كنتم تعلمون يعني وجب الله وكتب عليكم ايها المؤمنون الصوم
كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الوجوب
او العدد والوقت ايضًا لكن غيركم نقل في التفاسير لعلكم تتقون اى
مرجوا منكم التقوى او راجين ان تكونوا من المتقين او لرجاء تقويكم
بالصوم فانه اصل ومن العبادات المعتبرة في التقوى ولانه شعارهم او
لحصول التقوى لكم بمرض شهوة المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في
من لم يطق الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اى الصوم للعذر
الخصاء وفي آخر خصاء امتى الصوم هذا في ق والاول في ق وفي ي
بل القوة الغضبية وما يتبعها من الشرور ويحصل للنفس انكسار
الميل في القوة الى ما يضره كما نجده في انفسنا اذا كنا مضطرين والصوم
لغة الامساك وشرعا امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في
زمان مخصوص لا ايضًا الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة
بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة بشرائط صحته ومفسداته
وهو موكول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة لتسلية
بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لشهواتها كما مر
ايضًا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله اياما معدودات اى
المفروض عليكم الصوم في ايام معدودات موقتات كما ستعلمه ولا يلزم
فعامله الصيام المصدر وان وجد الفصل لان الظرف تكفيه رائحة العامل
ذلك موجبا للذهاب الى التقدير اى صوموا اياما كما قال البيضاوي
موجب للتكرار والثقل على الطبيعة وكذا قلة عمل المصدر المعرف كما قيل
لم يثبت قول من قال بعدم وجوده في القرآن على انه قد يكون المراد
في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما سيتبين
شاء الله تعالى قال في ق وعليه اكثر المفسرين لا ما وجب قبله وهو
عاشورا وثلثة ايام من كل شهر كما جوزه البيضاوي اذ جعل مثل هذه الآية

منسوخة خلاف الظاهر كثيرا بل لا يجوز النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكمها
المتفرع عليه وايضًا وجوب ثلثة الايام على غير النبي صلى الله عليه وآله من
المؤمنين غير معلوم وانما نقل في ق وجوبها عليه فقط وان نقل في غيره
ايضا الانبا في وجوب رمضان ووجوب غيره فلا يصلح نسخا اذ قد امل فيهم
مما وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما والاهتمام بشانه وكونه سببا
للتقوى وعلم ايضًا كونه واجبا على غير المريض والمسافر من قوله فمن كان اى
فمن كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض اى مرض كان وما يصدق عليه
المرض فيها كما نقل عن البعض في ق لكن خصه الاصحاب بمرض يضره الصوم
بالعسر بزيادته وطوله او زيادة بالاخبار ولعله بالاجماع ايضًا والآية
وبالمناسبة العقلية ومما يفهم من قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال في ق وقيل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر وصار دالا ولعله رضي به ونقل عن الشافعي انه لا يفطر
حتى يجهده والجهد غير المحتمل ومنا ما استدل عليه ودليله غير واضح والآية
والاخبار تدفعه كما عرفت وايضًا اكثر اهل الاسلام خصصوا المرض بما عرفت
وخصصوا السفر بسفر التقصير ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم فيه
اما دائما او اكثريا بحيث يشق علينا العلم ضبطها ولظهور الآية والاخبار
الكثيرة في عدم القيد مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل عدم الخلاف
على عدمه كما يفهم وقوله او على سفر اى من كان منكم على سفر فيكون معطوفا
على مريضا اى من كان منكم في هذه الايام راكب سفر وفي البيضاوي فيه ايماء
بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كانه اخذه من لفظ على في الايام وليس
بواضح اذ ظاهره كونه في هذه الايام على السفر وذلك يتحقق بوجود اكثره في
السفر كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على اكثره ويدل عليه اخبار صحيحة
صريحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسألة كما هو المحقق في
محله فعليه عدة ايام المرض والسفر فعدة بمعنى معدودة وقرئ بالنصب اى

علي مه

تامل مرر

فليصم عدة كذا وفى ومن ولا شك ان عليه وفليصم مفيد ان للوجوب كما هو
المقرر في الاصول فتقولهما وجزمهما انه على سبيل الرخصة لا على سبيل الوجوب
وقيل على الوجوب وزاد القاضي وذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو هريرة
تناسب فانه خروج عن ظاهر الاية بل عما فالايه في بيان التركيب وقال في ذهب
الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن
الائمة عليهم السلام فقد روي ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام سفرا ان يعيد
وروي عنهم عليهم السلام ذلك فقد فقد علم عدم الاجماع ايضا عندهم على الرخصة
بل عدم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح بعد خفائه عنهم وزيادة البيضاوي
قوله ان فطر خلاف الظاهر وارتكاب مثل هذا الحذف في القران العزيز من غير ضرورة
لا يجوز اذا العمل بظاهر القران بل مطلق الادلة متعين كما هو المبين في الاصول
العقول لا نفهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر سواء صاما ام افطرا
لا اعتبار بقوله فعدة على ما مر فلا يكون ذلك الصوم مجزيا لانه ما يسقط القضاء
عند الفقهاء فلا يكون جائزا اذ لو كان جائزا لاجزأ وايضا احدهما فعل محرم
من غير ان يكون احد الواجبين وقد ابطلناهما وايضا ظاهر قوله فليصم غيرها
الايام انه لا يصح هذه فيكون الصوم فيها حراما كما ذهب اليه اصحابنا ولعله
اجماع عندهم وعليها اخبار كثيرة صحيحة بل يفهم تحريم مطلقا الصوم في السفر الا
ما خرج في الكتب نعم استثنوا مثل صوم النذر المقيد به وعليه رواية صحيحة
وجعل بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروها وتمسك في ذلك
بانه اقل ثوابا اذ لا يكون العبادات الا راجحة او حراما فلو كانت جائزة
مكروهة لكانت بالمعنى الذي هو ذلك غير واضح اذ العبادات كما يجوز كونها
محرمة يجوز كونها مكروهة بالمعنى الحقيقي ايضا الا ان يؤول باعتبار النية
لانه تشريع فتامل فالكراهة في الصوم سفرا اما التحريم مطلقا الا ما ثبت استثناؤه
او الكراهة بمعناه المتعارف في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن

او تركه خير من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع في العقل ان يقول الشارع
ذلك للمكلف وقد ثبت في الاخبار كثيرا النهي عنه سفرا ولم يثبت ما يدل
الرجحان بخصوصه الا ما روي في خبرين ضعيفين جدا من فعل احد الائمة عليهم السلام
لصوم شعبان سفرا وليس بصريح ايضا في المندوب لاحتمال النذر ويحمل القضاء
ايضا ويبعد الجمع بحمل الاكثر الاصح لاجل واحد واثنين ضعيفين غير صحيحين
على الكراهة بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا تصم او ليس من البر
عن الصوم مثل يوم الغدير واول رجب وسائر الايام المتبركة من رغبة صومها في
الثواب وبيان الدعوى فعلها ولا معنى ان الثواب اقل من ثواب الصائم في الحضر
ان الثواب في الافطار سفرا اكثر من الصوم فيه اذ ليس الفطر عبادة في السفر
على المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان ويبعد ان يكون الانسان مثابا
في السفر بالافطار بثواب اكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه وايضا لا
يصوم فيه في السفر مع رجحانه من الافطار على ما دل عليه الخبران اللذان هما
بحمل الاخبار الدالة على نهي الصوم في السفر على الكراهة فتامل الله يعلم
واما التتابع في القضاء فلا يبعد كونه مستحبا لما في بعض الروايات وقراءة ابي
وان كان الحق عدم حجية ما لم يثبت كونه قرانا كما بين في الاصول لكنه مؤيد
وايضا مسارعة وغيره مما يدل على التعجيل في فعل الخير وايضا ربما يحصل مانع
فيفوت تلك العبادة العظيمة وايضا يتمكن به من الصوم المندوب بالاتفاق
حيث ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه دل الخبر الصحيح
الحسن ايضا كلاهما في الكافي وايضا اظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب
التعجيل في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض الروايات من
التفصيل من الامر بالتتابع في الستة والتفريق في الباقي فليس بثابت بل الظاهر
استحباب التتابع مطلقا للروايات والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد
لا يفيد ترجيح التفريق ولو في البعض بل ولا التساوي فاما مضي وصل الذي
يطيقونه ففيه اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام الذين هم العارفون

بالقرآن ان المراد بهم الشيوخ والعجايز الذين كانوا يطيقون اولا الصوم
بحيث لا يطيقونه الا على وجه المشقة التي لا تحمل مثلها عادة او يطيقونه بجهدهم
وطاقتهم ومشقة لا تحمل مثلها في العادات وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلة
اللبن كما قاله الاصحاب فعلى الاول في الآية حذف اي كانوا يطيقونه من قبل والان لا يطيقون
كذلك وعلى الثاني يكون سالما لا بمعنى تطيقون الصوم بالجهد والطاقة اي المشقة
والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش
وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش والظاهر
هذا الخبر صحيح وما رواه في كتابه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى ايضا فيه مرسل ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى ايضا
صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد وفي صحيح آخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تركت الشاة في واحد باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظ مد كل يوم من
الطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير القدرة على الاكل
وايضا لهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في الآية وقال في ن وروى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير لكنه ضر

لكن

لكنه ما في المقصود اختاره فكان الارسال لا يضر حيث اسنده غيره مع عدم الاحتياج
بل الظاهر عدم الخلاف فال فيه ايضا وروى عن علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق
عليه السلام انه قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح ولم يقض
ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم بمد من طعام
بهذا الاستدلال في تفسيره من غير اسناده ولم يرد عنه في الكافي مع نقله عنه في
هذه المسئلة بروايتين صحيحتين ومن تطوع خيرا اي تطوع في الخير في جميع
الصوم سواء كان زيادة في الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال
او زيادة على المد لمسكين واحد او الادام كما قال الآخر او الزيادة في الاطعام المذكور
مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس كل ذلك فهو اي التطوع
خير له واحسن وان تصوموا خير لكم يعني صومكم خير لكم من الافطار لما فيه
من المصالح الخفية والظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدأ وخير خبره ولكم
متعلق به او ان ثواب من صام اكثر من ثواب الفدية من افطر وان كانا واجبين والظاهر
منهما ان الصوم خير من اختيار الفدية قال في ف والبيضاوي ان تصوموا خير لكم
ايها المطيقون او المطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية و
تطوع الخير وهذا على التخيير من الفدية والصوم هو لا والذي ذكرناه فيمكن القول به
لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤول الى وجوب الافطار والظاهر من عبارات
الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اي ان تعلمون ما في
الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية والافطار ويحتمل ان
يكون معناه وان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتمييز بين الحسن والاحسن و
القبيح والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس ببعيد كونه اشارة
الى انهما فضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة في الاخبار مطلقا من غير تقييد بما
فيه كما هو الظاهر من المعنى الاخير الذي هو اولى واعم فكان معناه ان كنتم من اهل
العلم والتمييز تعرفون خيرية الصوم مطلقا لكم من الافطار وبالجهالة لا يبدل على خيرية
الصوم في السفر والمرض من الافطار كما هو المشهور في السنة الطلبة والعوام على طرق

الحيض والاية دلت على وجوب الافطار للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل الاية
ايضا على الظاهر وعلى وجوب القضاء عليهما ايضا ولكن اذا اتصل المرض الى رمضان
اخر فهل يجب عليه القضاء ام لا فعموم الاية يفيد ذلك وذهب اليه بعض الاصحاب
والمشهور عدمه لظهور الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لذلك الروايات
يجب القضاء معها وذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس والشيخ
زين الدين في شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض الى رمضان اخر وصح فيما بينهما
يقدر على القضاء وترك سواء كان متهاونا ام غيره وهو من كان عازما عليه
اخر باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل حيض او مرض او سفر ضروري
المتهاون من لم يخطر بباله القضاء او خطر وعزم على الترك وذهب الشيخ واكثر المتأخرين
الى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره واما القضاء فالظاهر انه اجماعي عندهم
الروايات تدل على الاول فالبين تحقيق القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في
الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم
يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه وما رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ورواه من لا يحضره
الفقيه ايضا عن جميل عن زرارة الى اخر ما نقلناه وزيادة وجميل هذا الظاهر
دراج الثقة لانه هو الذي نقل واخذ عن زرارة وروى عنه ابن ابي عمير كما
قال في كتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال فالخبر صحيح



الفقيه وغيره كما تحقق في كتب الفقه مثل المختلف وشرح الشرايع واما الاول
فالظاهر حسن لوجود ابي علي ابراهيم بن هاشم وكذا سماه في المنتهى وقال
الشيخ زين الدين في شرح الشرايع الصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في
كتب الاخبار غيرها ذكرته عن محمد بن مسلم فالظاهر انه عنى ذلك فاشتبه عليه الامر وقد
تعهد وثبت توثيقه عنده والظاهر انه يفهم توثيقه من بعض الضوابط والقرائن
من الاخبار المعتمدة في المسألة في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في
التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ الى
الحسين صحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر في شهر رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت واما
التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ في يب والمتأخرون من الاصحاب فدليله غير
واضح اذ نقل الرواية غير ظاهرة الصحة ودلالتها ايضا ضعيفة فالمصير اليها مما لا
ينبغي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير كما هو مشترك بين
الضعفاء والثقات عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى
رمضان اخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان
يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام لكل يوم مد اذا
فرغ من ذلك الرمضان والسند علم واما الدلالة فليست فيها اذ ليس فيها تفصيل وليس
التهاون ايضا صريحا فيما قالوه اذ يحتمل من غير قصد وعزم على القضاء بل هو مطلق
الترك والظاهر ما ذكر خلافه ولو كان كذلك كان المناسب ذكر ما يفيد ذلك ابتداء
فانه انما بمعنى لم يفعل ولم يفعل قال في الصحاح التهاون هو السكينة والوقار
ولكن يحتمل والظاهر ان معناه هنا كان عليه القضاء وان ترك القضاء وقطع نفعله
مع ان الظاهر موافق لغيره من الاخبار المعتمدة التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكره وقال
الشيخ زين الدين في شرح الشرايع ودلت عليه شيئا ما ذكرناه من الاخبار الصحيحة
كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما يدل على وجود الصحيح اكثر مما نقلناه وفيما

ذلك وقد عرفت من هذه الاخبار ان الواجب هو المد ايضا كما هو مذهب الاكثر
لو كان للاقل دليل على المد فيه فحمل الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء
لمن تصل مرضه الى رمضان آخر وكذا التتابع في القضاء لما في صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما
متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن المذكورة في الفقيه وفي الكافي حسنة وحسنة عبد الله بن
سنان ايضا وتمامها في شرح الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابراهيم بن هاشم
في الطريق على ما في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فحمل تفريق بوجود خبر دال على التفريق
او بعضا بحمل على التخيير وكذا الاختصار للمسافر على القليل من الاكل
وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج عن الخلاف وكذا للمريض ترك الزيادة
على ما يتضرر به كل العلة المفهومة من الايات والاخبار سيما الخبر الذي
يدل على اجتناب الجماع للمسافر وترك زيادة الاكل والشرب وايضا لاخبار
الحاق المسافر في بعض الاحكام المذكورة بالمريض ثم ان الله تعالى اكد
وجوب الصوم واكده وبين تلك الايام بقوله تعالى اعني الاية قوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
معروف وهو ما بين الهلالين وثلاثين يوما ورمضان مصدر رمض
بمعنى الحر والشدة فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع
علما وهو غير منصرف للالف والنون مع التعريف كذا في ... وقيل

فصار المجموع هو المعرف والعلم لا المضاف اليه فقط وقيل هو ايضا علم
فكان العلمين مركب ومفرد فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه
خلاف الاصل بعيد عن الطبع والاستعمال في مثل ما روي عنه ايضا من صام
رمضان ايمانا واحتسابا الحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له
فابعده الله بعد ان يحمل مثل هذه على الجواز والبيان عنه صلوات الله عليه وآله
ولذلك ورد في البعض من المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم ما تدرون
ما هو بل قولوا شهر رمضان فحملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذ لم يكن عن
معصوم والمنام يعرف مطلقا وقيل في وجه التسمية انه انما سمي الشهر به لان
الناس مع احتراقهم فيه من حر الجوع والعطش يصومون او لارتماض الذنوب فيه وهما
مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين التسمية وهو غير معلوم فوقت التسمية
عبادة فقهية فكانهم سموه لا لارتماض الخ او لوقوع التسمية في هذا الشهر
في رمض الهواء بالشمس اي حرارته والارادة ظاهرة اي طلب المراد
واليسر والعسر مستفادان معلومان اي اليسر والصلابة والتكميل والاكمال
الاتمام وشهر ... اما بانه خبر مبتدا محذوف اي هي بعض الايام المعدودة
التي فرض صومها شهر رمضان وكونه بدلا عن الصيام كما قيل في غاية البعد لحذف
[illegible] ووجود الفصل الكثير ولزوم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايضا
وهو غير معلوم او مبتدا خبره الذي انزل وهو صفة فمن شهد خبره ولو
باعتبار معنى الشرط صح الفاء في الخبر وهدى وبينات من الهدى حالان عن
القرآن ومن بيانية والفرقان عطف على الهدى اي هو آيات واضحات مما
يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل واعراب فمن في نظائر ولتكملوا
[illegible] عطف على ما يستفاد مما سبق اي اسقط الصوم عن المريض والمسافر
او ... ايام اخر لارادة التيسير وعدم ارادة التعسير وللتكميل او يكون
... شرع ذلك التكميل وحذف للظهور ويحتمل ايضا ان يكون عطفا
على اليسر اي يريد لتكملوا فاللام في ... والاول اوجه ولعل

حاصل التفسير فرض واوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذى انزل فيه القرآن

العزيز الذى هو هاد للناس من الضلال الى الهدى ومبين للحلال والحرام

الفارق لهم بين الحق والباطل يعنى كونه ابتداء النزول وقع فيه او انزل القرآن

كله كان فيه ثم نزل بالتدريج على مقدار المصلحة او انه نزل بالنبى صلى الله عليه وآله

اى بعضه وبيان رتبته بان فيه ليلة خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب

الصوم بانه على من يجب وفى اى وقت كما سنذكره فى الاية اللاحقة فقال

شهد اى حضر فى موضع فى هذا الشهر غير مسافر ولا مريض ايضا فالشهر مفعول

كما صرح فى ف وبى ون فالشهود الحضور فى البلد وكان المراد مع القدرة

الصوم وبين الصحة التى تفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايضا فلا يكون

مريضا بمنزلة الاستثناء وفى التحقيق فانه خلاف الظاهر من العبارة وسوقها

ما ذكر فيها وكان المراد هو من الحضور فى بعضه او كله فليصمه اى يجب عليكم

فى الذى كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من الشهر فنصب على الظرفية

كان الظاهر انه مفعول به لا انه فى الحقيقة على الظرفية وحذف الخافض وايقاع

الفعل ذلك لان الله تعالى يريد ويحب لكم امرا هينا غير شاق وصلاح

صنوف فى جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد عدمه فان ارادة الشىء

لعدم ارادة ضده بل دون العينية واكد مع ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر

بالاول ليفهم منه كمال المبالغة لارادة اليسر وعدم العسر ثم فرع الى الصوم

صوم المسافر للتقييد بعموم الخبر ثم التصريح بعدم ارادة العسر ثم بالعلة

مثل التكبير والشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الامام

يحتمل ان يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة اى انما امركم بالقضاء

لتكملوا العدة ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر والمريض

بعد المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر واسقاط الصوم فيها ويحتمل

ان يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر ان ولتكملوا علة القضاء ولتكبروا

الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذى هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفيته

والتخصيص

العلم فما اما مصدرية او موصولة فقيل المراد به التكبير فى عيد الفطر او التكبير

رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير لعدم الفهم وبعد العلية والحكم الذى

يستفاد منها وجوب صوم شهر رمضان بعد حصوله من الاية الاولى ايضا وكذا

وجوب الافطار على المسافر والمريض لما مر تحريره وفهم ايضا من بيان اهتمام الحق

بذلك حيث اكد بتاكيدات شتى كما عرفت وجوب الافطار عليهما ونفى المشقة

والحرج والضيق عن العباد فى كل الامور الا مشقة عظيمة وجوب تحملها المصلحة

لعدم مشروعية عبادة شاقة من عند نفسه كما يدل عليه غيرها من الايات والاخبار

تكون الشريعة محمدية سهلة فكما ذكرت هذه الاية لتاكيد وجوب الافطار على

المسافر والمريض ليندفع وهم عدم جواز ذلك بل وهم عدم وجوبه ايضا وبيان ان فى

فى الاية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفى لا انه لم يوجب

الصوم من الاول عدم عليهما ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز السفر فى شهر رمضان

من غير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر مطلقا يجب عليه الافطار

والقضاء كما مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل كان الواجب الصوم ويحرم

الافطار ولا يجب القضاء بل يجزى ما صام فى السفر ولان هذه الاية تدل على

نفى العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه من السفر لما ينتفع به لدينه او لدنياه

عسر واليسر يسير ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة مثل ما رواه محمد بن مسلم

فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف

النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام

انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان

ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو

حسن على رواية الشيخ وصحيح على ما رواه فى الفقيه وهذه صريحة فى الجواز قبل

الزوال ويفهم بعده ايضا والحمل لعدم المنع فى الخبر وعدم القول بالواسطة

ما اظن والصحيحة الواضحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى شهر

رمضان قال اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر والصحيحة

مسلم عن الباقر عليه السلام انه سال عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا بأس ان يفطر ولا يصوم وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ولما في الفقيه
في الصحيح عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيع
قال يشيع ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيع وبعضهم نسبه استحباب التشييع
وجعله آكد فافهم وغيرها من الاخبار وعلى ما في الخ لكن تركها لعدم الصحة
الذي يدل على مذهب ابي الصلاح وهو تحريم السفر في شهر رمضان الخبر
غير صحيحة الاخبار ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك بخروج حج او عمرة الى مكة
او غزوة في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه وانه ليس اخا من
الاب والام ويمكن الجواب عن استدلاله بضعف الاخبار وبان ابا بصير مشترك
وايضا ارسل عن ابي حمزة تعيينه في الفقيه فان كان الثمالي كما هو الظاهر فالطريق
على تقدير صحته الى ابي بصير على ما قيل وان كان البطائني فليس بقوي ايضا لانه مجهول
والظاهر ان ابا بصير هو يحيى بن القسم على ما نقل في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير وعلي هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوطه علي في الفقيه وايضا في الكافي
تقييد اذا ادعم بدل يخاف هلاكه فلا دلالة فيه ح وبانه ليس بصريح في التحريم
فانه يحتمل الكراهة والتحريم والكل احتمال وان قلنا ان الاول ظاهر ولكنه ليس بحيث
تعارض هذه الاخبار ويخصص عموم القرآن به اذ لابد لتخصيص القرآن
بالخبر ان يكون الخبر نصا في الدلالة على ما يخرج به القرآن عن ظاهره وبالجملة
ينبغي في تخصيص قطعي المتن بظني المتن من كون دلالة المخصص الظني
ليخرج به قطعية العام فلا بد ان يكون دلالة الخاص على القدر المخرج بالمخصص
عن العام القطعي اقوى مما تم من دلالة العام عليه وهو ظ وسبق في الاصول

بيسافر يوم

قوله ما

---

لا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه قد يكون ترك بعضها اخص من ايضا مثل
ما فهم من الاخبار بل ذلك متعين لعدم امكان ترك هذه الاخبار كلها وان
هذا عام فيخصص بتلك الاخبار يعني نزيل عليها ما وجد في الاخبار الاخر ولا
يمكن حمل تلك على هذا اذ فيه حذف في امور مذكورة محصورة ولو حمل كل الصور
كما هو مذهب ابي الصلاح فهو خلاف الظاهر من الرواية فمذهبه ايضا لا ينافي
دليله ومع ذلك لا يمكن حمل بعض الروايات عليها كما تعلم اذا تأملتها وبعد هذا
لا يمكن حمله على الكراهة للجمع ويدل عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه
فيحضرني زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او بيومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت
فداك افضل قال نعم اما قرأت كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيه دلالة
على الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل دخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له
بعدما يدخل فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا
بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وان كان الحلبي مجهولا لكن الظاهر انه ثقة كما يفهم
من كلامهم والمشهور انه مكروه الى ان تمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة
للخبر بذلك التفصيل حيث قال في الرواية فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج
حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة دلالة على الافطار لو سافر قبل
الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل عليهما مع ذلك الاجماع المنقول
في المنتهى عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر الصلوة قصر الصوم و
لا بعضها لم يقصر فالعصيان في الحج بعدما اختار ما قلناه هنا ورد
مذهب الشيخ قال قوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك
عليه الاعادة ليس ببعيد عن الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية
فانه في غاية البعد اذ لا معنى للاعتداد بالصوم والامر به ووجوب القضاء

حضر

عليه

الاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما بين في محله الان باولوية الاخير
وهو بعيد ايضا وليس له دليل الا ما تخيل من قوله هنا اذ لم يتحقق منه شرط
ثم يعني النية شرط فاذا بيت نية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح الصوم وهو
ليس بدليل بعد ما قلنا ذلك مع ان النية قد لا يشترط في الليل
على طريق الشرط ولهذا لو جعلوا النية على من بيت نية السفر يوجبون على القضاء
لا الامساك فقط حتى يخرج وايضا قد تحصل النية بالنهار بعد ان نوى في الليل
بان نوى بعد الزوال ومع يصح فيجزي صوما ويكون تبييت النية في الليل على هذا
الشاترائي بانه انما نوى بعد الزوال ثم قال بالتخيير بين الافطار والصوم لصحيحة رفاعة
المتقدمة بعد ان قال الاصح ما بلغنا في هذا الباب هو مع روايتي الحلبي ومحمد
الصحيحتين المتقدمتين وقال انما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين
الاخبار ولقائل ان تقول الجمع بين الاخبار ان اقتضى ذلك تقتضيه قبل الزوال
ايضا فانه نقل في الخ اخبارا تدل على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال ايضا
مع ان حمل صحيحة رفاعة على النصف الاول اقرب لقوله اصبح وباب حمل التفصيل
الحلبي المتقدمة فيمكن الحمل على عمومه وهو [illegible] وحمل المتقدمة على الاستحباب
يمكن حملها على قبل الزوال على معنى تخيره بين ان تبطل سفره فيصوم وبين ان
يلتزمه فيفطر او يحمل على ان معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعد
فيصوم فهو مخير بين الصوم والافطار بهذا التفصيل بل يجب حملها عليه لوجوب
حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد واعلم انا قد
طولنا في هذه المسئلة والعذر ما ذكره في الخ للتطويل وهو كونه من المسائل
الجليلة وانه افتى فيه اولا بما ذكرناه اولا ثم استصوب التخيير واستدل عليه
لا ثم عن اضطرابه على انه اعترض في هذه المسئلة على ابن ادريس بالاصل [illegible]
بالصواب ثم اعلم انه لما كانت في الاية المذكورة بعد هذا [illegible] على بعض الاحكام
مع اشتمالها على التحريض في طلب الدعاء والسؤال من الله تعالى مع ورود ان دعاء
الصايم لا يرد ذكرناها هنا واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة

الداع

الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون روى ان اعرابيا
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
النداء للبعيد المحتاج الى رفع الصوت والمناجات للقريب الذي لا يحتاج
الى ذلك والخطاب له صلى [illegible] والتقدير فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه
تعالى بافعال العباد واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم يعني اذا سألك
عبادي وفي هذه الاضافة تشريف لهم عن كيفية الاحوال من جهة القرب و
البعد فقل اني عليم اعلم دعاكم ولو كان في غاية الخفاء كما يسمع القريب اذا
قرب فهو لكم [illegible] فنناجيه بل اقرب من حبل الوريد فاقبل دعاء الداعي
دعان ولعل ذكر اذا دعان للتصريح في الدعاء والترغيب في التكرار [illegible] تعالى
الداع اشارة الى داع خاص وهو الذي يدعو مستيقنا للاجابة ويطلب ما علم
فيه المصلحة لا المحرم ولا ما لا يليق بحاله وليس فيها المصلحة او يكون الى الخفي وعلم
ان الله يعلم المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها او يعجل ويؤخر لذلك او
لم يستجب بعوض يثيب في الدنيا والاخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي ان
ييأس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور كما ذكره المفسرون ثم
سبحانه وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي اي فليطلبوا اني ايضا دعوتهم اذا
دعوتكم وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا واسئلوا تضرعا وخفية لا بقلب
ولا بقلوب ساهية [illegible] ويعقل المعنى ما تقولون ولا تجهل [illegible] فان الله لا يحب
المعتدين واطلبوا ولا تستكبروا ولا تتركوا الدعاء استكبارا وتجبرا او عدم اعتقاد
الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته على الاجابة فان من فعل ذلك يدخل النار صاغرا
فيها وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين الى قوله وكانوا
لنا خاشعين [illegible] سأل زكريا ربه ان يرزقه ولدا يرثه ولا يدعه وحيدا بلا وارث
ثم رد امره الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين اي ان لم ترزقني من يرثني
فلا ابالي فانك خير وارث واصلح زوجه ان جعلها صالحة للولادة بعد عقرها
او بتحسين خلقها وكانت سيئة الخلق فيمكن ان يستدل بها على تحقق الارث من

الانبياء ثم انه ذكر وعلى استجابه هذا الدعا اطلب الولد ولا يبعد ان يجيب
كالذكريا ثم مثل الايتين المتقدمتين ويدل عليه الرواية بهم عن ابي عبد الله
انهم كانوا بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الانبياء السابقين عليهم السلام وبيان
انهم ممن استحقوا اجابة دعوتهم وقبول دعائهم بمبادرتهم الى ابواب الخير
ومسارعتهم في تحصيل العبادات كما يفعل الراغبون في الامور الجادون
رغبا ورهبا بالامكان وانهم يدعون الله رغبا راغبين في الدعاء وراجين
للاجابة وخائفين من الرد وعدم الاجابة وعقابه ثم مثل قوله ويحذر الاخرة
ويرجوا رحمة ربه وانهم كانوا خاشعين متضرعين فالمسارعة الى العبادات مطلقا
مطلوبة لله تعالى كما في سارعوا فتدل على ان فعلها في اول الوقت افضل الصلوة
وغيرها الا الدليل وعلى الدعا فهذه الاية تدل على استجابة كون الداعي
في الخيرات وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب دعاؤه فيمكن ان يقيد
عموم ما يدل على استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله تعالى ادعوني استجب لكم وهذا
احد الاجوبة لما يقال كثيرا انا ندعو ولا نرى الاجابة فتامل قال في روح
الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرض
وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ورب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فقد اشرنا
بما قلنا الا الى معنى قوله تعالى والتحريض على الدعاء في الايتين الاخيرتين بقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ان الله لا يحب المعتدين وادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وليؤمنوا
بي امر بتحصيل الايمان اي التصديق بجميع ما جاء به الانبياء ولكن الايمان
وبالثبات والاستمرار المتصف به او التصديق بانه قادر على الاجابة لعلهم
يرشدون راجين بذلك كمال الرشد يعني اصابة الحق والخير واعلم انه امر
بعبادات شاقة وهي الصوم بتكميل العدة على وجه امر به والقيام بوظايف
التكبير والشكر على ما يليق به فان الاتيان بالمأمور به على وجهه مع شدة

عسر ومشقة كما يفهم من الرواية المشهورة وهي على ما سمعتها من بعض الفضلاء
انه روي انه قال صلى الله عليه وآله شيبتني سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت وفي ما عن ابن
عباس ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع القران اية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الاية ولهذا قال شيبتني هود والواقعة واخواتهما
وروي ان اصحابه قالوا له لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتني هود وعن بعض
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فقلت له روي عنك انك قلت
شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي شيبك منها اقصص الانبياء وهلاك
الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن جعفر الصادق عليه السلام فاستقم كما
امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيره من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام
عليه م
وغيرهم قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال
ما اشد هذا من شروط ففي هذه الاية الشريفة الدالة على انه خبير باحوالهم سميع
لدعائهم مجيب لدعائهم يجازيهم باعمالهم حتى يتقون ذلك عليهم ويكونوا حريصا
قبول م
عليها فيفهم من الاية وجوب الايمان وقبوله ووجوب سائر الطاعات واعتقاد
اجابة الدعاء واعتقاد انه سميع عليم وانه ليس في جهة ولا مكان اذ لو كان لكان
مانعا لاجابة كل داع ثم بين احكام الصوم وكيفية فعله بعد ان بين الفاعل فقال
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون قيل سبب نزولها ان الله تعالى لما اوجب الصوم على الناس كان يحرم
بعد ان يصلي العشاء الاخرة او رقد ما يحل لهم الاكل والشرب والجماع الى الليلة

القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر
اليه فقام اليه رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت كذا في
ق وقال الشيخ ايضا وانت تعلم ان هذا ايضا لا يناسب ما نقلنا عنه
في تفسير قوله تعالى في اوايل السورة واذ ابتلى ابرهيم ربه انما يدل على ان
لا يصلح للامامة وان النبي معصوم قبل النبوة ايضا وهذا دليل على [illegible]
اما تفسيرها فهو ان الله تعالى اباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائما
اذ الرفث هو الجماع هنا كما قال المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان
لتضمينه معنى الافضاء عدي بالى هن لباس استيناف لبيان سبب الاحلال
يعني ان الصبر عنهن صعب لانهن مثل الثياب لكم وانتم كذلك فشبه شدة
المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها
بصاحبها وقيل هن فروش لكم وانتم لحاف لهن وشبه حفظ كل واحد
صاحبه وكشفه عند غيره بفعل الساتر وصيانته عن كشف عورته عند الغير
علم الله بيان لزيادة سبب الاباحة ولطفه ورحمته لعباده بانه يعلم
ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر والنواهي بالمخالفة والمعصية في
يؤدون الاوامر الشرعية التي هي امانات ويظلمون انفسهم بتعريضها
للعقاب وتنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم وغلبة بدنهم في العواقب
ويبيعون ويبالغون في الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل
ولهذا قال تختانون وما قال تخونون اذ الاختيان ابلغ في الخيانة
كالاكتساب والكسب فان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما هو
المشهور عندهم فيحتمل ان كون الزيادة في الاكتساب بخلاف اصله فيه
اشارة الى ان المعصية لا تكتب عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد
كثرتها والسعي والجد في تحصيلها وتعمدها وعدمها والكسب في الطاعة
الى ان الطاعة يكتب ويثاب عليها بمجرد وقوعها على اي وجه كانت
ادنى شيء منها فيكون اشارة الى كمال كرم الله ولطفه ورحمته وشفقته

قال صاحب [illegible] وذكر في المطول ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تعمل المعاصي
للميل والشهوة والسعي فيهما عملا واحدا في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم
اي قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرنا
من قبل او سقط لعموم اللفظ فدل على وجوب قبول التوبة مطلقا الا ان الله تعالى اخبر
بذلك فالآن باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما تمنعكم عنه
واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه في اللوح المحفوظ من الولد اشارة الى انه
لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس ما تريد بل ينبغي
ما هو مطلوب الله [illegible] غرضا ومطلوبا او اجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم وانما
[illegible] ازواجكم واولادكم ما كتب الله لكم اي قصدوا الذي قدره وقضاه لكم
[illegible] تعقبون في التحصيل لم يحصل لو ما يليق بكم ايضا لعموم اللفظ وكلوا
[illegible] باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في
الافق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود
وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم منه ثم
[illegible] احكام الصوم بقوله واتموا الصيام الى الليل انه اول الليل وهو دخول الظلام
[illegible] لا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى
[illegible] وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ باستتار
القرص كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية
والاحتمال الميل غيره والتقييد بالخبر الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض
الروايات يعلم بالذهاب المذكور ثم نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في
المساجد وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام الصوم
الاعتكاف وهو اللزوم لغة وشرعا هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة ولا
[illegible] تعريفه بانه لبث في جامع صائما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه
يشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح وقراءة قرآن
[illegible] ذلك وتفصيل احكامه واحكام الصوم تطلب من كتب الفقه ثم اكد

الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم عنه من المنهيات
او المنهي في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها عن قرب المنهيات وترك المامور
لطلب الغد مثل لا تقربوا الزنا او المراد بالقرب المخالفة وبعد ذلك احكام امر
او نهيا اي لا تتعدوها لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله الآيات اي مثل هذا البيان المذكور يبين
لكم آياته مثل الترخيص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة
منها فهي اباحة الوطي في ليلة كل يوم يريد صومه اول الليل وآخره اي ليلة كانت
اي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل
وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكورة تحريم
الوقت في النهار ومفهومه ما قلناه وذلك كله معلوم بالاصل والاخبار بل بالاجماع
ايضا فخلافه من التحريم والكراهة يحتاج الى الدليل ووجوب التوبة لانه علم سقوط
الذنب بها وفعل سقطه الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا ونقلا
على ما هو المقرر ورجحان المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن ويحمل الامر
مطلقا الان يدل على غيره دليل كالكراهة مثل اول ليلة كل شهر غير شهر رمضان
وغيرها مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قايل بالوجوب ويكون للاباحة
والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا او بعد
اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة شهر رمضان للرواية وانكسار الشهوة
النهار ودفع حدث يحتمل الوقوع من غير شعور وعند كثرة الميل مع عدم
الى الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مثل ما مر والاباحة اذا لم
دليل على غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري لان المباشرة المستحبة
والواجبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التعدد واستحباب طلب الولد بالنكاح
ليعبد الله لا للمال والجمال كما وقع النهي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ
الشهوة كالبهايم واستحباب القناعة والرضا بما كتب الله له واستحباب اختيار
اي من هو في سن من تلد من امثال الغالب عليهن الولادة او الخالية من

عقيم مثل عادم الحيض على ما قيل او التي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم كراهة
الوطي في غير القبل الذي ليس هو من مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة
بالمتعة المستفيد بقيد ولا غيرها مما يكون مستفادا من غير ما هو من الاخبار او الاجماع كما
الا لا مجد الاكل والشرب بل يحتمل البقاء الامر في معناه الاصلي في الجملة وان كان
بعد النهي وقلنا انه للاباحة بمعنى رفع الحظر ام لا وهذا يجري في المباشرة ايضا
وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو المحقق
في الاصول وهذا اصل يقتضي حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاعم والاخص والمعنى الا
كذلك بعضهم ان من اخر اليه لا يحمل على الاستحباب وليس بعيد لاخراج جزء ما قبل
الفجر ايضا من باب المقدمة مستحبان في ذلك ايضا كما يجريان في جزء من اول الليل
كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدلل عليه فيمكن ان لا تقع النية مقارنة
للفجر فيكيف في النهار الوجوب تقديمها على الفجر بحيث لا يبقى جزء منه خاليا
منها يقينا وذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله فتفهم ايضا وجوب النية ليلا لا
الصوم المنوي الذي هو الامساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة
لانه لا يقع عن النية يقينا ولو لم يكن في الليلة لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق
الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط المقدمة كما في ساير ما
يجعلونه مقدمة للواجب فتبيّنا وعلى ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية لذلك
الجزء فيجوز الان من اول الليل وكذا النهار فيما يجوز ونم يحتاج الى دليل فتفطن
من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايضا لا يدل على جواز الوطي الى الفجر
على جواز عدم وقوع الغسل نهارا او صحة صوم المصبح جنبا وما ذكره في ف بقوله فالاية
دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر
كان الدلالة ايضا غير ظاهر ثم الظاهر ان حتى غاية للشرب لان المذهب المحقق الثابت في
الاصول ان القيد المذكور بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكانه اشار اليه صاحب
بانه ادّعى ان الاغير كيف لا وهو خلاف مذهب الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه
بكلها ايضا لانه مع الشرب كشي واحد فكانهما جملة واحدة او نقول ليس متعلق

الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل اخر من السنة والاجماع او اجماع مركب وكذا
غاية الجماع واشتراط الصوم بالفصل في الليل وعدم صحته من موضع اخر [illegible]
على اشتراطه وابن بابويه على عدمه والاخبار يحتمل فيه والكلام مذهب ابن بابويه
للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظاهر الآية حيث دلت على جواز الرفث والاكل
في جميع اجزاء الليل والشرب غير التسحر [illegible] واولوية الجمع بين الاخبار [illegible]
عنها خوفا من التطويل مع انها مبنية في موضعها وايضا وجوب الافطار [illegible]
تحصيل مبطل للصوم ولكن يقصد ابطاله في الليل ويحتمل كون الاتمام [illegible]
وجوبا استمراره الى الليل حيث تحريم الوصال وايضا مشروعية الاعتكاف في [illegible]
وتحريم مباشرة النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية ولا فساد الاعتكاف [illegible]
لان النهي ليس يتعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهي معا بشيء واحد
فيكون معا الا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاخبار بل الاجماع ايضا على الظاهر فقد علمت
قوله تعالى وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد
وان الوطي محرم فيه ومفسد لان النهي في العبادة يوجب الفساد لانك قد علمت
النهي مما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها [illegible]
وبالجملة التحقيق ما اشرنا اليه فوق كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهي [illegible]
ليس كذلك الا ان يقال فهم ذلك في هذا تامل بل يمكن كون التحريم لكونه في المسجد
للاعتكاف تامل وايضا خفاء في دلالة الاية بمجردها من غير انضمام [illegible]
وثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو ظاهر [illegible]
كذا في دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد كما هو مذهب [illegible] نقل [illegible]
وقال [illegible] فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وانه لا يختص بمسجد دون [illegible]
فان معنى هذا تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد بعد ان [illegible]
اي اي مسجد كان ما يفهم جواز الاعتكاف في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة [illegible]
اي مسجد يجوز الاعتكاف ويتحقق الاعتكاف فيه وقد يكون ذلك مختص [illegible]
دون بعض كما قيل ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا [illegible]

الادلة يحمل ما يدل على الفصل ليلا على الاستحباب لكن الاحتياط مع [illegible] وتركنا ذكر [illegible]

فلا يجب عليه [illegible]

ولكن

يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل جماعة بخصوص بعض الائمة
المسجدين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلثة الاول وبدل البعض
البصرة بالمداين وهو بعيد وقال [illegible] وقيل لا يجوز الا في مسجد نبي وهو احد
المساجد الثلثة وقيل في مسجد جامع والعامة على انه في مسجد جماعة وفي بعض
المسجد النبي ولعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين ومسجد الاقصى والجامع [illegible]
وهذا يدل على عدم فهم العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال فهموا العموم
مخصصا بدليل وان كان يلزم خلاف ظاهر الاية ولكنه غير بعيد ولا عن [illegible]

## كتاب الزكوة

وفيها ابحاث **الاول** في وجوبها ومحلها وفيه آيات

الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة
واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون اي ليس الخير والفضل
المرضي كله مصروفا في التوجه الى القبلة حتى يضاف اليه سائر الطاعات فيكون الخطاب
للمسلمين [illegible] او يكون الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت وادعى كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلته فاليهود يدعي ان البر هو التوجه
قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق قال الله تعالى ليس البر
ذلك بل البر العمدة عليه هو ما ذكر من امن بالله الاية فلعل هنا المضاف محذوف وهو
ولكن صاحب البر [illegible] او جعل البر بمعنى البار للموافقة ليس البر الا من صدق بالله بجميع صفاته
العليا الالهية والكمالية والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع
الصفات الثبوتية والسلبية فكان ذلك كله مراد بالايمان بالله وان لا يدخل
فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به كمعرفة حدوث العالم ونحوه وصدق بيوم القيامة
بالحق وفيه الحساب والعقاب والحشر والنشر والميزان وتطاير الكتب وجميع ما
اخبر الله فيه وصدق بوجود الملائكة وانهم عباد الله يعبدونه حيث يؤمرون [illegible]

المنزلة بالحق وثابت ومنزل من الله تعالى الى عباد الله تعالى وان ما فيه حق و
صدق وكذا التصديق بالانبيا وبانهم مبعوثون الى الناس لتعليمهم وانهم معصومون
من الذنوب وما يفعلون الا الحق واتى المال عطف على امن اى من اعطى المال مع
المال اى مع احتياجه اليه كما روى عنه صلعم لما سئل اى الصدقة افضل قال ان
تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر او على حب الله اى لوجه الله وتقربا
الى الله وهذا نقله فى تف عن السيد المرتضى ره قال ما سبقه اليه احد وهو لا
فى ق وى ايضا او على حب الاعطاء والجار والمجرور حال ذوى القربى اى قرابة
المعطى او قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانه ورد ثواب العظيم لاعطاء الفقراء منهم لانه
وصلة الرحم وكذا صلة قرابة النبى صلعم فانها تصدق وصلة رسول الله صلى الله عليه وآله
واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن باقى الحيوان ما ليس له ام كذا قيل فى
تف وغيره وفيما يفهم يحتمل ان يكون معطوفا على القربى فيعطى المال من يكفلهم لانه
لا ينبغى ايصال المال الى من لا يعقل او يكون معطوفا على ذوى القربى فيعطى المال اليهم
نقلا عن الغير فى كلا الوجهين ومنع اعطاء المال للاطفال سيما المميز غير ظاهر الا
ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل اعطاؤه لكل من يكفلهم حيث لا يكون
وليا فينبغى الاعطاء للولى ولا يبعد الاعطاء على تقدير عدمه الى المتعهد لينفق
عليهم وصرف المعطى بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير ثقة امين والمساكين من ليس له
نفقة السنة على ما قالوا وابن السبيل من انقطع بسفره عن اهله ويكون فقيرا فى
الرواح الى اهله وان كان غنيا فى اهله ولعله يشترط عدم قدرته على التصرف
ماله الذى فى بلده ببيع ونحوه والسائل الفقير الذى يسأل فهو اخص من المساكين
ان الفقير شرط فى الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وترك لعدم الالتباس
كما قال فى تف وى وفى الرقاب اى اعطى المال فى الرقاب بان يشترى العبيد لان
يعتق مطلقا او اللذين تحت الشدة او المكاتبين فقط والاول هو الظاهر من الاية
وكذا البر من اقام الصلوة بحدودها فى اوقاتها مع الشرايط المعتبرة فيها و
بر من اتى الزكوة مع الشرايط ايضا فيهما ايضا عطف على امن كما قبلهما والموفون

اوهم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف اى الذين ذكروا من اصحاب البر
هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد واليمين والنذر ايضا
بل لا يبعد شموله لما عاهدوا الناس ايضا وهم الصابرون ايضا اى الحابسون
نفسهم على ما اكره الله فى البأساء والضراء البؤس الفقر والوجع والعلة و
حين البأس فى وقت القتال وجهاد العدو او الشدة والرخاء او الصحة والمرض و
الصابرين قيل منصوب على المدح اى اعنى من ذكرناه الصابرين كما ان الموفون مرفوع
بالمدح ولكن وجود الواو غير مناسب فى المنصوب بالمدح والمرفوع به ايضا
لانهما صفتان فى الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه استيناف و يحتمل
ان يكون الموفون عطفا على من امن والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا
عليه ايضا ولكن فى الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفى
الثانى ابقيه على حاله كما فى والله يريد الاخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الاخرة
قاله فى تف الموفون عطف على من امن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص
والمدح اظهارا لفضل الصبر فى الشدايد وقرئ والصابرون وقرئ والموفين
والصابرين اولئك الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين
صدقوا الله فيما قبلوا وفيما عاهدوا وقت القتال او هم الذين صدقوا افعالهم نياتهم
وهم المتقون بفعلهم عن نار جهنم وساير العذاب او عن الكفر وساير المعاصى الملكية
ويحتمل ان يكون واتى المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلات
واتى الزكوة اشارة اليها ويكون كلاهما فى الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية
لبيان الفعل فقط ويكون الذكر على هذا الوجه التكرار للاهتمام فما قاله فى ق ان الاية
دالة على وجوب اعطاء مال الزكوة المفروضة غيرها هو عنده بالاعتبار حصر البر
فى التصدق والتقوى فى فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه
ليس فى الاية دلالة على وجوب الزكوة بل ولا على وجوب شىء من المذكورات نعم فيها
التحريص على الاتيان بالمذكورات فيعلم الوجوب من موضع اخر فما كان فيها احكام بتعداد فيها
مع ان هذه الاحكام معلوم من غيرها مفصلة ولكن ذكرتها لما تعد من تعد منها الكيها

والشقها على فوايد حتى قال ع والاية جامعة للكمالات الانسانية باسرها
دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة
الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن
الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى قوله وفي الرقاب والى الثالث بقوله
واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده
وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيبه نفسه ونفسه ايضا وكانه اليه
اشار بقوله صم من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وفيها وفيه دلالة
على عدم اعتبار الاعمال في الايمان بل في كماله **فصلت** وويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار
لانه يفهم منها ان للوصف بعدم ايتاء الزكوة مدخلا في ثبوت الويل لهم ولكن علم
من الاجماع وغيره عدم الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا سقوطها عنهم بالاسلام
ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله واما دلالتها على كون مستحل تركها
كافرا ففيها خفاء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالاخرة هم كافرون فانه يدل
على كفر الموصوفين بعدم الايتاء وذلك لم يمكن الا مع الاستحلال بالنص و
الاجماع ولكنهما يكفيان في نفي الاباء ويقال لانهم ما كانوا يزكون الا استحلالا
فتامل فيه **التوبة** والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون الكنز
هو المال المذخور تحت الارض ولعل المراد هنا حفظه وعدم انفاقه في سبيل الله
فيكون ولا ينفقونها بيانا للمقصود ولعل الضمير للكنوز او الاموال او لكل واحد
من الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار التعدد والكثرة و
قيل للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق الاولى والذين مبتدا
تضمن معنى الشرط وفبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحتمل ان يكون ظرفا للقول و
ان يكون صفة عذاب او اليم اى كاين يوم يحمى او ظرف لهما واختيار هذه الاعضاء

سورة التوبة

لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم المواجهة والجنوب عن الايمان والشمائل
والظهور عن المآخير فاستوعبا الكل البدن كله وقيل غير ذلك فتامل هذا ما كنزتم
الاية مقدر بقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم
الانفاق فقيل نسخت بالزكوة والا فلا وان الاصل عدم النسخ فيحمل
على ان الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون في الاية اشارة مجملة
الى وجوب الزكوة وبيانها بالاجماع والاخبار من النصاب والقدر المخرج وما
يخرج منه ويدل عليه الخبر من اهل البيت عليهم السلم والتفصيل مذكور في الكتب
الفقهية فليطلب هناك ويدل ما بعد هذه الاية على ان عدة الشهور اثنى عشر
ثم في الايات بعدها احكام الجهاد ويدل على عدم قبول الانفاق والزكوة من
الكفار بعدها قوله تعم قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم
قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله
خطاب للكفار بان انفاقهم طوعا او كرها سواء في عدم القبول والمراد بالفسق هو
الكفر والشرك ويؤيده وما منعهم الاية وقال البعض المراد بالامر بالانفاق هو الخبر لا
الانشاء والطلب فيها دلالة على عدم قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل
لتحقق نفيهم ويدل على مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله ولا
يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ففي جعل العبادة
من المكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة التي ياخذها الامام قهرا تامل الا ان
يقال انه يؤخذ بحسب الظاهر ويكلف به ولم يرض لم ينتفع به في الاخرة بل يمكن عدم
السقوط في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم خلاف ذلك فتامل وذلك في مثل الزكوة
من الحقوق المالية غير بعيد حيث انه حق الناس يمكن اخذه منه بجبره اذ تعين و
سقطت النية منه فيما يشترط فيه النية وهو الامام ومن يقوم مقامه واما
العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص فالظاهر عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل
بعد الاكراه فيقبل منه والا يسقط عنه التكليف بحسب الظاهر بمعنى عدم جواز تكليفه مرة
اخرى لا بحسب نفس الامر فتامل **الانفال** وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

وسقط عنه التكليف بحسب نفس الامر
ولا يسقط

من جملة صفة المتقين انهم يعتقدون في اموالهم نصيباً وحقاً للسائل الذي
يطلب والمتعفف الذي يظن لذلك غنيا فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن
يستدل بها على الترغيب في بذل الاموال ونحوه وتعيين شيء منها للمذكورين
ولو بالوصية وغيرها خصوصا اذا يدوم وان يكون اشارة الى ما نقل من شرعية
وجوب مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج
في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه آيات الاولى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم
تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم تدل على جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وآله منفردا كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى وغير ذلك وقال في تفسير قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما القياس جواز الصلوة على كل مؤمن
لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه وآله
اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك وهو انها ان كان على
سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من
اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعار الذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وفيه هذا الكلام واضح
لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الآيات والاخبار دليل القياس وجعل
قياسا ومنع ما صرح الله ورسوله صلى الله عليه وآله بجوازه وندبه بل وجوبه لانه شعار
صلى الله عليه وآله ولانه شعار جماعة لان الله تعالى ورسوله كانا عاملين بذلك ومع
ندبهما اليها فكانه منع عليهما به وكان خفيا عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك
وكونه شعار الرسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافي جوازه لغيره على انها انما صارت شعارا له
لعموم ذلك وانها ليست شعارا له وحده بل يذكر معه آله حتى في الصلوة فلا
للمنع لان الصلوات الله عليه وآله وقد مر زيادة بحث فيه فتذكر وهي تدل على وجوب
اخذ الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله ان جاؤا اهلها بها اليه وان الزكوة تطهير للمال

ثم شية ووجوب الدعاء عليه لاهله وان دعائه ما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به ولا
دلالة على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على وجوب الدعاء على مطلق الآخذ
من الساعي والنائب لان الامر مخصوص به صلى الله عليه وآله بل لا يدل على وجوب الاخذ والدعاء
عليها ايضا مطلقا لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة
والتفصيل جميع اليهم فتأمل وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله تعالى بل سائر
العبادات بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما وهي ان جماعة تخلفوا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الجهاد وقيل هم ثلثة وقيل هم عشرة وسبعة
منهم اوثقوا انفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فاقسموا
بالله ان لا يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان
عادته ذلك كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به
رواية وفي كنز الدروس فسال النبي صلى الله عليه وآله عنهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر
فيهم فنزلت الآية المتقدمة على هذه وهي واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا
صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم خذ من اموالهم
الآية فاطلقهم وعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك تصدق
بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم فنزلت خذ من اموالهم الآية فاخذ
منهم الزكوة المقررة شرعا الثانية يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم
باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هذا بيان لمصرف الصدقة امر المؤمنين
بالانفاق لانهم المشفقون به كالامر من بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت من تجارة
او صناعة اي حلاله او جيده المحبوب عندهم كما اشار اليه في قوله حتى تنفقوا
وبالانفاق من طيب ما اخرجه الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق او ايضا
من الطيب من الغلات والثمار والمعادن والكنوز ونهاهم عن قصد انفاق الخبيث
اي الردي او الحرام من المال مطلقا تنفقون كانه حال من فاعل تيمموا اي لا تقصدوا

الخبيث من المال حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون حالا
ويحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه
راجعا اليه وفيه تكلف ولستم اى حالكم وشأنكم انكم لا تأخذون الخبيث
في حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لردائته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا
في اخذ الخبيث بالعينين والاغماض مجاز في المساهلة من اغمض بصره اذا
فكما انه اذا كانت العين مغمضة يؤخذ الردى والمعيب لعدم العلم فكذا
اذا سامح فكانه لا يرى عيبه ورداءته وكذا في الحرام ايضا لكن في الاول اظهر
وعن ابن عباس انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غنى عن انفاقكم بالجيد والردى وانما يأمركم لمصلحتكم وانتفاعكم
حميد باثابته اياكم على الانفاق وقبوله فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان
لانتفاعهم ولهذا عقبه بقوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم اى الشيطان يعدكم
الفقر في الانفاق يعني يقول لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيروا فقراء محتاجين
ويأمركم بالفحشاء اى المحرمات من عدم الانفاق وانفاق الردى والحرام او غيره
او البخل وغير ذلك من ساير المعاصي والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا
اى خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا من البركة وتزكية المال من الحرام والنفس من
البخل وفي الآخرة من الاجر العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق
عليم بما تعملون من انفاق الردى والحرام والجيد والحلال فيجازى كلا بعمله
وجوب انفاق الطيب بالمعنى المتقدم ويحتمل ان يكون اشارة الى وجوب
اخراج ما يجب في الزكوة من الحلال والجيد المكتسب ويكون المكتسب عبارة عن
المال الذي يجب فيها الزكوة من النقدين والمواشي من الغنم والبقر والابل او
تحصل بالكسب في العوام والخمس من جميع ما يكتسب فلا يجوز اخراج الحرام والردى
من المرضى والمعيبات من غيرها ولا يكون مجزئا ايضا لانه المنقص من البدن و
لعدم العلم بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال واكد ذلك بقوله ولا

ايماء

ايماء الى وجوب الزكوة في الغلات وبعض الثمار وجميع ما يخرج من الارض
والخمس فيه ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما اخرج بالدليل من الاجماع والاخبار
كاخراج الجيد او الردى على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا او بالقيمة السوقية
على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالآية دلت على وجوب انفاق بعض ما
يكتسب وما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود
منها وجوب الزكوة والخمس على الاجمال فتشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا
لكنها غير ظاهرة والاصل وخبر ابي ذر وهو ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا
ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال القول ما قال ابو ذر الخبر بعينه وكون المراد هو الرجحان المطلق فيشمل
الواجب والمندوب وكون المخرج من الكسب مخصوصا بالذات بعيد
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل اى اعط حق هؤلاء وحق ذى
القربى صلة الرحم بالنفس والمال على الوجه الذي يمكن ويليق ويحتمل وجوب
نفقة الاقارب وتخصيصها بالابوين والاولاد للاجماع والاخبار واخبارهم
وحق المسكين وابن السبيل يحتمل ان يكون الزكوة وما يليق ان يعطى المسكين و
ابن السبيل وقيل معناها فاعط يا محمد حقوق ذوى قرابتك التي جعلها الله
لهم من الاخماس عن مجاهد والسدى وروى ابو سعيد وغيره انه لما نزلت هذه
الآية على النبي صلعم اعطى فاطمة عليها السلم فدكا وسلمه اليها وهو المروى عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل
وهو امر بصلة الرحم بالمال والنفس وآت المسكين المال والمحتاج مما اوتى الله
لهم من مال كما ذكرناه اولا فيحتمل ان يكون الامر للوجوب ويكون المراد اعطاء

النفقة الواجبة على الابوين والاولاد والزكوة على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك
ما يجب باجماع ونحوه وللرجحان المطلق فيشمل صلوة الواجبة والمندوبة [illegible]
وغيرهم فيكونا للتفصيل والبيان من غيرها ذلك خير للذين يريدون وجه
الله واولئك هم المفلحون اى اعطاء الحقوق سخطها خير لمن يريد رضاء
دون الريا والسمعة فانه شر لمن يريدها واولئك الذين يريدون وجه الله هم
الفائزون بثواب الله والقرب لديه وما اتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند
الله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وهذه الاية
[illegible] ان احدهما انه ربا حلال وهو ان يعطى الرجل العطية او يهدى الهدية ليثاب
اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن عباس وطاوس وهو المروى عن ابى جعفر
والقول الاخر انه الربا المحرم فعلى هذا يكون كقوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات
وفى قوله تريدون وجه الله دلالة على اشتراط الاخلاص فى الانفاق فكانه اشتراط [illegible]

الرابعة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم فيها دلالة على وجوب الزكوة وحصرها فى ذكر عليه واللام للاختصاص
[illegible] بمعنى ارتباط المطلق التعلق لا الملكية لاصالة عدم الملك وكون اللام [illegible]
ويؤيده وفى الرقاب وفى سبيل الله فان فى ليس للملكية ولهذا حملها الاصحاب
على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك والا يلزم البسط على جميع الاصناف
الشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز تصرفهم بغير اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن
الباقين وايضا يلزم اعطاء العين لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك
والكل خلاف الاجماع على الظاهر والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد اذ لا يكاد
لا فايدة هنا البحث عن الاسوء والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله [illegible]
نفقتهم ولو بالصنعة والكسب والعامل هو الذى يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا [illegible]
بظاهر الاية والمؤلفة هى طايفة من الكفار التى يعطون حتى يعين المسلمين [illegible]
ولا يشترط فيهم ايضا الا ذلك وفى الرقاب المراد به المماليك تشترى من الزكوة [illegible]

واشترط البعض كونهم تحت الشدة وبعض المكاتبة وظاهر الآية خلاف ذلك
فيجوز ان يعتقه الامام او المالك والوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمجرد الشراء
والغارم هو الذى عليه دين وليس له عوضه وظاهر الاية عدم اشتراط صرفه فى المباح
ويمكن تقييده بالخبر ويمكن للاجماع وفى سبيل الله قيل الجهاد والظاهر انه مطلق القرب
غير المذكورات وابن السبيل وهو الذى انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه و
ان كان له فى بلده شيء ويمكن اشتراط عدم على التدين وغيره للوصول الى البلد
المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل ويحتمل العدم
لفقد [illegible] عدم ظهور التبادر وههنا احكام تطلب من الفروع مثل اشتراط الايمان
حكم مثل اطفال المؤمنين فى غير المؤلفة وعدم كونها شيئا اذا كان المعطى غيرهم
للخبر والاجماع على الظاهر الا مع العجز فيعطوا ما يسد الرمق مثل ما يوكل حال الضرورة
[illegible] يجوز اكل الفضل [illegible] النقل ويحتمل مقدار دفع الضرر العرفى الذى لا يتحمل
ويجوز من الهاشمى لهم فتامل وعدم اشتراط العدالة فى الفقراء للاصل وعموم
الآيات والروايات وعدم دليل صالح له نعم الظاهر اعتبارها فى العامل ليحصل
الوثوق به ولدعوى الاجماع عليه فى الدروس والاحوط اعتبارها فيهم واشتراط
عدم كونه ممن يجب نفقته على المزكى فى الفقراء والمساكين بل لا يحتاج الى الذكر لان
ذلك قادر على القوت ويدل على ان ايذاء الرسول صلى الله عليه وآله حرام ويحتمل ان
يدل على وجوب القتل والارتداد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم الاذن هو الرجل الذى يصدق كل ما سمع ويقبل قول
كل احد والقول والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم
المخلود فى النار ويدل ايضا على ان كون الشخص بحيث يقبل قول كل احد ويحمل [illegible]
ولا يحمله على الكذب ولا يظن ذلك ممدوح كما هو الظاهر حتى قبول الايمان من المخالف
المنافق والعمل بمقتضى ظاهرها ولا يكلف بواطنهم واذا صح يمكن ان يشمل فى حال
[illegible] من الاستهزاء والتحقير وكذا ذريته كما روى انه قال فاطمة عليها السلام بضعة منى
من اذاها فقد اذانى وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك خامسة ان تبدوا الصدقات

الصدقة م

كتبه

نعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم
والله بما تعملون خبير اي ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء ابداؤها
المبداة يعني ان ابداها نعم شيء بلا قبح فيه بل فيه ثواب حسن وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء خفية فذلك الانفاق خير لكم من اظهاره والله يسقط بسبب
الانفاق مطلقا او المخفي بعض الذنوب عنكم فمن تبعيضية قيل تلك الذنوب
صغاير وقيل اعم فان العبادات اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو
مذهب الاحباط والتكفير وعلى مذهب الاصحاب من بطلان الاحباط والتكفير
هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع يكون ذلك الاسقاط تفضلا من الله تعالى
الانفاق فلا يصير واجبا الا بوعده وقوله لا قبله بسبب الانفاق وكذا جميع
ما شابه الاحباط والتكفير من الايات والروايات اولى الجمع على بطلانهما
المتاخر او كان دليلا لجميع ما تقدم من الطاعة والمعصية لا لاسقاط ما يباينه
بعلم قال الفخر الرازي القول بالاحباط باطل لان من اتى بالايمان والعمل الصالح
استحق الثواب الدايم فاذا كفر بعده استحق العقاب الدايم ولا يجوز وجودهما
ولا اندفاع احدهما بالاخر اذ ليس زوال الباقي بطريان الطاري اولى من اندفاع
الطاري لقيام الباقي والمخلص ان لا يجب عقلا ثواب المطيع ولا عقاب العاصي
فيه نظر اولا لانه لا دخل لقوله ولا يجوز في بطلان الاحباط بل هو بدله ثانيا
عدم ذكر ابطال اندفاعهما او ثالث النقض بايجاد المعدوم وبالعكس وبطريان
ورابعا الحل بانه يجوز رجحان علة الثاني والطاري على الباقي والاول
لا شك في احباط الكفر بالايمان وبالعكس وهو صريح القران والاخبار
عليه الاجماع بل يوجد الاحباط مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة
استحقاق الثواب والعقاب لا الاحباط فتامل وسابعا ان المخلص
ليس ابطال الاحباط لانه انما هو على تقدير الاستحقاق وايضا ان الاحباط
على تقدير الاستحقاق الشرعي وما ابطله فابطل الاحباط مطلقا وقد كان
الحكم كذلك وثامنا ينبغي ان يقول ولا اندفاع الباقي بالطاري كما يقتضيه

الانفاق م

للدليل والا يصير الدليل اخص من المدعى وهو ظ فتامل وثاسعا ان لا معنى لنفي
الاستحقاق العقلي الصلاح ان دليله لا ينفي الشرعي ايضا فان القايل لم يدع
الاستحقاق عقلا من غير شرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع لوجود
الايات الكثيرة الدالة على ذلك والقران مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون
بما كسبتم وامثال ذلك كثيرة جدا والاشاعرة يدعون ان ليس في ذلك بالاستحقاق
لا عقلا ولا شرعا وقال الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب ليسا
استحقاق من غير قيد بالعقل وهو ليس يدل على ذلك وهو ان فعل العبد ليس
باختياري وانت تعلم فساد هذا الكلام بان الايات والاخبار مشحونة باستحقاق
العبد اياهما مثل ما مر وهل ان لا استحقاق للثواب لاحتمال التفضل ولا
العقاب بغير استحقاق وهو ظ فالمخلص ان لا معنى لنفي الحسن والقبح العقليين ولا
لعدم استحقاق الثواب والعقاب بالعمل وتجويز ادخال الشيطان وسائر العصاة
الجنة والانبياء النار كما جوزه الاشعري وان ما يدل على الاحباط كثير جدا
التاويل بما تقدم فتامل والله عليم بجميع ما تعملون من الانفاق او مطلق العمل
سرا وجهرا ليلا ونهارا احسانا وقبيحا ويجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق
ويتفضل على قدر ما يريد تفضله ثم ان ظاهر الاية يدل على افضلية اخفاء الصدقة
مطلقا ويدل عليه بعض الروايات ايضا مثل صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار ويدفع سبعين بابا من البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم
لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد
ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا اي وحده في الخلوة ففاضت عيناه والمشهور
بين الاصحاب ان الاظهار في الفريضة اولى سيما في المال الظاهر ولمن هو محل التهمة لرفع
التهمة عدم الدفع وبعده عن الرياء ولان يتبعه الناس في ذلك والاخفاء في غيرها
لبعده من الرياء والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل واما الفرق

حتى لعود اليه م

فلا يدخلها الرياء وليخفيها لتهمة المنع باخفاءها فاظهارها افضل ومارواه في الكافي
عن علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلام قال الزكوة المفروضة تخرج علانية و
تدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سرا فهو افضل فان ثبت صحته او صحح مثله
تخصص هذه الاية ويفصل بين الامرين على عمومها ومعلوم دخول الرياء في الزكوة
المفروضة كما في ساير العبادات المفروضة ولهذا اشترط في النية عدمه ولو
التهمة لكانت مختصة بمن يتهم ثالثها في امور تتبع الاخراج وفيها آيات وما
تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير
يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها تحريض على الانفاق بالخير كان المال بان ذلك
نفع المنفق لا للمنفق عليه وبانه موجب لتوفية الاجر واشتراط القربة والاخلاص
لان الظاهر ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقون النهي فتفهم النية فافهم للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير
فان الله به عليم قيل تقديره اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقونه للفقراء او
خبر المبتداء محذوف اي صدقاتكم للفقراء ولما بين الانفاق الذي هو خير اراد
ان يشير الى المنفق عليه الذي الانفاق عليه خير فقال للفقراء فيحتمل ان يكون التقدير
هو للفقراء اي اعطاؤه للفقراء خير او ينبغي كون ذلك للفقراء كما خفاه اي
للذين ليس لهم نفقة السنة فعلا وقوة واحصروا انفسهم في سبيل الله اي منعوا
انفسهم عن الكسب بالتجارة وغيرها للتهيؤ للجهاد او لطلق العبادة ولا يقدرون
على الرواح في التجارة والكسب لاشتغالهم بالجهاد او العبادة مطلقا يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنياء من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان جملة لا يستطيعون بيان لجملة
احصروا او صلة اخرى للذين او حال وكذا يحسبهم وتعرفهم بعلامتهم من الضعف
صفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله او لكل من يتامل لا يسألون
الناس الحافا اي الحاحا اما مصدر فان الالحاف سؤال خاص اي السؤال بحيث لازم
المسئول حتى يعطيه ولا يفارقه الا باعطاء او حال بمعنى ملحفين والمعنى لا يسألون الناس

ان سألوا للضرورة فلا يسألون سؤال الملحف ملحّ وقيل المراد نفي السؤال والالحاف
جميعا ونقل من كلام العرب مثله وهذا هو المناسب لفهم والمراد ليس لهم
يسألون الناس الحافا الا انهم يسألون ولا يلحفون وبالجملة نفى الالحاف ليس
لانه اعني الحال الموقع ونحوه غيرهم وكثرة التحمل وفي الحديث ان الله يحب
الحليم المتعفف ويبغض البذي السائل الملحف وما تنفقوا من مال لهم
ولغيرهم سرا وعلانية في سبيل الله فانه يعلمه ويجازي عليه على قدر الاخلاص
والتقرب وحسن الحال وحسن الانفاق والمنفق عليه والمكان والزمان وحفت
النون المتضمن معنى الشرط ولهذا دخل الفاء في الخبر قيل الفقراء هم اصحاب الصفة
وهم نحو من اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر
وكانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار وكانوا
يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان عنده فضل
اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على
اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة
فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي
فالظاهر انها اشارة الى صحة حال اصحاب الصفة وانهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم
ومضمون الآية الشريفة حث الاغنياء على الانفاق على امثالهم وترغيب وحث
الفقراء على الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل
النفس وحبسها في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال فان
الظاهر ان الحكم غير مختص بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الآية وذكر العلماء
اياها في باب الزكوة والخبر المنقول انفا وايضا عدم وجود الفارق للاتصاف
بالصفات الحسنة ومع ذلك اخذ الزكوة وترك الكسب اشتغالا بالعبادات
سيما طلب العلوم الدينية فانه كالجهاد بل اعظم على ما قالوا وورد به بعض الروايات
بل يكون مستحبا الا ان يكون صاحب عيلة فينبغي الكسب لهم دون الاشتغال
بالعبادة ولا حسن حصول الزكوة الله يعلم ثم حث على الانفاق ايضا بل على

فليسعى لهم في الكسب

الانفاق دايما ويكل اماله بقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قاله في ق
وق انه قال ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلم حيث كانت معه اربعة
دراهم فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا وبواحد سرا وبواحد علانية قال في ق
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل غير ذلك انها تشمل [illegible]
وخيل المرابط وقيل في كل منفق كذلك والظاهر انها نزلت فيه عم للاخبار [illegible]
ولكنها عامة فكل من يفعل ذلك فله هذا ولكن السابق هو عم فله اجر كل
غير ان ينقص من اجر الفاعل شيئا للخبر المشهور وهذه تدل على حسن الانفاق
حسن تحجابه ولو بكل المال في كل وقت وعدم الخوف والحزن لعدم [illegible]
النفقة لدعوا احتمال الاذى حاصلها وصف الذين يعمون الاوقات والاحوال
بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاها ولم
يؤخروها ولم يتعللوا بوقت ولا حال ولا امال دونا خوفا من الفوت وعدم
الوصول الى مرضات الله بدون النظر من اموالهم جميع الاموال ويدل عليه سبب النزول
ايضا وكان معنى الاية الانفاق في النهار سرا وعلانية وكذا في الليل ولعل
تحصيل سبب النزول ذلك والاشارة الى الانفاق مطلقا والمبالغة في ذلك
وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا له والا فالسر اما بالليل او نهارا وكذا العلانية
وبالعكس فتأمل ويفهم من قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بالاستحقاق
وفي القرآن العزيز والاثر الشريف امثالها كثيرة فقول المجبرة بان العبد لا يستحق
شيئا بعمله باطل وتفخيم الاجر وانه اجر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف
عليهم من اهوال يوم القيمة ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وخوف
الناس فيه كما هو المعلوم من الايات والاخبار نعوذ بالله من عذاب هذا اليوم
وشدته معلوم من الدين ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك عظم
المنفق المذكور امن من ذلك كله بالانفاق المذكور فكان الانفاق احب
عند الله وان لقاهما ساعجال الفقراء وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه



يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم السؤال طلب الجواب
واما كونه بصيغة مخصوصة كما قيل بدون نفع واضح والنفقة الظاهر انها صرف
المال وقال البيضاوي انها اخراج الشيء عن ملكه ببيع وهبة وصلة وغير ذلك وقد غلب
في العرف على اخراج ما كان من المال من عين ورزق ولعل المراد بالوالدين الام والاب ومن
كان بواسطة او بلا واسطة حقيقة او تغليبا والاقربين اقارب المنفق [illegible]
واليتيم طفل لا اب له والمسكين من ليس له نفقة السنة وابن السبيل المسافر المنقطع
بها ماذا ينفقون ما مبتدأ وذا خبره وهما بمنزلة لفظة واحدة مفعول ينفقون
وما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان ما وحال عن العائد
المحذوف فللوالدين خبر مبتدأ محذوف والجملة خبرها وصح دخول الفاء لتضمنها
معنى الشرط قال في ق انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير
فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية والمعنى
يسئلونك يا محمد اي شيء ينفقون كان المراد ما ينفقون على وجه كامل فيدخل المنفق
عليه ايضا والقرينة انه كان في سؤال عمرو وانه المقصد الحقيقي وانه مذكور في
الجواب فتبين في الجواب كلا ما سئل من المنفق والمنفق عليه لانه بين ان كل
ما انفق فهو حسن اذ بين ان المنفق لا بد ان يكون خيرا اي مالا فهو مقصود في
طرف القلة بما يسمى خيرا واما في طرف الكثرة فلا حد له فلا يحتاج الى ان يقال انه ترك
المنفق وبين المصرف مع ان السؤال عن المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان
المنفق عليه فينبغي السؤال عن المنفق عليه لا عن المنفق فانه اي شيء كان فهو
حسن ثم انه قال في ق عن السدي هي منسوخة واعترض عليه القاضي انه لا تنافي
الزكوة حتى ينسخها والظاهر ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت ببيان
مصرفها باية الزكوة ولهذا ليست في فرض الزكوة فقط بل في بيان المصرف ولو على
ما قال البيضاوي وقال السدي الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصرف الزكوة
فالمنافاة حاصلة باعتبار الانفاق على الوالدين مع عدم اعطائهما الان [illegible]

جوازم

على ما قالوه وكذا بعض الاقارب وهم الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة الفعلية
الآن فيمكن حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة والنفقة الواجبة للوالدين والاقربين
المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون اعم
والواجب يكون مخصوصا بغيرهم او يكون المراد الانفاق المندوب لا غير والله يعلم
بما اراده **الرابعة** يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة السائل ههنا ايضا عمرو بن
الجموح سأل النبي صلى الله عليه وآله عن النفقة في الجهاد او الصدقات ويحتمل
الاعم اي اي شيء ينفق قل العفو اي انفقوا العفو فهو منصوب على انه مفعول
فعل محذوف وقرئ بالرفع اي المنفق العفو وهو ما فضل عن الاهل والعيال او
الفضل عن الغنى او الوسط من غير اسراف ولا تقتير وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام
او الفاضل عن قوت السنة عن ابي جعفر عليه السلام قال ونسخ باية الزكوة وبه قال
او اطيب المال وافضله كذلك في ق ولا شك في بعد النسخ لانه خلاف الاصل
المنافاة غير ظاهرة الاباث وبل قال في ق العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا
يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع وقيل للارض السهلة العفو وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال خذها مني صدقة
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه من الجانب الايمن فقال مثله فاعرض
عنه ثم اتاه من الجانب الايسر فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا فاخذها فخذفه
بها حذفا لو اصابه لشجه او عقره ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به و
يجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ولا يخفى بعد هذا الخبر فانه بعيد عن
خلقه ص ذلك من غير ذنب وبعيد عن الفاعل ايضا ذلك وايضا في الاخبار ما
يدل على مدح الصدقة عن جهد واحتياج والاخبار التي تدل على مواساة الاخوان
والتسوية قد تنافي ذلك ويكفي في ذلك فعل امير المؤمنين واهل بيته عليهم السلام
حتى نزلت هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي
حاجة ولكن يوافق الاول ولا تبسطها كل البسط ومثل خير الصدقة ما ابقت غنى

ولعل

والمراد بالجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر على الصبر ولا تحوجه الصدقة الى السؤال
وارتكاب المحذورات تكون تصدقه بجميعه افضل ومن لم يكن كذلك فلا او لنفسه
والعيال والاهل وعدمهم والله يعلم كذلك يبين الله لكم الآيات في الخمر وامر النفقة
والعفو والميسر المذكورين في صدر الآية ومطلق احكام الشرع بيانا مثل هذا البيان او
يبين لكم الآيات والدلايل في امور الدين والدنيا فكذلك صفة لمفعول مطلق اي
لكي تتفكروا في امور دينكم ودنياكم وتفهموها وتختارون ما هو الاصلح والانفع
لكم مثل العفو على الجهد او تتفكرون في الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما نفعا
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما اي لتتفكروا في عقاب الاثم
في الآخرة والنفع في الدنيا حتى لا تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم
**الخامسة** يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون اي انفقوا يا ايها الذين
آمنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون فان
الكفار ايضا مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكان امرا وايجابا باخراج النفقة
مثل الزكوة ونفقة العيال الواجبة وصرف المال في الحج ووصية جوعة المسلم
وبالجملة جميع الواجبات المالية فدلت على وجوب الانفاق في الجملة وحصل
بالاجماع في المواضع المعينة من قبل ان يأتي يوم القيمة الذي لا تكون فيه بيع
اصلا حتى تستدركوا ما فاتكم بالانفاق في الدنيا من الثواب العظيم واسقاط
العقاب الاليم ولا خلة اي لا محبة حتى يعينكم اخلاؤكم واحباؤكم وما عندهم
على فرض انه الاخلاء يومئذ الا من المتقين كما قال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن ارتضى واذن الرحمن لهم ليشفعوا
لكم فيحطوا عن ذنوبكم اذ قد لا يأذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم تكونوا من اهلها او لم
يشفع لكم احد وتارك الانفاق هم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة بالكافر للمبالغة
كما عبر عن تارك الحج به في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وانهم حصر الظالمين
فيهم للمبالغة والاشارة الى كمال الاهتمام بحال الانفاق ويحتمل ان يكون هذه جملة

مستقل ويكون الغرض الاخبار بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم لانه ظلم على نفس الكافر بالحرمان عن السعادة والوقوع في الشقاوة الابدية
بالكلية وان يوم القيمة هم الذين ظلموا انفسهم لا ان الله ظلمهم ويحتمل ان يفهم ان
ترك الانفاق ظلم لكن الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه ليس بظلم ويحتمل ان
يكون الانفاق شاملا للواجب والمندوب كما قيل وليس بذلك البعد والله يعلم
ثمانون مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم اي مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة انبتت او مثل الذين ينفقون
مثل زارع حبة اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة يعني ان النفقة
في سبيل الله اي الجهاد او مطلق القرب بسبعمائة ضعف والله يضاعف لمن
يشاء اي يفعل هذه الزيادة لمن يشاء او انه يزيد على هذه لمن يشاء والله واسع
اي موسع ولا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة بسبب اخلاص المنفق وقدر
انفاقه وتعبه في تحصيل ما ينفقه على ما يعلم من حاله ويمكن ان يكون هذه بيان
التفضل والتشبيه باعتبار التفاوت في حال المنفق في حال الاخلاص والاحتياج
وحال المنفق عليه مثل اضطراره وصلاحه وقرابته وشرافته وطريق
الانفاق من كونه سرا حتى لا يعرف صاحبه فلا ينافيه من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها واعلم ان هذه وما قبلها وما بعدها من الآيات الكثيرة تدل على
الترغيب والتحريض في الانفاق وانه لا بد من كونه خالصا لله وخاليا من
الرياء والمن والاذى وانها تبطله احدى وثمانون الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه مثل ان يقول
احسنت اليك وانت فلان والاذى ان يتطاول عليه ويترفع بسبب انعامه عليه
وبالجملة هما معلومان وما ذكرنا بعض افرادهما وهي تدل على عدم الاجر مع المن
والاذى كما هو صريح في اخرى سيجيء وفيه تامل سيجيء ولا يبعد انهما كابطلان الانفاق

بطلان غيره ايضا من الاحسان باي طريق كان مثل قضاء حاجة وتخفيف وتعليمه
تخليصه من محنته وتعظيمه ورد الغيبة عنه وتعريفه واستعمال الخلق الحسن بان
يسامحه فيما فعل بالنسبة اليه ولم يكافيه مع قدرته عليه وبالجملة جميع ما يمكن ان يعد
احسانا وموجبا للاجر والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة الموجبة للتقرب الى الله
كثيرة حتى ان السرور وذكره لغيره احسانه ومدحه مضيع ومبطل على ما فهم من بعض
الروايات بل يمكن فهمه من عموم بعض الآيات مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل الحاذق ينبغي ان لا
يفعل ما يضيع سعيه وماله ولا يبقيه فيهما بحيث لا اجر له بل يكون وبالا عليه ويصير
سفيها فانه ادعى في التذكرة الاجماع على ان صرف المال في الحرام موجب للسفه
المانع من جواز تصرفاته المالية وهو يحسب انه يحسن صنعا والخلوص من هذه الامور
سيما الرياء والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو المبين في محله والله الموفق
وشبههما قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
اي رد جميل بكلام حسن لا تبح فيه ولا فحش وعن الحاح السائل ونيل مغفرة من الله
والعفو عن السائل بان يعذره ويغفر مساويه خير من الصدقة التي يتبعها اذى والظاهر
ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة التي يتبعها اذى كما علم مما سبق ويأتي
ان المن والاذى مبطلان لها بل بها يحصل العقاب ايضا الا ان يقال ان في ذلك مصلحة
وان الصدقة تحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل العقاب والله غني عن انفاقكم ليس
نفعها الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة فيؤخر العقاب لحلمه ونعوذ بالله
من غضب الحليم ويحتمل ان يكون المراد الوصية بالحلم فان الله مع غناه حليم عن عقوق
العصاة فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي لا يعطيه وهو في غاية الاحتياج الى تحصيل
الثواب وسقوط العقاب فافهم واشار الى ابطالهما ثلث يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا
يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل

فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا يحبطوا اجر الصدقة بكل واحد من المن والاذى كابطال المرائي نفاقه الذي
لا يريد به رضاء الله ولا ثواب الاخرة فالكاف في محل النصب بالمصدر اي لا تبطلوا
ابطالا مثل ابطال الذي ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا مبطلين لها حال
كونكم مثل الذي يبطل بالرياء والرياء منصوب بانه مفعول له او على الحال بمعنى
مرائيا او المصدر اي انفاق رياء ويعني صفة المصدر او المضاف اليه لو حذف في
وضع مقامه ولا يؤمن عطف على ينفق ماله رئاء الناس اي كالذي لا يؤمن
كابطاله اعماله او صدقته فقط اذ الكلام فيها او يكون المعنى كما مر بان يكون من
تتمة التشبيه الاول وتفسير المرائي يعني لا يؤمن المرائي بالله ولا باليوم الاخر فلا
يؤمن بحصول الثواب بالانفاق والاعمال ولا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الاخر
ولا يصدق حصولها بالانفاق والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رياء بجعله حالا
بتاويل المفرد فمثله مثل المرائي ومثل المبطل نفاقه بالمن والاذى والرياء في انفاقه
وعدم الايمان مثل حجر املس يكون عليه تراب خالص فوقع عليه مطر عظيم القطر
فجعل ذلك المطر ذلك الحجر الاملس نقيا من التراب فليس لهم اجر ولا هم ينتفعون
بشيء مما كسبوا بطريق الرياء بل وجد وانتقض لحوق الرياء بل كونه شيئا كما ينبغي
والله لا يهدي القوم الكافرين فانه تعريض واشارة بان ذلك الكفر تكاثر عنه
عنهم بالكافرين كما في ترك الزكوة والحج بقبحهما وعموم المن والاذى والرياء ونحوه لا
بل سائر الاعمال **فائدة** ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم اي تثبيتا بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح
فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او
تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء مبتدئا من اصل انفسهم وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية نفسه عن البخل والمن وحب المال كمثل جنة بربوة اي
ومثل نفقة هؤلاء في الزكوة كمثل بستان في موضع مرتفع فان الشجر فيه يكون
احسن منظرا وازكى ثمرا والربوة مثلثة الراء اصابها وابل اي مطر عظيم القطر

فآتت اكلها اي جاءت ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب المطر العظيم
والمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج الواحد في قوله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل
اربعة امثاله ونصبه على الحال اي مضاعفا فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها
طل او فالذي يصيبها طل او فطل يكفيها لحسن منبتها وبرودة هوائها وارتفاع
مكانها والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى ان نفقات هؤلاء زاكية عند الله
لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال ويجوز ان
يكون التمثيل لحالهم عند الله تعالى بالجنة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة
الزائدتين في قرباتهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصير تحذير عن الرياء والمن
والاذى وترغيب في الاخلاص ايود احدكم الهمزة فيه للانكار ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة
من النخيل والاعناب مع ان فيها من سائر الاشجار لانهما تغليبا لهما لشرفهما وكثرة
منافعهما ثم ذكر ان فيها كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع الاشجار
ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة
والفقر في الشيخوخة اصعب والواو للحال وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على
الكسب فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت عطف على اصابها او الاعصار ريح
عاصفة تنعكس من الارض الى السماء مستديرة كعمود والمعنى تمثيل حال من يفعل
الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء وفي الحسرة والندامة
والاسف اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها ووجدها محبطة بحال
من هذا شانه واشبههم بهم من جال بسره في عالم الملكوت وترقى بفكره الى جناب
الجبروت ثم نكص على عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما سوى الحق وجعل
سعيه هباء منثورا كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون اي
تتفكرون فيها فتعتبرون بها والتتبع الكتاب بايه ولا تحسبن الذين جعل
فاعل تحسبن النبي صلى الله عليه وآله او كل من يصلح للخطاب الذين مفعوله
الاول بحذف المضاف ليرتبط المفعول الثاني وهو خبر وهو فصل لا

تظنن بخل الذين يبخلون خيرا لهم وعلى قراءة يحسبن بالغيبة يحتمل كون الفاعل
محسب وعاقل ونحو ذلك وهو ذكر من السوق والذين ومفعوله الاول
محذوف اي لا يظنن الذين يبخلون بخلهم خيرا لهم ولذا قالوا وهذا خلاف ما
قالوا فيه من عدم جواز حذف احد مفعولي باب حسبت فكانه محمول على القا
او على المحذوف الذي يكون نسيا منسيا تبين في معنى سيطوقون يجعل ما بخل
به من المال طوقا في عنقه والاية نزلت في مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر
عليه السلم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من رجل لا يؤدي زكوة
ماله الا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلى هذه الاية وقيل معناه
يجعل في عنقه طوق من نار وغير ذلك وقيل يؤتى بما بخل من المال فيجعل ذلك طوقا
ويعذب به مثل يوم يحمى وقيل معناه يعود وباله على عنقه وقد يعبر عن الانسان
بالرقبة كقولك فك رقبة قال في ن قد تضمنت الاية الحث على الانفاق والمنع عن
الامساك من جهة ان الاموال اذا كانت تعرض للزوال اما بالموت او بغيره من الآفات
فاجدر بالعاقل ان لا يبخل بانفاقه ولا يحرص على امساكه فيكون عليه وزره ولغيره
نفعه ومعنى ولله ميراث الاية انه يموت من في السموات والارض ويبقى هو
جل جلاله لم يزل ولا يزال فيبطل ملك كل مالك الا ملكه وقوله تعالى والله
بما تعملون خبير تاكيد للوعد والوعيد في الانفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد
جعلها دليلا على وجوب بذل نحو العلم الى كل من يستحقه ويطلبه ويحتاج اليه
مع عدم المانع من تقية ونحوها لعمومها وعدم منافات ما روي في تفسيرها
وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم كون خصوص السبب مخصصا الا ان المدار
على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب القوانين كما ثبت في الاصول ولا ينافيه
سيطوقون خصوصا بالمعنى الاخير ويؤيده ما روي في الاخبار من عدم المنع
عن تعليم العلوم مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما عن اهله الجم
بلجام من نار وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ما اخذ الله على اهل الجهل
ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيهما من التاكيد وقوله

وان كتمانه عدم القبول



الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من
العذاب ولهم عذاب اليم الخطاب والغيبة كما تقدم في نظيره فلا تحسبنهم
تاكيد للاول قال في ن ويجوز ان يجعل بدلا والفاء زائدة ومفعولا الاول
محذوفان لدلالة مفعولي الثانية عليهما اي هم بمفازة اي لا تظنن الذين
يفرحون بما فعلوا ويريدون ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشد
انهم بمفازة من النار وبمنجاة منها بل هم قريبون بل واقعون فيها ولهم عذاب
مولم قال في ن ثم بين سبحانه خصلة اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت
فيهم حيث كانوا يفرحون باجلال الناس لهم ونسبتهم الى العلم عن ابن عباس وقيل
نزلت في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا عليه من الايمان
عن ابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وقال ابو القاسم البلخي ان اليهود قالوا نحن ابناء
الله واحباؤه وليسوا كذلك وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم ثم قال والاقوى ان
يكون المعني بالاية من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد صلى الله عليه وآله
ولا يكتموه وعليه اكثر اهل التاويل وهو مؤيد لما قلنا وكذا في باقي التفاسير
ويمكن الاستدلال بها على تحريم ارادة المحمدة من الغير بما فعل لعموم الاية وعدم
تخصيص السبب وخروج غيره بدليل ويؤيده النهي الموجود في الاخبار عن الفرح
والعجب مثل احثوا على وجه المداحين التراب قال في العدة العجب من المهلكات
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل الصالح واستعظامه
والنظر الى نفسه خارجا عن حد التقصير هذا محله واما السرور به مع
التواضع لله جل جلاله والشكر على التوفيق لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود قال
امير المؤمنين عليه السلم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن قال في احياء العلوم
لعل الفرح هكذا روي انه ذكر احد في حضرة النبي صلى الله عليه وآله فمدح فقال
... تنبيه لدخل التي نزلت بكون هذه الاية فافهم

كتاب الخمس

وبما لم يفعل بل الفرح بما اتيتم
ولكن بمعنى الاعجاب بما فعل

وفيه آيات الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
قال في اللغة الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار اي الذي اخذ
من الكفار قهرا وفيها قصور والمقصود ان المراد بها هنا غنايم دار الحرب التي
احد الامور السبعة التي يجب فيها الخمس عند اكثر اصحابنا وهي غنيمة دار الحرب
وارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على الوجه
المتعارف للايق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص
والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك والارض الذي اذا اشتراها
من مسلم وضم الحلبي اليها الميراث والهبة والهدية والصدقة واضاف الشيخ العسل
الجبلي والمن واضاف ابو الصلاح الصمغ وشبهه ومستحقه على المشهور انه
يقسم ستة اقسام سهم الله وسهم رسوله له وكذا سهم ذي القربى يصرفه حيث
يشاء من المصالح وحال غيبته للامام القائم مقامه والنصف الاخر للمذكورين
من بني هاشم وذلك للروايات عن اهل البيت عليهم السلام وذكر في ك روي انهم عن امير
المؤمنين عليه السلام قال المراد ايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفصيل
في الزكوة والخمس احكام يعلم من الكتب الفرعية والذي ينبغي ان يذكر هنا مضمون الاية
فهي تدل على وجوبه في غنايم دار الحرب مما يصدق عليه شيء اي شيء كان منقولا وغير
منقول قاله في ك حتى الخيط والمخيط فان المتبادر من الغنيمة هنا هو ذلك
تفسير المفسرين به وكون ما قبل الاية وما بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم
حصل الفرق بين الحق والباطل في بدر بان غلب الحق عليه يوم التقى الجمعان المسلمون
والكفار والدلالة على الوجوب بينهم من جهة التاكيد المذكورة فيها التصديق
بالعلم وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل فان مجرد العلم لا ينفع بل يضر
عليه ومعلوم ان ليس المطلوب في مثل هذه الامور العلم فقط وهو ظاهر وتقييده بالايمان
اي ان كنتم امنتم بالله واليوم الآخر وبما انزل من الفتح والنصرة يوم الفرقان فاعلموا

انما غنمتم مبتدأ او موصول من جنس ما قبله بقرينة ولكن لا مجرد العلم بل المقارن
للعمل كما مر فتأمل وذكر الجملة الخبرية وتكرار ان المؤكدة وحذف الخبر لافادة العموم
ان او في حيث قال فان لله خمسه مبتدأ خبره محذوف تقديره فحق او فواجب
ان لله خمسه وقد روى الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر الى قوله والمشهور اي قراءة
الفتح آكد من حيث انه اذا حذف الخبر احتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت
واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وفيه تامل
اذ لا يفيد التاكيد اكثر من واجب وهو ظ فتامل ويحتمل ان يكون خبر مبتدأ
محذوف تقديره فالحكم ان لله خمسه على ما قيل بل هذا اولى والمجموع خبر ان
الاولى وصح دخول الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت من عدم احتياج
تقدير الخبر او لاحتياج كون فان من غير تقدير خبر لان الاولى ويكون حاصله اعلموا
ان الذي غنمتم فواجب فيه الخمس وقال في ك قيل في فتحه قولان احدهما ان التقدير
فعلى ان لله خمسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على ان الاولى وحذف خبر
الاولى لدلالة الكلام عليه وتقديره اعلموا انما غنمتم من شيء فاعلموا ان لله خمسه
والاستقباح في هذا ايضا غير ظ مع عدم ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثاني
ثم انه يفهم من ظاهر الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا
ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روي في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفائدة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر لا قائل
به من العلماء ويجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضموا اليه
المعادن والكنوز واكثر اصحابنا حصره في السبعة المذكورة وقيل يضم اضافت
اليها بعض الامور الاخر كما اشرنا اليه وايضا الاجمال في القرآن العزيز كثير الا
ترى كيف ذكر الزكوة بقوله والذين يكنزون الذهب والمراد بعض الكنوز مع
النصاب وساير الشرائط التي ذكرها الفقهاء وكذا ايات الصلوة والصوم والحج
والتكليف شاق والزام تعني باخراج خمس جميع ما يملكه مثل شكل والاصل

الشريعة السهلة السمحة ينفيانه والرواية غير صحيحة وفي صراحتها ايضا تامل اذ قد
يكون المراد الفايدة يوما فيوما وفي شمل الصناعات التي هي محل الخمس فالقول بانه دل
على وجوب الخمس في كل فايدة ويخرج ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس
واجبا في كل فايدة الا ما علم من الدليل عدمه فيه لتخصيص الاية به لا يخرج عن بعد وان
كان صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم ظهور الاية ووجود الاجمال لا العموم والاد
الخاصة في القران كثير كما عرفت ولعدم تفسير احد اياها بها وعدم ظهور القايل بها والد
الدال على العدم مع ظواهر بعض الايات والاخبار وعدم شمول هذا التكليف الشاق
وكانه لذلك ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظاهر ثم قال في ق بعد
نقلنا عنه في الغنيمة سوالفا بجمهور المفسرين ان معناه في اللغة ذلك فالعجب ايضا
ان الخمس واجب في كل فايدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي
والمعادن والغوص غير ذلك ما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك
بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة ثم قال ان هذا ما
ذهب اليه اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر منه
الجميع او الاكثر وليس وجوبه في كل فايدة قول لاحد منهم على الظاهر وايضا قال المذكور في
الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب فكانه اشار الى امكان الاستدلال بها على هذه الامور
بالاية الشريفة الا ما المعادن فانهم يخصونه بغنايم دار الحرب وذلك غير جيد لانه

**ثامنة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وقد اشير اليه
في الزكوة وكذا قوله تعالى وات ذا القربى الاية **تاسعة** يسئلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول قيل المراد بالانفال الغنايم فالسؤال عن احكام الغنيمة
وكيفية قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها وان الغانم يكون من
الانصار او المهاجر اي قل ان امرها الى الله والرسول امر الله فيفعل بها ما يريد فامر
الله تعالى به وهو الاحكام المذكورة مفصلا في قسمة الغنايم في كتب الفروع ويحتمل
ان يكون ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو الاموال التي هي خاصة النبي صلعم
والامام عليه السلام كما ورد به الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلم والذي بعينه

ابداهم

الناس يقول من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى بالتقوى بقوله فاتقوا
الله اي اتقوا الله في الاختلاف والتشاجر والمنازعة في قسمة الغنيمة بل اطيعوا
وتبعوا امر الله في نواهيه واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة
ومساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله وترك الخصومة والمنازعة بالتطوع والتجنب
والتسليم وتسليم امركم الى الله والرسول واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
لا تخرجوا عن امرهم فان الايمان يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث يشعر بان الخارج
عن طاعة الله ورسوله ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح ذات البين ايضا
كذلك ولا شك في ذلك مع الانكار والاستحلال بعد ثبوته فدلالتها على قسمة الغنيمة
تحتمل التفريع على الاول وتخصيص الانفال به ثم على الثاني كما يقوله الاصحاب ويحتمل
الحواله اليه ثم لم يبينا عندي في الحرب على الثالث وعلى وجوب التقوى واصلاح ذات
بين مطلقا وهذا انما يكون واجبا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان في
تلك فتركه واجبا ان ارتكب احد الخصمين ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع عدم
ذلك ونحو في حصوله نفسه ترغيب عظيم وحث بليغ في اصلاح الخلق والمواسات
والمساعدة كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار وشهرته بذلك بحيث لا يمكن الحصر
من هذه ذلك الاملى وفقنا الله لذلك وايانا وحبائه ثم بالغ في التضرع والخشوع
والخضوع حتى انه يفهم من ان الايمان لم يتحقق بدونها الرجل عند ذكر الله بقوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل
ان يكون المعنى خوف والطمع عند ذكر امر الله وثوابه ونهيه وعقابه والايمان
والانقياد والانزجار فيحتمل ان يكون ذلك شرطا لكمال الايمان فيكون المراد
انما المؤمنون الكاملون في الايمان قال في ق والدليل عليه اولئك هم المؤمنون
حقا وفي الدليل تامل فان حقا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لمحذوف تاكيدا
لمضمون الجملة كما ذكره ايضا فتامل ويحتمل كونه شرطا لمطلق الايمان فان شرطه وجود
الامر والنهي بمعنى عدم الانكار والطمع في الثواب والخوف من العقاب وتحقيق ذلك
مشكل واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرأت عندهم اية من ايات الله

الذكر على الله وصفاته زادتهم الايمان وهذا دليل على قبول الايمان الزيادة والنقصان
ويدل على انه لابد من التوكل في الايمان قوله تعالى وعلى ربهم يتوكلون عطف على
اذا ذكر الله كما قيل وعلى ربهم متعلق بيتوكلون اي لا يفوضون امورهم الا الى الله تعالى
ولا يخشون ولا يرجون الا الله ولنتمم هذا البحث بايراد ما افاء الله على رسوله
منهم اي المال الذي افاء الله اي اعاده وارجعه واعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
من الكفار وجعله فيئا له خاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه
وهو من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه ولم تقاسوا
على ارجلكم والمعنى ان ما خوّل الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال
والغلبة ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ولكن
سلط الله رسوله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر
فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها
واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت كذا في ... ولكن فيه تامل
اذ سيجيء قسمته فليس الامر مفوضا اليه مع ان القصة واحدة كما سيجيء الآن ويمكن
ذلك تفضلا منه او يكون المراد نفي قسمته بما اخذت عنوة فتامل ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى قيل لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى
فهي منها غير اجنبية بيّن لرسول الله صلى الله عليه وآله ما يصنع بما افاء الله عليه
وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الاقسام الخمسة وجعل
الخمس خمسة اقسام فجعل الله للتبرك وجعل البعض ستة سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذوي القربى لرسول الله ثم للامام القائم مقامه وبعض يجعل سهم الله
في المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة المشهور من الفقهاء ان الفيء له ثم
بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر الاية الاولى والاية الثانية
على انه يقسم كالخمس فاما ان يجعل هذا غير مطلق الفيء بل فيئا خاصا كان حكمه هكذا
او منسوخا او يكون تفضلا منه ص وكلام المفسرين ايضا هنا لا يخلو عن شيء كما
تحت عبارة ق فانها تعا قصة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل هذه الاقسام الخمسة او الستة كيلا يكون دولة بين
الاغنياء منكم اي كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة
يعيشون بها ما بيدا وله الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية وفي معنى
دولة الجاهلية ان الرؤساء منهم كانوا يستاثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة
والعزة والغلبة والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله لذي القربى وما عطف
عليه الذي منع الابدال من لله وللرسول والمعطوف عليهما وان كان المعنى
لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله من الفقراء في قوله وينصرون الله
ورسوله وانه ترفع برسوله عن التسمية بالفقر وفيه ان الابدال على ظاهر اللفظ
خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل اولئك هم الصادقون في ايمانهم
والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار
الذين تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان بحذف المضاف اليه من الاول و
من الثاني او المراد اخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا او سمى المدينة
ايمانا لانه مستقرها ... ومن يوق شح نفسه اي ومن غلب ما امرته به نفسه
وخالف هواه عن استعمال البخل بعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون
الظافرون بما ارادوا

## كتاب الحج

والبحث فيه على انواع الاول
في وجوبه وفيه ابيات الاول ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين الواو في ومن دخله للعطف ومن مبتدا وكان خبره وحج البيت
مبتدا ولله خبره والواو كأنه للاستيناف ومن عطف بيان للناس او خبر
مبتدا محذوف اي هو من استطاع وكان المراد بالحج الطواف مع باقي الافعال
او قصد البيت للافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة

اكثر الاصحاب فسروها بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهبا وآيبا زايدا على نفقة
عيال الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع في نفسه من مرض وعدو
القدرة على السفر وتخلية السرب من الموانع وكل ذلك ماخوذ من الادلة العقلية
والنقلية واما الرجوع الى كفاية على ما هو مذهب البعض لرواية ابي الربيع الشامي
فالاصل وظاهر الآية ينفيانه فان الاصل عدم اشتراط الزيادة وان معنى الآية
الظاهر لله على من وجد طريقا الى حج البيت حجه ومجهولية ابي الربيع ترد العمل بها
مع الاختلاف في المتن بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ مع معارضتها
ظاهر الآية والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له
ما يحج قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو
على حمار اجدع ابتر ومثله في حسنة الحلبي وما في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال انه قد حج بهما وقال في الاستبصار في باب من يفوته المشعر انه عامي عن ابي عبد الله
عليه السلم فقال له حفص الكناسي اذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار كظاهر الآية دالة على وجوبه بمجرد بذل
الزاد والراحلة مطلقا سواء كان الباذل ممن ذكر ام لا وسواء كان المبذول له
مديونا ام لا نعم يمكن اخراج من لم يكن لعياله الواجبة نفقتهم عليه قوت ونحو
ذلك بدليل آخر من عقل ونقل وسواء كان المبذول نفس الزاد والراحلة او ثمنهما
ما يمكن تحصيلهما به فالتخصيصات التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا يبعد ان
يكون ممن لا يوثق به او لم يعطه ذلك بالفعل بل بقبله ويشترط معه في الزاد والراحلة
ونحوه ويؤيد الوجوب عموم بعض الاخبار الاخر التي تدل على انه وجوبه بمعاونة
كما هو مذهب بعض العامة والمبالغة المستفادة منها ومن تتمة الآية حتى عبر عن الترك
بالكفر والاعراض عن التارك بالغناء عن عبادته وعبادة غيره المشعر باحتياج غيره
اليه يوم الحاجة بقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهي محمولة على المبالغة
كالاخبار مثل ما روي في المجمع عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات ولم يحج

حاجة ظاهرة من مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا ونحوه فنقل عن ابن عباس والحسن وقيل معناه من جحد فرض الحج
وانما ... افعال الحج واحكامه فلتطلب من محالها ويمكن كون
قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم التعرض لمن جنى في غير الحرم فالتجأ
اليه كما قيل انه كان في الجاهلية كذلك وذكره الاصحاب ايضا مع ايجاب عدم
معاملته ومواكلته حتى يضطر الى الخروج فيفعل به ما اقتضى جنايته من الحد وغيره
للاخبار مثل حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد
ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه
لم يرع للحرم حرمته ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى
مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس
حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه والظاهر من الحرم
هو الحرم المقرر الذي هو اثنا عشر ميلا في مثله ولكن ظاهر الآية هو كونه آمنا من
البيت او مكة لرجوع الضمير الى احدهما مع تاويل في الثاني بالبلد للتذكير اذ لا مرجع
غيرهما في قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله وكذا يحتاج الى التاويل في ضمير فيه
لان الظاهر رجوعه الى بكة لان المقام ليس في البيت الا انه بيان للآيات الواقعة
في بكة كما قيل فالظاهر رجوعهما اليهما وارادة معناهما وارادة الحرم منهما بعيدة
لفهم العمدة من الاخبار في هذه المسألة مع فتوى الاصحاب الا ان الآية ليست بصريحة
بل ولا ظاهرة فان ظاهرها انها خبر بكونه آمنا وجعلها بمعنى الامر يعني وليكن
آمنا من دخله اي لا تتعرضوا له بعيد مع انه قيل معناها ان من دخله عارفا
بجميع ما اوجب الله عليه كان آمنا يوم القيمة من العقاب الدائم ويؤيده ما رواه

في الكافي في الحسن لابرهيم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن
من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم وهذا تشعر بكون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى عدم رجوع الآية
الى البيت حيث ما صرح بعض الآية بل في الحكم فتأمل وقيل يفهم انه اشارة الى ان
دعا ابرهيم عليه السلام رب اجعل هذا البلد آمنا يحتمل ان يكون المراد امنه من القحط
وغيره من الآفات وفيه نظر لان انه روي عن ابن عباس ان الحرم كله مقام ابرهيم ومن دخل
مقام ابرهيم يعني الحرم كان آمنا فالصحيح راجع الى مقام ابرهيم وذلك قريب ولكن
اراد ان الحرم هنا من مقام ابرهيم بعيدا وراجع الى ما ذكروا ويصدق الحرم من الارا
لا يخلو عن بعد بان يراد من مكة الحرم باطلاق اسم الجزء على الكل او الوجود معنى الآية
في الحرم ايضا وبالجملة فتأمل واعلم ان في هذا الحكم ودليله دلالة على وجوب الاجتناب
عن الفاسق فافهم وان الظاهر عدم تعديته الى من جنى ان خارج الحرم مع الرجوع
والقدرة على الاداء فالتجا الى الحرم وكذا من غصب اموال الناس ولا دلالة وجوب
الرد ولكون حقوق الناس اشد المساهلة في حدود الله ولهذا تسقط
شبهة كانت مع عدم شمول هذه الادلة للاحتمال في الآية ان لا يكون في هذا الحكم
اصلا والاخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكل بل ظاهر في الجناية الموجبة للحد والقتل
اذ لا يقال للاستدانة ونحوها انها جناية نعم السرقة موجودة في الاخبار
الضعيفة ومع ذلك يمكن حملها على عدم القطع لا اخذ المال فتأمل وان الظاهر
انه ينبغي للحاكم اعلام الناس بحاله حتى لا يعطوه شيئا فيخرج وان الحكم بعدم الاعطاء
بالكلية في التضييق الذي لا يفهم منه عدمه بالكلية وتصريح البعض بانه يعطى
لكن ما لا يموت ولا يصبر على مثله بعيد وان امكن حمل التضييق على ما
**آية** ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
بمعنى صدوا ويؤيده قوله والذين كفروا وصدوا ويجوز ان يكون لفظ ان الذين
كفروا ويصدون الآن وقف بمعنى الاستمرار والثبوت ونقل عليه شعرا الى معنوا

الناس عن طاعة الله مطلقا ومن هذه الطاعة الخاصة وهو دخول المسجد الحرام
مطلقا او للطواف والعبادة فيه وخبران محذوف لدلالة ما سياق عليه أي
نذيقهم من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه المقيم الملازم للمكان
فيها اعني المسجد الحرام والبادي الطاري الوارد على المكان دون المقيم فيه الذي
اسم موصول وما بعده صلة وهو صفة المسجد الحرام وقرئ سواء بالنصب مفعول
ثان لجعلنا او حال اذ ما بين للناس واعراب العاكف على الاول وايضا يلزم كون
المبتدا نكرة صرفة والخبر معرفة على الثاني ان كان سواء مبتدا وكان جعل للناس
متعلقا بجعلنا ومتعلقه لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا متعلقا بجعلنا
اي جعلناه مشعرا او معبدا للناس سواء بالنصب يكون حالا بمعنى مستويا العاكف
فيه والبادي وهما فاعلاه وفي صورة الرفع الجملة حال البعيد وضعفه غير مسلم كما
ان الجملة يكون العاكف مبتدا مؤخر للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فيما
الكائن هو التساوي والمساوات وهو ظاهر فافهم ويحتمل ان يكون الجملة بدلا اي
بيان عن جملة جعلناه للناس ومعناه بناء على كون المراد بالمسجد الحرام تسمية للشيء باسم
اشرف اجزائه هنا قيل انه اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام انه اسرى به من مكة من شعب
ابي طالب لا المسجد الحرام جعلنا الحرم مشعرا ومعبدا او منسكا لهم كلهم لم يخص بعضا
دون بعض فيكون المقيم فيه والطاري مستويين في سكناه بل في سائر التصرفات الا
تملكه الحمل وهو لم يكن اولى به من آخر غير انه لا يخرج من منزله الذي سكن وسبق كما
في المساجد والاوقاف العامة مثل الخانات والاراضي التي للمسلمين كافة وفتحت عنوة
هذا يكون سبب التفسير الذي شاء اليها بقوله سواء العاكف فيه والباد فانه لا
فان مكة وحواليها فتحت عنوة والمفتوحة عنوة مستو فيها الناس العاكف والبادي
بمعنى انه لا يتملك ولا يبيع بيعها انما المتصرف اولى بها ما دام قائما بعمارتها
ولا انهما ولا التصرف فيما يخصه من العمارة والكشف والعمل على ان وجدار
وما نقل عن بعض الصحابة من ان كراء دور مكة حرام فلما اثلنا ولا لان الله قال سواء
الا ان مكة كلها او الحرم مسجدا كما نقل عن بعض الاصحاب انه بعيد بل لا يفهم

بجعلنا واي جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي بالرفع الجملة مفعول ثان

او خلقناه لهم

للزوم تجويز الجنابة والنجاسة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفاسد ويعلم
بجمع بين ما تقدم وبين فعل المسلمين الان من البيع والاجارة ونحوهما اذ يحمل على انه
ما يخصه مثل العمل ونحو لاخصوصية للحكم بمكة ولا بالحرم ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه
قبلة لصلوتهم وغيرها مثل الاعتكاف والذبح ومناسك حجهم والطواف فيه وصلوتهم فيه …
والبادي فيه سواء وهو ظاهر ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين عن الصلوة
في المسجد الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه ولانه نزلت … الاية دلالة
على التسوية وكون المسجد الحرام معبدا وعلى تحريم المنع عن العبادات وعن المسجد الحرام
كما في قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام كان الكل
الحرم بالحاد بظلم … الالحاد العدول عن القصد وهما حالان مترادفان اي كلاهما
حال من فاعل يرد ومفعوله متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا
عادلا فيه عن القصد ظالما يعني ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه ويسلك
طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن
عمارته وقيل الاحتكار وقيل قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وفيه احتمال
ما ظهر كون الباء فيهما باي معنى والاحتياج الى ضم الظلم الى الالحاد فانه علم انهم
قوله يعني ان المقصود من قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم فعل الذنب مطلقا فيكون
مطلق الذنب فيه كبيرة موعودا به العقاب والباء يحتمل ان يكون للملابسة اي حال كونه
ملابسا بالالحاد وملابسا بالظلم ايضا فان العدول عن القصد يحتمل ان يكون لوجه
معقول مشروع وغيره وان في بادي الرأي بحسب اصل المعنى يقيد بالظلم ونقص …
قبحه وظهوره ليترتب عليه نذقه فتامل وقال في ان الباء في بالحاد زايدة فقد
ومن يرد فيه الحادا والباء في بظلم للتعدية ونقل ايضا ان الكون الباء زايدة
وهو محل تامل اذ بعد صحة كون الباء زايدة لم يظهر لي هنا التعدية في بظلم
جعلها للملابسة والحال كما قلنا اولى اي من يرد عدولا عن القصد حال كونه
متلبسا بالظلم ثم قال وفيه الالحاد العدول عن القصد الحق واختلف في معناه
هنا فقيل هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن قتادة فكانه قال ومن يرد فيه

بظلم الحق بان يعبد غير الله ظلما وعدوانا وهذا يشعر بكون الباء
للملابسة وقيل هو استحلال الحرم والركوب للاثام عن ابن عباس والضحاك ومجاهد
وابن زيد كان المراد باستحلال الحرم اعتقاد جواز تخريبه وعدم كونه حرما
والحرمة بعدم تعظيمه وترتب احكام الحرمية عليه من تحريم الصيد وغيره وقيل هو
كل شيء نهي عنه حتى شتم الخادم فيه لان الذنوب هناك اعظم وقيل هو دخول
مكة بغير احرام الحاد عن عطا نذقه من عذاب اليم جواب من الشرطية وخبرها
ان من فعل ذلك نعذبه عذابا وجيعا والتفاسير مضطربة والحاصل معلوم ان شاء
الله تعالى وكذا استفادة بعض الاحكام مثل كون كل ذنب فيه موجبا للعذاب الاليم
فيكون كبيرة بل ارادة ذلك فهي تدل على ان ارادة القبيح والحرام فيه قبيح وحرام
بل كبيرة ويشعر ايضا بكون محل الالحاد مكة او المسجد اذ غيرها كون كل الحرم
مثله التامة مع احتمال كونه كذلك لما علم مما سبق قال في ان وخبران محذوف
لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وينبغي ان يعول عن سبيل
الله وعن المسجد الحرام … وقيل في قوله وطهر اي يا ابراهيم بيتي اي البيت الذي
… للطائفين والقائمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة
النجاسة عن المسجد وتحريم ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه ويؤيده ما قال
… وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان عن قتادة والمراد بالقائمين المقيمين
وقيل القائمين في الصلوة عن عطا واذن في الناس اي ناديا ابرهيم فيهم بالحج
بان تقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج وروي انه صعد ابا قبيس فقال
ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله امر ان يفعل
ذلك في حجة الوداع يعني اعلمهم بوجوب الحج في دلالتها على الاحكام واضحة وعلى
الاول لا يبعد انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من اجماع الشريعتين مع انه
على ملة ابراهيم يأتوك اي يجيئون اليك رجالا اي مشاة … جمع راجل
كقيام وقائم وعلى كل ضامر ركبانا على كل ابل مهزول حال معطوفة على الحال

السابق كانه قيل رجالا وركبانا والضامر الابل الضعيف عن ابن عباس انه ماشية حال
سكنة ابل ولاعزة الاهزال يأتين صفة لكل ضامر لانه بمعنى الجمع ويحتمل ان يكون صفة
لمدلول رجالا اي ينثالون من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي يحضروا
ما يلتجم اليه مما فيه نفعهم وفي تنكير المنافع لان المراد منافع مختصة بهذه العبادة
دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات وفي ق منافع التجارات وقيل منافع
في الدنيا والاجر والثواب في الاخرة وقيل هي منافع الاخرة وهي العفو والمغفرة
عن سعيد بن المسيب وهو المروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ثم اعلم ان فيها
دلالة على وجوب الحج مطلقا بل يشعر بعدم شرط استطاعة الركوب ولكن يقيد بقوله
تعالى من استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة بالاجماع الاصحاب على ما
نقل وللاخبار فيحمل رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة الركوب ويحمل الحج على
الحج المطلق الواجب والمندوب ولعل في تقديم رجالا اشعارا بافضلية
المشي على الركوب والروايات مختلفة مذكورة في محلها مع التوفيق بينها قال
في ق وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني اخرجوا من مكة مشاة
حتى ترجعوا اليها مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للحاج
الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة
يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنة بالف
الف وفيها دلالة على تفضيل حسنة الحرم على غيرها كما مر ان الذنب فيها عظيم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قيل في ق كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله
لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا وذبحوا فذكر اسمه ثم لا
شرعا هذا على مذهب الموجب وهو ظاهر كابي حنيفة فانه لا يقول باللزوم
والوجوب ثم قال وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله تعالى ذكر
اسمه وقد حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام
لم تر شيئا من ذلك الحسن الروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة

وهو قول الحسن وقتادة وعند صاحبيه هي ايام النحر العيد وثلثة بعده والذبح
والنحر مختص بهذه الايام الا ان بعد ذلك معنى القول ابي حنيفة لان المراد ذكر اسم الله على
الذبيحة المخصوصة كما فسره في ق والقول على ما رزقهم ورد في بعض رواياتنا وفي
بعض العلماء ان المراد به الذكر المشهور يوم العيد وايام التشريق وفي ق اختلف في
هذه الايام وفي الذكر فيها فقيل هي ايام العشر وقيل المعلومات الحرص على
علمها من اجل وقت الحج في آخرها والمعدودات ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل
الايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات ايام العشر عن ابن عباس وهو
المروي عن ابي جعفر عليه السلام واختاره الزجاج قال لان الذكر هنا يدل على التسمية على
ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر
والغنم وهذه الايام مختص بذلك ولا شك ان الاخير هو الحق للرواية ولقوله ثم على
ما رزقهم لكن ينبغي ان يقول يوم النحر وايام التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها بيوم
وثلثة بعده فان العيد ليس بداخل في ايام التشريق على المشهور ولكن وقع في الرواية
كذلك ولعله تغليب او اصطلاح آخر غير المشهور ثم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام التكبير
بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال في ق البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في
البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والا
طعام ... وغيره بقوله فكلوا منها اي من الانعام واطعموا
اي وليطعموا ويتصدقوا بشيء منها وحقيقتها بقي من الاكل بل هو الظاهر حيث حذف
المفعول فيتبادر الذهن الى ما تقدم وهو الفعل المذبوح المأكول منها البائس
اي الذي اصابه بؤس اي شدة من الجوع والعري وقيل هو الذي يسأل بكفه الفقير
هو الذي اضعفه الاعسار وعدم المؤنة كأنه انكسر فقار ظهره من عدم ما يعيش
والجوع والعري تقول الآية دلالة على وجوب الذبح والنحر في مطلق الحج خصصت بالتمتع
والقران الواجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر ولفظ هدي ... لم يكن من اهله

حاضري المسجد الحرام فتامل وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا
اسم الله اذ التقدير وليذكروا والامر للوجوب فقول ابي حنيفة وغيره بالاستحباب
بعيد وعلى كون ذلك في ايام معلومات مفسرات بالعيد وثلثة بعده موسعا في
وجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة للامر الظاهر في
الوجوب كما ثبت والوجوب بما تقدم وما تأخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم فيمكن
الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم هدي التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والتصدق
بالثلث على الفقير المؤمن والاهداء بالآخر الى المؤمن وينبغي ان يكون فقيرا
علم وجوب الاكل والتصدق وكان كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور وما
رجحه القول العلامة بالاستحباب بعد الاصل وقال في ق وهذا اي الاكل
ندب وليس بواجب لكلامه يشعر بوجوب التصدق حيث قال بعد الحكم بان الا
ندب واطعموا البائس الفقير فتامل وكلامه في ق قريب حيث قال الامر بالاكل منها
امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا
لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب
الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه بما سبق و
معلوم عدم دلالة ما ذكره على تعيين كونه للاباحة او الندب وهو ظاهر
امكان ذلك الاحتمال ومندفع بما يقتضي الوجوب فتامل على ان في قوله
الاول الحكم بان الامر للاباحة ثم تجويز الندب وتعليله بقول الفقهاء بالندب
المذكور لجواز كون الامر للندب مع ان كونه للندب اقرب من كونه للاباحة غير
جيد الثانية عدم الاستحباب عند الكل وهو ظاهر وفي ذلك الثالث استحباب اكل
مقدار الثلث فانظر في كلام المراد الاكل منه وهو ظاهر وبين وبالجملة الحكم
بالاستحباب كما فعله العلامة وغيره مشكل لان ظاهر الاية وجوب الاكل
والاعطاء الى الفقراء وكذا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر وهذه ايضا ما يدل على التقسيم المشهور الا ان يكون المراد باطعام
القانع التصدق على الفقير وباطعام المعتر الاهداء الى المؤمن ولكن فهم

الا انه مشكل ولو كان قائل بوجوب الاكل منه واعطاء الباقي الى الفقير والبائس
والقانع والمعتر لكان القول به حسنا والحاصل ان هذا هو مقتضى الاية
وما احفظ الان الاخبار والظاهر ان لا دلالة فيها ايضا على المشهور ثم ليقضوا
تفثهم اي قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط وفي الرواية
نسك الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب وقيل قضاء جميع
مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج
من الاحرام الى الاحلال والمراد به قص الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعث
اي تم حجكم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعلوا
ما يجب عليهم في الحج بالنذر واخويه كانه كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر
في حجهم والمخصوص صيغة لما في الحج فانه يجب ايفاء النذر مطلقا ويمكن ان يكون التخصيص
لكونه شريفا وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء
هناك في تلك الازمنة لذلك فيدل على سعة وقت النذر وافضلية المكان
والزمان قال في ق قال ابن عباس هو نحر ما نذروا من اعمال الخير في ايام الحج وربما
نذروا ان رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان كان على الرجل نذر مطلقا فالا
ان يفي بها هناك ويجب طواف البيت الذي في المسجد الحرام وهو القبلة وسمي
بالعتيق لانه اول بيت وضع للناس وقيل غير ذلك ايضا وقيل المراد طواف الزيارة
وقيل طواف النساء ويحتملهما معا وقيل طواف الوداع ويحتمل الكل مجازا والظ
الاول حيث كان الكلام في الحج وانه ذكره بعد التحليل والذبح ويمكن فهم وجوب
الترتيب في الجملة من مناسك منى فانه ذكر ذلك التخيير مبتدا ومحذوفا ان الامر
ذلك ومن ان هكذا امر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فهو
اي التعظيم خير له عند ربه في الاخرة والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلف الله
به بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل ان يكون عاما في جميع التكاليف
ويحتمل ان يكون خاصا بما يتعلق بالحج وعن زيد بن اسلم الحرمات خمس الكعبة
الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل فينبغي تعظيم الحرم

ايضا بل جميع من هو مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم العلم بانها واجبة الرعاية
والمحفظ والقيام بمراعاتها واحلت لكم الانعام يعني جميع الانعام حلال لكم
ما يتلى عليكم اية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة المايدة حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الاية ونحوها
حاصله ان الله قد احل لكم الانعام كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان
يجعل اعم اي الا ما نفعلكم انه حرام باي وجه كان بالهام وقران وكلام اخر نحو
ذلك فحافظوا على حدوده واياكم ان تحرموا مما احل الله شيئا كتحريم عبدة الاوثان
البحيرة والسايبة وغير ذلك وان تحلوا مما حرم الله شيئا كاحلالهم اكل الموقوذة
والميتة وغير ذلك وهكذا في ق فدلت على الحكم المذكور فيها فاجتنبوا
الرجس من الاوثان في ق اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية
وروى اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وساير انواع القمار من ذلك وهو
غير واضح وكان الوثن سمي رجسا لحرمته بل يصدق عليها حقيقة او مجازا وقيل انهم يلطخون
الاوثان بدماء قرابينهم فسمي لذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب
وروى ايمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قام خطيبا فقال ايها
الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في ق مرتين ثم قرا فاجتنبوا
الاية يعني انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور وقول الزور
الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا حلال وهذا حرام وغير
ذلك من افترائهم وفي ق لما حث على تعظيم حرمات وحمد من عظمها اتبعه الامر
باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله ونفي الشركاء عنه وصدق القول
اعظم الحرمات واسبقها خطوا وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك
ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا
عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا شيئا منه وزاد
في النهي السماحة فاظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا وكذا

تجنبوه النجس والانزام على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطبعكم عن النجس
وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على
هذا المعنى بقوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه
انه رجس والرجس مجتنب فهم هذا كله لا يخفى عن بعيد فاهم ومعلوم دلالتها على ما فيها
من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج الى التصريح بها ولكل امة جعلنا اي
شرع الله لكل امة منسكا هديا ينسكونه لوجه الله وعلى وجه القربة وجعل
العلة في ذلك ان يذكر اسمه بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ففيها ايضا دلالة على ذبح الهدي وذكر الاسم عليه وكذا في غيرها ايضا
والبدن جمع بدنة وهي الابل جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام الشريعة
التي شرعها الله واضافتها الى اسم الله تعظيم لها لكم فيها خير اي منافع الدنيا
والاخرة لان من احتاج الى ركوبها وشربها والى ظهرها ركبها فاذكروا اسم الله عليها
وذكر اسم الله عبارة عن ذكر التسمية عند النحر كما مر غير مرة صواف قايمات
قد صففن ايديهن وارجلهن فاذا وجبت
جنوبها سقطت على الارض اي ماتت بالنحر فكلوا منها واطعموا القانع
اي الذي يقنع بما يعطى والمعتر اي الذي يعتريك ويسالك ان تعطيه وقد
مر البحث فيه

الثاني في انواعه وانعقاده وشيء من احكامه وفيه ايات الاولى

واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب المراد بالحج والعمرة معناهما
الشرعي المتعارف عند الفقهاء وهما افعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع
واتموهما يعني ايتوا بهما تامين مستجمعين الشرايط مع جميع المناسك وتادية كل

ما فيهما كذا في ف وى ون اى المراد الاتيان بهما الا الاتمام بعد الشروع فيهما
ويؤيده قراءة اقيموا الحج والعمرة قال القاضي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة
اهلك او تفرد لكل منهما سفرا او ان تجرده لهما ولا تشوبه بغرض دنيوى او ان تكون
النفقة حلالا وفي الخبر الصحيح ان الاحرام من الميقات من تمام الحج وفي حسنة عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
وجاء الجواب باملائه عم سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى
المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف
بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال في ن وقيل معناه اقيموهما الى آخر
ما فيهما وهو المروي عن امير المؤمنين وعلي بن الحسين عليهما السلم وعن سعيد بن
جبير ومسروق وسدي لله اى لوجه الله يعني اقصدوا الحج والعمرة لله وافعلوا
هما خالصة اى لامتثال امره ولموافقة ارادته او ثوابه كما قيل في البيضاوي ومعنى هذه
التفاسير كلها ان تدل الآية على وجوب الحج والعمرة ابتداء وان لم يكن شرع فيهما لان الظ
انه لا خلاف عندنا فيه وتدل عليه الاخبار ايضا وعلى وجوب القربة في فعلهما
فيفهم وجوب النية فيهما وفي ساير العبادات لعدم القايل بالفصل كما هو مذهبنا بالاجماع
فيها قول الحنفي بعدم وجوب النية وعدم وجوب العمرة واما دلالتها على اتمام
الحج المندوب واتمام الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة
تكلف نعم لا يبعد وجوبا تمامهما في الفاسد بدليل وجوب اصلهما واصل عدم
سقوط الباقي بالافساد والاصل بقاؤه ولكن ظاهر الاجماع قطع النظر عن القضاء
التي تقدمت وجوبا تمام كل منهما بعد الشروع فيفيد وجوب اتمام كل منهما بعد
الشروع فيهما ندبا او مع الافساد وح لا تدل على وجوبهما اصالة وقبل الشروع
والعجب من صاحب ف انه فسر اقيموا الحج والعمرة لله بايتوا بهما تامين كاملين بما
وشرايطهما لوجه الله من غير زيادة ولا نقصان وسلم ان الامر باتمامهما امر باداءهما

فهو قد من قرا واقيموا مع انها غير ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة وسلم ايضا
الامر للوجوب وقال ايضا في آية الوضوء تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب
مثل فاغسلوا القران ونقيضه فلا يجوز وقال فان قلت هل فيه دليل على وجوب العمرة
قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين او تطوعين فقد
يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر باداءهما بدليل
قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على
الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد
دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر لك خير وعنه صلى الله عليه وآله الحج جهاد والعمرة
تطوع فقال والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده
فيهما فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تامر بفرض
وتطوع واجاب عن معارضتهما بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناها
ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر ومن رضيه
بقول عمر لرجل انه قال اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا
فقال هديت لسنة نبيك بان الرجل فسر كونهما مكتوبين بقوله اهللت لانه اتكب
تفسير الآية ولا يعتبر الظاهر مع كونه خلاف الخبر الذي نقله ومنع حمل اللفظ على
الوجوب والندب معا وقال انه القران ونقيضه وارتكبه هنا مع امكان حملها على
لا ينافي بل هو الظ كما مر فان ظاهرها الاتمام بعد الشروع واشار اليه بقوله اما
هو الا امر باتمامهما ولا اشك انه ينافي المعنى الذي ذكره اولا وهو ظاهر على انه
بعيد لا يجوز اخراج الآية التي هي قطعية عن معناها بعد القول بذلك المعنى
الى معنى آخر وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة ولا
الدلالة بحيث يقتضي ترك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب مثل وجوب الحج لا يدل
على نفي مطلق الوجوب دلالة تقتضي من ذلك وكذا كون الاتيان بالعمرة خيرا لا
ينفي وجوبها مطلقا وكذا كون الحج جهادا او العمرة تطوعا لاحتمال التطوع وجوبا

لا يكون شاملا لوجوب الجهاد مع انه لا عموم لها الا احتمال ان يكون المراد عمرة بعد فعل
الحج مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا ايضا لا يجب عمرة اخرى غير التي لا بد منها
مع الحج مقدمة او مؤخرة مع انه سلم معارضتهما بقول ابن عباس وعمر وبالجملة
ترك القران القاطع لا يمكن الا بقاطع اما من حيث المتن والدلالة واما الخبر
عن المعارضة بقول ابن عباس وعمر مع انهما غير موجهة اذ قد يكون ذلك رايه
والهداية لسنة النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الوجوب كذا التسليم عنه
سكوته مع انها سنية بالسنة ويجوز كونها باعتقاده وفهمه سنة ولانه
ليس مما يصلح للمعارضة بخبر النبي صلعم وهو ظ لانه يطرح قول عمر عند قوله صلعم نفسه
انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما مقارنان في الذكر والقارن يقرن بينهما بل انهما
مقارنان في احكام الشرع وهو ظ وايضا ليس اهلالك تغيير المكتوب وهو ايضا
ظاهر فانه مرتب عليه وهذا اشكل في بعض النسخ فاهلالك في الحج عن القاضي ايضا
سلم المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للاية واجاب عن الخبر بانه معارض حيث قال
وما روى جابر عنه صلعم قيل يا رسول الله الى اخر ما نقلناه معارض بما روى ان
رجلا الى اخر خبر عمر واجاب عن كون اهلالك تغيير ابما قلنا من ترتب الاهلال
على الوجدان وهو ظ الحصر والاحصار هو المنع كالصد والاصل لذا قال في الصحاح
حصر الرجل واحصر على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر
او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه
اذا ضيقوا عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصرت الرجل فهو محصور اي
حبسته قال احصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو
الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن
الشيء مطلقا سواء كان المانع المرض والعدو ولكن الظ مما قيل في سبب نزوله
من انها نزلت في الصد في الحديبية وقوله تعالى فاذا امنتم ان المراد به هنا هو
الصد بالعدو وقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله يدل على انه بالمرض اذ البعث انما
هو في المرض عند اصحابنا واما حكم الصد بالعدو عند اصحابنا والشافعي

ولانه حول

من مر

فنحر الذبح موضع الصد كما بين في الفقه ونقل من فعله صلعم ذلك في الحديبية
ويكون المحل علما قالوا وحمل الاية على بلوغ الهدي موضعا يحل ويذبح فيه بعد
فيه حلالا كان او حرما كما هو مذهب مالك والشافعي بعيد جدا لانه يصير لفظة
حتى بالبلوغ لغوا وكذا المحل لحصول الاحلال مع الزيادة اذ المناسب ح الاختصار على
فما استيسر من الهدي او يضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي ميسور في ذلك المكان
ح واما عند ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه متى شاء
فالبعث يتحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في محل الا في الحرم فيرد عليه
ايضا الاشكال الذي ورد على الشافعي في الجملة على انه ينافيه فعله عم في الحديبية
بناء على انها من الحل على ما قالوا واما اصحابنا فكانهم يجعلونه مخصوصا بالمرض وما
يجعلون سبب النزول ويجعلون امنتم بمعنى استقم من المرض فقط او العدو وايضا
ان لم يكن منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه
وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويخصون ذلك باسم المحصر سواء
كان في الحج او العمرة وفي المرض منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة الساعة التي وعدهم
فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع عن الوصول الى محل الذبح
المذكور فرضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره ايضا مثل حصول التحلل في
المصدود من كل ما حرم بالاحرام حتى النساء كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في
الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء بنفسه الا
ان يحصل له المضي الى مكة فيستنيب ودليلهم على ذلك وباقي الاحكام من الشرع
والمختصة مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب بعضهم الحلق او التقصير ايضا
للتحلل كالشيخ زين الدين في شرح الشرايع استدلالا بالاية المذكورة ولا دلالة
فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلام مثل صحيحة معوية بن
عمار وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور
المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال

ما لبعث

وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج
فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى
يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم
فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد
الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برأ فعليه
العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن
الحسين بن علي صلوات الله خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو
في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما
برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له
النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال
ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً [illegible] صحيح قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وغير ذلك من الأخبار ولا شك في دلالة
الأخبار على المطلب كما ترى ولكن في الرواية الأولى دلالة على جواز النحر بل وجوبه في موضع
الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وأيضاً في متنها اشتباه حيث
إنه يتوهم المنافاة بين أولها وآخرها مما نقل من فعل علي عليه السلام بالحسين عليه السلام وأيضاً فيه
تغييرات في التهذيب غير الذي في الكافي وفي الفقيه غيرها فإن فيه أنه فعل الحسين
بنفسه لا أمير المؤمنين وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله فإن عليه الحج من قابل
فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال الأصحاب حملوها على أنه يحل ولا يحل إحلالاً
لكن يبعث الهدي في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث وحملها

لكن لا أنه غير صحيح في الكافي قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم
يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء
إذا بعث فقال بعض لا يعقل وجوب الإمساك بعد تحقق الإحلال فحمل على
الاستحباب وقال بعض إنه لا استبعاد بعد وقوعه في الشرع وأنت تعلم أن قوله
فإن ردوا الدراهم عليه لا يدل على أنه محل أخير ورد الاستبعاد في حيز المنع
إلا التكلف في تعمد بل الظاهر أن معناه ما عليه إثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون
ممسكاً عما يمسك عنه المحرم كما كان قبل البعث ذلك مراد بقوله وقد أحل أنه
فعل أفعال المحل واعتقد أنه محل ويؤيده فأتى النساء وفي الثانية على أن هذه
الزيادة ليست موجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على
ذلك من إجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الإشكال وأيضاً يمكن
القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل فعله بالحسين عليه السلام على الجواز وكذا البعث
في أحد الفردين الواجبين على التخيير حتى يندفع التنافي بين الروايات بل بين أول
هذه الرواية وآخرها كما وقع في التهذيب والكافي فإن فيهما فعل أمير المؤمنين عليه السلام
هو الذبح مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث فالعمل على ما يفهم من رأي الأصحاب
فإن منعتم بالمرض من الحج أو العمرة بعد كونكم محرمين بأحدهما وأردتم الإحلال أو
مطلقاً كما هو الظاهر من اللفظ فعلى الثاني يكون الإحلال بالهدي واجباً إذا أراد الإحلال
ثم أراد وعلى الأول أعم بتقدير الإرادة والثاني هو المفهوم من ظاهر الآية والأول هو
المفهوم من كلام الأصحاب فعليكم أو فالواجب عليكم أو فاذبحوا واهدوا أو
ابعثوا للتحليل ما استيسر أي نوع كان من الهدي إبلاً أو بقراً أو شاة فما
إذا طلب ذبح الهدي فما إما خبر مبتدأ خبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أو
مفعول فعل محذوف والجملة جزاء فإن أحصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى المنع المطلق كما في
اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
إن بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله إن كان المنع بالعدو كما وقع في الحديبية
فالآية لو تدل على الحديبية فظهوره وبيانه بالأخبار كما في سائر الآيات وتجعل بلوغ

الهدي محله كناية عن حصول ذبحه في محله ان كان التمتع بالعمرة وكان في نحر
الحديبية نزلت هذه الآية او وقع عمرة الحديبية والعمرة مع القصد وفي المرض حتى
يكون هذا البيان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد من الفهم لدلالة
العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا والله يعلم ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله لا تحلوا ما حرمتم ولا تخرجوا من الاحرام حتى يقبل
هديكم الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل ويجوز ويباح ذبحه او نحره
فيه بمعنى عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك المحل وهو مكة ان كان محرما
بالعمرة ومنى يوم النحر ان كان محرما بالحج فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به
الاحلال اطلق واريد منه ذلك او يكون بمعناه بمعنى لا تحلقوا الى ذلك الوقت
ويفهم غيره ايضا بالمقايسة او يقدر ولا تفعلوا شيئا من محرمات الاحرام ولعل
الاول اولى ثم اعلم ان هٰهنا ابحاثا الاول هل الهدي واجب على الممنوع مطلقا
او مقيدا بارادة التحلل الظاهر من الآية الاول فيجب الذبح والتحلل ايضا ويفيده
وغيرها من الآية بقوله ان ردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظاهر الوجه الثاني هل
هو مخصوص بصورة عدم الشرط وقت الاحرام بقوله حلني حيث حبستني او مطلق
الظ هو الثاني لعدم القيد في الآية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا
يدل عليه اذ قد يكون فائدته مجرد حصول الثواب وغيره والاول مذهب السيد
وهو بعيد عنه لعدم خروجه عن الآية الا بيقين ولا يقين وهو يفهم من الفقيه
ايضا وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما وثق بل قيل له كتاب في باب الحصر من
الفقيه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو
حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج وكذا في
حسنة زرارة في التهذيب في باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط
دلالتهما على سقوط الهدي مع الشرط وبدونه ولكن تقيدان بالآية ويؤيده
عدم السقوط بدون الشرط بالاجماع على الظ وللصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني

فان بعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
فان فيهما دلالة على عدم السقوط وفيهما دلالة ايضا على عدم اجزاء التمتع عن
القران فلا يصح العدول مطلقا ايضا وذلك مذهب البعض وليس ببعيد الثالث
هل يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنائبه في الذبح او لا بد من تقصير
او حلق مع نية التحلل فيها اكثر الروايات خالية عنه والاصل ايضا مؤيد لكن
الاستصحاب يقتضي البقاء على الاحرام حتى يتحقق المحلل وصحيحة معوية المتقدمة منه
حيث قال فيها فليقصر صريحة في وجوب التقصير وكذا قوله فيها فقصر واحل يدل على
وجوب التقصير فتامل وكانه لا قائل بتعينه فيكون واجبا مخيرا بينه وبين
الحلق ويمكن استفادته من الآية حيث قال فيها ولا تحلقوا اي لا تحلوا بمعنى
لا تفعلوا شيئا يحل لكم حتى يبلغ فيفهم من الغاية وجوب فعل المحلل وليس الا
الحلق والتقصير او انه نهى وجوب الحلق الى حين بلوغ الهدي فيكون النهي قد تحقق
بعد البلوغ فتامل ويقال يمكن ثمرة التحريم فيجوز الحلق بعده فيحصل ان يكون
المراد كما هو الظ لا تفعلوا من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى
رفع الحظر والمنع التحريم فيفهم جواز الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا في
علم كونه واجبا فيكون الحلق مثله فتامل الرابع هل النية واجبة في الحلق او التقصير
وشرط بحيث اذا انتفت انتفى التحلل الظ من كلام الاصحاب في ذلك والعادة لا ...
او الاحتياط وكونه عبادة فلا بد لها من نية وبالجملة استفادتها التحليل على ...
الذي يفهم من فتوى الاصحاب لا يخلو من مناقشة وان كان الاحتياط يقتضيه الخامس
هل يحل له كل ما حرمه الاحرام ام لا ظاهر الآية هو العموم حيث قيد بقاء التحريم الى
بلوغ الهدي فيرتفع المنع المتقدم وهو الظ وان لم يكن نصا الا انه في بعض الروايات
الصحيحة مثل صحيحة معوية ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بنفسه وان تعذر فنائبه وان امكن مع امكانه ايضا اذا لم يتيقن وصوله الى مكة
وهو الظ من كلام الدروس والاصل خلافه حتى يثبت بالدليل فان ظاهر الرواية
الدالة على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه وغيره لا يجزي الا بالدليل ولم ...

الظاهر انه طواف الزيارة ولهذا قال حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اى
ليسعى فالحمل على طواف النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فعله فيه محل التأمل
السادس ان هذا الطواف هل هو شرط اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا
قال في الدروس بالثاني للاصل وعدم وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد
التقصير وهو محل التأمل اذ ظاهر الروايات عامة ومما علم ان المراد طواف النساء
لما مرّ على ان عدمه فيها اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها اذا لم يحصل
ذلك ولهذا ما كان التحلل محتاجا الى الهدي هناك وهنا يحتاج اليه وايضا
ما كان الحلق هناك جائزا وهنا يجب فيصير محللا او بالجملة بعد ثبوت الدليل لا
مجال للاجتهاد والاستبعاد وهل السابع ان الظاهر جواز الذبح للمحصور ايضا
في مكانه وليس بعيدا من الاية ويدل عليه فعل امير المؤمنين عليه السلم كما مر فيكون
مخيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس وان
احتمل الجمع بالقارن وغيره بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في الثاني
ولكن الظاهر انه بعيد لان الاية تصير مختصة بحكم بعض الحاج والمعتمر اى القارن
منهما وايضا يدفعه فعل الحسين عليه السلم على ما نقله في الفقيه في باب الحصر انه عم كا
ساق الهدي بدنة ونحرها في مكانه وكذا الحمل على التطوع والواجب الثامن هل
يكفي هدي القارن عن هذا ام لا فظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في صحيحتي
محمد ورفاعة وغيرهما وبعض الاصحاب اوجب الاثنين وورد به رواية مثل صحيحة
معوية في الفقيه فتحمل على الندب او على وجوب السوق بنذره وشبهه والا فالظ
انما الواحد يكفي لما مرّ التاسع هل يجب تغير هذا الهدي مثل هدي التمتع او صرف
كله على الفقراء ام لا يجب شيئ الظ العدم بل يكون ملكا له للاصل وانما وجب الذبح
وهو لا يدل على صرفه الا ان يدعى ان الغرض منه مجرد حصول النفع للفقراء لا مجرد
الذبح ولا كونه بدل هدي المتمتع بالحج ولهذا يجب في غيره ولعل الاحتياط في
صرفه لكن مع نية الاهداء في ثلثه ونية التصدق ايضا والتصدق بالباقي العاشر
لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن نائبه ذبح الهدي اصلا او ذبحه بعد تحلله فا

للحسين ع

لزم شيئ اذ الظ انه مأمور بالاحلال بحصول ظن البلوغ فانه ظن وعلم بعده في
وظاهر الاية والاخبار مثل صحيحة زرارة في باب الزيادات من التهذيب واخبار
الحصر حيث قال فيهما وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله لكنها مضمرة وزرارة غير
واتقول وان كان تعبيرا لا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب
المحصور فيمكن ان يحمل على عدم حصول ضرر بحلاله بل يبقى محلا لكن يجب عليه البعث
هديا اخر ان لم يكن ذبح اصلا ويمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا كما
او ندبا او يحمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو
ظاهر الاصحاب ويؤيده وجوب الامساك بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة ولفظ
الان اذا بعث في غير الصحيحة او يحمل على عدم وجوب كفارة بمعنى انه ما صار محلا
بالمحرمات الا شيئ عليه لجهله مع العمل بالمأمور به ولكن لا يفعل بعد شيئا يا في الاحرام
حتى يبلغ مثل ما كان وليس بعيدا من الاية والاخبار اذ يمكن كون معنى الاية حتى يبلغ
في ظنه فصار الحكم نفس الامر ولكن يكفي بالظن ما لم يعلم خلافه فتأمل الحادي عشر هل الهدي
المحصر بدل ام لا فيبقى محرما حتى يوجد نقل في الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن الجنيد
وظاهر الاية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفي والشريعة السهلة يدل على مذهب
ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار بل لا يبعد ان يقال صحيحة لان ابراهيم بن هاشم هو
ابراهيم بن هاشم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام اى يذبح الهدي ثم يرجع وان لم يجد
هديا ولا ثمنه صام بدله ويحل فيتم يكون الصوم بدله ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن
عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال اى ابو عبد الله عليه السلم يصوم لكن كانت في
القارن لعله لا قائل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لانه بدل الهدي او يكون
الصوم اشارة اليه او ثلثة وما يصدق وهو الظ للصدق والاصل عدم الزيادة و
الاول احوط واحوط منه البقاء حتى تحقيق وياتي بافعال ما احرم له ويحتمل الاشتمال
العمرة المفردة كما يقوله الاصحاب بعد نيابة الحج وهذه الحسنة تدل على جواز الذبح في مكان
المحصور واجزاء هدي السياق عن هدي التحلل الثاني عشر هل هذا الحكم مختص

بالمريض او بجار في كل من يعجز بغير العدو مثل مكسور الرجل وفائت النفقة والضال
عن الطريق لظ ذلك لعموم الآية وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان
المحصور هو المريض ولكن في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات الحج من التهذيب
بعد اخبار الحصر باوراق وهو مذكورة في الكافي ايضا في باب المحصر عن ابي الحسن
عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال
من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم وحلني حيث حبستني لقدرتك
الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من
قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني
عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين ردّه المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه
اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها ببعد ذبح الهدي او البعث للجمع ومع ذلك
يبقى الحكم بحل النساء من غير طواف مخالفا لحكم المحصور الا ان يحمل ما بعد على
الاستحباب وهو غير بعيد جمعا للادلة لكن الظ انه ما ذهب اليه احد من
الاصحاب في المحصور او يحمل ذلك على غير الشرط وهذه عليه كما هو ظاهر فيه
ولا يبعد اخراج منكسر الساق بخصوصه عن حكم المحصور للخبر وجعل الباقي تحت
المحصور كما هو الظ من اللغة وحصر المحصور في المريض كما في بعض الروايات وظاهر
عبارات الاصحاب اما بالنقل او بارادة غير المنع بالعدو وحيث قد يقال لذلك و
بالجملة هو احسن لان الاحرام ثابت والخروج عنه بغير محلل مشكل وبقاؤه كذلك الى
موجب للعسر والضيق المنفي عقلا وشرعا مع شمول الحصر لغة بل عرفا فتأمل و
لا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين المحصور والمصدود وانه لا قضاء
للعمرة اذ لا وقت له وكذا في الحج وان الاشتراط موجب للتحلل في الجملة من غير محلل
وان الاشتراط مما لا ينبغي تركه فتامل الثالث عشر قال بعض الاصحاب ان التحلل
المذكور في الحج مقيد بعدم فواته فاذا صح حتى فات الحج فعليه العمرة للتحلل وان
ينقل بنيته من الحج الى العمرة او انه ينقلب من غير نية واختار على الخلاف في

منزلهم واذا احصر عنهما ايضا فيتحلل عن العمرة وظاهر الاية والاخبار الحصر عام
غير مقيد بذلك والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها و
تسليم دلالتها غير دالة على محل النزاع بحيث يخصص الاية والاخبار الصحيحة كما ثبت من
شرط تخصيص الكتاب بالسنة فتذكر الرابع عشر انه لو لم يحل والتحق فادرك الحج بالوقوف
المجزي يحج بالحج وان ذبح هديه ان كان الحصر عنه وان كان عن العمرة فكذلك ان وفا
اذا فات الحج في الاول ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلنا من العمل بعموم
الاية والاخبار وعلى ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما في الذي
ما رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته
الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه الرواية بغير المحصور للاية
اخبار الحصر ويمكن العكس ايضا وفيه الاحتياط مع كثرة الاصحاب لكن في الاخبار
ما يدل على ان فيها ايضا عن داود الرقي صحيحا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ
جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق
كل واحد منهم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل فهذه يدل على عدم وجوب العمرة على المتعين فيمكن حملها على
المصدود وفيهما اشياء اخر فتامل الخامس عشر انه لو لم يتحلل ولحق وفاته الحج وقد
ذبح هديه قال في الدروس فوقع الاجزاء ويبرأ او بالعمرة وجهان قلت الظ هو الاول
ولكن ينبغي مع التقصير ونية التحلل به على ما تقرر الاية وبعض الروايات المتقدمة مثل
صحيحة زرارة في باب زيادات الحج من التهذيب في اخبار الحصر عن ابي جعفر عليه السلم
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة اي ان قدم مكة بعد الذبح
لفوت محل الحج فليس عليه الا الحج مع عمرته في القابل على الظ السادس عشر تحقق بما
الحصر معلوم تحققه بالمنع عن الموقفين معا في الحج والظ عدم التحقق بالمنع عن
فقط مثل ان حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر ووقف بها ثم حصر عنه ويدل عليه

وورد في الصحيح صحيحة فضل بن يونس الفقرة في النجاشي المذكورة في باب زيادات
الحج من التهذيب بعد اخبار الحصر واوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب
الحصر قال سالته يا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف
يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه
قلت فان خلى عنه في يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق وفي الكافي ولا شيء
عليه وهذه وان كانت في الصد ولكن الظ عدم الفرق بينهما في ذلك وصدق
فان احصر لان المراد الحصر عن الحج والعمرة فالم يكن المنع عما يحصل به الحج والعمرة
لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر فوايد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان يرجى
اللحوق وذلك يفهم من قوله الظالم بالمفهوم وذكره الاصحاب ايضا ويدل عليه العقل
النقل ايضا وهو الثانية ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا
لظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل
بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر
قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط مع ادراك المشعر الرابعة
تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه لو كان بعد التعريف ايضا
لم يكن مصدودا القوله قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك عرفة وحدها
مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة عدم وجوب كفارة
بفوت مناسك بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع
من حج التمتع على الظاهر العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح ايضا وتعيين الحلق
وذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هديا
التمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة لوجوده ايضا
من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة امكان استفادة وجوب العقل

العمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المصدود ايضا كما يقول الاصحاب قياسا على المحصور
العاشرة ان الواجب العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا في
الحج المفرد او عدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافي
وقوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق او التخيير بينه
وبين التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين فيفهم ترجيح القول بالتعيين في الاحلال من
حج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتامل الحادية عشر انتقال احرام الحج الى احرام
العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثانية عشر انه يفهم عدم
وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظاهر ان الحصر لا يتحقق فيما لو ترك عدا الحج
بعد المواقف مثل مناسك منى وطواف النساء واما في طواف الزيارة والسعي
فيحتمل التحقق لصدق الحصر لان الظاهر من الاية الحصر عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه
لا يمنعه من اتيان الحج تاما فينبغي حصول الحصر عنهما وثبت احكامه الا ان الظ
من قوله حتى يبلغ انه من البعيد كما يفهم من التفاسير وبعض الروايات ايضا فلا
يتحقق الحصر عنهما ويدل عليه قول الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين طيف
عنه لكن الاستنابة ايضا ابطال هذا الحج مع تحقق الموقفين اللذين هما
عمدة تحقق الحج وبفوتهما معا يبطل وايجاب هدي آخر والحج في القابل والطواف
لاجل طواف النساء وخلاف الاصل وبعيد عن الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل الاية
على المنع عن شيء من الحج والعمرة الذي به يتحقق وبفوته يبطل عمدا او
سهوا لا عمدا فقط وليس ذلك ببعيد بل هو الظ المتبادر فلا يتحقق الحصر في
الحج الا عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر به وعن العمرة لا يتحقق الا عن الطواف
واما الصد فلا شك في تحققه ايضا عما يتحقق به الحصر وكذا في عدم التحقق عن
مناسك منى فقط بل عن الطواف ايضا سواء كان قبل التحلل او بعده المامور
بحسب الاصل بعدم العلم بتحقق موجبه وعدم الفرق بحسب الظ فتامل فان الظ
عدم الفرق في هذه الاحكام بينهما واما حكم المصدود فان قلنا بانه اجماع
الا فكما اشرنا اليه وقال الشهيد حيث قال في الدروس ولو كان احصر في وقوفه قولان احدهما

معناه ان منعكم خوف او عدو او مرض فاستغنم لذلك عن ابن عباس ومجاهد و
قتادة وعطا وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام وفيه بحث تقدم وما رايت رواية
اصلا لعله فقد الاصل فلا بحث فى وجوب ذبح الهدى على الظ وان لم نقل
بانه اجر فيها فكذلك ايضا لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح وصدق
بن ونه على المنع ومعه تحقق كما هو الظ من مذهب الاصحاب والتاسى به صلى الله عليه وآله فعله
فى الحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن عمار وايضا قال بعد صحيحة معوية بن عمار
فى العقيقة وقال الصادق عليه السلام المحصور والمصدود يحران بدنتيهما فى المكان الذى
يبطران فيه وهذا كما يدل على وجوب الهدى على المصدود يدل على جواز النحر فى
المصدود ايضا مكانه كما اشرنا اليه ولا يبعد ادخاله فى الاية وايضا يدل
على وجوب ذبح الهدى على المصدود فى مكانه رواية زرارة فى الكافى فى باب المحصر عن
ابى جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النسا
والمحصور يبعث بهديه وكذا رواية حمران فيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ولكنهما غير صحيحين الا انه عمل بهما الاكثر الا
وشويتان بغيرها وان كان فى دلالة الاخيرة تامل وايضا فيها دلالة على عدم
الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب اولى لغيرها وللاحتياط واما وجوب الحلق و
التقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد فى الدروس فدليله غير ظاهر والقياس بط
سيما مع الفارق وظاهر الاية مع عدم وروده ما يدل على وجوبهما حتى يؤول اليه الاية
التى تدل على العدم مع الاصل والاستصحاب هنا وايضا ظاهر بعض الروايات حيث ما
ذكر فيه الحلق او التقصير مع ذكر الهدى يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد فى صحيحة
معوية بن عمار فى بيان فعله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره وجود الاحلال بالنحر
فقط نعم فى رواية حمران المتقدمة ما يدل على فعله صلى الله عليه وآله ذلك لكنها غير صحيحة ولا
صريحة فى انه فعله على سبيل الوجوب حتى يثبت بدليل التاسى نعم الاحتياط يقتضيه و
الاستحباب غير بعيد وكذا فى وجوب ذبح الهدى فى المكان الذى صد فيه تامل وان
كان ظاهر صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه فيه ولكن خلو غيرها عنه يجوز الذبح

المحصور

مما يجوز بعثه الى منزله فى المحصور ايضا كما فهم من صحيحة معوية مع عدم تحقق
سببه بل الوجوب بقرينة عدم الوجوب فيه وان قلنا ان الاحلال بالهدى فقط
المجوز تركه الا انه ما ثبت فوريته فلا يبعد جواز فعله فى منزله ايضا بعد ان رجع
اليه كما اختاره فى الدروس ويفهم من كلام الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع وجوب
المكان الذى صد فيه الظ اتفاقهما فى اكثر الفروعات التى اشرنا اليها فى المحصور
مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد الهدى لو ساق مطلقا ولو
كان واجبا لنذر وشبهه وان اختار البعض عدم التداخل مطلقا والبعض مع الوجوب
مطلقا مثل الشيخ زين الدين لعدم الدليل اذ لا تعدد للموجب اذ الموجب الذبح بعد
الصد وهو عام والظ ذبح الهدى الموجود كما مر ووجوب الحج فى القابل مع الاستقرار او بقاء
الاستطاعة وكذا العمرة وغير ذلك من الاحكام التى يظهر بالتامل واما الحكم فيما لو
اجتمعا فعلى الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول التحلل بالاول فلا بحث فى ان
وجوب الحلق او التقصير على تقدير عدمهما لو كان الاول الصد واما لو حصلا معا فى
ما ذكرناه من الوقت ومكان المنع فيهما لا يبعد وجوب اختيار حكم الحصر لو اوجب الحلق
او التقصير على المصدود لوجوده فى الاية محققا على ما مر ودخول فعل القصد فيه والا
فيحتمل وجوب احكامهما معا للموجب لكنه بعيد اذ الظ ان الغرض التحلل ولهذا قال
المفسرون المراد انه رضتم التحلل فما استيسر وليس بذلك البعد لو كان البعث متعينا فى
الحصار او الذبح فى المكان والتصدق به فى القصد ولا شك انه احوط والتخيير ايضا
بعيد لوجود موجب القصر او الحلق والبعث على الاحتمال وعدم تحلل النسا حتى
الطواف ويحتمل كون الامر كذلك لو شرع فى بعض افعال احدهما فحصل الاخر قبل تمامه
او الشروع اصلا والظ انه يجب العمل بالاول لوجوده اولا واستقراره وعدم تحقق
الاخر لانه ممنوع بالاول فلا يتحقق المنع الثانى وهو ظ اذ المريض الذى لا يقدر على
الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل له عدو فمنعه على تقدير برئه لا يقال انه منعه
العدو وقد تحققت من هنا ما فى قول الدروس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه
تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة فى الخصوصيات الا بشرط

الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود فلما يقصر فترجح جانب السابق قوى اشبهى فتامل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام المشتركة بينهما كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصة والفرق بينهما فلا يهم ذكرها فانه يطول ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة مما يعم به البلوى مشيرا وله من طلبة العلم منقولا عن شيخهم الشهيد الثاني ره وهى انه اذا فعل الحاج ما يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا او فعله لا على الوجه المجزى ومثل ترك الوقوف عمدا او جهلا او بعزمه من غير ثبوت الهلال ونحوها مما يفوت الحج به يبقى على الاحرام ويرجع الى حيث يمنعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة او عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك مصدود فيحل بذبح الهدى ويتصدق به لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى حيث يمنع انه ما يقدر على الذهاب لتمام الحج للمنع عن الطريق وما وجدنا ناصا فان الاحلال بذبح الهدى حكم المصدود بالعدو بعد الاحرام من غير صد ومنع عن موضعه مكة فقطا او الموقفين قبل دخول مكة وترك شيء من المناسك وخروجه منها مع لزوم عمرة عليه وهذا ليس كذلك وهو ظ مع ان قطاع الطريق لا يمنعه عن المناسك ويمكنه بل يأخذ ماله وكذا غيره من الموانع وايضا انه ترك الحج والعمرة بعد ان كان متيسرا له اما عمدا او جهلا حتى الى مرة الى هنا وايضا ما بعد عمرها وصدا يمنع العدو بل قد لا يكون له السبيل اليها اصلا اما العدم قدرته او عدم تقبيله وايضا هو حج الذى يبقى المفروض انه هو في الطريق وصد بالجملة الجزاء بمجرد هذا في مثل هذه المسئلة ولعل له دليلا ثم ينبغى اصحاب التقصير والحلق بعد الذبح ايضا على مذهبه ويرد ايضا ايجاب قصده بغيره الا ان يقول بذلك في الاصل والظ انه اخذ من كلام الدروس قال ولو ظن انكشاف العدو قبل خروج الوقت جاز ان يؤخر تحلله بالهدى ان لم يتحقق الفوات تبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا بانقلاب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وانت تعلم ان كلام الدروس

لانه لابد عليه تمام كلامه من صده ثم عرض له وجوب العمرة بالفوات فتحلل واشتغل بها الا انها انما تعرض عنده ولم يتحلل ورجع الى بلده فدخل تحت المصدود عن العمرة او المعتمر لو فعلها الحاقه بالمصدود وانما يلحق المصدود عن العمرة لو قلنا بان حكم كل من عن الحج مطلقا مصدودا كان او غيره انه يعتمر بان ينتقل نيته اليها او ينتقل من احرام الحج اليها لا للتحليل فاذا حصل له صدا حصر عن اتيان افعالها بتحلل بها انى باحكامها بشرط ان يقصد ذلك بحيث لولا المانع لذهب بل لا يبعد ايجاب السفر لو امكن ومنع عدم التحلل حتى يتحقق المنع الا ان يكون يحققا لا الا فتامل فانه لو ادى الصدود بالمال لا يبعد وجوب بذله هنا وان قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب الحج والعمرة ودفع الصد لفعل العمد هنا وتقصيره ولو جهلا لعدم العلم بانه فتامل سيما في الجاهل وقليل المال فانه قد يعتذر ومما دليل الالحاق عموم وجوب العمرة على من فاته الحج مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المنقولة عن الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وايما قارن او متمتع او مفرد قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة الحديث وفيها دلالة على ان فائت الحج بالشعر ولو كان مضطرا اكما مر وعليه خبر اخر صحيح على الظ ويدل ايضا على الانتقال من غير احتياج الى النقل فتامل فينضم اليه عموم ادلة الصد عن العمرة فانه يصدق عليه حج فتامل فيه فان الظ من الاخبار انه على الذى قدم مكة بعد مضى زمان الحج العمرة وهو غير شامل الماخن فيه فتامل وان صدقنا الصد عليه غير ظ لما مر وان كان ممكنا ومناسبا للشريعة السهلة ولعدم الحرج والضيق واجزاؤه فيمن افسد الحج ورجع الى اهله من غير ان يتحلل بعمرة القضاء وتمام الحج الفاسد بعد هذا مشتهى نظرى وقد يكون له ادلة وشواهد وما اطلعها بل هو الظ لان الحاصر المقصر وانما تقصيره فمن كان ح فهو مما يعلم من حيث نزوله على ما هو الموجود في خبر صحيح في التهذيب والفقيه وفي الكافي ايضا لكنه غير صحيح رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزل الله هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول

الله صلى الله عليه وآله يحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في
القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا
فالاول بالخيار وقد دلت على انه على تقدير حصول مرض يضر او اذى في الرأس من هوام او
ان لم يكن مرضا يجوز الحلق وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله اذا كان بسبب الاحرام في
المرض اما طولا او زيادة كيفا او كما والحاصل ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل هذا
الضرر انما هو منه ولا يحصل مثله عادة فالتقدير فعليكم ان تفعلوا ما يدفع عنكم
الضرر والاذى في الاحرام من الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا مرضا او
لم يكن بكم اذى من رأسكم وان فعلتم فعليكم فدية فلا دلالة على وجوب الفعل بل
جوازه او يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شيء آخر فيستفاد
ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذا فعلها من غير تقييد بشرط الضرر مستلزم لايجاب
البدل وهو ان وقد من شرطية فعدة من ايام اخر فالمراد بالفداء البدل اي فعليه بدل
مقامه فهي مبتدأ خبره محذوف ويحتمل العكس التقدير فالواجب فدية وهذا اولى
ليكون المبتدأ معرفة والجملة جزاء الشرط اي فمن كان ومن صيام مع ما عطف عليه بيان
البدل والفدية ودل الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكره في الدروس وان الصوم صوم ثلثة
ايام وهذا التفصيل مذكور في تفسير القاضي وفي ابضا مع الاشارة فيه الى الرواية
والى حيث قال المروي عن ائمتنا عليهم السلم ان الصدقة على ستة مساكين وروي عشرة
هذا والمشهور عند الاصحاب هو اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فقال في الدروس
قوي وكذا قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع للشهرة والخبر الصحيح كما اشار اليه
ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم

وانما عليه واحد من ذلك وقال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد لان
كيفية الاطعام الى قوله هو مخير وان في الخبر ما يخفى جاز لمن ذلك اشارة الى التخيير كما ذكره الشيخ
لنا خبر آخر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا
رأسه قبل ان يحل هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وهذا ايضا يدل
على الاول لا انه في المحصور وكذا اخبار اخر وهو الظاهر من الآية ايضا الا انها حملت
الاعم كما هو بعموم اللفظ وسبب النزول والظاهر عدم القايل بالفرق ثم ان الظاهر هو الاول
لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرة رواية فانها منقولة في الكتب الاربعة مع عدم
رواية الثاني لاني ما رايته الا في التهذيب فساوى المشهوران على تقدير كونهما شاذا
يعتد به في الجملة وبقي الصحة مع الكثرة وسائله على ان رواية الثاني مشتملة على حكم
الاطراف الكفارة للمكفر وهو خلاف الظاهر والمقرر وعلى النظر ينبغي وهو لا ينبغي و
ليس فيها لكل واحد مد كما هو الظاهر وايضا في الاول زيادة فايدة وهو التخيير اذا كان
او الترتيب اذا كان فمن لم يجد وان الاولى هو المختار والاولى ح فيفهم منه بطلان
مذهب من يذهب الى خلاف ذلك كما قيل في كفارة شهر رمضان وخصال كفارة قتل
الصيد النعامة وهو بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان فلو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما فان
البعض يقول بالترتيب والبعض بالتخيير وكذا في غيرهما من المسائل وايضا يمكن الجمع
الجزئي مع القول الاول بان يقال تدفع ستة عشرة فلا يكون اثني عشر مدا فيكون
التخيير في عدد المستحقين لا عدد الامداد كما ذكره وايضا الاصل والاحتياط مع الاول
بل فيهما شيء وهو ان ظاهر الآية ثبوت هذا الحكم في كل مرض يتنفع بفعل ما هو محرم
المحرم حال صحته بناء على ما تقدم من معنى الآية وخصه في ق وف وي بمرض يحوج
الى الحلق وقوله فاذا امنتم اي فاذا امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع لكنه
في ق وف وفي ي امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة وقد فسر في ق الاحصار
بالمنع المطلق من المرض والعدو والخوف كما هو مذهب ابي حنيفة وفي ي بالمنع من العدو

كما هو مذهب مالك والشافعي على ما قرر وظاهر ان الاول اولى الا ان ظاهر البلوغ واشتم
يأبى عنه في الجملة كما اشرنا فيما سبق وغير بعيد حملها على وجه يوافق اما البلوغ فقد عرف
اما الامن فكانهم من قال وكل فان الخلو من المرض امن وكذا عدم الخوف وايضا المرض
ضيق وحرج والصحة امن وسعة كما اشار اليه القاضي بقوله في حال الامن وسعة الوقت
منه انه مع تخصيصه الاحصار بالعدو وجعل امنتم مؤيدا له ذلك قال ذلك فكانه زعم من
قال والخيرة تغليبا من غير بعد والا ان يريد غير المعنى الذي ذكره في قال فقد ولهذا قال
اذا لم تحصروا وتمنعوا وكنتم في حال امن قادرين على الحج فمن تمتع اي استمتع وانتفع
بالعمرة منضما الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله
الانتفاع بتقربه اليه بالحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى
يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر منهما من اصناف الهدي ومن هدي المتعة وهو الهدي المتمتع
الذي هو الواجب على المتمتع بذبحها او نحرها بمنى يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق او التقصير
وفي تقسيمها اثلاثا ثلث يتصدق به على المؤمن الفقير واخر يهدي الى المؤمن ويأكل من الاخر
اما واجبا او ندبا بخلاف وتقدم ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ومن لم يجد هديا
فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها متواليات للاجماع وظاهر الخبر في ايام الحج
فان كان شاذة في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع فمن شرط تحليل جوازه ولا بد في
العوض من الهدي عدم وجدانه اصلا او فقدان ثمنه بمعنى عدم وجدان شيء زائد
على ضرورياته عادة حتى ثياب تجمله على ما ذكروه ولكن لو تكلف فاشترى بثمن ثيابه
اجزأ قاله في الدروس وفيه تأمل فانه لو صدق عليه الوجدان لوجب الا تعيين الصوم
ولعل نظر الدروس الى ان الصوم حينئذ رخصة لا عزيمة او يجب الهدي بعد بيع ثياب
التجمل فتأمل والظاهر المصير الى العرف فما لم يضر بحاله يبيعه ولو كان ثياب تجمله ووجوبه
لا يبعد وجوب بيعه وشراء الهدي بما تيسر فتأمل فان لم يجد الهدي ولكن وجد الثمن
يخلفه عند ثقة يشتري به هديا بايام بعد الحج او غيره طول ذي الحجة ان امكن والا في العام القابل
ذكره اكثر الاصحاب فان كان ظاهر الآية يقتضي العدل بالصوم على تقدير العجز بالفعل عن الهدي
وشراء بنفسه كما هو مذهب ابن الجنيد وظاهر حيث نقل عنه الاطلاق في وجوب الصوم

بعد العوض من الهدي ومذهب ابن ادريس ايضا وهو الظاهر من الآية فلو لم يكن دليل صالح
لخلافه والا فيخرج عنه ولا يقال التخيير ايضا كما هو مذهب البعض لان الدليل حسنه
حرز ولا ينبغي الخروج عنه بمجرده وايضا ظاهرها اجزاء ما صدق عليه الهدي
فاشتراط كونها ثنيا من البقر وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الابل ما دخل في
السادسة ومن الضأن ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة وكذا اشتراط كونه تاما فلا
يجزئ الاعور والمريض والاعرج البين عرجه ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل
ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود
الشحم على كليتيه ولو كان بالظن مع الظهور خلافه فلا يضر الخطأ المعلوم بعد الذبح
بالاخبار ولعل الاجماع في البعض ايضا فتأمل فان ظاهر الآية خلاف ذلك كله فالم
يوجد ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا تفعل فانه لا يجوز الخروج عن
الآية وتخصيصها الا بما له صلاحية لذلك وكذا اجزاء هدي واحد عن الكل
واحد مثل سبعة او سبعين سواء كانوا من اهل بيت واحد او لا في حال الاختيار
او الاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظاهر الآية فان وجد ما يصلح للاخراج عن الآية
يرتكب والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة في الذبح للاصل ولان الظاهر ان المقصود
هو الذبح من اي فاعل كان وللايماء في بعض الاخبار مثل اجزاء ذبح الضالة عن
صاحبه مع قصده ووجوب النية لانه نسك وعبادة كما ذكره الاصحاب ولكن
ينبغي وجود الدليل على الاستنابة اذ لا نيابة في العبادة الا انه لا صراحة في
الآية على فعل الذبح بنفسه بل على الذبح ايضا فلا يبعد الاستنابة مع
تصريح الاصحاب ووجود الدليل في الجملة وكذا تعيين زمانه ومكانه وفي
مراعاة شروط الذبيحة والنحيرة واما زمان الانتقال الى الصوم فهو زمان
فوت محل الذبح على ما يخطر بالبال قبل التأمل ولكن يجوز وانه سابع ذي الحجة
[illegible] وذلك ايضا غير بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان
في محله والظاهر عدم الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايضا واما قبله فبعيد والجواز
قبله والبناء على وجوب الهدي باحرام العمرة غير ظاهر على ما نقل في الدروس وهو

[illegible]

[illegible]

بنا في ما نقلناه ايضًا فيه عن الخلاف ثم لا يجب الهدى قبل احرام الحج بلا خلاف و
يجوز الصوم قبل احرام الحج وهو بعيد اذ الظاهر وجوبه على المتمتع بالعمرة الى الحج وهو
صادق بالشروع الا انه مشروط بزمانه وايضا الظاهر ان وجوب الصوم انما يتحقق بعد
تحقق العجز عن الهدى فكيف يجوز الصوم قبل وجوده مع وجدانه فالظاهر الصوم حين ما
زمان الهدى او قريب منه كما فهم من كلامهم من جوازه يوم السابع لشرط اعتقاد العدم
في الحال ايضًا قول الاصح بسقوط الصوم وتعين الهدى بفوات ذي الحجة ولا
يصح بعيد اذ هو خلاف ظاهر الاية على ما فهم اذ المفهوم صوم الثلثة في الحج يعني في مكة
وكانهم حملوا على ايام الحج وهو طول ذي الحجة وذلك غير بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه و
سقوط غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدى يحتاج الى دليل لعله اجماع او اخبار ما
نقلها واما السبعة فلا بد ان يكون بعد الرجوع الى اهلهم قالوا الا ان اقام في مكة فلينتظر
اما وصول اصحابه او مضي الشهر ثم يصوم للاخبار ولا بد عن كونها ولاء بعد التفصيل
على ما هو شان الصوم سيما الواجب او وجد الهدى بعد الصوم فالظاهر الاجزاء
للاية والخبر وخلافه يحمل على الندب قوله تلك عشرة كاملة قيل معنى كمالها ان الصوم
تام في البدلية بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدى وهو مروي عن ابي
جعفر عليه السلم في التهذيب وقيل ذكر العشرة للتاكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع
توهم كون الواو بمعنى او في قوله وسبعة كما جاء في غير هذا المحل فتامل وقيل للتفصيل
على ان اجمالي تفصيلي وفي ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند ابي حنيفة واصحابه الا ان الكلام
في التمتع وهو المبحوث عنه لا الهدى او الصوم اذا عجز عنه كما هو راي الشافعي فكان
عنده يجوز التمتع لاهل مكة ايضًا ولكن لا يلزمهم الهدى ويكون التمتع بلا هدى و
الا يلزم عدم الفرق بين رجاعه الى التمتع او الهدى او الصوم وهو مناف لظاهر لو
الاية في استبعد تخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلام الله تعالى ثم انه
في وفي ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا قران عنده لاهل
مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الاية عدم التمتع فقط لا القران بينا وايضا التحليل
مناسب ان المناسب اخراج الحكم عن الاية لا العكس وايضا فيهما وجوب هدى على

من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفة ولا يجوز الاكل منها بخلاف المتمتع
من الافاق وذلك كله خلاف ظاهر الاية وغير واضح الدليل والصحة والاصل عدم
وجوب جبر الى ان يثبت بدليل فتامل في التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام اي
غير حاضريه وهو من بعد من مكة مقدار ثمانية واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب عليه
الشافعي ايضًا ودليلهم اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي
جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة وهي كما يدل على بيان الحاضر يدل على ان ذلك اشارة
الى التمتع وعند بعض الاصحاب اثنا عشر ميلا واختاره في ن ودليله غير ظاهر فانا
ما وجدنا عليه خبرا ضعيفا ايضًا وذكر في المنتهى له وجها بعيدا جدا واتقوا الله
في المحافظة على حدود الله تعالى واوامره ونواهيه سيما في الحج حج التمتع واعلموا
ان الله شديد العقاب لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وانما امر بالعلم
لان العالم بذلك يتقيه ولم يخالفه لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك فان ذلك
شان العلم الحقيقي اذ العاقل اذا تحقق ذلك لم يتعد ولم يخالف علمه
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا
اولي الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فعله بالاحرام له والاتيان بافعاله
في الجملة ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة فانه يصح الاحرام في الاولين
وفي اوائل الاخير وفيما بعد العشر في الجملة يصح بعض افعاله مثل الرمي والذبح و
الطوافين وهما يصحان مع الاضطرار والاختيار على الظاهر وان علم بعموم التأخير
والدليل على كون الاشهر ثلثة ظاهر الجمع وصحة الافعال في الكل في الجملة وعدم صحة
وقوع جميعها في العشر الاول والرواية الصحيحة والحسنة المذكورة في الكافي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات في

فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد
فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل اشهر معلومات وهى
شوال وذو القعدة وذو الحجة ومثلها فى افادة كون زمان الحج شوالا وذو القعدة
وذو الحجة رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وقيل انه وتسع من ذى الحجة مع ليلة
العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل وعشر قيل وهذا الخلاف لا ثمرة
له فى باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر بالاتفاق واذا وقع الاحرام بحيث
لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم يظهر ثمرته فى نحو النذر وفيه تامل
اذ الذى يقول ان ذى الحجة كله زمان الحج قد يقول بجواز تاخير مثل طواف
الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذى الحجة دون غيره الا ان يقال انه قد علم عدم
مستنده وذلك غير ظ وقال فى ف وتفسير القاضى ان ما ذكرناه مذهب مالك ومذهب
الشافعى وتسع من ذى الحجة مع ليلة النحر ومذهب الحنفى وعشر ذى الحجة فاطلاق الاشهر
اما باعتبار اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وباعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل
بعض شهر ذى الحجة شهرا ثم قال فى ف وهو كما يقال رايتك سنة كذا وانما رايته
فى ساعة منها ومثله فى ك ومثل قولك صليت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صليت فى
جزء منها وفيه تامل واضح اذ الفرق بينهما ظ لانه جعل فى المثال السنة ظرفا للرؤية
ويوم الجمعة للصلوة وظرفية الزمان للفعل لا يستلزم وقوعه فى كل ذلك الزمان
كما فى المكان مثل قولك جلست فى بلد كذا وفى بيت كذا وعلى كذا وسوق كذا
لا ينبغى هو فيما نحن فيه جعل شهر ذى الحجة جزءا من وقت الحج كانه قال زمان الحج شهر
ذى الحجة وهو فى هذا المقام ظ فى غير ذلك المعنى وفى الاول لا مساعدة بخلاف الثانى
نعم لو مثل بقوله يقال وقت رؤيتى سنة كذا لكان مثله فى المساعدة على انه قد يناقش
لظهور المراد دونه فان المتبادر منه الا فرضه بعض افعال الحج فى اى زمان كان وقال
القاضى فهى شوال وذو القعدة وتسع ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابى حنيفة
وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله
ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان مالكا كره العمرة فى بقية ذى الحجة

وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل الشوال فقد استكرهه وفيه تامل اذ الظاهر انه لا
يجوز تاخير الاحرام الى وقت يتيقن فوت عرفة فان الوقوف بها ركن الا ان لا يكون
مرادهم كذلك وايضا يصح بعض المناسك بعد يوم النحر وايضا يلزم كراهة العمرة بل جميع
المناسك سوى الحج فى هذه الشهور كلها بنا على قول مالك وايضا كراهية الاحرام
بالعمرة عند مالك لا يستلزم القول بان طول ذى الحجة كله شهر الحج بمعنى ان لا يحسن غيره
فيه لا يكون وجه القول مالك كما قاله فى ف قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند
عمر وابن عمر فكانها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة
وينهاهم عن الاعتمار فيهن فان الظاهر من شهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه
نعم لو كان حراما عنده لكان مناسبا فى الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة وان فعل الصحابى
ليس بحجة وايضا لا وجه لقوله وايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعل كان
عنده حراما لكنه لا يصير وجها لقول مالك فكان فى قول صاحب ف قالوا وجهه
اشارة الى هذه الامور حيث ما اسند اليه وايضا قد وجه كلام مالك بما اشار اليه
بقوله تعالى الحل مذهب عروة جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر وهذا مؤيد
لما قلنا من جواز ثمرة الخلاف كما هو الظ وان لم يظهر كونه وجها له الا بقوله بقول
عروة وايضا يجوز ابو حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال فخالف الاية وقوله بالكراهة لا
يشعر لا يخرج عن المخالفة اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج فى غيرها فالبناء والذى
ذكره البيضاوى وبعض ما ذكر فى ف ليس له اساس فمن فرض اى اوجب على نفسه الحج
مطلقا حج التمتع وغيره بحيث صار واجبا فعله وشغله وانما هو بالفعل وحرم عليه
محرمات الاحرام بالتلبية مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سائقا
دلت عليه صحيحة وحسنة معوية المتقدمة فدلت على كيفية التلبية فى الجملة وان
الاحرام لا ينعقد الا بها لما فى البعض فى انعقاده بدونها وانها ليس كما قلنا فى
التذويق المذوق لا يعتد به ودلت ايضا على اجزاء التلبية مطلقا واجزاء الاشعار
للقارن فتضعف خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية لغيره
هو كذا ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب

والشافعي ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام حج التمتع بالشروع في عمرته لانه قد ذكر الله ثم في الآية حج التمتع ثم قال فمن فرض اي من فرضه مطلقا بالاحرام فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانهما بمنزلة شيء واحد كما يفهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك اصابعه ثم لانه لابد من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن توقعهما في عام واحد بخلاف غيره وجوب العمرة في غيره لابد له من دليل اخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال اي قول لا والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظاهر كاذبا وصادقا هذا هو المشهور من الاصحاب وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه على الوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام كما هو الرفث في اللغة كما قال القاضي فلا جماع او فلا فحش من الكلام وصاحب ك ايضا ولكنه بعيد لدخوله تحت قوله ولا فسوق بالمعنى الذي ذكرناه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه كما هو المذكور في الكتب بمعاونة الاخبار وقال ايضا ولا خروج عن حد ود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات في تفسيره ولا فسوق والاولى ترك السباب في الحج في ارتكاب المحظورات بل في فلا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات ايضا لئلا يلزم التخصيص بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال في ك في تفسير ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشار الى ان التخصيص ليس بسديد والتعميم اولى وهو كذلك وانه موافق للغة فانه في اللغة الخروج عن الطاعة كما قاله في ك وكان القاضي جمع بين قوليه ونقل وترك التنابز ايضا فليس بجيد وعلى كل التقادير تحريم ما كان منها حراما مطلقا في حال الحج للتاكيد والمبالغة في تحريمه كما قاله في ك والقاضي وما كانت مستقبحة في انفسها ففي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران والتطريب مد الصوت وتحسينه لعل المراد

المحرم الان يكون ذلك حراما مطلقا عند القاضي وصاحب ك وقال في تفسيره ولا جدال الا مراء مع الخدم والرفقة كان المراد لا خصومة ولا سبا ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكر في ك وينسب الى ابن عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسيره ولا جدال انه لا خلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشا تخالف سائر العرب فيقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا ينسؤن الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى ولكن هذا المعنى يناسب قراءة الاولين بالنصب على النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما فعله في ك وقال في ك ايضا فنفي الثلث على قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا يكون يعني اراد النهي عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها بطريق النفي الدال على نفي الجنس والحقيقة المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد والاهتمام بعدم وقوعها فلا لنفي الجنس ومدخولها مبني على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجود وجائز خبرها والجملة جزاء الشرط اي فمن فرض والعائد محذوف مثل له او برفث يعني لا رفث وهو جزاء ايضا والباقي عطف عليه مع تكرير لا للتاكيد وقرئ الكل بالرفع والمعنى واحد والتركيب ايضا الا ان لا ح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم جواز الرفع ح لكونه نكرة مفردة والعموم ايضا بحاله لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لانه من ادوات العموم كما هو المبين في محله فقول صاحب ك بان دلالة الرفع على العموم لانه يعلم من الفحوى انه ليس لنفي رفث واحد لكنه لجميع ضروبه غير واضح الا ان يريد انه ليس بمثابة النصب فانه اصرح و اكد وما تفعلوا من خير يعلمه الله اي وما تفعلوا من اي نوع من الخير سواء كان الحج وغيره سواء كان فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد من اطلاق الفعل عليه باعتبار الكف وغيره ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره وتنكير خير يجازيكم به الله المتصف بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل ففي وضع علمه بالعلم المستحق للجزاء مكان الجزاء مبالغة زايدة في عدم فوته وتوفيره وحث على فعل الخير بعد النهي كما ان في تنكير خير وذكر ما والموضوعة

للعموم والابهام ثم البيان وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات لا لاعلو ذلك وقال في
حيث الله على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعمل مكان القبيح من الكلام الحسن منه ومكان
الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة او جعل فعل الخير
عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه وبعبره قوله وتزودوا فان خير
الزاد التقوى اي اجعلوا زادكم الى الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها
التعميم اولا اي تزودوا لمعادكم التقوى هو كمال فعل الطاعات وترك المعاصي فانه
خير الزاد اي خير من كل زاد ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين وكان ذكرها لان
الحاج لابد ان يأخذ زاد السفر فيقر فاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى ويمكن ان يوجد
اخذه بانه السفر وانه لما يأخذ الزاد فيشكل عليه فامره باخذ الزاد فانه لو اخذ
ذلك الزاد ولم يأخذ التقوى يهلك بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يفوت منه في
الطريق سريعا فيبقى بلا زاد وحقيقة في الاخرة فانه اذا فعل المعاصي يهلك جوعا
يوم القيمة بمعنى عدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا يبعد ان يكون اشارة الى
صرف الزاد الى الحاوج من الماكول والمشروب والمركب مما يحتاج اليه الحاوج بحيث
لا يصير اهلا كالنفس والقاؤها الى التهلكة والاعتماد على زاد الله التي هي الزاد
الحقيقي دون غيرها من المطعم الفاني الذي هو معرض التلف مع وجوده لاحتمال
العدم بالمرة في الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون و
يقولون نحن متوكلون فيكونون كلا وعيالا او ثقلا على الناس فامروا ان يتزودوا
ويتقوا السؤال والتثقيل عليهم واتقون اي اتقوني وخافون يعني في الياء والاكتفاء
بالكسرة وهو كثير وان عاقبتكم او اتقوا معاصي التي هي سبب العقاب او اتقوني فيما امركم
به ونهيتكم عنه والمرجع واحد يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول سمي العقل باللب لانه
لب كل شيء خالصه ولب الانسان عقله وبه يفوز بالسعادات كلها وخصهم بالخطاب
لانهم الاهل لذلك فان قضية العقل خشية الله وتقواه فكان من لم يتق الله لا
عقل له وهو مبرهن بالعقل والنقل وفيه تأكيد اخر وتحريض وحث على التقوى وانه
لابد ان يكون المقصد من الحج الله حيث قال فاتقون فان التقوى اذا لم يكن لله لم يكن

تقوى بل هي الفسق والفحش وجعله مقصودا والتبري عن كل شيء سواه وهو مقتضى
العقل السليم عن شوائب الهوى فلذلك خص الخطاب بهم وبين قوله ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين اي ليس عليكم ذنب
وحرج واثم في ان تطلبوا وحذف حرف الجر عن ان قياسا فهو مع ما بعده منصوب
بنزع الخافض فضلا مفعول تبتغون اي عطاء ورزقا بالتجارة قيل كان المسلمون
يتاثمون التجارة في الحج في اول الاسلام لزعمهم ان التجارة تنافي الحج وهو فعل
الجاهلية فرفع الله سبحانه بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل كانوا يتأثمون من
الاجرة في الحج فرفع ذلك فعلى التقديرين الاية صريحة في عدم المنافات بين
الحج والتجارة واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص ولا منافات
فانه يقصد بفعل الحج القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال فان العمل الذي
يستحق به الاجرة مثل الخدمة ليس بداخل في الحج وليس بعبادة بل قد يحصل
والاجرة ايضا كما يقصد تحصيل المعاش الواجب او الندب ويوجر نفسه للحج
بالمال فيحصل المال والثواب ويدل عليه الروايات فكان الثواب باعتقاده وفعله
انه مشروع وانه لو لم يشرع لم يفعل ولكن حصول القربة المعتبرة في النية مشكل
هنا فتامل فانه لا يحصل ويبعد ثبوته بالنص فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره
بعض الاصحاب في غير هذه الصورة مع انها غير بعيدة الحصول فان فعلها بعد
الاجارة قد يكون للتقرب فقط اذ لا يحصل شيء حيث وجب فعلها بعد الاجارة
فتامل فعلى هذا الحكم المستفاد من الاية هو جواز التجارة والاجرة والكرا مع الحج
وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة وقال في الاول مروي عن ائمتنا عليهم السلام
والثاني مروي عن ابي جعفر عليه السلام فلا يبعد الحمل على الاعم فاذا افضتم من عرفات اي
دفعتم عنها بعد الاجتماع فيها من افضت الماء اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم
فحذف المفعول كما حذف في دفعت من البصرة اي دفعت نفسي منها وعرفات جمع
عرفة سميت بها الارض المخصوصة كعرفها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث

لان تنوينها هو من المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمين اي بازائه فكما ان
ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غيرهم من غير المنصرف بل الممنوع منه
هو تنوين التمكن وانما لم يمنع من الكسرة لان منعها تابع لمنع التنوين ولما لم يمنع
المتبوع لم يمنع التابع ايضا بالطريق الاولى هكذا في تفسيرها وفي تفسير وقال
في ق وفي ايضا ان تاءها ليست للتانيث بل هي مع الالف علامة الجمع وليست
هنا تاء مستقلة لان المذكورة تمنع من ذلك كما في البنت وغيرها والظاهر ان حكم
التانيث جار عليه ولهذا يرجع اليها الضمير المؤنث ويوصف به ولو باعتبار بقعة
وهي الارض المخصوصة او انها تاء مفردها وزيد عليها الالف فقط فتامل واما
تسمية ذلك الموضع بعرفة وعرفات فقيل لانه وصف لابرهيم عليه السلام فلما راه
قال عرفت وقيل كان جبرئيل عم يعلم المناسك في هذا الموضع قال عرفت وقيل
لان آدم عليه السلم وحوا تعارفا هنا بعد ان تفرقا وقيل لان الناس يتعارفون هنا
وقيل لانه راى ابرهيم عم في المنام ذبح ولده وتفكر انه من الشيطان او لا ثانيه
فسمي اليوم الاول بيوم التروية والثاني بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية اليوم
لا المكان ويفهم وجه المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر بالمشعر
فقط لانه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت عنده
وتسميته بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او يجمع الناس فيه والمزدلفة لان
جبرئيل عم قال لابرهيم ازدلف الى المشعر اي اذهب اليه واقرب منه قيل المشعر الحرام
جبل في ذلك الموضع يسمى قزح وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى
وادي محسر وليس المازمين ووادي محسر منه وانما وصفه بالحرام لحرمته والجادة الى
هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع معين وقيل
عرفة ومنى انما سمي ذلك الموضع منى لان ابرهيم عم تمنى هناك ان يعطيه الله
فداء بذبحه مكان ابنه فاذكروا الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل والتكبير
والثناء عليه والدعوات وبصلوة المغرب والعشاء واذكروه كما هداكم اي اذكروا
الله بالثناء والشكر حسب هدايته اياكم فان الشكر يكون في مقابلة نعمة الهداية او انه



ذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم المناسك وغيرها
فالمصدرية او الكاف وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل بعث محمد صلعم وهو بعيد
لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطاعة والمناسك وان هي مخففة
من المثقلة واللام هي التاكيدية الفارقة بين النافية والمخففة او بينها وبين الشرطية
فدلت بظاهرها على وقوف العرفة اي الكون بها في الحج حيث كانت الافاضة منها
والافاضة منها فرع الكون فيها فتامل وهو الوقوف وهو مبين في الاخبار وفي
محدود زمانه ومكانه في الكتب وعلى وقوف المشعر ليلا ايضا اذا المراد الافاضة
من عرفة الى المشعر الحرام وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك بدون الكون فيه وهو المراد
بالوقوف هنا وهو ايضا مذكور في الاخبار ومعلوم الزمان والمكان ودلت
ايضا على وجوب الذكر فيه ولكن اكثر الاصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب
شيء غير الكون مع النية فيحتمل ان يكون كناية عنه فان نفل عبادة مع النية ذكر
الله او صلوة المغرب والعشاء فلا يدل على وجوب امر زائد وايضا قد يحمل قوله
فاذكروا على استحباب الذكر بالادعية الماثورة وذلك الحمل والاحتياط يقتضي
ذكر الله تعالى فيه بالتهليل والتكبير والثناء الجميل بالماثور على ما هو المذكور في
محله كهذا المنسك في كتاب العبادات ويلزم على كون المراد بالذكر المغرب والعشاء
وجوب فعلهما فيه وليس ببعيد اذ يدل على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم فقال
اي الباقر عليه السلم فصلى المغرب اي في الطريق قبل المزدلفة وصلى العشاء بالمزدلفة
وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة وكذا خبر سماعة الا ان يراد العشاء فقط فكان الاخبار الدالة على
وجوب الجمع باذان واقامتين فيه وجواز تاخيرهما فلا منعهما محمولة على الندب
ويمكن القول بوجوب الذكر والثناء والشكر كما هو الظاهر من كثير الاخبار ايضا
ومذهب ابن البراج وظاهر كلام ابي الصلاح في المشعر وعرفة وظاهر كلام الشيخ
حيث اجاب عن الاعتراض على الاستدلال بالاية المذكورة على وجوب الوقوف في
المشعر بان الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان الذكر فيه بدونه غير ممكن بان الاية

يدل على وجوب الذكر وانتم لا تقولون به فانه لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر فيه
الاية واجيب بجواب آخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي وجوب الكون في المكان
المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب خرج هذا من
الظاهر وبقي الباقي وفيه تأمل واضح اذ وجوب الكون انما كان مفهوما من وجوب الذكر
وامره واذا حمل على الاستحباب الدليل لم يبق لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو
ظاهر نعم يمكن ذلك لو قيد بشيء ويكون وجوب الكون مفهوما من ذلك الشيء او
جعل الذكر الكون مع النية او العشاء الاخرة ثم الاستدلال على وجوب الكون
في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى واذكروه كما هداكم مثل الذكر على ان فيه
شكل غير واضح وكذا وجوبه في المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون بها وبالجملة
القول بوجوب الوقوف بالمشعر مما لا ينبغي انكاره لما ذكرناه بل الاجماع على الظاهر وايضا
ينبغي القول بوجوب الذكر لظاهر الاية والاخبار مع عدم دليل صالح للمنع مثل الاول
الذي استدل به على عدم وجوب الذكر والصلوة على النبي وآله عليهم السلام في الموقفين كما
هو مذهب ابن البراج في الحج فانه يفصل الاية والاخبار والخبران اللذان استدل
بهما في المنتهى عليه غير صحيحين بل الادلة فيهما على عدم الوجوب بل ظاهرها الوجوب في
عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقت يكون وهو الذكر والدعاء في انه
دهشة الناس من الاحوال اشتغل بالحزن لموت الاب عن الدعاء فقال عليه السلام لا
عليه شيئا مع انه قال وقد اساء وليستغفر الله على ان خبر ابي الوقوف بغير الدعاء لا يدل
على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء عليه لا يستلزم عدمه والخبر الاول رواه علي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف
فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس لا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه
وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل والاخر رواه ابو زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل
موته قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض

الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض
من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة
على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر واما الاخبار الدالة
على الوجوب فصحيحة وصريحة قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم قيل ارجعوا من عرفات الى المزدلفة فهو امر لقريش بالوقوف
بعرفة ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فانهم ما كانوا يقفون بعرفات مع الناس
ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله ولا نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر
فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله الناس وقال في ك وهو المروي عن اهل البيت
عليهم السلام ويكون ثم للتفاوت بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم لا يكن افاضتكم
يا قريش الا منها من عرفات كسائر الناس لا من المزدلفة فقط فان ذلك حرام وهذا
واجب فبينهما بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم للاشارة
الى التفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا قيل في ك وغيره ولا
يخفى ان الامر بالافاضة من عرفات ثم بعد ذكرها ولا ما الا يناسب فان المعطوف ليس
بحرام بل ما يفعلون فليس التفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه بل بين فعلهم وما
امروا به وليس في ذلك مفاد ثم وانه ليس مثل احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
وهو ظاهر وقيل ثم افيضوا من المزدلفة الى منى ويكون الامر لكل الناس ويكون المراد بالناس
آدم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقة والامم المتقدمة يعني ان الوقوف في
المشعر والافاضة الى منى شرع قديم لا تغيروه وهذا هو المناسب للنظم وسوق الاية
حيث قال فاذا افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فيفهم
الوقوفان ونزول منى ونقل في ك عن ابي عبد الله عليه السلام واستغفروا الله واطلبوا
المغفرة وستر الذنوب التي فعلتم من تغيير الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم
على ما سلف والعزم على العدم من بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر
ويتفضل عليه ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال اذا غربت
الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله

بقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله والثاني ان الاستغفار يكون بالمشعر
او في طريقه على الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية وعلى الثاني بمنى وطريقها وكونه بالمشعر
بعيد وهو خلاف الظاهر لما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر بمعنى نحو
الاستحباب او على الدعاء والذكر الواجب المفهوم من قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام
او على وجوب التوبة مطلقا كما اشرنا اليه من قبل ومنهم من اوجب فعلهما على الله
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا
اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق وما له اخرى ومنهم من يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخرى اولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب اي اذا فرغتم من عبادتكم الحجية ويحتمل الاعم والنسك
جمع منسك وهو يطلق على العبادة اطلاق المصدر على المفعول او يكون معناه المصدر
اي اذا قضيتم افعالكم التي كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف
محذوفا اي عبادات مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم اي كما اشتد ذكركم اباءكم
فتذكرهم في محل النصب صفة لمفعول مطلق محذوف سواء كانت الكاف بمعنى مثل اسما
مضافا او حرفا مستعلقا بقدر وابائكم مفعول الذكر واشد منصوب عطف على الكاف
اي يكون ذكركم لله مساويا لذكركم اباءكم او اشد واكثر واعلى في من ذكر الاباء
فذكرا تمييز اي اشد منه يكون من حيث كونه ذكرا لا من جهة اخرى فهو لدفع التوهم
والاحتمال له ان كان بعيدا كما في قولهم طاب زيد نفسا فانهم يحتمل جعل
الذكر بمعنى الذاكر كما سيأتي فكونه مجرورا معطوفا على الذكر على تقدير جعل الذكر
بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة او على ما اضيف اليه بمعنى او كذكركم قوم اشد منكم ذكرا
او منصوبا عطفا على اباءكم او على انه مفعول فعل محذوف مثل واذكروا او كونوا
كما ذكره البيضاوي وفيه ضعيف فان الكل تكلف غير محتاج اليه بل بعضه
غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر هو التكبير في منى وكذا ما بعده
او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا في تلك الاماكن الشريفة ويحتمل بسبب
النزول على ما ذكره في الكشاف ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انهم كانوا اذا فرغوا

من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر اباءهم ويذكرون ايامهم القديمة
واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه في مكان ذكرهم فهذا الموضع او
ذكر او يزيد واعلى لله بان يذكروا انعم الله ويعدوا الاءه ويشكروا نعماءه والائه
اباءهم وان كان لهم عليهم ايادي ونعم لان الله اعظم واياديه عندهم اعظم لان الله سبحانه
هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى ابائهم وقيل معناه فاستعينوا بالله وافزعوا
اليه كما يفزع الصبي الى ابيه في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا ابه فمن الناس
قال القاضي وفيه تفصيل للذاكرين فان الناس من لا يطلب بذكر الله
الا متاع الدنيا ومنهم من يطلب به خير الدارين والمراد به الحث على الاكثار والارشاد
اليه اي يجعل اعطائنا في الدنيا وما له في الاخرة من نصيب لان همهم مقصور على
الدنيا او ما له من طلب خلاق والاول اولى ولما ذكر سبحانه دعاء من سأله من امور
الدنيا فقط وذلك لموافقة الشرعية حاله اي نصيبه تعقيبه بدعاء الذين يسئلون فيهما الخير
الذي رغب فيهما فقال ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة يعني اعطنا النعمة
والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا وفي الاخرة الثواب والرحمة وقيل نعيم الدنيا ونعيم
الاخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام انها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان
الله والجنة وقيل المال في الدنيا وفي الاخرة الجنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد
اوتي في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار وقنا عذاب النار بالعفو
والمغفرة وعن امير المؤمنين عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الاخرة الحوراء
وعذاب النار المرأة السوء وعن الحسن في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة وقنا
عذاب النار معناه احفظنا من الشهوات اولئك اشارة الى الفريق الثاني وقيل
اليهما لهم نصيب اي حظ من جنس ما كسبوا وهو جزاؤه او من اجله وهو الثواب
منه مما قدروا ومن الدعاء كما لا من الاعمال والله سريع الحساب يحاسب العباد
على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او معناه يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب
الناس فبادروا الى الطاعة واكتساب الحسنات والله سريع الحساب للعباد على

اعمالهم وان وقت الحساب والجزاء قريب ففيها تخويف وترغيب على ذكر الله وطلب
الحوائج من الله للدنيا والدين في المواطن المشرفة والمتبعة كالمشاعر والمعالم
بالآباء وقصر السؤال على الدنيا بمعنى جعل الهمة مقصورا عليه وقطع نظره عن الآخرة
وترغيب ايضا في العبادات وترهيب عن فعل المعاصي ان الله يحاسب العباد على اعمالهم
حسنة وسيئة في لحظة واحدة ويجازي الكل بما كسب ففيها دلالة ايضا صريحة على
استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال وقال القاضي فيها دلالة صريحة على ان الله ليس
بجسم فانه يحاسب كل الخلق في لحظة لا يحتاج الى زمان الحساب لا يشغله حساب
من حساب آخر ولو كان كذلك لما جاز ان يخاطب في وقت واحد مخاطبين مختلفين
هو ظ المساجد ﴿واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون﴾ اى
المكلفين بذكر الله في ايام قلايل الا ان المنقول ان الذكر المامور به هو التكبير عقيب خمس
عشر صلوات في منى وعقيب عشر صلوات في غيرها اولها عقيب الظهر يوم النحر مطلقا فآخر
الاول الفجر يوم الثالث وآخر الثاني فجر يوم الثاني بعد العيد كذا في التفاسير ودلت
عليه الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة وغيرها
ولا يخفى ان في هذه الروايات اطلاق ايام التشريق على يوم النحر ايضا مع بعده وكذا في
غيرها ايضا وهو خلاف المشهور ولعله تغليب وذلك التكبير مبين في كثير من الاخبار
مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم وصحيحة معوية بن عمار حيث قال عم التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في الصحيحة الاخرى والحمد لله على ما
ابلانا وفيها ايضا ان نفرت من منى فليس عليك تكبير وكانه محمول على عدم خمسة
عشر او الزيادة على الامصار وفي خبر آخر ان التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق وفي صحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة

وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل الشيخ الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل
على الجواز سيما اذا احتاط السنة المؤكدة بالنسبة الى الفريضة كما انه في النافلة
غير مفهوم وكذا حمله على مطلق التكبير بمعنى انه غير ممنوع منه كيف بعد النافلة كما
اشار اليه فيها ايضا والخبر غير صحيح وما على النفي فيه فليس ببعيد حمله على نفي
هذا التكبير المشهور مع حمله على الاستحباب لصحيحة بن فرقد المتقدم الدالة على
في النافلة ايام التشريق بعيد وحمل الشيخ وغيره ايضا هذه الاية والاخبار على الندب
لخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل
يدل عليه حيث قيد عدم الشيء بالنسيان اذ عدم وجوب الشيء اذا نسي لا يستلزم عدم
الوجوب وهو ظ وسنده ايضا ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد وان كان القائل
به قليلا مثل السيد المرتضى وابن الجنيد ولكن روى في زيادات الحج من التهذيب في الصحيح
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا
قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه فهو دليل القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل
الاخبار الاول على الاستحباب فتأمل ثم الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير
المذكور فيها وما ذكر ذلك اكثر الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس
والشرايع والارشاد وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال وسألته عن التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
من محمد بن يعقوب الكليني فالعبارة مجملة يحتمل عقيب كم صلوة شئت وكم مرة شئت كرر
التكبير المعلوم او لفظ الله اكبر وغير ذلك فلا يمكن بها التأويل فيما هو المنقول فتأمل
وايضا ورد في بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه عليه السلام
مثل ما تقدم الا حذف الله اكبر على ما رزقنا الخ وحسنة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر فلا يبعد ان يكون المراد
بعشر الخبر الاشارة الى قول تكبير عيد الاضحى على ما نقلنا الا في الفطر ويكون ليلة
الفطر وصبيحته اشارة الى بعد المغرب والعشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلوة العيد

كما هو المشهور ويكون المراد بالعشر يوم العاشر وما بعده فتأمل فى تحقيق معناه
الرخصة فى جواز النفر الاول فى اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثانى عشر
والافضل ان يقيم الى النفر الاخير فى اليوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق واذا
نفر فى الاول لا بد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب وبعد رمى جمار ذلك
اليوم فلا يجوز النفر قبل الزوال وان جاز الرمى قبل الزوال للاخبار الدالة على ان
زمان الرمى من طلوع الشمس الى غروبها كما هو فى رواية منصور بن حازم ورواية زرارة
وما فى صحيحة جميل بن دراج عنه كان الصادق عليه السلام المتقدم ذكره فى التنبيه قال
كان ابى عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون
رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وغيرها وان قال بعض الاصحاب
بوجوب التاخير عن الزوال لظاهر بعض الروايات المحمولة على الاستحباب للجمع بين الاخبار
فيستحب التاخير عن الزوال للاحتياط ولظاهر بعض الاخبار والاولى تاخير النفر
الى الثانى واما الدليل على ما قلناه من عدم جواز النفر الاول الا بعد الزوال وقبل
الغروب فان اقام الى الغروب لا يجوز الخروج فهو ايضا اخبار صحيحة صريحة فى ذلك
مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت فى النفر الاول فان
شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول
فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية وحسنة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت و
رميت قبل الزوال او بعده وغير ذلك من الاخبار ومثل ما فى خبر ابى ايوب عن ابى
عبد الله عليه السلام فقال له اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس وفى مثل حسنة
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر واما ما فى بعض الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال فى النفر
الاول ايضا مثل رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول
قبل الزوال ورواية ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الاول

قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فليس يصلح للمعارضة لما مر للضعف وعدمها وقد
حملها الشيخ على الضرورة للجمع واما كون الافضل التاخير فلما ذكره الاصحاب مع حصول
عبادة كاملة فى منى فى تمام الايام ولان الظاهر ان النفر الاول رخصة وقال المفسرون انه مخير
بينه وبين الافضل كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاخر
احسن وافضل والظاهر من الاية هو جواز النفر فى الاول اى وقت اراد وقد عرفت التخصيص
والبيان فى الاخبار الصحيحة بل فيه اجماع الاصحاب ايضا على الظاهر والظاهر ان مذهب
الشافعى ايضا جواز النفر بعد الزوال اذ لا يجوز الرمى الا بعد الزوال ومعلوم عدم
جواز النفر فى الاول ايضا الا بعد الرمى ونقل القاضى جواز النفر فى الاول قبل طلوع
الفجر عن ابى حنيفة ونقل عنه ايضا جواز الرمى قبل الزوال وبعده مثل مذهب الاصحاب
فقط الايراد لخروج قبل كمال اليومين بعد الشروع فيهما الا قبله فقول ابى حنيفة
بعيد ويلزم ايضا ترك الرمى فى اليوم الثانى الا ان يجوز الرمى فى الليل وهو
الاخير ومع ذلك قابل للكلام بشرط ما يصلح ان يكون دليلا كالروايات الصحيحة عن اهل البيت
قوله لمن اتقى اى الذى ذكر من التخيير او الاحكام لمن اتقى معاصى الله لانه
الحاج على الحقيقة المنتفع به يعنى ان الحج يقع مبرورا مكفرا للسيئات اذا اتقى ما
نهى عنه هذا احد المعنيين فى التفاسير الثلث وفيها حاج اشعار بعدم قبول
العبادات مع العصيان مثل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فتامل والاخر
التخيير لمن اتقى الصيد والنساء وبعض خص الاسار بما يحرم فى الاحرام والاصل
الظاهر ودليل الذى سياتى من قولهم اى النساء فانظر فى المواقعة والظاهر الدال
الاتقاء منهما مطلقا عمدا وسهوا وجهلا للظاهر عدم الاتفاق والظاهر وقت الاتقاء
هو وقت تحريمهما عليه من زمان احرام الحج من غير اشكال وزمان احرام عمرة التمتع
ايضا على الخلاف بناء على ان عمرة التمتع هى عمرة الحج لدخولها فيه فتامل فيه فان الاصل
عدم التقييد والشرط فى الاية كما نقل عنهما ولى ونسب هذا فى [illegible] الى
وابن عباس وهو المشهور بين الاصحاب بل ما رايناه فيه خلافا فى كتب الفروع وظاهر الاية
خلاف ذلك العموم حسن واحتمال لمن اتقى غير المعنى المخصص لذلك المعنى المحقق عموم

الصيد والنساء م

بجمع الدليلين [illegible] فى الصيد والنساء

مع اصل عدم التخصيص عدم وجوب الوقوف الى النفر الثاني ولهذا نقل هذا
المعنى في بعض الروايات ونسبه العامة ونقل ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام من
تعجل اي من مات في هذين اليومين فقد كفر كل ذنب منه ومن تأخر اي من
اتى اجله فلا اثم عليه بعدهما اذا اتقى الكبائر ويحتمل غير ذلك ايضا وبالجملة الآية
عامة وتخصيص الاصحاب بغير ظاهر الوجه والذي رأيناه يصلح لذلك رواية
محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وفي الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا ورواية حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد
يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كذا في التهذيب والفقيه
ايضا بعض الاخبار ولكنهما لا يصلح لتخصيص القرآن العزيز القطعي لعدم صحة سندهما
فان محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفي الرواية الثانية محمد بن الحسين المشترك مع عدم
علم طريق الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المجهول وعبد الله بن جبلة الواقفي ووجود محمد
بن يحيى البتة في ... قال في الاستبصار انه كان عاميا مع قصور في الدلالة ايضا اذ لا دلالة
في كل واحدة عليهما معا ولكن بعد ثبوتهما في ذلك يمكن والحاصل انه لو لم يكن المسئلة
على ما قررناها اجماعية وليس عليها دليل سوى هاتين وينبغي ان لا يقال بها بل
يقال بظاهر الآية من ثبوت التخيير مطلقا والعجب من ابن ادريس انه قال بالتخيير لمن اتقى
النساء مطلقا والصيد كذلك اي جميع محرماته مع انه ما يعمل الا بالمتواتر وما
يخرج القرآن المتواتر عن عمومه الا بدليل مثله وكذا عن صاحب ... حيث قال فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتق فلا يجوز
له النفر الاول فان الظاهر ان الشرط انما هو الاتقاء المتقدم على النفر الاول لا حصوله
لا بعده وهو ظاهر ولا يدل عليه ما في صحيحة معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ويمكن حملها على الاستحباب ويكون
ذلك هو مراد من الله يعلم واتقوا الله اي اجتنبوا معاصي الله واعلموا انكم اليه
تحشرون اي تحققوا انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم الله بينكم و



يجازيكم على اعمالكم ففيه تحريض ترغيب وتخويف وترهيب **سابعة** واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم و
اسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت في العرف هو
المأوى والمنزل والمراد هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي
يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه و
اعتماره كما قال القاضي وهو صريح في نفي ما ذكره اولا من عدم الاستحقاق للثواب
بالعبادة وما يدل عليه من الآيات كثيرة فان القرآن العزيز مملو به مثل جزاء بما كانوا يعملون
وانما توجد صحة في المصحف لم يكن فيها ما يدل عليه وكذا الاخبار النبوية والامامية
المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتأمل والطائف الدائر حول الشيء والعاكف المقيم
على الشيء اللازم له والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا
جعلنا وامنا عطف على مثابة وللناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا
بتقدير وقلنا اتخذوا عطف على جعلنا ومصلى مفعول اتخذوا ومن للتبعيض متعلق
متعلقا به بمعنى اجعلوا بعض المكان القريب من المقام او نفسه مصلى او للابتداء او
للتبيين وكونها زائدة احسن لو جاز والعهد هنا الامر كما صرح به القاضي اي امرناهما
ولعل المقصود كون البيت معبدا يمكن فهم وجوب عبادة عنده ولعلها بكونها الطواف
وصلوته وباقي المناسك ايضا اذ لا قائل بغيرها وكونه موضع امن يمكن فهم وجوب
جعله كذلك ولا يتعرض لمن التجأ اليه من الجناة خارجا فيه كما قال الاصحاب وابو حنيفة
على ما نقل عنه القاضي ولكن فيهما تأمل اذ يمكن كون المثابة بمعنى المرجع وامنا بمعنى
ذا امن من العذاب في الآخرة فان الحج يجب ما قبله على ما نقل او بمعنى ان لا يتعرض له
بالخراب ولا لاهله بالاذى لحرمته بحيث يفهم ذلك يحتاج الى شيء آخر فان اسقاط
مطالبة المال والدم بمثل هذا بعيد مع انهم يقولون بذلك فاذا التجئ الى الحرم ولا
يفهم من الآية الا الملتجئ الى البيت الا ان يقال الملتجئ الى الحرم ملتجئ الى البيت ويقال
ان المراد بالبيت هو الحرم لانه المنزل والمثابة والمرجع لكنه بعيد الا ان الاصحاب
ما يدل عليه من الاخبار بحيث يدل على ان المقصود من الآية وكانه لا خلاف عندهم فيه

ويدل عليه ايضاً ومن دخله كان آمنا كما سيجيء وكذا قوله تعالى رب اجعل هذا
بلدا آمنا ولكن في الدلالة تامل فتامل الا انهم روايات صحيحة وكون المطلق المحصور
في العام المخصوص وكان المراد به ما هو المتعارف والمعد للصلوة الان اذ الحقيقي لا
يصلي فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضاً او جملة العموم فيكون من التبعيض ويكون المراد
البعض المخصوص وهو المقام الآن فيفهم وجوب الصلوة وكونها في المقام وكذا في
الطواف فيدل على الوجوب لغيرهما ويدل عليه الاجماع والاخبار ايضاً وايجاب تطهير
البيت على ابرهيم واسمعيل عليهما السلام للطائفين حوله او المترددين والعاكفين المقيمين او
المعتكفين بالمعنى المتعارف للاعتكاف والمصلين من الاصنام والانجاس كما قال او
نعم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كلها مستعديا وغيرها
وكذا من قوله تعالى انما المشركون الآية ومن وجوب تعظيم شعائر الله ومن قوله
جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه مشكل لان وجوب الازالة عليهما من البيت على تقدير
تسليم شمول التطهير للنجاسة فان احتمال التطهير من الاصنام بكسرها والقائها
راجح ومذكور في التفاسير لا يستلزم الوجوب على غيرها من المساجد كلها والاولى
تؤيده وقد مر البحث في انما المشركون ووجوب تعظيم شعائر الله بحيث يشمل وجوب
الازالة مطلقا غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير معلوم وكان تطهيرها من النجاسة
المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل على غيرها **الثامن** ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم هما كانا جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام وهما الآن كذلك
معروفان هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين
في الفقه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة كذلك ايضاً والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة
اي هما من اعلام مناسك الله ومتعبداته والجناح هو الميل من الحق والظاهر هو الاثم
انه حرام الشيء وليس هو المقصد هنا بل السعي بينهما وقيل التطوع التبرع بالنافلة ومن
التطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر هنا الذي يجزي بالشكر فسمي مجازا شاكرا
مجازا كما لو اثابهما فان ثناء الله واثابته عبده على الطاعة تشبيه بالشكر ومعاملة



الشاكر لكونه شاكرا وواصل يطوف يتطوف قلبت التاء طاء وادغمت ونصب خيرا اما
لانه صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا او لانه قائم مقام المصدر والمضاف اليه اي
تطوع خير فحذف المضاف واقيم هو مقامه واعرب باعرابه او مفعول تطوع فانه يتضمن
معنى فعل واعرابه اتى وظاهر المعنى انهما من معالم عبادته ذاكرنا فالذي يحج او يعتمر
فلا حرج ولا ميل من الحق الى الباطل لو سعى بينهما على الطريقة المنقولة من الشارع
ومن اتى بخير زائد على ما وجب عليه من الحج والعمرة او الاعم فان الله يجازيه ولا
يضيع سعيه فانه مجاز ومحسن وعليم بالنيات ويفعل الخيرات ويجازي بها
ولانه لا يليق بحاله عدم اثابة من فعل خيرا لطفا لذلك لانه كريم فيدل الاستدلال
بها على جواز الزيادة في الطواف والسعي على الواجب الموظف بل جميع الخيرات
والعبادات حتى تكرار الصلوات والصيام والحج كما هو العادة في الحيوة وبعد
الممات فتامل وعلى كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعائر الله اي معالم العبادة
والذي يظهر من السوق ان تلك العبادة هي الطواف والسعي بينهما ونفي الحرج و
الاثم لا ينافي الوجوب لانه لا يثبته ايضاً ولكنه ثابت بغيره واختيار هذا
اللفظ المشعر بالاباحة لعدم السلمين ذلك على ما روي انه كان عليهما اصنام
في الجاهلية واهلها كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك الاصنام وكان
اثما وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون كانوا يعتقدون كذلك ولما انكسرت
الاصنام زال ذلك ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك فيحرجون منه كما كانوا
فنزلت لدفع عنهم ذلك واشار بقوله شاكر عليم الى انه يعلم ان فعلكم خالص لله
وانتم الشاكرون المتعبدون فيعاملكم معاملة الشاكرين بخلاف اهل الجاهلية
فيمكن بمعنى كون من تطوع من فعل السعي الذي هو الطاعة بعنوان ان فعله لله
فعلهم خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم لعلمه وقدرته على ذلك فيكون ح
التطوع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة او مندوبة لا النافلة خاصة فانه في
الاصل من الطوع وهو الانقياد كما مر وهو متحقق في النفل والواجب واما
وجوبه وركنيته وكيفيته كما يقوله اصحابنا في الحج والعمرة مطلقا فبالنص

البيان بالسنة الشريفة من النبي والائمة عليهم السلام والتحية ولعله باجماع الطائفة
ايضا واحتج مالك والشافعية على الركنية بقوله صلى الله عليه وآله اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي اي فرض عليكم السعي بينهما كذا في ي وق وانت تعلم انه لم يدل
على سوى الوجوب وا[illegible]ما كونه ركنا بحيث لو ترك عمدا فبطل الحج والعمرة
فلا دلالة فيه عليه نعم يدل على انه واجب لا بدل له فقول ابي حنيفة انه واجب
له بدل باطل لانه يقال الاصل في الوجوب من غير بدل والاصل بقاؤه وعدم اجزاء غيره
عنه فيدل عليه الخبر والآية ايضا للخبر ثم ان الظاهر من الخبر انه فرض بالقرآن فيكون
المراد بانهما من شعائر الله انهما من علامات العبادة الواجبة وعلى السعي فيهما
وبانه لا جناح انه صدقة واجب عليكم قبولها كما روي في آية القصر ان القصر صدقة
عليكم فاقبلوها وهل يحب احدكم ان ترد عليه صدقته اي لا يجب بل ينبغي ويحرم
عدم القبول فيجب بالآية وان لم نقل بوجوبه فلا يضر لما اشرنا اليه من ان دلالة الوجوب
وهي كثيرة ومن جهة عدم الخلاف عندنا لم ننقلها ونقل في ق عن ابن عباس
وانس وابي حنيفة انه تطوع والظاهر بمعنى السنة لكن يفهم من ق وي انه
واجب عند ابي حنيفة ايضا وسنة عندهما حيث نقل فيهما عن احمد انه سنة
وكذا عن انس وابن عباس محتجا بقوله لا جناح فانه يفهم منه التخيير هذا كلامهما
وانت تعلم عدم دلالة التخيير على السنة ولعل وجهه ان الظاهر من نفي الحرج
هو التخيير عرفا بمعنى جواز الفعل والترك وعلم الرجحان من كونه شعائر الله وغير ذلك
فيكون سنة او انه علم عدم التحريم من نفي الحرج والاصل عدم الوجوب والكراهة
وقد علم كونه عبادة فيثبت الاستحباب وهو المراد بالسنة ولعلهما ارادا
سنة انه ليس بواجب ثم ما يرد على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف
لان نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا ينافيه وهو ظاهر مما تقدم
ما ذكرنا ايضا فافهم الثامنة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله في رؤياه التي حكاها الاصحاب دفعا لتوهم من توهم خلافه

حيث اخرت بالحق اي الثابت الكائن لا محالة وهو نقيض الباطل الفاسد لقد صدق
جواب قسم محذوف والحق متعلق بالرؤيا اي رؤيا متلبسة بالحق او صفة لمصدر
صدق اي صدقا متلبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما اما اسم الله تعالى او نقيض
الباطل لتدخلن جواب قسم محذوف على الاولين وعلى الاخير جواب بالحق
ان شاء الله معترض تعليما للعباد ليعلقوا مواعيدهم بالمشية حتى لا [illegible]
الخلاف والخطاب له صلوات الله عليه ولاصحابه امنين حال عنهم اي غير خائفين
محلقين حال اخرى رؤوسكم مفعوله ومقصرين عطف عليه وظاهرها تدل
بعضكم محلق وبعضكم مقصر فتامل وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة
حين دخول المسجد الحرام لعل المراد الاحلال باحدهما في منى في الحج مطلقا ثم
دخوله للطواف ولا يفهم الاحلال عن العمرة مطلقا بهما ولا وجوب احدهما على
سبيل التخيير مطلقا كما هو المشهور ومذهب الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا
التفصيل كما هو مذهب البعض وهو تعيين الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما
احتجاجا ببعض الروايات وحمل غيرها من العمومات على التفصيل وحمل الاكثر ما يدل
على التعيين على الاستحباب وتحقيقه في الفقه فارجع الى الكتب المستدلة النوع
الثالث في اشياء من احكام الحج وتوابعه وفيه آيات الاولى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام حرم جمع محرم فنهى المؤمن المحرم اذ ليس غير المؤمن بمحرم
لعدم انعقاد احرامه المراد بالصيد هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه
البحري لما سيجيء وغير الممتنع فانه لا يقال له صيد عرفا بل لغة ايضا وربما يخرج قتله
من البري الممتنع بدليل مثل خمسة يقتلن في الحل والحرم كان المقصود جواز قتلها
مطلقا للمحل والمحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي
رواية الحية بدل العقرب وقيل بري محلل ممتنع لانه الاكثر والمتبادر والله

وفيه تامل لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع
المتفق بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد الحرمة في الرواية السابقة وتمام تحقيقه
في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو المزيل للروح او الاعم منه ومن الضرب فقد
ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واصطيادا واغلاقا واشارة ودلالة بالاجماع ولا
يمكن ادخالها في الاية بتكلف بعيد ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا انه محرم ويحرم عليه
قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء
فجزاء مرفوع بالابتدائية او الخبرية او الفاعلية مضاف الى مثل ومثل الموصول و
قتل صلة والعايد مفعول المحذوف فاعل ضمير من ومن النعم بيان مثل اي كفارة
قتله بما يماثل ما قتل من الصيد من النعم وقرئ مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة
جزاء والابهام لم يكتسب التعريف بالاضافة او ما كغير ويحكم به صفة مثل وظاهر ان
المراد بالمثلية في الهيئة والجثة في الجملة لان المثل النوع لا بالقيمة كما هو مذهب ابي حنيفة
ولابد الحكم به ذوا عدل منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الحقيقية ظاهر فالحصر
فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع قد يشتبه ويماثل بعضها بعضا فيحتاج الى
الحكم العدول وايضا قد يراد بحكم ذوا عدل على تقدير الاشتباه مثل ان قتل
صيدا وما علم مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول ويامل دلالة المثلية وانبا
بالنعم وتعمد الاية على كون المراد المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من دلالة يحكم به على
كونها في المقدار او القيمة ولانه يلزم التخيير بين الامرين الاخرين فقط على تقدير عدم
بلوغ قيمة ما قتل قيمة هديا كما هو مذهبه فيلزم اسقاط قوله فجزاء وهو ظاهر و
لهذا ذهب اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فانه كالصريح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء
والمثل في الخلقة لا بما قيمته ولا بما صرحه في التخيير مطلقا وليس على مذهبه كذلك اذ
قد لا يوجد نعم يكون قيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود نادر وفيه تشديد على اعتبار
العدالة في الشهود والراوي وانه لابد من ان يكونا من المسلمين ولا يكفي العدل
في مذهبنا فهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ولكن اعتبار التعدد بآية



الظاهر انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد فيحمل
على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل يكفي مجرد الشهادة فاعتباره في موضع
الشهود يحتاج الى دليل كاعتبار اليمين معهما في مثل الدعوى على الميت فافهم هديا
حال من جزاء او ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه
ذبحه بمكة بالحزورة بفناء الكعبة للرواية ان كان في كفارة العمرة ويشعر به انه العمرة
وبمنى ان كان في كفارة الحج للرواية بل الاجماع والظاهر ان مجرد الذبح لا يكفي بل لابد من
التصدق به لانه عوض ما قتل فلا يحصل العوض بمجرد القتل والذبح ولان المتبادر
ذلك ولوجوب الاطعام والجزاء كانه لا خلاف عندنا وعند الاكثر وعند ابي حنيفة
يكفي مجرد الذبح اخذا بظاهر الاية المتيقن مع البراءة الاصلية او كفارة طعام
مساكين عطف على جزاء على تقدير الاضافة البيانية وعدمها وكون طعام بدلها
او خبر مبتدا محذوف وبين ذلك بان يقوم الجزاء الذي هو المثل ويفض ثمنها
على الاوسط مما يطعمون وهو البر مثلا ويعطى لكل مسكين مد ولو نقص من ستين
لا يكمل ولو زاد لا يعطى هكذا قاله الاصحاب والاول ظ والثاني كانه للاجماع و
الاخبار او عدل ذلك صياما مصدر اي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم
لكل مد بعد التقويم والعتق على البر فيصوم عن اطعام كل مسكين يوما ليذوق
وبال امره كانه متعلق بمحذوف اي الحكم ذلك من الجزاء او الطعام او الصوم
من فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبته بهتك حرمة الاحرام عفا الله عما سلف من قتل
الصيد محرما عالما عامدا مع الكفارة او مع التوبة فقط مع الجهل او المرة الاولى
وقيل اي عما سلف في الجاهلية او قبل التحريم وفيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم
المنع ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل الصيد عمدا بعد ان قتل كذلك
ينتقم الله منه يعني ليس شيء مقتضيا عنه كالكفارة وغيرها بل لا بد له من الانتقام فهو
مقابل لقوله عفا الله عما سلف فالظاهر عدم سقوط الكفارة ح لعموم قوله ومن قتله
متعمدا اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح ان يخرجه عنه الا قوله فينتقم
منه وهو لا ينافيها اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة لعظم الذنب والجهل

ظاهرها العموم حتى يعلم المخصص ومن عاد فينتقم الله منه لعدم المنافاة ولكن قد بينا
من الاية كون الانتقام مقابلا للكفارة وايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ويحمل
على العمد بقرينة الاية والرواية ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه
الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة بدلا لان على السقوط ح وكذا رواية
حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل
اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر
النقمة فان قال لا فاحكموا عليه بجزاء الصيد ولا يضر الجهل بحال حفص فتامل وقد
اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر بقوله احل لكم صيد البحر اي احل لكم ما صيد من
البحر او الاصطياد منه لكم وانتم حرم او لا او صيد البحر هو الذي لا يعيش الا
فيه وهو حلال كله الا ما خرج بدليل مثل ما ليس له فلس من السمك بالاجماع و
النص والحل والتحريم للمحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر يحتمل ان يكون المراد بالصيد
الاصطياد وهنا صيد الانتفاع به او الاول بالجديد والثاني اليابس القديد

اكل ما صيد

ويؤيده متاعا لكم اي تمتيعا الحاضر يكم فنصبه لانه مفعول له وللسيارة عطف على
لكم اي للمسافرين منكم يتزودون قديده كما ياكلون جديده وحرم عليكم صيد
البر اي ما صيد او الاصطياد فالاول فضل الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده
الحلال ايضا وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله لقوله ثم حسم الباب حلال
لكم ما لم تصادوه او يصد لكم واصحابنا على التحريم مطلقا للاجماع واخبارهم
وكذا ما قتله المحرم حرام على الكل لانه بمنزلة الميتة عند الاكثر ما دمتم
حرما اي محرمين فقد علم ان الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى مخصصة
بقوله احل لكم صيد البحر وبمفهوم قوله صيد البر للتقييد والتقييد احكام وتقابل
وغير هذا الحمل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذي اليه المرجع والحشر ولما

تعظيم البيت بانه البيت الحرام وانه قيام للناس انتعاشا لهم وسببا لعالمهم في
معادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج
وكذا الشهر الحرام والهدي والقلائد بقوله ثم واتقوا الله الذي اليه تحشرون
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد وغيرها

الكعبة

ثامنة يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا
حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا اي لا تجعلوا محرمات الله حلالا او مباحا ولا بالعكس بل
لا تتعدوا حدود الله فعلى هذا تحمل الشعائر على العالم اي حدود الله واوامره
ونواهيه وقيل هي فرائضه وقيل جمع شعيرة وهي اعلام الحج ومواقفه يعني لا
تجعلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل المراد دين الله لقوله ومن
يعظم شعائر الله اي دينه ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه او
بالنسيء كانه يريد جميع الاشهر الحرم ولا الهدي اي لا تحلوا ما اهدي الى
الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدي جمع جدية السرج ولا القلائد اي لا
تحلوا ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما تعلق على عنق الهدي علامة
لكونه هديا من النعل وغيره وذكر الهدي ذي القلائد بعد ذكر الهدي مع ان
القلائد بعض كل الهدي لانها اشرف الهدي فنهى عن القلائد اولا في ضمن الشعائر
ثم في ضمن الهدي ثم صرح بالنهي عنها خصوصا تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد
نفس القلائد وجعلها غير حلال بمعنى عدم اخذها وشرائها او استعمالها
او عدم اخذها والتصرف فيها ان كان مما يملك ولا قيمتها ويكون النهي عنها
للمبالغة في النهي عن ذي القلائد من الهدي ونظيره ولا يبدين زينتهن ولا
آمين البيت الحرام ولا تحلوا التعرض لقاصدي البيت والحال انهم يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في
الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في الدنيا وبالرضوان

في الآخرة او كلاهما في الدنيا وعلى الاولين فايدة الحال الاشارة الى علة المنع و
ابتغاء الفضل فيه فمع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتامل فيه واما الثالث فكونها كذلك
غير ظاهر ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه وان كان قصدهم مجرد الدنيا فلا
لا يجوز لهم التعرض حرمة للبيت فكيف اذا كان مقصودهم الآخرة فهو ابلغ ويؤيده
انه قيل نزلت في المشركين وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين اراد
المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان قد
استاق سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا افهم الجوهري وفي
لكن قالوا الاية منسوخة بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم اي احبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار
عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون
نجس فلا يقربوا الاية وفيها انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من جهة انه قصد
بيت الله الحرام الى ان يصلوا البيت الحرام والحرم والموضع الذي لا يجوز
دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا المخصصة لا ناسخة او يكون المراد انه
فيكون هذه الاية مخصوصة لا منسوخة ويؤيده ما هو المشهور بين العامة والخاصة
من التفسير ان المائدة اخر ما نزلت فليس شيء منها منسوخا فتامل وبالجملة
الظاهر تحريم التعرض لقاصدي البيت الحرام مطلقا الا ما اخرج بالدليل مثل ما
تقدم فالحال المذكورة اما لكون الواقع ذلك او انه كذلك في الاكثر لا انه يجوز
التعرض اذا لم يكن ذلك وكذلك اذا كانت جماعة يبتغون صفة فتامل نعم اذا وصل
الكفار الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون
المنع خارجا بالدليل فتخصص هذه الاية واذا حللتم فاصطادوا اذن
واباحة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا لا يدل على كون الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة
والجواز لا الوجوب لان هذه قد تكون لخصوص المادة او للاجماع ونحوه فتامل
ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم ولا يكسبنكم شدة بغض قوم وعداوتهم

شنان

شنآن بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول او الفاعل والاخير اوضح
لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لان صدوكم عام الحديبية حذف حرف
الجر قياسا وهو علة للشنآن وبيان له وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط واغني
عن جوابه ولا يجرمنكم وليس المراد الماضي في الجواب اي ان فعلوا بكم في الزمان
الماضي كذا فانتم لا تفعلوا في المستقبل بهم كذا ان تعتدوا للانتقام منهم لما
فعلوا بكم فهو ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين ككسب
وتعاونوا على البر والتقوى اي اعملوا بالعفو ومتابعة الامر والاحسان ومخالفة
الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر
ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا من غير ان يكون تتمة يجرمنكم ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصي مع القصد
او على الوجه الذي يقال عرفا انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص
لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك
مما يعد ذلك معاونا عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه
معاون للظالم العشار في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال
في طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ولا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء
السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا على بيع العنب ممن يعمله خمرا او الخشب ممن يعمله
صنما ولهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك
مما لا يحصى فتامل فان الاية دلت على ان المعاون على الشيء كالفاعل في الخير والشر
كما هو المشهور في الخبر ان الدال على الخير كفاعله وفيها يفهم ان التصدق لو تعاقب
عليه كثرة الايدي اثم و وقع بيد المتصدق يكتب للكل ثواب التصدق من غير نقصان
عن صاحبه شيء فتامل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف عند ارتكاب
جميع ما نهى عنه من المعاونة على الاثم وعدم ترك الانتقام من غير استحقاق قال الله
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن
منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار

ويجبر المصبر فيها دلالة على جواز الدعاء بل كونه مرغوبا فيه ومندوبا اليه اذ الظ
ان ابرهيم عليه السلم لا يفعل الدعاء الا بكون البلد امنا وبالرزق المؤمن بالله
واليوم الاخر حيث جعل من آمن بدل الاهل مطلقا فاسقا كان او غيره او لا
يجعل الفهم كافرا ايضا مطلقا كما يشعر به قوله بعده ومن كفر فامتعه قليلا اى
رزقا قليلا وهو مدة بقائهم في الدنيا او متاعا قليلا وهو متاع الدنيا و
كل ذلك قليل بالنسبة الى متاع الاخرة فكيف بما وصل منها الى الكفار لانه يتم
سقوط اعتبارها عند الله وفيه اشعار بعدم حسن التخصيص فيجوز طلبه مطلقا
فيمكن اعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكوة الواجبة ويدل عليه الاخبار وما ذكر
في باب الوقف والوصايا يليق هنا ما ذكره فان اردت فارجع اليه وتامل فمنع
ابن الجنيد اعطاء غير الحق المستفاد من الدروس بعيد واعلم ايضا ان في الاية
التي بعدها يعني واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم يقولان ربنا وقد قرئ به جملة حالية اى قايلين وانما دعوا ربنا
النفل لا الصفة تعظيما لما قرئ به اى ربنا اثبتنا على هذا البنا انك سميع لدعائنا
وعليم بصالحنا ونياتنا ان هذا البناء كان لا لك دلالة على كونه مندوبا
ومرغوبا عند الفراغ من العبادة كما قاله فيمكن فهم استحباب التعقيب
غيره من الادعية عند الفراغ من العبادات وايضا في الاية التي بعدها اى ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا
انك انت التواب الرحيم تنبيه ودلالة على جواز التوبة وطلب قبولها من غير ذنب لانهما
معصومان وقد طلبا الاستجابة ودلالة على جواز الدعاء القسم بان يجعل مسلما اما
باعتبار الزيادة كما قاله [illegible] اى لعنى زدنا اخلاصا واذعانا لك او باعتبار الا
والاستقبال اى ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى
بان توفقنا وتفعل بنا الالطاف التي تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قال
ثم قال فيه هو اى الاسلام الانقياد لامر الله تعم بالخضوع والاقرار بجميع ما اتى
الله وهو اى الاسلام والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل بقوله ان

الا اذا كان كذلك

اهل

جميع

الدين

الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه تامل
اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان ايضا عند اصحابنا مع انه ليس كذلك
كما ذكر في تفسير يؤمنون بالغيب لانه عند المعتزلة الاعمال داخلة وقد قال بها جماعة
عندهم وعند اصحابنا نفسه كذلك في تفسير يؤمنون بالغيب فتامل وكذا يفهم الدعاء
للذرية قال القاضي وخصا بعضهم اى بعض الذرية على تقدير جعل من في قوله ومن ذريتنا
امة مسلمة لك للتبعيض لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا
تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل
لولا الحمقاء لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم من قوله فظلمة انه اخذ الاسلام خلاف
الظلم وهو الكفر او الفسق فيقابله الايمان او العدالة ومن قوله وعلما ان الحكمة
انه الاخلاص وغاية الاقبال الكلي بحيث لا يمكن مع الاتفاق على المعيشة فليست
بمطلوبة لله تعم من الكل مع ان هذا المعنى من الفهم ويمكن ان يكون مطلوبا من الكل
كل احد شيئا فشيئا من نوع التوجه الكلي على وجه يجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك
الشغل بان يقصد معيشته ومعيشة عياله وبقاء النوع وكذا التعاون وغيره ويقصد
بقاء النوع ويؤثر بعضهم بعضا ليفرغ بعضهم للعبادة غير هذه الاعمال مثل طلب العلم
وغيره فيكون الاخلاص والاقبال الكلي من الكل مطلوبا على سبيل التخيير والتبعيض او
بعد عدم طلب الاقبال الكلي من الكل بل لا يجب وايضا الظاهر يقول تعم [illegible]
ولعل النزاع معه لفظي وليس في هذه الايات من الاحكام ما يعتد به وانما ذكرتها

## كتاب الجهاد

والايات المتعلقة به على انواع **الاول** في وجوبه وفيه
آيات **الاولى** كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون اى فرض الله
واوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال ان ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على
الفاعل للمبالغة بمعنى انه مخالف لطباعكم وصعب عليكم من حيث ان البشر مخلوق على
ان يحب الشهوات والحقوق والمستلذات والجهاد ينافي ذلك كله او يكون بمعنى انه مكر
وها لكم قبل التكليف الامر به او يكون بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه لشدة

على جواز

مشقة مثل حملته كرها ووضعته كرها وعسى ان تكرهوا شيئا
في الحال بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المآل كما تكرهون الجهاد لما فيه من الخاطر
بالروح وهو خير لكم في المآل لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة مع
ثواب المجاهدين واما الشهادة والجنة في الحال من غير انتظار للقيمة كما هو المشهور
في الشهداء وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد لمحبة الدنيا
والتلذذات المتوهمة وهو في الحقيقة شر لكم لانه يمنعكم عن السعادة الدنيوية و
الاخروية وكذا جميع التكاليف والعبادات المقربة والمناهي المبعدة المهلكة والله
يعلم مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم فيمنعكم عن المضار ويرغبكم في
المنافع والفوايد وهي مخفية عليكم بظاهر نظركم وما تعلمون لقلة تدبركم وكثرة ميلكم الى
الشهوات التي تشتهونها والكسل الذي يترتب عليها ولوازم البشرية التي تعكسها
ثمانية صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال والتفصيل يبين في الكتب الفقهية
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به و
المسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا
يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
اي يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائلون اهل الشرك
على جهة التعيير على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على زعمهم لا حقيقة كما
يفهم من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون ليعلموا الحكم فقتال بدل من الشهر بدل
الاشتمال اذ الزمان مشتمل على ما فيه قل قتال فيه ذنب كبير وعظيم اثمه لكن الصد عن سبيل الله
اي المنع من الحج وغيره من العبادات كما يفعلون والكفر بالله وصد المسجد الحرام واخراج
اهل المسجد وهم المسلمون من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا الى
المدينة اكبر واعظم ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتدأ وكفر كذلك
عطف عليه والمسجد الحرام كذلك بتقدير وصد ويجوز عطفه على سبيل الله وفيهما نظر
لان حذف المضاف وابقاء المضاف اليه مجرورا مع كون المقدر المعطوف عليه قليل

اي القتال في شهر الحرام م



بل غير معلوم الوقوع والفصل بين المجرور وما يتعلق به بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف
على المجرور في به اي وكفر بالمسجد الحرام فعطف على المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز
واقع في القرآن العزيز مثل قوله تعالى تساءلون به والارحام بجر الارحام وقول الكشاف في
رد انه ضعيف بعيد لانه من السبعة المتواترة وفي اشعار الفصحاء ايضا واقع فينبغي الحمل
به اذ لا دليل على تقييده لا اعتقادا ولا نقلا وما ذكروا مما لم يلزم العطف على المجرور
الكل لا يصلح دليلا عليه بحيث يلزم تأويل الآيات والاشعار والكفر بالمسجد الحرام منعهم عن
كونه معبدا والفتنة اي الكفر فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر
الحرام من المسلمين ولا يزالون يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم ابدا [illegible]
حتى يرجعوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك ومن يرتدد منكم عن دينه ولم يتب حتى
مات على الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة كأن لم تكن ولم ينتفعوا بها في
الدنيا والآخرة وسمي البطلان حبطا لانه في الاصل كلاء اذا اكلته الماشية فينفخ بطنها
الفساد في بطنها ويقال حبطت الابل حبطا اذا اصابها ذلك فالحبط [illegible] وقال
فيه ايضا معناه انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المامور
به لان احباط العمل وابطاله عبارة عن ايقاعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب
وليس المراد انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد دل الدليل على ان
الاحباط على هذا الوجه لا يجوز والمشهور بين الاصحاب ان مذهب الاحباط
والتكفير باطل وقد ادعي عليه الاجماع وقد استدل عليه في التجريد سلطان المحققين
بدليل عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون ذنب قليل محبطا للعبادة العظيمة
وبالعكس حتى لو فعل الانسان دائما جميع العبادات الى قرب موته ثم اذا فعل صغيرة
تبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان ومذهب بعض
المعتزلة واما اسقاط المساوي بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الآخر
فلا يدل الدليل العقلي عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ونفي الله ايضا تأمل لان من فعل خيرا واسقطه الله
عقاب بعيد [illegible] وبالعكس وبالجملة الاخبار والآيات متظافرة ومتكاثرة في

من المسلمين م

حبط م

ادعي م

ووقوع الاحباط فانكاره لا يمكن ولا بد من التاويل ولو صح عدم جوازه فالتاويل
الذي في مجمع البيان غير واضح اذ لا معنى لوقوع الفعل على وجه يستحق فاعله الثواب و
المدح الا الاتيان على الوجه المامور به شرعا يعني الاتيان به مع جميع الشرائط المعتبرة
في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه ثم ارتد وضيع هذا الاتيان
في جميع الصور التي اطلق عليها الاحباط بعيد ومعلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس
من شرائط صحة الفعل حين ايقاعه ذكره القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل
عن الشيخ الطوسي ره انه يبطل الحج بالردة وضعفه الاصحاب نعم الاية تدل على صحته ايضا ح
على تقديره ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر في ثت والظاهر ان هذا التاويل
يصح على ان المسلم ما يرتد ولكن غير واضح وايضا انه ما يجري فيما اذا كان ابطال
بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط كذا وكذا والزنا كذا وان وكذا
الصلوة تكفر ذنب كذا وكذا والحج كذا وكذا وغير ذلك مما لا يحصى فلا يبعد حمل
قول الاصحاب على بطلان الاحباط والتكفير على الذين ذكرناهما في الاول واذا بطلانهما
ظهر بطلانهما وانما ارادوا غير ذلك فغير واضح الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال
لا استبعاد فيما نحن فيه ان يقال قد يستحق الانسان ثوابا ويكون وصوله اليه موقوفا
على عدم صدور ما ينافيه منه من الردة او يكون البقاء على الايمان شرطا الاستمرار او
الشفاعة به ويكون الاحباط عبارة عن عدم ذلك فدلت الاية على تحريم القتال ايضا
في الشهر الحرام وتحريم الصد عن سبيل الله وما عطف عليه وعلى التحريض والترغيب
على القتال وعدم جواز الارتداد وعلى ان الاحباط بالردة موقوف على الموت عليها
كما هو مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو الاحباط مطلقا وان رجح ذكره في الكشاف
خلاف ظاهر الاية سيما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد حيث
قيد الخلود في النار بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم من الفطري وغيره فلا يبعد
القول بقبول توبة الفطري ايضا بمعنى صحة عبادته واستحقاقه الجنة دون خلوده النار
كما هو مقتضى العقل لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو يقدر عليها على ما تقدم
ولا ينافيه عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل بدليل اخر على ما [illegible] بعيد

الا ان يقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيكون ظاهرا اذ لا معنى
لها [illegible] مع صحة عبادته المشروطة بها كما رجحناه الان يقال ان الاية نزلت في اول
الاسلام وما كان هناك مسلم فطري وقيل في سبب نزولها انه بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وهو ابن عمته
صلى الله عليه وآله قبل قتال بدر بشهرين ليرصد عيرا لقريش فوجدوها وفيهم عمرو بن الحضرمي
وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطائف وكان
ذلك في غرة رجب وهم يظنون انه من جمادى الاخرة فقالت قريش استحل محمد الشهر الحرام وشق
ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزلت ورد رسول الله صلى الله عليه وآله
العير والاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة
ومعنى ولا يزالون يقاتلونكم [illegible] في الاسلام وانما يقاتلون هم المشركون [illegible] تعبيرا او تشنيعا
وقيل ان تحريم القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وبالعموم حتى لا تكون فتنة ونحو ذلك من الاخبار الدالة
تامل اذ ليس بصريح في كل مكان ولا في كل زمان وفي الاولى بالنسبة الى الثانية
وبعد التسليم التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامها باقية فلا يكون منسوخة
تامل وعندنا انه على التحريم فمن يرى لهذه حرمة ولا يبتدئ فيها بالقتال
فيكون التحريم مخصوصا بمن يرى للمحلين بدليل من اجماع او خبر وتركنا تفصيل احكام
القتال لوضوحها في كتب الفقه مع عدم الاحتياج اليه ولهذا تركنا الكثير من الايات
المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن ذكرنا البعض تبعا للاصحاب والبعض للفوائد

**الثالثة** وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في
الدين من حرج يدل على وجوب الجهاد وعلى نفي العسر والحرج كما يدل عليه العقل
ايضا ولكن فيها اجمال **الرابعة** وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي قاتلوا الكفار في دين الله وطريقه الذي
لكم ليصلوا الى الله عليه تقاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلكوه ويرجعوا
اليه فقيل امروا بقتال الرجال الذين يقدرون على القتال عادة دون النساء والصبيان

والشيوخ وقيل المراد قتال اهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل وذلك
لما قيل من سبب نزول الاية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة
وكانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت
الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع في العام المقبل
ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فرجع الى المدينة فلما
كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي
لهم المشركون وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول الله قتالهم في
الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله الاية اي قاتلوا الذين يقاتلونكم دون الذين لم
يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان لم يقاتلوا المسلمين فانهم بصدد قتال
المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال المعاهد او المفاجاة
من غير دعوة الى الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل النساء والصبيان
وغيرهما او بالجملة لا تفعلوا ما لا يجوز ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد بهم الخير بل
يريد ايصال الشر اليهم فتدل الاية على وجوب القتال في الجملة وعدم جواز التعدي
والظلم ولا يبعد تعميمها بحيث يشمل وجوب القتال مع المحارب الذي يقاتل الانسان
على ماله ونفسه وتحريم التعدي في اخذ المال والنفس وعدم جواز معاملة من لا يجوز
ذلك وترك وهرب وسائر ما ذكره في كتب الفقهية **مسئلة** واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيروا المؤمنين
بذلك فبين سبحانه ان الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر
الحرام وان كان غير جائز ثم امر الله واوجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في
الحل والحرم والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذق في
ادراك الشيء علما او عملا وهو يتضمن معنى الغلبة واخراجهم من مكة مقابلا اخراجهم



المسلمين عنها او اخراج الفتنة اي المحنة التي يفتتن بها الانسان من الاخراج من
الاهل والوطن اشد من القتل او ان شركهم في الحرم اشد كما دل عليه سبب النزول
او ان صدهم المسلمين في الحرم اشد من قتلكم اياهم ولا تبتدؤهم بالقتال في الحرم حتى
لا يلزم منكم هتك حرمة الحرم فان ابتدؤكم بالقتال فجازوهم به فان الوبال عليهم
ابتدؤا به وانتم تجازون وتعدلون فليس عليكم به باس ولا يلزم منكم هتك الحرم
ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم واخراجهم عن الوطن والاهل
والمال فدلت على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم عن مكة كما قاله الفقهاء
ايضا بل اعم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم في جزيرة العرب لقوله عم لا
يجتمع في جزيرة العرب دينان وكان غيره من الاخبار وتفصيل المسئلة في الفقه
فان انتهوا فان الله غفور رحيم اي اسقطوا وتركوا الكفر والقتال والاخراج وتابوا فان
الله يغفر لهم ما سلف ويرحمهم فدلت على قبول التوبة من قتل العمد ايضا لان الشرك
الذي هو اعظم منه تقبل التوبة عنه فالقتل بالطريق الاولى كذا في ك وفيه تامل
فانه على بعض التفاسير والاحتمال ومع ذلك يشكل بان قتل العمد حق الناس وانه
في الخلود في النار وهو يشمل التائب ايضا ولا يلزم من سقوطه سقوطه لان الله قد يسقط
حقه بالتوبة ولا يسقط حق غيره الا ان يكون المراد بعد الخروج عن الحق الذي يتعلق بالقتل
او يقبله من جهة فعل الحرام العظيم وتخصيص ما يدل على خلوده في النار بغير التائب من الوجه
في اية اخرى بعدها وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا
عدوان الا على الظالمين فبين الله تعالى غاية وجوب القتال بانها عدم الفتنة اي الشرك
وكون الطاعة والانقياد لله تعالى فقط لا لغيره فان انتهوا عن الكفر واذعنوا بالاسلام
وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين اي ليس عقوبة القتل والاخراج في
الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على المداوم الا على الظالمين اي الكافرين المقيمين
على الظلم والكفر وفيها ايضا دلالة على عدم جواز القتل بل السبي وغيره بعد الاسلام
فلا يجوز استرقاقهم ايضا بعد الاسلام ولا اخذ اموالهم ولا شيء من العقوبات من اخذ
المال وغيره **مسئلة** الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين الشهر الحرام هو الذي فيه تحريم القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة
وهي ما يجب حفظه ولعل المراد بها هنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية
والاشهر الحرم اربعة ثلثة سرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
قيل القعدة بقتال الشهر الحرام بقتال محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه و
قيل لا تقدير بل معناه هذا الشهر الحرام بالشهر الحرام الذي منعتم رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الطواف عند الطواف اي حصل ما اردتم في الاول فيه ورتب
منه مضمون الحرمات قصاص يعني لما صد رسول الله ومنعوا المسلمين من عباداتهم
ونسكهم حصل لهم مكافاته في ذلك الشهر بعينه في العام المقبل وكان قوله والحرمات
قصاص احتجاج عليه اي كل ذي حرمة يجري فيه القصاص والمكافاة فلما هتكوا
حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم
او ان معناه ان الشهر الحرام حرام والحرام للمسلمين لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى
عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله اي جازوه بظلمه وافعلوا به مثل ما فعل و
الثاني ليس باعتداء وظلم بل عدل الا انه سمي به للمشاكلة لوقوعه في صحبته مثل
اطبخوا لي جبة وقميصا في جواب من قال اقترح شيئا نطبخ لك واتقوا الله باجتناب
المعاصي فلا تظلموا او لا تمنعوا عن المجازات ولا تعتدوا في المجازات عن المثل و
العدل وحقكم فيهما دلالة على تسليم النفس وعدم المنع عن الجنايات والقصاص
وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل او القيمة وتحريم المنع والامتناع عن ذلك وجواز
الاخذ بل وجوبه اذا كان تركه يكون اسرافا الا ان يكون على وجه يكون احسانا وعفوا
فيحسن وتحريم التعدي والتجاوز عن حقه بالزيادة صفة او عينا بل في الاخذ بطريق
يكون تعديا ولا يبعد ايضا جواز الاخذ والمقاصة والمكافاة خفية او جهرة
من غير رضاه على تعذر او امتناعه عن الاعطاء كما قاله الفقهاء من طريق المقاصة ولا
يبعد عدم اشتراط التعذر باثباته عند الحاكم بل على تقدير الامكان ايضا ولا اذن له
بل يستقل وكذا في غير المال من الاذى فيجوز الاذى بمثله من غير اذن الحاكم واثباته عنده

القتل فيهم

وكذا القصاص الا ان يكون جرحا لا يجري فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل
او فحشا لا يجوز القول والتلفظ به مما يقولون بعدم جوازه مطلقا مثل الرمي بالزنا
وغيره وحيث ان الجهاد لم يقع الا مع الامام وقد لا يحتاج الى هنا احكامه فتركنا
باقي الآيات المتعلقة به مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله يا ايها الذين آمنوا
خذوا حذركم الآية وقوله فليقاتل في سبيل الله الى قوله اجرا عظيما وقوله ما
كان لاهل المدينة الآية وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا
يجدون الآية ويا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين الآية وكذلك يا ايها الذين آمنوا
اذا لقيتم الآية وكذلك يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية ويا ايها النبي
جاهد الكفار الآية ولكن نتمه بآيات لها فوايد كثيرة ومناسبة تامة به
يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي سافرتم للغزو والجهاد
فيه وابينوا الكافرين والمؤمنين والمراد لا تعجلوا في القتل لمن اظهر لكم اسلامه ظنا
منكم بانه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام اي حياكم بتحية السلام
وقرئ السلم اي استسلم لكم وانقاد فاظهر بينا لكم مظهر الحكم انه من اهل ملتكم
لست مؤمنا اي ليس لايمانك حقيقة وانما اسلمت خوفا من القتل تبتغون عرض
الحيوة الدنيا اي المال والمتاع الذي لا بقاء له فان جميع متاع الدنيا عرض
زايل وقيل ان الدنيا عرض حاضر ومنه العرض المقابل للجوهر فعند الله مغانم
كثيرة اي في مقدوره تعالى نعم ورزق ان اطعتموه فيما امركم وقيل مغانم ثواب كثير
لمن ترك قتل المؤمن كذلك كنتم من قبل اي كفارا مثلهم وتلفظتم لا اله الا الله محمد
رسول الله فقبلتم فمن الله عليكم باظهار دينه فاظهر بعد الكتمان من اهل
الشرك فتاب عليكم اي قبل توبتكم فتبينوا اعادها للتاكيد بعد ذكره اولا كما
بعد ذكرها ان الله كان بما تعملون خبيرا عليما قبل ان تعملوا ولا يخفى عليه
ان قصدكم ليس الا ابتغاء عرض الحيوة الدنيا والمشهور انها نزلت في اسامة بن زيد

ستجيء الجهاد بآيات لها
فوايد كثيرة

واصحابه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فلقوا رجلا قد الجى غنيمة له الى
جبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه
اسامة فقتله واستاقوا غنمه وفيها دلالة على قبول الايمان ممن قال بلفظه من غير تعرض
له انه مكره او قاصد لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسيس عن الامور
بالطريق الاولى ويدل عليه تحريم التجسيس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم الجرأة
في الامور مما يحصل عنده والتسرع في الحكم والعلم والعمل بل لا بد من التثبت والتوقف
حتى تظهر حقيقة الامر وعدم العمل بالظن في الحال كما في خبر الفاسق الذي دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع وايضا تدل على عدم اعتبار الدليل في الايمان وعلى عدم اعتبار
العمل فيه وعلى انه يكفي لصدقه مجرد الشهادتين بل القول له بانه ليس بمؤمن منهي
عنه وايضا تدل على عدم المواخذة في الدنيا بمثل هذا القتل ولكن القواعد الفقهية
تقتضي الدية والكفارة على ما تقدم في الاية المتقدمة ان الخطا يقتضي ذلك ولا شك ان
ذلك خطأ فكانه عفي عنه في اول الاسلام لعدم جراة الكفار وعدم امتناع المسلمين عن
القتل والقتال او ان الدية سقطت لعدم وارث مسلم او كان عاجزا عن الكفارة او اداءها
او ما كانت واجبة بعد فتامل وقيل نزلت في المقداد مر برجل في غنمه فاراد قتله
فقال لا اله الا الله فقتله فقال ود لو فر باهله وماله وفيها دلالة على صحة ايمان المكره
وان المجتهد قد يخطئ وان خطاه مغتفر اشئ وليس بعاص فانه لم يظهر كونه مجتهدا
ومعلوم ان كل من فعل شيئا خصوصا مثل هذه الامور ليس بمجتهد ولم يعلم حقية
الايمان عند الله الا ان يقال بما كونه مانعا وحاقنا الدم وايضا لم يعلم كونه
مكرها الا ان سوق الكلام يدل على انه يعلم انه لو لم يؤمن لقتل وهو ظاهر فان
الكفار يتقون الموت ويخوفون بالقتل والضرب والنهب ليسلموا فانهم لو اسلموا اسلاما
ظاهرا بل في نفس الامر ايضا اذا صار اعتقادا وعلما ويقينا وهو ظ **الثانية**
ان الذين توفيهم الملائكة يحتمل الماضي والمضارع فيكون توفيهم بحذف احد
التائين ويؤيد الاول القراءة توفتهم ظالمي انفسهم حال عن المفعول اي ان الذين
اماتتهم الملائكة حال كونهم ظالمين على انفسهم بالعصيان بترك الهجرة الواجبة وموافقة



الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت في جماعة من اهل مكة اسلموا ولم
يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة فريضة قالوا الضمير الملئكة حال عنهم بتقدير
قد وخبر ان الذين اولئك ويكون دخول الفاء لتضمن معنى الشرط ويحتمل كونه
خبرا بتقدير لهم وفاولئك عطف عليه اي قالت الملائكة لهم حين توفيهم فيم
كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا بانهم لم يكونوا في شيء من
الدين حيث تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة وتركوا اظهار الاسلام لعدم
مبالاتهم بالشريعة قالوا مجيبين معتذرين كنا مستضعفين في الارض اي
غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة على السفر او غير قادرين على الهجرة واظهار
الايمان لضعفهم قالوا اي الملائكة تكذيبا لهم على الاول او مطلقا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها يعني كنتم قادرين على الهجرة وعلى الثاني بانكم قادرون
على الاظهار فلم لم تهاجروا عن مكة فاولئك اي الذين توفيهم الملئكة وقالوا
كنا في ماويهم ومسكنهم جهنم بتركهم الهجرة واظهار اعلام الدين ومساعدة
الكفار وساءت مصيرا اي بئس المصير مصيرهم ومأويهم الا المستضعفين الذين
لا يقدرون على المهاجرة واظهار الدين من الرجال العاجزين والنساء كذلك
والولدان الاد تاسيها لانهم عاجزون عنها او الصغار فانهم عاجزون عن السفر
سنهم او غير البلغ من الذكور فيكونون غير مكلفين بالمهاجرة مع عجزهم و
الاستثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين بالمعنى المتقدم في الذين توفيهم
الملئكة ظالمي ولا في اولئك لعدم كونهم مكلفين بالمهاجرة لكونهم معذورين
لعدم قدرتهم كما بين بقوله عز وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين
لكونهم معنيين وان كانت في صورة التعريف قال في ق لان الموصوف وان كان
فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وحال عنهم
واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على السفر وطي الطريق
عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله واهتداء السبيل معرفة الطريق
والمسالك بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم لكونهم معذورين لكن

جاء بلفظ عسى كلمة الاطماع ولفظ العفو الدال على ان لهم ايضا ذنبا واكده بقوله
وكان الله عفوا غفورا لما بالغ في عدم جواز ترك المهاجرة وترك اظهار شعار
الايمان والموافقة مع الكفار حتى ان ذلك موجب العقاب لمن يفعل ذلك ولو عذرا
خوفا وعدم القدرة على المهاجرة وعدم التكليف ولكن لهم طمع ولو قوم عفو
قطعا الاطماع غيرهم فالاية دلت على ان ترك المهاجرة كبيرة حيث فرض المهاجرة
واستثنى العاجزين ويمكن ان يكون منسوخة بقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح ان
كان متواترا والاولى جعله مخصصا لها ومقيدا او لو قيدت بفرض الهجرة لا يحتاج
الى شيء ولكن تكون مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقال في الاية دليل على
وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه وفي هذا
دليل على ان الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من اقامة امر دينه كما يجب لبعض
الاسباب وعلم انه في غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة حقت عليه
المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان
شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابرهيم ونبيه محمد صلوات الله
عليهما وعلى آلهما اجمعين وفي الدلالة خفاء فانما مقيدا بكون الهجرة فريضة
كما تقدم قال في ك هم ناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة
فريضة وقوله ظالمي انفسهم يعني يموتون حين كونهم ظالمين انفسهم فالوعيد
متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة بحيث صار بسبب الموافقة للكفار
ومساعدتهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من سوقها ومن ك
وتى ويمكن ان يكون مع عدم اعتقاد جوازها وحليتها حيث صار الحكم ماويهم
جهنم وساءت مصيرا وذلك ليس الا فيما يكون كفرا وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب
المهاجرة في مادة خاصة بسبب خاص فلم يفهم منها ان كل هجرة واجبة وكذا ترك
الهاجا الان بقياس استخراج العلة واشتماله الفرع وانى له ذلك وهذا
ان ترك هذه الهجرة كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات التي كادت ان لا توجد
في غيرها فكيف يكون غيرها كذلك مع انه نقل ان لا هجرة بعد الفتح فما بقي الا



جهاد

الحكم ح وعلى تقدير الدلالة على الاول في الجملة كيف يدعى دلالتها على الثاني قوله
او علم تح وكان لذلك قال حقت وما صرح بالوجوب والفرض لان لفظ حقت
بمعنى الاول والاحسن هو الشايع والكثير وهو حقيقة فيه ولكن ليس بصريح
بالوجوب وكانه نظر الى القياس فالدلالة على تقدير امكان استخراج القياس وصحته لا
يتم عند اصحابنا حيث لا يقولون به وكان لذلك ما ذكره في ك وتؤيده جواز
التقية بل وجوبها بما يعمل بها ويتم في بلادها من غير اظهار شعار الاسلام وتظهر
خلافها على وجهها وهذا ما شرط البعض عدم المندوحة فيها وورد فيه النص بخصوصه
للتقية كالكتف وغسل الرجلين نعم لو آل الامر الى عدم اظهار الاسلام ولزوم اظهار
الكفر والموافقة معهم في عدم الشرع ومساعدتهم يجب الفرار منهم وان لم يفهم من
الاية للعقل والنقل ويمكن فهمها ايضا بالقياس والحاصل انه اذا علم انه لو
في بلد حرام لعدم امكان قول وفعل ما يجب عليه مطلقا وليس بعذر فيه وليس
فيه التقية وليس له بدل بحيث لا يعاقب بالكون فيجب الفرار والهجرة الى محل
يتمكن من ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان كل واجب مشروط بالامكان وعدم
المانع والضرر فمع عدم الامكان ووجودها لا يجب ذلك الامر بل يكون حراما
فلا يعلم عدم جواز الكون ح ولهذا يجوز السفر الى محل التيمم والى محل يا خذون
الامور بغير اختياره الا انه معلوم في بعض الامور مثل الكون في محل لا يمكن فيه من
فعل الصلوة مع امكانها في غيره لذلك المحل مع القدرة اليه وقد يعلم من كلام البعض
الاتفاق في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال مع وجوبها ان كل ما يوجب سقوط
الواجب فهو حرام ويفهم من بعض الاخبار ايضا مثل الرواية المشتملة على ان من
تحفظ في ارض ولم يوجد فيها الا الثلج قال عم يتيمم ولا يعود الى مثل هذه الارض
التي توبق دينها ولكن ما قالوه تم بل منقوض والرواية محل التامل اذ يجوز التيمم
والذهاب الى موضع لا يكون فيه الماء للوضوء الا ان يقال التيمم بما يباح او الاولى
مثل التراب يجوز وكذا الذهاب الى الارض واعداد اسبابه عمدا دون ما لا يجوز
التيمم به الا اضطرارا مثل الثلج وتحمل على الاستحباب ولا شك ان الفرار ان لم يكن
له مال وسبب راجح من البلد التي لم يتمكن فيها من اظهار جميع احكام الايمان والاسلام

تلك ثم

فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم انه فيه اولى كما قال المؤلف اولى وكانه الى ذلك
اشار ما نقل عن الشهيد قدس سره انه يجب الفرار من بلد الفسق ان يحمل الوجوب
على الاستحباب او على الوجه المتقدم بحسب الوجوب فتدبر وتامل ثم اشار الى
ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكذلك والذين هاجروا في سبيل
الله ثم قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين
والظاهر ان كل من سافر في طلب مرضات الله فهو مهاجر في سبيل الله كما يدل عليه
بعض الاخبار وظاهر الاضافة فليس مخصوص بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد الشرك
فالسفر في طلب العلم داخل بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلام بل الذهاب الى اهل
الرحم وزيارة الاخوان في الله هو سبيل الله ونحو ذلك وهو ظ قال في ف وقالوا
كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة
او زهد في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت
في طريقه فاجره على الله والظاهر ان هذا حق وليس بمخصوص بالهجرة في آية ومن يخرج بل
في جميع الآيات الواقعة في ثواب الهجرة كما اشرنا اليه **ثالثة** يا عبادي الذين
آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون في ك معنى الآية ان المؤمن اذا لم
يتسهل له العبادة في بلد هو فيه ولم يتمش له امر دينه كما يحب فليهاجر عنه الى بلد
يقدر انه فيه اسلم قلبا واصح دينا واكثر عبادة واحسن خشوعا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب الجنة وكان
رفيق ابرهيم عم ومحمد صلى الله عليه وآله وقيل هي في المستضعفين بمكة الذين نزل
فيهم ولم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم ما كان
يستتب بين ظهراني الكفرة فهو الله تعالى انه لا عذر في ترك طاعته فقال يا عبادي
الآية فاهربوا من ارض يمنعكم اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي وقال ابو
عبد الله عليه السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها
فيمكن ان يستدل بها على الهجرة من دار الكفر التي لا يقدر فيها على اظهار شعائر
الاسلام وكذا على الهجرة من الدار التي تكون كذلك فتامل **رابعة** والذين

في نسخة

هاجروا في الله اي تركوا اوطانهم ومواطنهم في حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا
اي من بعد ما ظلمهم اعداؤهم مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا حسنة
اي لنسكننهم في الدنيا بلدة حسنة احسن مما اخرجوا وهاجروا عنه ولاجر الآخرة
اكبر اعظم واحسن مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار ان الله يجمع
للمهاجرين اجر الدنيا والآخرة لرغبوا في دين الاسلام وتركوا اذى المؤمنين في
اخراجهم او لو علم المؤمنون ذلك لجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا سرورا
وحرصا على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون هم الذين صبروا على
المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى المخالفين وهم الذين
يتوكلون على ربهم لا على الغير فيدل الدليل على استحباب المهاجرة او وجوبها عن ارض
الكفر والخلاف لو ظلموا او اوذوا او لم يتمكنوا من اقامة لوازم الدين على كثرة
الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظ وان كانت نازلة في حق جماعة مختلفين بعد
مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة مثل بلال وصهيب
وروي ان صهيبا قال للمشركين انا رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم وان كنت عليكم
لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم ماله وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وان المراد بحسنة هي المدينة والمهاجرة عنها هي مكة حرم الله الذي هو
محبوب القلوب فكيف بقلوب من كان مسقط راسه لعموم اللفظ وعدم التخصيص بالسبب
كما بين في الاصول فقول الكشاف وغيره والذين هاجروا هم رسول الله صلى الله عليه
وآله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله الى قوله وقيل هم الذين كانوا يعذبون
معذبين بعد هجرة الرسول صلعم وكلما خرجوا تبعوهم فردوهم منهم بلال وصهيب
وخباب وعمار يحتمل ان يكون بيانا لسبب النزول لا لحصر المراد فيهم **خامسة** وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الجمع والتذكير باعتبار المؤمنين فاصلحوا بينهما بالنصح
والطلب الى حكم الله فان بغت اي تعدت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله حتى ترجع الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل الامور ان الله يحب المقسطين العادلين يدل

علی وجوب الاصلاح بین المؤمنین وانه اذا لم یصطلحوا یجب قتال الفئة الباغیة منهما
حتی یرجع عن الظلم الی امر الله العدل ویدل علیه ایضا قوله انما المؤمنون
اخوة من حیث انهم انتسبوا الی اصل واحد وهو الایمان الموجب للحیوة
الابدیة وهو تعلیل وتقریر للامر بالاصلاح ولذلک کرره فقال فاصلحوا
بین اخویکم ووضع الظاهر موضع المضمر مضافا الی المؤمنین للمبالغة فی التقریر
والتحضیض وخص الاثنین لانهما اقل من یقع بینهما ما یوجب القتال من الشقاق
واتقوا الله فی مخالفة امره وحکمه لعلکم ترحمون علی تقواکم السادسة یا ایها
الذین امنوا اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات الایة فیها احکام منها اذا جاءت
امرأة من الکفار الی المسلمین وادعت الاسلام یجب ان یختبر فان علم انها مسلمة
لا یجوز ارجاعها الی الکفار ومنها ان الکافرة التی اسلمت لیس حلالا للکفار وبالعکس
ومنها انه یحصل الفرقة بمجرد الهجرة ولا یحتاج الی الطلاق ومنها وجوب رد المهر
الذی اعطاها ومنها انه یجوز نکاحهن للمسلمین مع ایتاء المهر ولیس ذلک شرطا
بل ولا ذکره وانما ذکر اشارة الی انه لا یکفی المهر الذی رد علی زوجها من بیت المال
وان بمجرد الهجرة کافیة ولا یمنع التزویج السابق ولا الکفر ومنها عدم جواز نکاح
الکافرة للمسلم مطلقا او دایما حربیة وکتابیة وفیه تفصیل مذکور فی
الفقه ومنها طلب المهر الذی اعطیتم ان ذهبت منکم امرأة الی الکفار کما کانوا
یطلبون منکم اذا جاءتکم امرأة منهم **کتاب الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر** وفیه آیات **الاولی** ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویأمرون بالمعروف
وینهون عن المنکر واولئک هم المفلحون ای ولتکن جماعة هی بعضکم فمن تبعیضیة
کما هو الظاهر یدعون ذکر باعتبار حمل امة علی جماعة من الذکور وان دخل ایضا
فیه تغلیبا الی الخیر ای الدین او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف
وترک المنکر فیکون بعده تفصیلا ویأمرون بالمعروف ای بالطاعة والامر یکون
للرجحان مطلقا اعم من الندب والوجوب وینهون عن المنکر ای خلاف الطاعة
من کونه مکروها وحراما او یکون الوجوب الذی یستفاد من الامر والنهی ومن

حصر الفلاح فی الامرین وانما هو من المفهوم من قوله واولئک هم المفلحون باعتبار
المجموع وبعض الافراد ویحتمل تخصیص الامر بالواجبات والنهی بالمحرمات فیکون
صریحا فی الوجوب فاما تفصیل الوجوب وشرایطه المعتبرة فموجودة فی الکتب الفقهیة
ولا ثمرة کثیرة فی البحث عن الوجوب عینیا او کفائیا والاولی عندی فی ذلک کون البحث
عن کونه عقلیا او نقلیا والظاهر انه کفائی کما هو ظاهر الایة وکون الغرض هو الردع عن القبیح
البعث علی الطاعة لیرتفع القبیح ویقع المامور به والحسن ولا دلیل فی العقل یدل
علی الوجوب مطلقا نعم یمکن کونه واجبا عقلیا فی الجملة علی من ظن ضده فیجب بعض
ترتیب الذنب علی الترک وهو ایضا ظاهر فیمکن القول بانه عقلی والایات الدالة علی
ذلک کثیرة مثل قوله تعالی فی هذه السورة کنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنکر الایة ای وجدتم خیر جماعة خلقوا ای اخرجتم من العدم
الی الوجود لتأمروا بالمعروف وتنهون عن المنکر فتشعر بان الخیریة باعتبار الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر والایمان بالله تعالی ومنها ان الله یأمر بالعدل وهو الانصاف
التوسط فی جمیع الاعتقادات والافعال والاقوال وعدم التفریط والافراط المطلق
الی الحد الجانبین فلا یکون اعتقاده فی حق الله نقصانا ولا فوقه فلا یجوز بان یعتقد الشریک
والافراط والاتصاف بالصفات الناقصة واتصاف النبی بالالوهیة وکذا فی الاعمال
وکذا فی العبادات لا یجعلها ناقصة عن الوظیفة ولا یخرج فیها فوق ما عینه الشرع
وبالجملة لا یخرج عن الشرع الشریف والاحسان الی الغیر وهو التفضل والظاهر انه
جامع لکل خیر والاغلب استعماله فی الشرع ویحتمل فی العبادات کما قیل ان الاحسان فی
الطاعات وهو اما بحسب الکیفیة فبفعل النوافل والکیفیة کما قال صلی الله علیه وآله الاحسان ان
تعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه یراک وایتاء ذی القربی ای ان تعطی
باعطاء الاقارب ما یحتاجون الیه وصلة الرحم وهو تخصیص بعد التعمیم للاهتمام
بل الاحسان کذلک قال ق ن وهذا عام وقیل ان المراد به ذوی القربی قرابة الرسول
صلی الله علیه وآله المشار الیهم فی قوله الا المودة فی القربی وذو القربی فی قسمة الخمس
المروی عن ابی جعفر علیه السلام انه قال نحن هم کانه اشارة الی ذلک وینهی عن الفحشاء

ایضا ع

الافراط في متابعة القوة الشهوانية كالزنا فانه اقبح من قبائح احوال الانسان واشنعها
والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع المعاصي تعميم بعد تخصيص والبغي الاستعلاء
والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر المحرم بل بلغ الكفر وقيل الفحش ما يفعل الانسان
في نفسه من القبيح مما لا يظهره لغيره والمنكر يظهره للناس مما يجب انكاره عليهم والبغي
ما يتطاول من الظلم لغيره وقيل العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان ان تكون
السريرة احسن من العلانية والمنكر ان تكون العلانية احسن من السريرة يعظكم
لعلكم تذكرون معناه يعظكم الله بما في هذه الاية الشريفة من مكارم الاخلاق
ومن الامر والنهي المميزين بين الخير والشر لكي تتعظوا وتتذكروا وتتفكروا و
ترجعوا الى الحق وتعملوا به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع اية في كتاب الله قال
في تف العدل هو الواجب والاحسان هو المندوب والفاحشة ما جاوز حدود الله
والمنكر ما ينكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم وحين سقطت من الخطب
لعنة الملاعين على امير المؤمنين رضي الله عنه اقيمت هذه الاية مقامها ولعمري
انها كانت فاحشة ومنكرا وبغيا ضاعف الله لمن سنها عذابا ونكالا وخزيا
اجابة لدعوة نبيه وعاد من عاداه قال المحشي يريد لعنة الملاعين من لعن عليا
رضي الله عنه من بني امية وبني مروان والذي اسقط اللعنة عمر بن عبد العزيز رحمه
الله عنه والذي سن ذلك معوية اشار بدعوة النبي صلى الله عليه وآله الى
ما وقع في يوم الغدير من دعائه بذلك وهو مشهور وفي الكتب مسطور غني عن
البيان وهذا الكلام صريح في لعن معوية وفي مواضع من كتبه يظهر بغضه له
لدوامه ما كان على الحق وما كان جهاده مع علي باجتهاد ولا معذورا فيه بل كان
ظالما وحاكما جائرا لما فيهما ما ذكره في اخر سورة يونس واصبر حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين روي ان ابا قتادة رض تخلف عن تلقي معوية حين قدم المدينة
وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له مالك لم تتلقنا قال لم يكن عندنا دواب
قال فاين النواضح قال قطعناها في طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول الله
يا معشر الانصار ستلقون بعدي اثرة قال معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني

الكلام

قال فاصبروا اذن نصبر فقال عبد الرحمن بن حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين
نثا كلامي انا صابرون ومنظروكم الى يوم التغابن والخصام فيها وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اي الى اعمال العبادات التي هي موجبة لمغفرة عظيمة من ربكم وموجبة
لدخول دار المتقين والمنفقين والمحسنين خلاصتهم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين منهم افضلية الصلوة وسائر العبادات في اوائل اوقاتها
والمسارعة اليها من غير تهاون وكسل الا ما استثني لدليل مثل تاخير العشاء الى ثلث
الليل كما هو المسطور في محاله ويستفاد منها ان الغرض الاصلي من بناء الجنة دخول
المتقين اي المطيعين لله ولرسوله بترك المعاصي وفعل الطاعات كما ان الغرض من
خلق النار دخول الكفار فيها كما قال الله تعالى قبلها واتقوا النار التي اعدت للكافرين
فلا ينافي دخول غيرهم في النار تبعا مثل الفساق ودخول الاطفال والمجانين والنساء
الجنة كذلك فيدل على عظم الاعتداد بشان التقوى والموصوف به بخلاف الفسق فلا
اعتبار للفاسق عند الله وان دخل الجنة وايضا ان لو وصف الانفاق في العسر واليسر
الغني والفقر حلا عليها في ذلك وهذا ورد في الاخبار الكثيرة مدح السخاء وذم البخل
فالذي ان اول ما عد الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخاء ومما يدل على ذلك من
الاخبار ما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السخاء شجرة في الجنة
اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قاده الى النار وقال الجنة دار

الا ان البخل شجرة في النار اغصانها في الدنيا من تعلق
بغصن من اغصانها قاده الى النار

الاسخياء وقال السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وشبهها في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام وورد اخبار كثيرة في ذلك في الكافي مثل ان رسول الله صلى الله
وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه
من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق
ماء عينيه من ماء العوسج وعن ابي الحسن موسى عليه السلام السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا

كان احد من الصالحين الاسخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال من
اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت ماله
وفيما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في ضيافة ابرهيم قال ان جبرئيل رسول ربك الى
عبد الله من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال
فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت
لا وعنه عم اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم
ايمانا فقال ابسطهم كفا وعنه عليه السلم قال السخي حسن الا اخبرك بشئ تقرب
من الله وتقرب من الجنة وتباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله
خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها
يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون
يوم القيمة وعن علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى عم لا تقتل السامري
فانه سخي وعن ابي عبد الله عليه السلم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عم خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل
اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال البارون
بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد
مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذه
الاخبار كلها مسندة وحذفنا السند اختصارا ولذا تركنا الاخبار في الانفاق
وذم البخل وما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم الغيظ
التقوى الانفاق في ذلك المذكور لان الظاهر عطفه على المتقين الذين في
وان جاز عطفه على الذين في لعل الاول اولى الا ان المناسب كظم الغيظ
عطفه على ينفقون قال في ق اصل الكظم شد رأس القربة عن ملئها تقول كظمت



القربة اي ملأتها ثم شددت رأسها وفلان كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا
حزنا وكذا اذا كان ممتليا غضبا لم ينتقم والكظامة القناة التي تجري تحت
الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي غريب الحديث لابي عبيد انه
راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه والفرق بين الغيظ
والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس
كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله
على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وكان في التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك الفعل بمقتضاه
بالكظم بالمعنى المذكور اشارة الى عدم خروج شئ منه اصلا ولو قليلا فان الظ
شد رأس القربة بحيث لا يترشح منها اصلا والا لم يحصل الغرض بل يزول الماء وحصل
ما تحته ويخرب ما تحته وكذا العفو عن الناس وهو عدم عقابهم بما يستحقونه بظلمهم
لكن لا ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤل الى ابطال الحدود والتعزيرات
الشرعية والتهاون فيها قال في ق روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هؤلاء
في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت وفيه دليل واضح
على ان العفو عن المعاصي من غير مستثنى مرغب فيه ومندوب اليه وان لم يكن واجبا وقال البيض
ما عفى رجل عن مظلمة قط الا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن المنعم
على غيره على وجه عار عن وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من
وجوه الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه
قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل على كون ذلك محسنا ايضا وعدم الاختصاص
بذلك الاوصاف فيدل على محبة الله لهم وهو فوق اعداد الجنة لهم فدلت الاية على كون
التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس الاحسان الذي يجده العقل
ويحسنه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها فيترتب عليها عظيمة عند الله وهو
ظاهر يدل عليه الاخبار ويجده العقل ايضا فيرجى من الله كظم غيظه من غير الكفار
والعفو عن الناس سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو
خال عن وجه قبيح فلا يترك امر الناس الضعفاء بمركوبنا عجب اعتدائهم ثم قال في ق

ما جاء فيه من الاخبار ما رواه ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأه الله قلبه رضاء وفي خبر آخر ملأه الله قلبه
يوم القيمة امنا وايمانا ثم قال وروي ان جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام جعلت
تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع رأسه اليها
فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت
والعافين عن الناس قال قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي
فانت حرة لوجه الله وفي هذه دلالة على عدم الباس بالاستعانة للوضوء وقد نقل
مثلها عن الحسين عليه السلام الا انها جاءت بعده وبيده طبق للضيف وهو معهم فوقع
الطبق من يده على رأسه ثم فنظر اليه فقال العبد [illegible] الله [illegible]
قيل في معنى عرضها السموات والارض كعرضها وكنى بالعرض عن مطلق المقدار وهو
ونقل على الى الاشعار في ان والمراد اعلام ان عرضها الذي هو اقل من الطول فاذا كان
غير المساوي علم ان طولها ايضا يكون اما اكثر او مثلها سابق مع ذلك ولعل
الظاهر ان المراد يكون بعضها فيه بان يكون البعض الاخر فوقه او يكون ابواب الجنة
فوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا وهو كما قيل ان الناس يحسبون الارض
الاية دليلا على بطلان ما قالوه وظاهر الاية انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض
الاخبار وقال بالاتحاد وصرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله وقال ان الجنة مخلوقة
سكونه سكنها الملك فتدل الاية على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق
في السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان مطلقا
كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا
فانت اهله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك
جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر
العاملين والذين اما عطف على المتقين كما قالوه او على ما عطف عليه مثل
الكاظمين فحينئذ الجنة اعدت للمتقين والذين فيكون صفة للمتقين وقال

وهم يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة ولا ينافي كونها لغيرهم ايضا بالتبع كان النار
معدة للكفار ويدخلها الفساق ايضا فتأمل وفي هذه الايات بيان ان طبقات
الذين امنوا وعملوا الصالحات على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان المحسنين
والتائبين منهم دون المصرين لمن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه لما قلنا
ولغيرهم ما يدل على دخول غيرهما فيها من الايات مثل ما يدل على العفو والتفضل والاحسان
والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجز به وسائر ما يدل على وجوب ايصال ثواب العمل الى
صاحبه وان الايمان موجب لدخول الجنة والاخبار العامة والخاصة ولا يلزم خلود
الناس من فعل ذنبا واحدا اخر عمره ولم يتب وهو بعيد جدا وان ما ذكره سبحانه
ان كان ذنب كفرا او محبطا لما قبل وهما باطلان ولان ظ قوله تعالى اولئك جزاؤهم
كالصريح في ان ذلك جزاء عليهم فدلت على ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها مختص
بها فلا تدل على عدم دخول غيرها تفضلا واحسانا وعفوا وكظم الغيظ التي هو محبوبه
الله تعالى ويحرص عليها عباده فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة مع ترغيبه العبد
الضعيف المذنب الاتصاف كالخلق والطبع لعلمه انه ليس الا للاستعجاب [illegible] كما بين
في الاصول وهذا قال الله سبحانه في سورة الحديد وسابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله مع
ان ذكر المتقين للاهتمام او غيره لا للحصر اذ يبقى قسم اخر وهو الذي لم يتب ولم يصر
اما عالما او جاهلا الا ان يعمم اولئك التي مطلقا فتامل والاخلاف ويحتمل كونه عطفا
على الذين اي اعدت للمتقين الذين كذا وكذا والمتقين الذين كذا وكذا ولا ينافي
صدور الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايضا واما
مبتدأ وخبره اولئك بان يكون مبتدأ ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره والجملة
خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل كون تركه الفاء [illegible] قوله ذكروا الله اشارة الى
ان مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده بلا فصل او
مع فصل كثير قال المراد بالفاحشة الزنا وبالظلم مقدماته وغيرها او الفاحشة
الكبيرة والظلم الصغيرة او الفاحشة الفعلي والظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة

الظلم على الغير بتضييع حقوقه وبالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا
الله ذكروا عقاب الله ووعيده فاستغفروا اى ندموا وعزموا على عدم العود فيكون
كناية عن التوبة ولم يصروا زيادة تأكيد وبيان لها ويكون الاستغفار وطلب العفو
من الله بالقلب او اللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة
ومن يغفر الذنوب اى لا يغفر الذنوب الا الله لان الاستفهام انكارى فاصل
بين المعطوف والمعطوف عليه الذين هما بحكم شئ واحد للاشعار بان الله غفور
وان لا مفزع غيره واذا كان لا ملجأ الا هو لا يغفر الذنب الا هو اذ الذنب الذى
هو عصيانه لا يمكن ان يغفره غيره وكرمه واستغناؤه يقتضيان ان يغفر له ولا
يعاقبه بسوء ما فعله تفضلا واحسانا وابقاء للوعد الذى فى الايات والاخبار
على ذلك فقبول التوبة واسقاط العقاب بها عقيبها محض التفضل ووجوبه سمعا
لانه وعده تفضلا وكرما فلا ينافى كونه تفضلا كما قال فى ن هنا انه تفضل اى حرّ
وجزاؤه ونقل الاجماع قبله على انه واجب لا انه واجب عقلا لان قبول العذر ليس واجبا
عقلا كما قال المعتزلة ومنهم صاحب الكشاف اذ العقل لا يقبح الانتقام والانتقاص
بل هو محض العدل كما اشار اليه سلطان المحققين فى التجريد بقوله الكشاف
لان عدله يوجب العفو للتائب لان العبد اذا جاء بالاعتذار وجب العفو و
التجاوز فقد عرفت مما قررناه عدم التنافى بين نقل اجماع ن ونفى التجريد
فافهم قال فى ن الاصرار اصله الشد من الصر وهو شدة البرودة وقال ايضا لم يبقوا
على المعصية ولم يواظبوا عليها ولم يلازموها فى ف ق ولم يقيموا على قبح فعلهم
غير مستغفرين فالذين فهم منهما ان الاصرار هو المداومة والمواظبة والاقامة
على الفعل فلو فعل مرة او مرارا فى اوقات لم يكن مصرا وان كان فى عزمه العود
الى ذلك وهو بعيد فان القائل ذلك فسق ومنافى للعدالة وبعيد عن المعنى
اللغوى ايضا فانه اعم من ذلك ويمكن الفهم منها ايضا انه ترك التوبة حيث قال
غير مستغفرين فاراد بالاستغفار التوبة بتفسير للاصرار فالم يتب يكون مصرا وهو
ايضا بعيد اذ يلزم عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة فى انه لا يغفر الا مع التوبة

ويكون بدونها فاعلا تاما غير عادل والحال ان المشهور بين الفقهاء ان الصغيرة لا تنفى
وبعيد من المعنى اللغوى ايضا فانه اخص ولا يبعد ان يكون المراد المواظبة على القبيح
او العزم عليه ثانيا مع التذكر فهو مناسب للمعنى اللغوى وقواعد الفقهاء والمعنى
المتعارف وهم يعلمون قال فى ن معناه وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها مهما صاحين اى انهم
يعلمون الحجة فى انها خطيئة وهى جملة حالية وقيد للمنفى لا للنفى وهو ظاهر فالاية تدل
على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه بان يجرح بدنه ويضربه بل يشتم نفسه وتحريم
الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب الا من الله والترغيب على طلبه منه بل وجوبه ووجوب
التوبة ووجوب قبولها على الله بالمعنى المتقدم وكون الجاهل معذورا واهل السنة
ايضا وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا بمجرد
التوبة فتقبل شهادته بعدها بلا فصل لانه قرين المتقين وعطف عليه بل يجعل كونه
نفسه كما قلناه ولانه بعد امره شهادة من شهد الله لهم بالمغفرة وما بعدها فتأمل
ولا احتياج الى ضم العمل الصالح الذى هو مذكور فى بعض الايات بعد التوبة وفى كلام
فى بعض الكتب ايضا مع عدم ظهور معناه فقول الشيخ قدس الله سره تقبل
شهادته غير بعيد الا ان تعريف العدالة المذكور لا يساعده فان تحقق فى الملكة
بمجرد التوبة مشكل بعد العلم بعدمها فيحتمل كون العمل الصالح اشارة الى تحققها
فتامل ويحتمل الدوام على التوبة وعدم الاصرار على الذنب وارادة عمل مطلق
اى عمل كان مثل تصدق فلس او صلوة على النبى صلى الله عليه وآله واعلم ان الظ
انه لو فعل واحد صغيرة ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا احتياج معه الى توبة و
الخروج عن هذا المشكل الى العلم بتوبته ولا يكلف بذلك على ما ذكرناه من معنى الاصرار و
المعنى الاول الذى نقلناه عنهم بخلاف الثانى فان العزم والعود مرة اخرى شرط
فى وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم التوبة فان الاصل
تحققه ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بما بعدها بنفسه او اتيانه بها الا
نادرا ولا قولا من العلماء والفقهاء وظاهر كلامهم انه لا يجوز فيه حلف كل من فعل
ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك الا انه ذكرنا حتى تشبيها فيه انه لم يمكن الشيخ

اظهارا لعدم العود على فعله لو علم سبب العزم على ذلك اما بالجهل بانه معصية او عُلم
مع عدم المبالاة لفعل امثاله وان الترك ليس لكونه مشتهيا بل لعدم الباعث في
نحوه والظاهر انه يحتاج الى التوبة بفعل الكبيرة لمجرد نفيه واثمه بها على التبيح لا يكفي
حتى يعلم التوبة والندامة ولو لم يعلم لم يسقط وجوب الامر والنهي بحدوثهما ولكن ينبغي
الملاحظة التامة في نفيه بحيث لا يحصل له الاذى من غير استحقاق وقصد القرب
والاخلاص لا تشتهي النفوس العمل بهواها كما هو معتبر في سائر العبادات والاعمال
فبما رحمة من الله لنت لهم الباء متعلق بلنت وما زائدة فيفيد الحصر اي ما كان
لينك لهم الا برحمة من الله اي ربط الله على قلبه وتوفيقه للرفق حتى كان اغتم لهم
بعد ان خالفوه لانه سبب لعقابهم وتكدر انجحوا البراهين وتقريرها عليهم على
وجه الشفقة واللطف برفق الخروج وتواضعه لهم وتجاوزه عنهم وعدم مواخذته
لهم انما هو برحمة الله سبحانه حيث جعل الينا حسن الخلق فهو يدل على ان حسن الخلق
انما هو من عطاء الله ولا يحصل الا بتوفيقه وليس للعبد مستقلا وليس مستغنيا عن الله
كسائر الامور المرغوبة وهو ظ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
اي لو كنت جافي اللسان سيء الكلام قاسي القلب صعبا غير لين لتفرقوا عنك ولم
يحدك فما امنوا بك ولا تجاوزوا معك عدوا فلا يتم لك الامر وفيه اشارة الى عظيم
الفائدة حسن الخلق ظاهرا وباطنا فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون
المراد منه ومن ذلك اللين ان تعفو عنهم مما بينك وبينهم من حقوقك ولا تواخذ
بها وان تستغفر لهم الله فيما بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض
عنهم بمجرد ذنب واضرار بل اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم في الامر قيل الامر
امر الدنيا والحروب ولقاء العدو وفي مثل ذلك يجوز ان يستعين رايهم كما يستعين
بيدهم وقتالهم مع العدو ويحتمل ان يكون المراد اظهار اللين واللطف لا العمل
بقولهم ورايهم بل ان يرى حكم صوابا عمل به لانه رايه وانه صواب والا بين خطاه
واظهر رايا صوابا عندهم ايضا فالمشاورة لا يستلزم العمل برايهم والاستغناء
بذلك ولهذا ورد في مشاورة النساء شاوروهن وخالفوهن بل فيها فوائد الاخر

بعده

مراعاة لهم اذا وقع امر يسوءهم وتطييب لقلوبهم واستمالة لهم واظهار اعتبارهم
وحسن المداراة والخلق معهم كما مر وترغيب الناس في المشاورة كان الاصحاب
فاذا عزمت فتوكل على الله قالوا اذا وطنت نفسك على شيء بعد التامل والشورى
فتوكل عليه في امضاء امرك على ما هو الاصلح والاليق بحالك فان ما هو صلاح لك
لا يعلمه الا الله لا انت ولا مشاورك يعني لا تعتمد على رايك ولا رايهم وفعلك و
فعلهم وان اصبت الحق بذلك بل ان فعلت ذلك اعتقد ان الذي هو صلاح لك
تفعله ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياه لك والهامك عليه واعلامه بانك لا
حتى لقيت ما هو الرشاد سواء كان الذي اقتضاه رايك ام غيره فان الاصلح
لا يعلمه الا هو وانما انت القدوة مكلف بذلك الامر الذي تجده نافعا واما ما في نفس
الامر لا يعلمه الا الله فالذي يجب من التوكل عليه صلعم وعلى غيره كما يدل عليه ما بعدها
وغيرها حتى ان في بعض الايات اشارة الى ان من لا توكل له لا ايمان له كقوله وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين هو التوكل بهذا المعنى يعني تفويض الامر الى الله واعتقاد
ان الذي تفعله قولا او فعلا وتجده صوابا ليست مستقلا فيه بل انما هو بعناية
الله تعالى وتوفيقه له اياك وانما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا ونافعا لك
مع اعتقاد ان اصابة الحق والصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله فليس للمكلف فيه
دخل الا بطريق الالية والمحلية والفاعلية فكان هذا معنى التوكل الواجب الذي
فسر في ق بانه اظهار العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله هو تفويض الامر اليه
الثقة بحسن تدبيره واصل الاتكال في فعل ما يحتاج اليه بل يسند اليه ومنه
الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر اليه
يعني جعل نفسه كالمعزول والمعدوم فيما يفعله مثلا ان من يحتاج للرزق او زرع
فوض الامر الى الله يعني يعتقد انه يرزقه الرزق والمال والزرع فيهما ليس بفعله
بل بفعل الله فهو الفاعل والمتكل عليه والحافظ للكل اذ العبد والمال تحت قدرته
فلو لم يوفق له لو لم يحصل له شيء من الزرع والتجارة الا التعب وحمل التعب بالسعي
منه صلعم والاثر المترتب على فعل العبد والاصلح من الله فيتكل على الله لا على فعله

ويعتقد ذلك فليس معناه الواجب انه لا يفعل شيئا اصلا ويتكل عليه بان يريد
الزرع والربح من غير عمل ويقول انا متكل على الله لانه واجب ويريد الرزق بغير
طلب كذلك او يريد هلاك المرء العدو والغلبة عليه بغير قتال والتدبير او يريد حفظه
عن العدو ولا يحترز عنه بما يقدر عليه بطلبه لها ويقعد على الطريق بعينه ولا يعمل بل
يقول الله يحفظ وانا متوكل عليه لان الفعل والسعي اليهم مطلوب ومرغوب بل واجب في
بعض الاوقات كالتوكل والقاء النفس في التهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال
ذلك غالبا الا بالاسباب التي كلف العباد بها انهم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة
الى الانبياء والاولياء ان اراد فاذا علم ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية
كما ورد في الاخبار بالنسبة الى بعض الائمة عليهم السلام من عدم هربهم عن الاسد و
قولهم انه لو لم يجب القاء الشخص لعبد على حال الاسد مثل الدابة فلا يقاس بفعلهم فعل
غيرهم ولا يحصل قولهم كليا فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا يخاف احدا غير الله
بعلم ان غيره لا يضره ولا ينفعه ولا يسأل احدا شيئا ويقطع الطمع عمن سواه تعالى كما
مادل عليه ما قلنا كامن انه النافع والقادر على دفع الضر وان اراد النفع ينفع من غير
مانع وكذا الضر ولكنه قادر على دفع العدو وضرره وانه لا يخاف غيره خوفا يوقعه
في المحرمات وترك الواجبات وكذا يعتقد ان غيره بعض ينفع فينفع فيما لا ذلك في كذا
السؤال كما قيل مثل ذلك في ان ما سقي الحزن على ما فات والفرح بما هو آت الذين هما
منهيان بالاية الشريفة والسنة الكريمة وغيرهما من الآيات والاخبار التي هو ما ورد مثل
ما ورد في صفة المؤمن وربما يؤيد ذلك ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع يخاف
مما يؤذيه ويضره ويريد ويميل الى ما ينفعه ويشتهيه ولهذا كلف في ايتيانها بالطاعات
وترك المعصيات ولهذا كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء وهاجر نبينا صلى الله
عليه وآله من مكة المعظمة الى المدينة المشرفة وخاف موسى على نبينا وآله وعليه السلام من عصاه حتى قيل له
لا تخف ونقل انه بعد ذلك اخذه بكمه وغير ذلك ولهذا وجبت التقية وبالجملة
عدم وجوب التوكل بهذا المعنى الذي فسر بحسب الظاهر واضح بل معلوم كونه حراما اذا كان
جهلا وايقاعا في التهلكة فلا بد من التأويل بما مر ونحوه او تخصيصه ببعض



بعض الوجوه والاحوال والازمان كما اشرنا اليه ان الله يحب المتوكلين في ...
الواثقين والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه والواكلين امورهم الى لطفه وتدبيره
ثم قال فيه في هذه الاية دلالة على اختصاص نبينا صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومن عجيب امره صلى الله عليه وآله انه كان صلى الله عليه وآله اجمع الناس لدواعي الترفع ثم كان ادناهم
التواضع وذلك انه صلى الله عليه وآله كان يرقع الثوب ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح
ويجيب دعوة المملوك ويجلس على الارض ويأكل على الارض ثم في الاية احكام نقلناها
لاجلها ثم قال بعد ذلك وفي الاية ترغيب المؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار
لمن يذنب منهم وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم من الامور ونهيهم عن انقطاعهم في
القول والغلظة والجفاء في الفعل ودعاء لهم الى التوكل عليه وتفويض الامور اليه وفيها ايضا
دلالة على العفو بالتلطف كما ان سبحانه نبه على انه لولا رحمته لم يقع اللين والتواضع ولو
لم يكن كذلك لما اجابوه وتبين ان الامور المنفرة منفية عنه وعن سائر الانبياء ومن يجري
مجراهم في انه حجة على الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايضا عن الكبائر لان التنفر في ذلك
اكثر انتهى كلامه رحمه الله وهو كلام حسن وكانه يريد بالترغيب الاستحباب المؤمنين لعدم
القول بالوجوب على الكل لانه ما كان واجبا عليه ايضا صلى الله عليه وآله ويحتمل الوجوب وكذا
البحث عن الاستغفار والمشاورة ولهذا عفى يعقوب ويوسف على نبينا وعليهما السلام
عن اخوته واستغفر لهم وكانه يريد بنهيهم عن الفظاظة التحريم فانه على من لا يستحقه
حرام لحصول الاذى المحرم وعدم حصول الغرض المطلوب اذا كان معلما او امرا
ويدعوا بهم الى التوكل الوجوب بالمعنى المتقدم او الاستحباب بالنسبة الى بعض الافراد
فتامل هذه الاية مع ما تقدم من اية كظم الغيظ تفهم ان حسن الخلق والمداراة مع
خلق الله خصوصا عن الرؤساء والعلماء الذين يريدون ارشاد الناس في غاية
عظمة لا يصل اليها الا من وفقه الله واشار في ق الى المعنى الاول في تفسير الاية
التي بعد هذه وهو ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي
ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون لما امر الله سبحانه نبيه عليه وآله السلام
بالتوكل من معنى وجوب التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا يقدر على

غلبتكم وان كثر من اواكم وقل عددكم وان يخذلكم اى يتعكم معونته ويخل بينكم و
بين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عايدة الى اسم الله على الظ
والمعنى على حذف المضاف اى من بعد خذلانه والظ انه لا يحتاج الى حذفه كما
قال فى ك من بعده اى من بعد خذلانه او هو من قولك ليس لك من يحسن اليك
من بعد فلان تريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد بالتوكل على الله الاتكال عليه
وتفويض الامر اليه فيحتمل ترك العمل والاستعانة بغيره فى الامور ولكن الاظهر بعد
فعل ما ورد به الشرع به مثل الهرب من العدو مهما امكن اذا ظن او علم هلاكا او
ضررا ثم الاتكال عليه فى الباقى بمعنى عدم استعمال شئ ما اذا خاف عدوا لا ينقطع
الى غير الله ولا يسأل احدا شيئا من الرزق اذا لم يجب بل يتضرع للاغنياء والسلاطين
طمعا من دفع الضرر الموهوم والنفع الغير الواجب ولكن وجوبه شرعا بهذا المعنى
ما لم ينته تركه الى فعل محرم او ترك واجب غير ظ فيمكن حمل الايات والاخبار
على الرجحان المطلق فتامل قال فى ق قد تضمنت هذه الاية التنبيه على ان كل
من دهمه امر فينبغى ان يفزع الى كلمة حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صحت الرواية عن
الصادق عليه السلام انه قال عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله سبحانه حسبنا الله
ونعم الوكيل فانى سمعت الله سبحانه يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله الاية
روى عن ابن عباس انه قال كان اخر كلام ابرهيم عليه السلام حين القى فى النار حسبنا الله
ونعم الوكيل وقال نبيكم مثلها وتلا هذه وبيان الاية قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الاية والتنبيه
غير بعيد حيث رتب الانقلاب بنعمة وفضل وعدم المس بقول حسبنا الله والرواية
صريحة فى بيانه فعلم عدم اختصاصه بالجماعة السابقة وعدم مدخلية الزيادة
والرواية موجودة فى الاصول ولكن ما عرفت صحتها وهو اعرف ولا دلالة فى نحو
قوله سبحانه ولا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين على عدم الخوف من غير الله
الخوف عنه فقط مط لان المراد على ما فى التفاسير عدم الخوف فى الجهاد من الكفار بعد



وعد الله لهم بالنصر والغلبة عليهم والخوف من الله وترك الجهاد وغيره فتامل فيهما
وقد نزل عليكم فى الكتاب اى القران ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها اى
يكفر بها ويستهزء بها ان هى المخففة واذا للشرط ويكفر ويستهزء حالان عن
المفعول والجملة شرطية وقوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره
جزاؤها وغيره صفة حديث والبين بمعرفة لتوغله فى الابهام والجملة فى محل نصب مقام
فاعل نزل ومضمونها نهى المؤمنين من مجالسة المعاندين والمستهزئين وقت اظهار
العناد والكفر والاستهزاء بالايات من الكفار فنهى لا تقعدوا للمسلمين معهم
يخوضوا الكفار والمستهزئين انكم اذا مثلهم اى ان تقعدوا مع ... فانكم مثل
الكفار والمستهزئين بايات الله فى الاثم ان قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة
معهم وقت الكفر والاستهزاء ان رضيتم بفعلهم فان المجالس معهم الراضى بذلك الفعل
مثل الفاعل فيصدق بقوله ان كنتم راضين بذلك فهى صريحة فى تحريم المجالسة معهم
حين الكفر والاستهزاء ولا يبعد فهم تحريم ذلك المجالسة مع كل فاسق حين فسقه
مع القدرة على عدمها وعدم الضرر قال فى ك وهو كانوا راضين بالكفر كانوا كفارا
لان الرضا بالكفر كفر ففيها دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك و
زوال العذر وان من ترك مع القدرة عليه فهو مخطئ اثم وفيها ايضا دلالة على تحريم
مجالسة الفساق والمبتدعين من اى جنس كانوا قال جماعة من المفسرين ومن ذلك اذا
تكلم الرجل بكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم وروى العياشى باسناده
عن على بن موسى الرضا عليه السلام فى تفسير هذه الاية انه قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق
يكذب به ويقع فى اهله فقم عنه ولا تقعد واعلم ان ظاهر الاية جواز مجالستهم
بعد ذلك وعدم اتصافهم به وان كانوا كفارا ومستهزئين لقوله حتى يخوضوا
اى حتى يشرعوا فى حديث غير الاستهزاء ولا دلالة للتحريم قال فى ق فلا بأس ان
يجالسهم ح ولا يحرم مجالسة الفساق فى غير وقت الفسق بالطريق الاولى وهو
خلاف المشهور بين الفقهاء فانهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفساق ووجوب
الاعراض عنهم لتحريم الميل اليهم ومودتهم ومحبتهم ولان ينهوا عنه ولكن يمكن ان

يقال حتى يخوضوا علة للنهي يعني لا تقعدوا معهم حتى يتركوا ذلك فان الجلوس
عندهم قد يكون سببا لذلك فانهم قد يكونون ان يغيظوا المسلمين فاذا لم يكونوا
معهم لم يفعلوا او قد يكون الجلوس عندهم موجبا لذكر الهتهم فيريدون انتقام
ذلك فيكفرون ويستهزؤن بايات الله واليه اشير في قوله تعالى ولا تسبوا الذين
كفروا اى الهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وهذه صريحة في عدم جواز فعل
مباح بل واجب لو كان موجبا للسب لله ونحوه فلا يفعل شيئا يلزم منه ذلك
من سب الهتهم وغيره مثل سبهم وسب اصحابهم اذا كان موجبا لسب النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمؤمنين وهو ظ عقلا ايضا والمراد بما
نزل ما هو المذكور في الانعام بقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين اى ان نساك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا
تقعد معهم بعد ان ذكرته قبل الانساء فعل الله اضيف الى الشيطان لجريه على
نعم يفعل النسيان عند الاعراض عن المنكر ووسوسة الشيطان ظاهرها ان الخطاب
له صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون من قبيل اسمعي يا جارة او سمى عدم الاحضار وتوجهه
اليه بالفعل انساء فلا يدل على انساء الشيطان الانبياء قال في مجمع البيان قال الجبائي
وفي هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء
والائمة وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا يدل على عدم جواز
التقية فانها مطلقة يجوز تقييدها بعدم الخوف والضرر وعدم المفسدة
مع انهم لا يجوزون التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان مع انه قد جوزه
في غير الاحكام وقد فصل في ذلك الصدوق وذكره مفصلا ايضا في مجمع البيان
حيث قال في جواب الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية انما تجوز
التقية على الامام الى قوله واما السهو والنسيان فلا يجوزهما عليهم فيما يؤدونه
عن الله تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه ويسهو عنه ما لم يؤد ذلك
الى الاخلال بالعقل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم والاغماء وهما من

يريدون لهم

الخطاب



قبيل السهو وهذا يدل على عدم الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل فيه وفيهما
ايضا يحتمل ما قلناه فتامل والمراد بالخوض في الايات الكفر بها والاستهزاء بها
كما يجيء فيها ان الايتين تدلان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال
فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذي يخوض في الايات
بما لا يجوز فهو يعم يكون فسقا فقط وان كان ظ الاية الاولى يدل على ان الكفر
فتامل ان تبدوا اى تظهروا خيرا اى حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم والاعم او تخفوه اى تفعلوا ذلك سرا وخفية او تعفوا
عن سوء اى تصفحوا عمن اساء اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجهروا له
بالقول بالسوء ولا بادنى من ذلك وافول فان الله كان عفوا قديرا اصعفو
جامع القدرة على المكافاة فانه يعفو مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم محتاجون
الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك بالطريق الاولى لانكم ان عفوتم عفيتم ورحمتم
رحمتم وهو ظ عقلا وشرعا وحذف جزاء ان تبدوا واقيم مقامه ما يفهم منه
ذلك مع وضوحه والتعليل ففيها حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في
الانتقام حملا على مكارم الاخلاق كما اشرنا اليه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم
الشرطيتان صفتان لاشياء وقيل اى لا تكثروا مسائل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها يعمكم كما يجيء في حكاية سراقة وان تسالوا
عنها في زمان الوحي ما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك التكاليف الشاقة
تؤمرون بها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفا الله عنها يمكن
كونها صفة اخرى لاشياء اى لا تسالوا عن اشياء التي عفا عنها ولا تعاقبون عليها
ولم تكلفوا بها روى انه لما نزل ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك
اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله عليه وآله لا
ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتم
فنزلت فالالحاح في السؤال غير ممدوح بل ينبغي البناء على الظ وترك التدقيق

المضر وقد يفهم ذلك من حكاية البقرة كما هو مذكور في محلها ويحتمل ان يكون ضمير
عنها للمسئلة المفهومة من السؤال اي لا تسألوا او قد عفي عما فعلتم منها ولكن لا
تعودوا وانظاهرها ان السؤال المتقدم بل السؤال مطلقا عن الاشياء التي يظن ان ظهور
ان ظهورها يسوء للعموم حرام لانه ظاهر النهي ويحتمل ان يكون للكراهة كما يفهم من
الشرطيتين ولا شك ان الاجتناب احوط والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة
ما يفرطون ويعفو عن كثير قد سألها قوم من قبلكم الضمير للمسئلة المفهومة من قبل من
قبلكم متعلق بسألها وليس صفة لقوم والحال عنه لان ظرف الزمان لا يكون صفة
جثة ولا حالا عنها ولا خبرا عنها وفيه تامل اذ ليس المعنى الا على كونه وصفا للقوم
فلا يتعلق بالسؤال الفعلي تقدير تسليم ما ذكرناه يمكن تاويل القوم بحيث يوجد فيهم
معنى لا يكون جثة محضة مثل الموجودين في ذلك الزمان ثم اصبحوا بها كافرين
بسببها حيث لم يأتمروا بما سألوا او جحدوا وشكوا انها متعلق بكافرين وفي هذه
الاية وامثالها اشارة الى ان الجاهل معذور وان عقاب العالم اعظم فافهم ما
جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد وانكار لما ابتدعه اهل
الجاهلية وهو انهم كانوا اذا انتجت الناقة عندهم خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها
اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي
سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت شاة انثى فهي لهم
وان ولدت ذكرا فهو لالهتهم وان ولدتهما معا وصلت الانثى اخاها فلا يذبح
لالهتهم الذكر واذا انتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظهره ولا يمنعوها من
ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع ولهذا تعدى الى
مفعول واحد وهو البحيرة وما عطف عليه ومن زائدة ولكن الذين كفروا يفترون
على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون اي الكفار يفترون على الله الكذب بجعل
الحلال حراما وبالعكس ويقولون ان الله جعله كذلك ولا يعرفون الحلال من الحرام
والمباح من المحرم والكفر من غيره ولكن يقلدون آباءهم ولا يستعملون العقول كما
يفهم من قوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا

ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الواو للحال
والهمزة دخلت عليها لانكار الفعل على هذه الحالة اي حسبهم ما وجدوا عليه آباءهم
ولو كانوا جهلة ضالين والمعنى الاقتداء انما يصح بمن علم انه مهتد عالم وذلك لا
يعرف الا بالحجة فلا يكفي غيرها من التقليد اعلم ان في هذه الايات دلالة على ان تحريم شيء وتحليله
بغير دليل شرعي حرام فالبدعة حرام وان كل ما يجعل الانسان على نفسه من اخراج
مال عن الانتفاع بقوله وفعله لا يخرج بذلك عما كان وان جعله مثلا لغيره مثل
شفاء من مرض ما لم يكن عليه دليل شرعي بنذر ونحوه وان جعل مثل ذلك من عند النفس
بغير دليل افتراء على الله بالكذب وان التقليد غير جائز في مقابلة الدعوة الى الله
والى الرسول بل مطلقا ما لم يكن المقلد مهتديا فيدل على جوازه مع العلم بانه مهتد
ففيه جواز التقليد في الجملة وذلك غير بعيد ولكن ليس تقليدا حقيقة لانه لا يعلم
انه مهتد وان من اتبعه كذلك الا مع دليل يدل على ان المتبوع والمقلد هاد
مهتد وفي اتباعه هدى يتبين رشده وح هو خارج عن التقليد المذموم بل عن التقليد
حقيقة تابع للدليل اذ لا فرق في اتباع الدليل بين ان يكون المتبع شخصا او غيره ولهذا
قالوا التقليد هو قبول قول الغير بغير دليل على القبول وان تقليد الانبياء بل تقليد
المجتهدين ليس بتقليد بل استدلال كما في المجتهد المحقق مثله بدليل فما قيل ان التقليد
يعني آخر غير المعنى الذي هو مذموم وغير مجوز فتقليد المجتهد حسن جائز بل واجب بعد
وجود دليل على ذلك كاجتهاد المجتهد وهو ظ وتبين ان المراد بالتقليد المفهوم من
اولو كان الاية وامثاله والذي لا يجوز ومذموم كما يدل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وامثاله اي لا تتبع الا ما تعلم جوازه فالمراد التقليد بغير دليل انه التقليد
فيجمع بين جواز التقليد وجواز العمل بالظن وعدم جوازه وعدم جواز العمل بالظن في التكليف
بالعلم اي العمل بالظن بمحض الاشتهاء والتقليد ويراد بالتكليف بالعلم اعم من الظن الحاصل
من دليل كالحجة لا مجرد ما يفيد الظن وجواز التقليد على الفروع والتكليف بالعلم وعدم
جواز الظن والتقليد في الاصول الكلامية كما هو المشهور اذ لا دليل عليه ولعدم الفرق
نعم لو ثبت انه لا بد في الاصول من العلم اليقيني في جميع مسائله وفي الفروع يكفي مطلق

الظن انتهى ذلك وهو مشكل وتخصيص بعض الظنون دون بعض يحتاج الى تاويل وبعض
ما اول الى ما قلنا لا على انا ندعينا حصول العلم للتقليد في الفروع وغيرها اذا كان
عن دليل كتقليد المعصوم كما قالوا المجتهدين بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكل
ما افتى به المفتي حق وواجب العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل
وبالفرض ايضا فالنتيجة علمية فتامل وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
يدل على عدم جواز العمل بالظن في الاصول لا الفروع الذي بناؤه على الظن لان معناه
على ما قيل ان يتبعون الا ظنهم انهم شركاء لله وان هم الا يخرصون ويقدرون ان يكون
شركاء تقديرا باطلا لان صدر الاية دل على نفي صلاحيته شيء للربوبية فان قوله الا
ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون صريح في ذلك ويدل على جواز تقليد الجاهل
والمفضول ومتبوعيتهما وثبوتهما للمهتدي قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى بعموم الذي يهدي الى الحق حقيق بالاتباع والمتبوعية فان
معنى اصل الفعل ام الذي لا يهتدي بنفسه او لا يهدي غيره الا ان يهديه غيره فالاول
على قراءة يهدي بتشديد الدال وفتح الهاء او كسرها كان اصلها يهتدي قلبت التاء
دالا وادغمت فيها وحركت الهاء بالفتحة بنقل فتحة التاء اليها للخفة او بالكسر لالتقاء
الساكنين وعلى قراءة التخفيف ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي كثير والثاني على قراءة
التخفيف فقط فانه يهدي المتعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام والى استفهاما
على سبيل الانكار يعني معلوم ان الهادي بنفسه حقيق لا غيرها فما لكم كيف تحكمون يعني
ما تحكمون انتم الا بالحق او انصفتم اي معلوم ان الهادي بنفسه احق فيمكن ان يستدل
بها على وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه وكذا على وجوب اتباع العالم دون
الجاهل وكذا على اتباع الافضل فيما هو افضل به دون المفضول خصوصا اذا كان
تعلم من هذا الاعلم والافضل وان كان المفضول والجاهل يتمكنان من العلم بما علمه
العالم والافضل بالتعلم فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول على
تقدير وجود الافضل وان كان اورع ولهذا قال به بعض العلماء وكذا تقديم الافضل

في الصلوة وكذا الرواية ويمكن الشهادة وان علم ان الاية في منع الكفار عن اتباع الاوثان
دون الله كما قال في ق وي فان سبب الورود ليس بمخصص بل المدار والاعتماد على
ظاهر اللفظ كما هو الحق المثبت في الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل
يهتدي بنفسه بل ظاهره لمن يهدي انما في غير الاوثان لعدم قابليتها الهداية وهو
ظ فيمكن ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي والامام حيث يقدران على تحصيل
العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الاخذ بالعلم منهما بل عدم جواز
الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم ويدل عليه وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان
الظن لا يغني من الحق شيئا قال في ق المراد بالاكثر جميع الكفار المذكورين سابقا
قال في ي ايضا وقال فيه ايضا او المراد من ينتمي منهم الى تميز ونظر ولم يكتف بالتقليد
الصرف وفيهما تامل اذ اطلاق الاكثر على الجميع بعيد ولا بد للكل ظن بل الذي
يقنع بمحض التقليد يجزم بذلك فكان المراد غير القليل الذي هو نادر جدا ولا اعتداد
به اصلا ووجوده وعدمه سواء او ان البعض جزم الا ان ذلك اقبح اذ الجزم معلوم
البطلان ومن غير دليل بط الا انه يمكن ان يراد ان الاكثر يفهمون العلم والاقتضاء
مع ان ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد والاقيسة الباطلة فان الكل
وان كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس وتامل ونظر بل مجرد تقليد الاباء
كانه مرادي وقد يتوهم من ظ الايتين انما تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا
لظاهر قوله ان الظن لا يغني فان المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى باللام لا فرق
للعموم على الظ وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين
وربما الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل عليه الا مع دليل قوي او مساوي
دلالته على الجواز من دلالتهما على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفروعية اجتهادا
وتقليدا بالفعل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف بما لا
يطاق وبعض الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد انقرض القائل بمنع التقليد
الايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد علمي فان دليل العمل به قطعي ولكن
القول بمثله في التقليد ايضا تامل فتامل فيهما ويمكن ان يقال المراد بالظن ظنهم

المقدم فيكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه فقد برأ ويقال ان الظن لا يغني
من العلم شيئا يعني اذا كان المطلوب علما لا يقوم الظن مقامه وهو ظاهر فتأمل وقوله تعالى
انه لا يحب المستكبرين كان المعنى بعضهم يدل على تحريم الاستكبار والتكبر وما يدل
عليه كثير مثل فبئس مثوى المتكبرين اي فبئس مأوى ومنزل من تكبر في الدنيا على الناس
يوم القيمة ادع الى سبيل ربك اي ادع يا محمد الناس الى الاسلام بالحكمة
بالمقالة الصحيحة المحكمة اي البرهان الموضح للحق والمزيل للشبهة وفي اية نت
الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل بالمعرفة بمراتب الافعال والاحوال ق
والموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب في تركه والترهيب في فعله
وفي ذلك تليين القلب بما يوجب الخشوع وجادلهم بالتي هي احسن اي خاطبهم
بالقران وباحسن ما عندك من الحجج وتقديره بالكلمة التي هي احسن او الموعظة الحسنة
اي ادعهم اليه بالمقدمة الظنية التي تفيد وتقوي انها تنفعهم وفي ق يجوز
ان يريد بها القران اي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة
ويحتمل ارادة مطلق الدليل الاقناعي كالامر وان يراد منهما خوارق العادات و
المعجزات فيكون الاول مقدمات عقلية والثاني محسوسة وجادلهم بالتي
هي احسن اي ادعهم بالقياس الجدلي الذي هو ان يراد مقدمات مسلمة الخصم وان
لم يكن حقا اي احسن طرق المجادلة والمباحثة والمماراة بحيث لا يكون فيها
مكابرة ولا صياح بحيث لا يفهم المخاطبة ولا اعراض ولا تشنيع ولا تقول هاتم
كما هو العادة بين الجهلة المتشبهين بالعلماء والطلبة ويرد ما هو غير حق من مقدماته
بطريق حق حتى تزول شبهتهم لا بالسكوت والمكابرة والرد بالصياح والنظر
لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك وبالجملة تكون في غاية العرض واللين من غير
فظاظة ولا تعنيف ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم
بالمهتدين اي الله يعلم الخير السالك للطريق الحق المطيع له والقابل للحق والمنكر
له الضال الذي لا يؤثر فيه شيء المجازي كلا بعمله فليس عليك الا ما تقدم وليس
عليك الهداية اليه وفي ق ربك اعلم بهم فمن كان فيه خير كفاه الوعظ القليل

والنصيحة اليسيرة ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه في حديد بارد
وفي هذه الاية اشارة الى جواز المماراة الحسنة في البحث وبيان الحق بطريق الحجة
والبيان واشارة الى قانون الميزان اعني الاقسام المقبولة من البرهان والخطابة
والقياس الجدلي وما كان القياس الشعري غير مقبول ومنهيا عنه ما ذكر هنا بل نهي
عنه في قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له على ما قيل وكذا السفسطة والاحتياج في البحث
عن المعرف والقول الشارح ظ فانه مما يتوقف عليه القياسات فصار تمام الميزان معلوما
بالكتاب كذا قيل وفيها دلالة على جواز المماراة الحسنة دون الباطلة وكذا في سورة
الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا كما دل عليه الاخبار الكثيرة مثل لا يماري فان
المؤمن لا يماري اعاذنا الله واياكم عن شأنها وقالوا في قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين والا لكان فيه تعذيب
في الاصول من عشرة اوجه وقلت بل فيها دلالة على كونهما عقليين اذ سوقها لبيان ان
ليس لله العقاب في الذم لاحد على فعل قبل بعثة الرسول وبيان قبح ذلك القبيح لولا
ذلك العقاب غير جائز عند العقلاء بل ذلك مذموم وقبيح اذ المعاقب له عذر
معقول لا دفع له بان يقول لولا ارسلت الينا رسولا وهو عين الحسن والقبح
وان ليس لله ما يفعل وان كان قبيحا وان لا قبح الا ما قبحه ولا يقبح الا قوله لا
تفعل ولا تحسين الا قوله افعل وهو ظ وايضا لا معنى حينئذ لقوله لولا ارسلت الينا
رسولا وكان عقابهم معقولا بل لا معنى للحسنات والميزان فتأمل قالوا لبثنا يوما
او بعض يوم قال في ق فيه دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب وانه
لا يكون كذبا وان جاز ان يكون خطا وفيه تأمل فتأمل انهم ان يظهروا عليكم
يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا في ق او يدخلوكم في ملتهم الا
العنيف ويصيركم اليها والعود في معنى الصيرورة اكثر شيء في كلامهم يقولون ما عدت
افعل كذا يريدون ابتداء الفعل ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في دينهم في ق ان قيل
اكره على الكفر فاظهر فانه مفلح فكيف نفي الاية فالجواب يجوز ان يكون اراد بعيدكم
الى دينهم بالاستدعاء دون الاكراه ويجوز ان يكون في ذلك الوقت كان لا يجوز التقية

وانهم

في اظهار الكفر يعني لو اظهر باللسان وان لم يكن من القلب يكون مانعا وكان الاولى نفعه
الايمان بعده وفيه بعد عقلا ونقلا فالاول متعين وفي الاية كما في الدر وفي ان
حزبهم ان يعلموا بكم لن تفلحوا ابدا يعني اختيار الكفر بعد تكليف هو لا اكره فيه دليل على عدم
قبول توبة المرتد فتامل ويحتمل التقييد بما دام كنتم في دينهم غير راجع الى دين الحق
وهو كذا فتامل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي فلا تجادل اهل الكتاب في شان
اصحاب الكهف الا جدلا ظاهرا غير متعمق فيه وهو ان تقص عليهم ما اوحى الله اليك
ولا تزيد من غير تجهيل لهم ولا تعنف بهم في الرد عليهم كما قال وجادلهم بالتي هي
احسن هذه يدل على جواز البحث والجدال في العلم بطريق هو احسن بحجة وعدم جواز
لا على ذلك الوجه المرخص الحسن فهي مخصص لما دل على النهي عن ذلك وبحرمة مثل
لا تمار فانا انوي لا تمار وهو كذا واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه في ف كان من الجن كلام مستانف جار مجرى
التعليل بعد استثناء ابليس من الساجدين كان قائلا قال ما له لم يسجد فقال كان
من الجن ففسق عن امر ربه والفاء للتسبيب ايضا جعل كونه من الجن سببا في فسقه
يعني انه لو كان ملكا كسائر من سجد لادم لم يفسق عن امر الله تعالى لان الملائكة معصومون
البتة لا يجوز عليهم ما يجوز على الجن والانس كما قال لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ومعنى فسق عن امر ربه خرج عما امره به من السجود قال وصار كافرا بسبب امر الله الذي
هو قوله سبحانه اسجدوا لادم هذا مبني على مذهب المعتزلة ان كل ذنب كفر فالظاهر
ان معنى الاية ففسق بسبب ترك امر ربه فترك امر ربه فسق وهو ذنب وخروج عن
الطاعة موجب للعقاب ففيها دلالة على كون الامر للوجوب كما في قوله في الاعراف ثم
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما
منعك الا تسجد اذ امرتك لانه حث وتوبيخ على ترك السجود المامور به بمجرد الامر
وهو احسن مما استدلوا به وهو كذا بقي هنا شيء وهو ان ظاهر الاية يكون ابليس غير ملك
وقد صرح في تفسير سورة البقرة بانه لم يكن داخلا في المامورين بالسجود فلا يحصل الاستثناء وان
لا معنى للذنب والتوبيخ فيمكن ان يقال انه كان داخلا فيهم لانه اقر بالملائكة تغليبا



او كان ملكا ولكن لما كان شان الملك ان لا يعصي ربه وقد عصى فكانه ليس من الملائكة بل
جن ولم يثبت كون كل ملك معصوما القطعي فقولا له قولا لينا خطاب لموسى وهرون بان
يكلما فرعون ويكلفاه بالايمان بالله ولكن بقول لين ملايم اي رفقا به في الدعاء في
القول ولا تغلظا له في ذلك وقيل معناه كنياه وكنيته ابو الوليد وقيل ابو العباس
وقيل ابو مرة قال في ف وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق في الدعاء الى الله
وفي الامر بالمعروف ليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور فلا بعد في دخول
التعليم والمباحثة العلمية وغيرها من تعليم الخير فيه وهو كذا وفقنا الله واياكم
لذلك قال في ف والقول اللين نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى واهديك
الى ربك فتخشى لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض ما فيه الفوز العظيم وقيل
عده شبابا لا يهرم بعده وملكا لا ينزع الا بالموت وان يبقى له لذة المطعم
والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد في ن واذا مات دخل الجنة فاعجبه ذلك
وكان لا يقطع امرا دون هامان وكان غائبا فلما قدم هامان اخبره بالذي
دعاه اليه وانه يريد ان يقبل منه فقال هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان
لك رايا بينا انت رب وتريد ان تكون مربوبا وبينا انت تعبد تريد ان تعبد
فقلبه عن رايه وفي الواقع صدق هامان لو كان له عقل ما [illegible] وفي مثل هذا
الامر فان هامان ايضا ليس له عقل وقال ايضا في ف وقيل لا تجبهاه بما يكره
والطفا له في القول لما له من حق تربية موسى ولما ثبت له من مثل حق الابوة والا
احسن فان لطفه وكرمه وتاديبه عباده يقتضي الامر بالتلطف ولين الكلام
ولا سيما ان التاثير لا يخلو له يقتضي فتامل ثم قال لعله يتذكر او يخشى اي اذهبا
راجيين طامعين وباشرا الامر مباشرة من يرجو ويطمع ان يثمر عمله ولا يخيب سعيه
فهو يجتهد بطوقه ويحتشد باقصى وسعه فيعلم من هذه الاساليب من الناديب
دعوة الى الايمان نهاية شفقته تعالى بعباده وكمال اهتمامه بايمانهم باختيارهم
وخلاصهم من عقابه وتعبدهم لا ينقص ابدا من الامر بالقول اللين مع التصريح باحتمال
حتى لا يتقاصر في الدعوة كما يتهم علة بقوله يتذكر فتامل فيه [illegible]

والاذعان للحق او يخشى ان يكون الامر كما يصفان فيتم انكاره الى التمادى وهذا
قال ق ن وكان يحيى بن معاذ يقول هذا رفقك بمن يدعى الربوبية فكيف رفقك
بمن يدعى العبودية قال ق ن وجدوا ارسالهما مع العلم بانه لن يؤمن الزام الحجة
وقطع المعذرة ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك فيه المبالغة كما ظهرت واظهار الشفقة واللطف وابطال
دعوى انه لا يريد من الكافر الا الكفر فان قيل الحسن والقبح الاشرعا لا قولا فعلا ولا
وهو ظ واعلم ايضا ان في قبول موسى معارضة فرعون بحيل السحرة معجزة دلالة
على كون الحسن والقبح عقليين وبطلان الهام الانبياء عليهم السلم وعدم جواز الجواب
نحن نقول يجب عليك النظر سواء نظر ولا ينظر وان شرط التكليف هو التمكن
امكان المعرفة لا حصول العلم بما يكلف به لكل مكلف في الاداء وهو ظ وهو وايات
ولقد بانا ايتنا كلها فكذب وابى قال اجئتنا الاية وذا النون اذ ذهب مغاضبا
اى اذكر يا محمد يونس بن متى وقت ذهابه عن قومه حين ضاق خلقه من وعظهم وعدم
وعدم اتعاظهم وتبوئهم حال كونه مغضبا اى مغضبهم بفراقه قبل ظهور وخوفهم نزول
العقاب عليهم عند مفارقته لهم وقرئ مغضبا ويحتمل ان يكون بمعنى غاضبا لهم
مع انه ظن انه لك يجوز له حيث ما فعل الا لله فهو مغضب لله ولعل كان الاولى الصبر
وانتظار الاذن والفرج من الله فاصر فظن ان لن نقدر عليه اى ظن ان الله لن يضيق عليه
عليه ومازعم له المعاتبة والتضييق عليه او ظن انه لم يفعل الله معه فعل القادر
ولم يستعمل قدرته في عقابه بحسن ظنه بالله او مثل عدم فعله ذلك بسبب انه كان
جائز الدعى لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة قاله ق وقال ق ن وظن
ان لن نضيق عليه فتامل وهذا مروى عن الائمة عليهم السلم قال البيان صلى الله
عليه الطريق حتى التجا الى ركوب البحر ثم قذف فيه فابتلعه السمكة قيل استفهام
وتقديره افظن ان لن نقدر عليه فنادى اى ذو النون في الظلمات ظلمة بطن الحوت
وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذى ابتلعه ابتلعه حوت آخر فصار ظلمتا
بطنين وظلمة الليل او شدة الظلمة فكانها ظلمات ان لا اله الا انت اى بانه لا اله الا انت

او انى لا اله الا انت سبحانك اى او في الاول بامقدرة سبحانك انى كنت من الظالمين
اى من الذين ظلموا انفسهم الظلم قاله على سبيل الخشوع والخضوع لان جنس البشر لا
يمتنع منه وقوع الظلم بل لم يكن في بطن الحوت على جهة العقوبة لان الانبيا اعداوة والتى ليس
بعد ولقد نعم بل على وجه التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبى ولغيره العدو كذا
ق ن فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين اى ليست مخصوص بل تجى
كل مؤمن مبتلى به عاملين النبى صلى الله عليه وآله ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب له وهو صحيح في قوله وكذلك ننجى المؤمنين وقرئ عن الحسن ما نجى الله
الا اقراره على نفسه بالظلم ففى هذه الاية الشريفة دلالة على الترغيب والتحريض على
الصبر والتحمل وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والمبالغة في ذلك جدا وكثير العدم الاثر وعدم ترك ما امر الله به الا اذن له لا
يظن عدم التاثير فينبغى عدم ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمجرد ظن عدم
التاثير كما هو المشهور فانه يحتمل اصابته عذاب وعقاب عظيم لذلك كما فعل بيونس
عليه السلم فتدل على انه لا بد ان يكون الانسان على خوف عظيم اذ فعل به ما فعل
مع كون فعله ترك الاولى مع ظن انه فعله كان لله فكيف بظن بناه الان يكون
جميعه عدم الاعتماد والاعتبار بنا فضلا عنا وعلى تكرار هذه الاية الشريفة عند
الكرب في دفع الهموم والغموم كما ورد به الروايات عن اهل البيت عليهم السلم فايدة
نقل ان خمسا من الانبياء لهم اسمان ذو النون ويونس اسرائيل ويعقوب عيسى ومسيح
واحمد ذو الكفل والياس ويقال والكفل هو زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمى
بذلك لانه ذو الحظ من الله والمجد وهو على الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الانبيا
في زمانه وضعف ثوابهم يدل على استجابة الدعاء والترحم لو قال الانسان في دعائه
ما قال ذو النون ثم اعاد ذكره اذ نادى وقت ندائه ربه انى مسنى الضر
الضر في كل شئ وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال والتماس حوائج
اللطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة ورعاية الرحمة ولم يصرح
فاستجاب بقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة

عن عبدتها وذكر في المعالم في نبي فيرجع ابو سيان الى الصحة واعطاء الاموال والا كما كانت بل اكثر وهو مسطور في التفاسير ويدل على تحريم الافتراء على الله بان شريكا او ولدا او زوجة ونحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق بعد العلم به وظهوره عنده فتدل على تحريم الجدال في البحث وانكار الحق اذا كان في يد الخصم وتوقيفه الجدال والمراء حتى يحصل بيده ما لم يمكن ان يوجه كلامه ويزيف كلام خصمه كما هو المتعارف في زماننا هذا اعوذ بالله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين استفهام انكار تقرير جعل الجدال الذي يرى الحق في يد خصمه وينكره ولا يصدقه والمفتري على الله كافرا فاسل ذلك اي لا ظالم اظلم ممن اضاف الى الله ما لم يقله من عبادة الاصنام وغيرها او كذب بالحق اي بالقرآن وقبول محمد صلى الله عليه وآله ويحتمل العموم فيهما كما هو الظاهر والذين جاهدوا فينا اي جاهدوا الكفار ابتغاء مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هواها خوفا وقيل عبادنا والجهد في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا لنهدينهم سبلنا الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقنهم لازدياد الطاعة وليزداد ثوابهم وقيل عبادنا والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبيل الجنة وقيل معناه الذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم الى ما لا يعلمون وان الله لمع المحسنين بالنصر والمعاونة في دنياهم والثواب والمغفرة في عقباهم وبالتوفيق للعمل والعلم ومن قول لقمن لابنه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم واقم الصلوة في اوقاتها وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك فيها او في الدنيا مطلقا معلوم راجحية هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا بمعنى تحريم عدم الرضا واظهار ما يوجب سخط الله ووصى الله ثم بين وصايا لقمن ولعل تركها لكونه انما اشارة الى انه لا بد من ذلك ايضا وان وصية مثل وصية الله في وجوب الامتثال وقد بالغ في ذلك حيث عم الوصية بهما وما خص بشيء دون شيء ويحتمل ان يكون المراد حسنا كما في موضع آخر وحيث فسر الوصية بهما بالشكر لله بالحمد والطاعة بامتثال الاوامر وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة بل الطاعة فكانهما شقيق لله في وجوب الطاعة

والشكر واداء الحقوق فالتقدير ووصينا الانسان بنا وبالوالدين ثم فسره بقوله ان اشكر لي ولوالديك وان مفسرة فان المعنى وامرنا الانسان لي ولوالديه اي قلنا له اشكر لي ولوالديه فيفيد مبالغة زائدة بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بان جعل الوصية اليهما وصيته اليه وشكره شكرهما وغير ذلك واكد ذلك خصوصا جانب الام لكثرة حقوقها ومشقتها بقوله حملته امه وهنا على وهن وهي جملة حالية فقد وعطف عليه وفصاله في عامين اي ضعفا على ضعف وثقلا على ثقل فان الحمل كلما يزداد زيادة يزداد ثقلا وضعفا وكذا رضاعه طول الحولين فانه موجب لمشقة زائدة مع حضانته في تلك المدة ومعنى فصاله في عامين اي فطامه في انقضاء الحولين منهما فتدل على ان الحولين غاية الرضاع ولا يكون رضاع فوقها فلا يكون محرما ايضا ويمكن جواز الاصحاب رضاع شهر او شهرين بعدهما للاخبار والاجماع والاحتياط في الاول يمكن حمل ذلك على الضرورة ثم يحتمل الاول بقوله والى الذات حضعي اي لا ادعى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ثم اكد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله والي المصير اي مرجع المطيع والشاكر لي ولهما والعاصي كافر النعمة والعاق لهما الي فانا جازي كلا بعمله وما يستحقه ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اي قطعها الا في الكفر حيث قال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اي ان بذلا جهدهما في ان تعبد غيري وتشرك معبودا غيري فلا تطعهما في ذلك فان ذلك الطاعة فيما ليس لك به علم فان العلم به محال فانه نفي الى نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى وجوب متابعة العلم وعدم متابعة غيره يعني لو كان احتمال في ثبوت الشريك لكان جائزا او يجب عليكم تبعية الوالدين في ذلك فكيف غيره ولكن التبع واكده مرة اخرى بعده بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا يعني مع كونهما كافرين جاهدا في كفرك لا تترك الاحسان معهما بل استعمل معهما معروفا حسنا بخلق جميل واحتمال ما يصل اليك منهما وبر وصلة وما هو مقتضى العرف والحسن الجميل في الدنيا مع قطع النظر عن اخرتهما وافعل بهما ما يقتضيه الكرم والمروة والاحسان واتبع في ذلك وغيره سبيل من علم انه رجوعا ومصيرا الى معتقدا ان العاقبة الي وهو سبيل المؤمنين لا سبيل الكفار وزاد ذلك بقوله فانبئكم بما كنتم تعملون وبالجملة فيهما المبالغة اكثر من ان يبين

كا ترى تغيير قوله تع ولا تقل لهما اف فتذكر ثم في الآية من الفروع وجوب الرضاع
في عامين لا اكثر الا ان يثبت بدليل وعدم كون ما زاد رضاعا محرما لعدم كونه
شرعا والتحريم انما هو الشرعي فتامل فقول ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا
باطل لانه مخالف لظاهر الآيتين فافهم ولهذا رجع من قوله صاحباه وقال الامام
الشافعي واصحابه انه حولان وكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تع وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فانك اذا اخرجت الحولين الكاملين من ثلثين شهرا للرضاع بقي
ستة اشهر للحمل فتامل ووجوب شكر نعم المنعم وطاعة الوالدين وبرهما وتحريم
العقوق وثبوت ذلك بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعتهما في شيء كان فافهم
وصيته ولا تصعر خدك للناس اي ولا تمل وجهك من الناس تكبرا ولا تولهم صفحة
وجهك استخفافا فانك اي اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا تولهم شق وجهك
وصفحته كما يفعل المتكبرون فانه قيل هو ان يكون بينك وبين الانسان شيئا فاذا لقيته
اعرضت عنه ولا تمش في الارض مرحا بطرا وخيلاء اي لا تفرح مرحا او يكون مرحا
فالمصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من
الناس كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي نحو قوله تع ولا تكونوا كالذين خرجوا
من ديارهم بطرا ورئاء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور اي متكبر فخور على
الناس والمختال مقابل للماشي مرحا وكذلك الفخور للمصعر خده كبرا كذا في ف ومن
وصيته واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير
في ف اي اعتدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين اي الذين
لا يحركهم او الضعفين لكثرة العبادة ولا تثب وثب الشطار وقال رسول الله
صلى الله عليه واله سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واغضض من صوتك وانقص منه
واقصر فان انكر الاصوات اي اوحشها وما استوحشته النفوس منه الاكثر من غيره من
الاصوات هو صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار وهذه الامور وان كانت
من وصية لقمان الا ان الله تع اعطاه الحكمة ونقل وصيته بحيث يدل على استحسانها
والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون حراما وكذا غيره الا ان يخرج بدليل كلام

الله تع وكلام رسوله صم وهو ظ في ان امر لقمان ابنه بالاقتصاد في المشي والنطق
روى زيد بن علي عليهما السلام انه قال اراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال شبههم بالحمير كما
شبههم بالانعام في قوله اولئك كالانعام وروى عن ابي عبد الله ع هي العطسة المرتفعة
القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا الا ان يكون داعيا او يقرأ القران
فتدل على عدم قبح رفع الصوت بالدعاء والقران مطلقا مع قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال
فتامل وتدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والاجتناب عن المعاصي والقول السديد
اي القول الحق العدل موجب لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله تع واتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في
كل باب لان حفظه وسداد القول رأس الخير كله والمعنى اتقوا الله واتقوا في حفظ
السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل
حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق
في المجيء بها صالحة مرضية وفي قوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون مقتا تمييز دلالة على ان هذا القول
مقت عظيم كانه حقير دونه كل عظيم وهو اشد البغض مبالغة وتوبيخ كثير على القول
بشيء دون العمل به فتدل على كون الواعظ مسخطا والله حاشا وكلا هو المشهور ويمكن
ان لا يكون المنع بل من عدم العمل بعد حث الناس عليه وترك نفسه وهو قبيح عقلا ونقلا
كما يظهر من هذه الآية ومن بعض السلف انه قيل له حدثنا فسكت ثم قيل له حدثنا
فقال اتامرونني ان اقول ما لا افعل فاستعجل مقت الله وان يكون المراد النهي عن قول
فعل لا يعمله يعني يعد بشيء وفي نفسه عدمه فتدل على تحريم خلف الوعد لا مطلقا
مع احتمال الاطلاق فتامل عافانا الله واياكم عنه ووفقنا للعلم والقول والعمل

## كتاب المكاسب

والبحث فيه على قسمين الاول في البحث عن
الاكتساب بقول مطلق وفيه آيات الاولى والارض مددناها والقينا فيها
رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن

لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ا
دحيناها وبسطناها ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال الثابتة و
تهتز بكم ولتستقروا عليها وتسكنوا فيها وجعلنا لكم فيها اي في الارض ما تعيشون
به من الزرع والنبات والثمار والمطاعم والمشارب والملابس وساير ما يوجد في
العالم مما يقوم به معيشتكم نحو الطيور والوحوش وما في الهواء والماء وما يدب
على الارض وقيل التصرف في اسباب الرزق مدة الحيوة فعلى الاول الظاهر انها جمع معيشة
بمعنى ما يعاش به وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد لعدم الجمع فيه ولبعد هذا الوزن
ومن لستم له برازقين قيل معطوف على محل لكم وهو النصب على انه مفعول به لجعلنا
اي جعلنا معايش في الارض لكم ولمن لستم له برازقين من الاهل والاولاد والعبيد
والاماء والدواب اي بعض الذين تحسبون انكم ترزقونهم وتخطئون في ذلك فان
الرازق هو الله فانه يرزقهم لا انتم مثل ما يرزقكم وظنكم انكم ترزقونهم باطل فاسد
جرى ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم الرازقون بل يظهرون
ذلك ويمنون على هؤلاء ويقولون لو لم نكن لما قدرتم على العيشة ففيه تقريع لهم
دليل على بطلان ذلك وعلام المنة في ذلك كلا الا تقدر واشارة الى انه لا ينبغي المنة
ولا توقع المكافاة والاحسان في مقابل ذلك فان كل ذلك رزق الله ولذا
في بعض الاخبار عن بعضهم ع قال لبعض اصحابه لما ذكر انه يدخل عليه الضيفان
والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم عليك قال كيف ذلك وانا اطعمهم من مالي ولهم
المنة علي قال نعم لانهم ياكلون رزق الله الذي رزقهم ويحصلون لك الثواب لا
ويحتمل ان يكون ردا على المرزوقين ايضا فانهم قد يظنون انهم يرزقونهم ثم اعلم ان
في جعل لكم مفعولا به لجعلنا اماء وايضا من لستم داخل في لكم الا ان يخصص بغير
من يظن انه احد يرزقه او يظن احدا انه يرزقه غيره فيكون الذكر بالخصوص للاشارة
الى ذلك الوهم المذموم ولادخال الدواب فتامل فيحتمل ان يكون معطوفا على معايش و
ايضا التامل الثاني من غير جريان النكتة الا ان يكون بالغيبة لبعض من فيهم فتامل ولا
ولاشعار الحيثية الاستعانة بهم في المعيشة فتامل وفيه تغليب وقيل العطف على عبيدهم

القول م

على تقدير اختصاص من بهم كما هو المشهور فقول الزجاج اجود الاقوال العطف على
معايش على التامل ويحتمل العطف على الضمير المجرور في لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه
من غير اعادة الجار وقد جوزه الفراء وانشد شعرا في ذلك نقله في ن وجوزه الكوفيون
في حال السعة للاشعار المنقولة في ف والرضي وقيل بذلك في قوله تعالى وكفر به والمسجد
الحرام وتساءلون به والارحام بالجر في قراءة حمزة ولا دليل على عدم جوازه الا القياس حتى
يضعف قراءة حمزة بالجر مع كونها متواترة كما عرفت ومن يرتكب التمحلات البعيدة
مثل ضرورة الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا يعمل مقدرا كما صرح به الرضي على انه يصح
لفظيا وهو ظاهر والتقدير لغو بحسب المعنى ولم يثبت المنع اللفظي وقوله ... مشهور
مستفيض بحيث لا يمكن انكاره في الاخبار وكلام الاصحاب وفي الاية دلالة على اباحة
السكنى في الارض مطلقا بل التصرف فيها مطلقا حتى يمنع بدليل وعلى ان خلق الاشياء
الموزونة اي المقدرة بقدر يقتضيه المصلحة للانسان واباحته كما خلق لهم كما دل عليه
العقل ايضا نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلي بان يكون ضارا مثل السموم المهلكة وغيرها
اي للانسان ونقلي اية او خبر او اجماع دال على تحريم بعض الاشياء كالميتة والدم
ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل ما نبت وشرب وركوب ما يصلح لها وساير الانتفاعات
الا ان يخرج بدليل فتامل وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
قيل المعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه
والانعام به وما نعطيه الا بقدر معلوم نعلم انه مصلحة له فضرب الخزائن مثلا لاقتداره
على كل مقدور فيها دلالة على ان المخلوقات مباحة للانسان فالاشياء مباحة
في الاصل عقلا ونقلا وهو ظاهر الثانية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال في ق الاكل هو البلع بعد مضغ
وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ وما اشبهه ليس باكل والحلال هو الجائز من افعال
العباد وطيبا يعني طاهرا من كل شبهة وفي ق مستطيبة للشهوة المستقيمة وفي ج
هو المستلذ وفي ق ان الخطوة بعدها بين قدمي الماشي وخطوات الشيطان
اثاره والعدو هو المباعد عن الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف اي

صلى الله عليه وآله

اى كلوا حلالا او اما مفعول لكلوا او اما حال عن ما فى ما وطيبا صفة حلالا او
شرائط الاعراب ومن ما تبعيضية اذ لا يوكل جميع ما فى الارض كما قيل او فى
ومن او بيانية للحلال او ابتدائية متعلقة بكلوا او لا يلزم اكل الجميع اذ الاكل
الاكل مبتدأ من جميع ما يمكن اكله وهو ظ ومعناها على الظاهر الترغيب
والترهيب على الاكل او اباحته بمعنى عدم التحريم الاعم الشامل للاقسام ...
من جميع ما يخرج من الارض الارزاق التى يمكن اكلها حال كونه مخلوقا لهم مستلذا حلالا
او لذيذا او بعيدا عن الشبهة او لانه حلال طيب بالمعنى المذكور فلا تحرموا شيئا ببعض
انفسهم عنكم كما فى ق عن ابن عباس فى سبب نزولها انها نزلت فى ثقيف و
بنى عامر بن صعصعة وبنى مدلج فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة
والسائبة والوصيلة فنهاهم الله عنه ذلك فتح يكون كلوا للوجوب بمعنى انه لابد
من الاكل او دفع اعتقاد حسن الاجتناب وتحريم اتباع الشيطان فى اقواله وافعاله
لانه مبعد للانسان عن الخير ومقرب له الى الشر وكونه كذلك ظ بين عند ذوى
البصاير منهم لانه بين عداوته لهم بدعوته لهم الى المعاصى وترك الطاعات وهو ظ
فاى شىء يكون اظهر واشد منها وقال ق فى بيان خطوات الشيطان بعد
نقل الاقوال وروى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ان من خطوات
الشيطان بعد نقل الاقوال الحلف بالطلاق والنذر فى المعاصى وكل يمين بغير
الله وهذا يدل على تحريم الامور المذكورة حتى انه لا يكون الحلف بالنبى ...
جائزا الا ان يقال هو ما اخرجه الدليل ولكن لبعض ظ عموم الخبر غير ظاهر فلا
يثبت التحريم لكن الاحوط الاجتناب هذا فيمكن الاستدلال بها على اباحة
اكل كل ما فى الارض لكل احد حتى الكفار والعصاة الا ما اخرجه الدليل من العقل والنقل
فتدل على كون الاشياء الغير المضرة على الاباحة وجواز اعطاء الماكل الغير مستقر للحق
الكفار لعدم القول بالواسطة فيضعف منع البعض كما مر ولكن هذا على بعض التراكيب وهو
جعل حلالا مفعولا كلوا وحالا او بيانا وكشفا وجعل من ابتدائية او بيانية وجعلها
متعلقة بمقدر حالا اخرجنا الا على تقدير جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية كما قاله

فى ق وقى ويمكن الاستدلال بها ايضا على تحريم الاشياء المذكورة فى الرواية لو صحت واما
دلالتها على تحريم متابعة الشيطان فظ جيد وكذا متابعة كل عدو فى الله والدين كما يظهر من
العلة وهى قوله انه لكم عدو مبين وذلك معلوم واضح اذ كان المتبع معلوم التحريم
ولا يحتاج الى الذكر ولعل الايراد اهم بل مخصوصة بغير المعلوم لعدم الفايدة فى المعلوم ولا
يبعد الاستدلال بها على عدم جواز متابعة اعداء الدين فيما لم يعلم جوازه ولا
يجوز الصلوة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية عنهم وغير ذلك فتامل الثالثة كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ومن يحلل عليه غضبى فقد
هوى الرابعة ونزلنا من السماء ماء مباركا الاية وغيرها من الايات التى تدل على ...
الاشياء ولا تحقيق لا دخل لها فى الكسب فتركناها وانما ذكرنا البعض للتنبيه وبعض
الفوايد وان لم يكن كسبا الثانى البحث عن اشياء يحرم التكسب بها وفيه آيات
الاولى قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم دلالتها على ما يحرم التكسب به
غير ظ الثانية سماعون للكذب اكالون للسحت فى ذم جماعة السحت الرشوة و
عن على عليه السلام هو الرشوة فى الحكم ومهر البغى وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب
وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال فى المعصية والخمر ظاهر
التحريم والسند وبعض ما فيه معدود من المكروهات الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم ولا تكرهوا فتياتكم اى اماءكم على الزنا ان اردن تحصنا تعففا
وتزوجا لتبتغوا اى لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا اى ما يحصل من كسبهن وهو
اجرة الزنا وثمن بيع اولادهن من كسبهن ومن يجبرهن على الزنا فان الله من بعد
اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحمل المكرهين بعد التوبة فان المكرهات
لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه عقلا ونقلا فلا يحتاج الى كون الله تعالى
غفورا رحيما لهن فتامل وسط ثم ان فيها دلالة على تحريم الاكراه على الزنا بل ...
وتحريم اجره فهو حرام مطلقا وان كان ان اردن تحصنا قيدا للنهى كما هو الظ لا
قيدا للاكراه كما قال القاضى ولا اعتبار بمفهوم ارادة التحصن لا بمفهوم ...

فلا يدل على اباحة الاكراه بدون ارادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب عرض الحيوة الدنيا
لان المفهوم على تقدير اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد وجه اخر سوى عدم الحكم في
المسكوت وهو كذا وبين في محله وقد مر ايضا وهنا سبب النزول والواقع سبب التقييد
بل نقول المفهوم هنا ان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم ارادة التحصن لان
الاكراه لا يستفاد مع عدم ارادة التحصن ولا يلزم جوازه فانه على تقدير امكان الاكراه
انما يعتبر المفهوم مع عدم المعارض الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق الكتاب
والسنة يدل على تحريمه مطلقا فهو مردود بما وقع كانت اماء اهل الجاهلية
على مواليهن وكان لعبد الله بن ابى رأس النفاق ست جوار وكان يكرههن على
البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفى الحديث ليقل احدكم فتاى وفتاتى
ولا يقل عبدى وامتى فان قلت لم اخبر ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا
مع ارادة التحصن وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرهها ولا امره اكراها
كان ينبغى ان يقول امر غير المكرهة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها فتأمل ثم قال
فغفور رحيم لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا والاول لهن ولهم ثم والثالث لهم
ان تابوا قال العلامة الاكراه كان دون ما اعتبره الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى يسلم من الاثم وربما قصرت
عن الحد الذى يعذر فيه فيكون من آثمة وهذا الجواب عن اشكال عدم الذنب مع
الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم بالنسبة الى المكرهات ولا باس به وان كان خلاف
الظاهر فان المتبادر نفى الاكراه مطلقا والغفران عنه على تقدير قال القاضى غفور رحيم
لهن او له ان تاب والاول اوفق للظاهر ولقراءة ابن مسعود من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم ولا يرد ان المكرهة غير آثمة فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافى
المؤاخذة بالذات ولهذا حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص وفيه انه
يكفى ان المكرهة غير آثمة لعدم ارجاع حصول المغفرة اليها فانه لا معنى للمغفرة مع
عدم الذنب ولا شك انها ليست آثمة بالنص والاجماع بل العقل وقد سلم انه

فيندفع بعدم المنافات لرد الذات او وجود الذنب فى القائل ويمكن ان يكون غفور لهن
باعتبار ان حصل لهن ميل فى الاثناء وبعد الاكراه فانهن لما كن كارهات يغفر
الذنب الناشى ويشعر به من بعد اكراههن وغفور لهن من سائر الذنوب بسبب الاكراه
الزنا او يكون للانقطاع كما يقول المعصوم اللهم اغفر لنا فتامل وانه غفور رحيم حيث
تجاوز عن عقاب المكره وجوز للمكره عليه كالمضطر فى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فان الله غفور رحيم **مطابقة** يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام وقد مرت فيما كر **غاشية** ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله لعلكم تعقلون
ليس على هولاء حرج وضيق فى الامور فانهم معذورون ولا عليكم ايها المؤمنون
حرج وضيق واثم وضع الشارع من الاكل من بيوتكم بيوت عيالكم وازواجكم وبيت
المرأة كبيت الزوج او بيوت اولادكم لان بيت الاولاد كبيت الاباء واموالهم كاموالهم
ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك عند خصمه والمدعى والدة
وقوله صلى الله عليه وآله ايضا ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه وكان لذلك ما ذكر
بيوت اولاده وذكر بيوت الاقارب ويحتمل ان يكون القرائن للمفهوم بالطريق الاولى من ذكر
بيوت غيرهم بقوله او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت
اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او
ما ملكتم مفاتحه قيل معناه او بيوت ماليككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به
مال العبد للسيد فهو ماله فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك فكان لذلك خص
البيت فيمكن جواز الاكل من بيت المملوك ولو قيل بانه يملك فتامل وقيل اموال الرجل
اذا كان له عليها قيم ووكيل يحفظها له ان ياكل من ثمر حايطه ويشرب من لبن ماشيته
فملك المفتاح كونها بيده وحفظه فالمراد بما ملكتم كالحايط والماشية اللتين هما
تحت يد الوكيل والحافظ والراعى ولهذا لحذف البيت فيجوز الاكل لهم وقيل اذا ملك
الانسان المفتاح فهو خازن فلا باس ان يطعم الشئ اليسير او صديقكم اى اصدقائكم
والصديق يكون واحدا وجمعا وكذا الخليط والعدو والصديق هو الذى صدق

في مودته وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره ظاهرك وعن
ابو عبد الله عليه السلم هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وروي
ان صديقا للربيع بن خثيم دخل منزله واكل من طعامه فلما عاد الربيع الى منزله اخبرته جاريته
بذلك فقال ان كنت صادقة فانت حرة وروي عن الحسن وجدنا كبراء الصحابة رض
لقيتهم من البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غايب فيسال جاريته
كيسه فياخذ منه ما شاء فاذا حضر مولاها فاخبرته اعتقها سرورا بذلك وعن جعفر بن
محمد عليهما السلم من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس والثقة والانبساط
وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ولعل ذكر الاذن اشارة الى دخوله
الابيات اما في بيوتكم او بمفهوم الموافقة ثم قال وقالوا اذا دل ظاهر الحال على رضاء المالك
قام ذلك مقام الاذن الصريح وربما قبح الاستيذان وثقل كمن قدم اليه طعام فاستاذن
صاحبه في الاكل منه فيه اشارة الى سبب جواز الاكل مع عدم جواز التصرف في مال
الغير بغير اذنه عقلا ونقلا وهو حصول الرضا بقرينة الاخوة وغيرها وهذا المعنى
قد فصله الله بالرضاع وذلك كاف مع انه قد يقال يكفي الظن بل الاحتمال ايضا لان
الله قد جوزه وهو السبب فتامل وقال في ان هذه الرخصة وكل هذه القرابات وهم
يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حايطا وهو جايع ان يصيب من ثمره او مر في سفره
وهو عطشان ان يشرب من لبنه توسعة منه على عباده ولطفا لهم ورغبة لهم عن دناءة
الاخلاق وضيق العطن وقال الجبائي ان الاية منسوخة بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
منه والمروي عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا لا باس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره
الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف وانت تعلم ان حصول الرخصة لمن دخل
حايطا انتهى محل التامل وما جوزه بعض الاصحاب من جواز ما فيه بالحايط ولا
بالحايط بل قال المار على النخل وغيرها ان ياكل منها وان ما رايت جواز شرب اللبن
وانه لا منافاة بين الاية حتى يكون ما فيها منسوخة وهو ظاهر وعدم صلاحية
الخبر الناسخية ظاهر وان المروي عنهم عليهم السلم صحيح وان كان قدر الحاجة الذي في

ما روي عنهم غير ذكر من الاية بل ظاهرها دال على عدمه فهم لا بد من الاسراف والتضييع
كما في غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه ان تخصيص الاية مع الخبر وايضا ظاهرها
عدم اشتراط الاذن بل علم البيت في الاخيرين ثم اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون
اوفق من الاكل بالموافقة كالصلوة في بيوتهم ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيه احد
بل جعله مسكنا والصلوة على فرشهم ومن لباسهم والغسل والوضوء بمائهم والنوم في بيوتهم وهو ظاهر
فانهم والحكم من الاية انه يكفي عدم العلم بعدم الرضا بل ظاهرها شامل لجواز الاكل مع
ظهوره ايضا الا انه لا يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا وان المراد معنى الاول
ذلك بحيث ما ذكر مظنة الرضا والاذن تصريحا فيقول هنا كلما يكون ان علم
رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء لانه لعله للبسط بينهم
او كان في اول الاسلام فنسخ فلو احتجاج الحنفية به على ان لا قطع بسرقة المال المحرز
بطريق اذا علم رضا صاحب المال يجوز الاكل من بيوت من تضمنته الاية وغيرها فالتقييد
بعيد والنسخ بعيد من ذلك بل لا معنى له لعدم الموجب على ان القرينة لا يقابل
بالاذن وغالبا لا يفيد العلم ولا استبعاد في الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضا
الصاحب لاحتمال كون القرابة والصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج الحنفية
فانه لا دلالة في هذه على ذلك اصلا ولو كانت فيها دلالة يكون غير ما تضمنته الاية لا في
المحرز فتامل جميعا او اشتاتا اي لا باس في الاكل مجتمعين او متفرقين قيل نزلت في
بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فربما قعد منتظرا نهاره
الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وقيل في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم
ضيف لا ياكلون الا مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس
في الاكل وزيادة بعضهم على بعض وفي ت عنها لا باس بان ياكل الغني من الفقير
بيته فان الغني كان يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه الى طعامه فيتحرج
بعلم من هذه الوجوه ان ليس المقصود الاكل من بيوت المذكورين جميعا او اشتاتا كما هو ظاهر
الاية فدلت على جواز الاكل وحده بل عدم شيء فيه فما نقل في الاخبار من ان الملعون من
اكل زاده وحده يمكن ان يكون معناه لا يعطي المحتاجين ما يسد رمقهم او يكون عدم

الاعضاء من جميع الزاد مكروها والاكل وحده مكروها وذكر اللعين لبعا الغير كالبايرحد
والاسير يكون للجوار متعظ ثم اعلم انه قد قال فرن اختلفوا في تاويل ليس على الاعمى حرج على
معان اولها ان المعنى ليس عليكم في مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك ويقولون
الاعمى لا يبصر فيأكل جيد الطعام والاعرج لا يتمكن من الجلوس واكل ما يريد وكذا في
الضعيف وثانيها ان المسلمين اذا غزوا اخلفوا هؤلاء في بيوتهم ويعطوهم المفاتيح ويحلون
لهم الاكل وهم يتحرجون منه وثالثها ان المؤمنين كانوا يذهبون بهؤلاء الى بيوت
ازواجهم واقاربهم المذكورين فيطعمونهم وكانوا يتحرجون عن ذلك وقد يتخيل المؤمنون
ايضا الحرج في ذلك فنفى ذلك عنهم وعلى هذه الوجوه يكون ان يأكلوا مقدرا قبل قوله
ولا على انفسكم وحرج بعده ورابعها ان المعنى ليس على هؤلاء حرج في ترك الجهاد والتخلف
عنه لانهم معذورون وح يكون المحذوف ان يتركوا الجهاد ويكون الحال قرينة
فيكون اول الكلام في ترك الجهاد والثاني في الاكل وفي هذا الاخير لا اشتراك في
الحرج ومثال ذلك ان يستفتيك مسافر عن الافطار في رمضان وحاج مفرد عن
تقديم الحلق على النحر فقلت ليس على المسافر حرج ان يفطر ولا على الحاج ان يقدم الحلق
النحر ولو كان على ترك الجهاد مذكورا لكان شاذا وكان المظهر بمنزلة المذكور ويحتمل ان
يكون المعنى ليس لا حرج مطلقا فيما يجوز العمل مثل قوله ذلك في قوله انا فتحنا
فاذا دخلتم بيوتا اي من هذه البيوت للاكل فابدؤا بالسلام على اهلها الذين
هم منكم دينا وقرابة وظاهرها اعم اي بيت كان من اي شخص كان وهو الاولى
ليدل على تكرها في الخروج عن الاجنبي فهو فسلموا على انفسكم اي ليسلم
بعضكم على بعض كقوله فاقتلوا انفسكم وقيل معناه فسلموا على اهاليكم قال ابن عباس
وقال ابرهيم اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقال ابو عبد الله عليه السلم وتسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون
عليه فهو سلامكم على انفسكم تحية من عند الله اي هذه تحية حياكم الله بها
ابن عباس وقيل معناه علمها الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا ثم
وصف التحية فقال مباركة طيبة اي ان التزموها كثر خيركم وطاب اجركم وقيل

مزيدة حسنة جميلة عن ابن عباس وقيل انما قال مباركة لان معنى السلام عليكم حفظكم
الله وسلمكم الله من الآفات فهو دعاء بالسلامة من آفات الدنيا والآخرة وقال طيبة
لما فيها من طيب العيش بالتواصل وقيل لما فيها من الاجر الجزيل والثواب العظيم كذلك كما
بين لكم هذه الاحكام والآداب يبين الله لكم الآيات الدالة على جميع ما يحتاج
به لعلكم تعقلون اي تعقلون معالم دينكم في تحية من عند الله اي انها ثابتة بامره
مشروعة من لدنه ولان التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه والمحيى من
عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة
الخير وطيب الرزق الى قوله تعالى وقالوا ان لم يكن في البيت احد فليقل السلام علينا
من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم على اهل البيت ورحمة الله وبركاته
وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله
وانتصب تحية بسلموا لانها في معنى تسليما كقولك قعدت جلوسا والاول مراده ان
لم يكن في المسجد احد هكذا يسلم والاتكال المتعارف ويحتمل العموم كما هو الظاهر فيها وحق
السلم حين دخول بيته ما حمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه في الكتاب
بآيات لها مناسبة به ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة الخطاب للنبي
اي يا محمد ان ربك الذي خلقك للذين عملوا المعصية والسيئة بجهالة موضع الحال
اي عملوها جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه او غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة
عليهم وذلك بداعي الجهل لانه يدعو الى القبيح كما ان داعي العلم يدعو الى الحسن وقيل
بجهالة انهم اوان يجترئوا بالاقدام عليها وبعد نفسه للتوبة منها او جعل العالم بمنزلة الجاهل
حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو الجاهل ثم تابوا من بعد
ذلك رجعوا من تلك المعصية من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم ان ربك من
بعدها اي بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها وفي ذكر من بعدها مع التعبير الراجع
التوبة اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود بوجه
واظهارها بالعمل الصالح ليعلم الا انه يحتاج بعد التوبة للغفران ويقوى الى اصلاح العمل
كما هو الظاهر منها ومن غيرها فقيل الاصلاح هو الدوام وعدم الرجوع ويحتمل غير ذلك فانا

[illegible]

وما على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

لغفور خبر ان ربك وللذين عملوا السوء بجهالة متعلق به واصلحوا عطف على
تابوا بمنزلة البيان والتتمة ان ربك تاكيد ومن بعدها متعلق بغفور والضمير
الى التوبة وقيل راجع الى الجهالة او المعصية وفيها قبول التوبة وكون الجاهل معذورا
في الفروع وغيره ايضا الا المعلوم فتقبل شهادة التائب بعدها ان ابيها وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه لا قدم تعقيبه وكمال العبادة وبيان الاخلاص والنية و
والمراتب ثم قال احسنوا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا بهما احسانا وبالوالدين متعلق
بالفعل المقدر احسنوا وتحسنوا لا بالمصدر فان عامله لا يتقدم عليه وقال في
متعلق بقضى والتقدير وقضى بالوالدين احسانا ويجوز ان يكون على تقدير واوصى او
احسانا وحذف لدلالة الكلام عليه واما اصله ان ما في شرطية وما زائدة للتاكيد
كزيادة النون في يبلغن قيل ولو لم يكن ما ما جاز دخول النون فلا يقال ان تكرمن
يكرمك بل يقال اما تكرمنه يكرمك احدهما او كلاهما يبلغن الكبر مفعول ومعنى بلوغ
الكبر عندك ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك لديهما الا كافل لهما غيرك فهما عندك في
بيتك وكنفك وذلك اشق عليه واشد احتمالا واصبر وربما تولى منهما ما يتوليان منه في
حال الطفولية ثم امر بالرفق بالصبر والاحتمال ما اشق عليه بان يستعمل معهما وطاة الخلق
ولين الجانب حيث اذا اضجره والتعب وضيق خلقه ذلك الاحتمال والمشقة وما
يستقذر لا طبيعته منهما من سوء الخلق فيغسل حوائجهما وبولهما وغائطهما وغير ذلك
فلا تقل لهما اف فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه في التوصية بهما حيث
افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معا ثم ضيق
الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر
ومقتضياته ومع احوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة ثم زاد في
عن ... ايضا مرة اخرى وقال ولا تنهرهما اي لا تزجرهما بما يقاطعانه بما لا يعجبك
ثم قال وقل لهما بدل التضجر والتأفيف قولا كريما جميلا يقتضيه حسن الادب والنزول
على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابراهيم عليه السلام لابيه يا ابت مع
كفره ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء الادب وعادة الدعاء ... ثم

بالخضوع والتذلل بقوله واخفض لهما جناح الذل وهو كناية عن غاية التذلل
والعطف ... النفس واضيف الجناح الى الذل كما اضيف حاتم الى الجود والمعنى واخفض
لهما جناحك الذليل او الذلول ويحتمل ان يجعل لذله جناحا خفيضا كما جعل للشمال
يدا وللقرة زماما مبالغة في التذلل والتواضع لهما قال في ... واذا وصف العرب
انسانا بالسهولة وترك الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال ابو عبد الله عليه السلام
معناه لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك
عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس ثم قال ولا
تكتف بالخضوع والرحمة لهما اذ لا بقاء لهما وليس لها زيادة نفع بل ادع لهما واطلب من
الله رحمته لهما بان يرحمهما برحمته الباقية واجعل ذلك جزاء لرحمتهما عليك في صغرك
وتربيتهما لك ربكم اعلم بما في نفوسكم في ضمائركم من قصد البر الى الوالدين واعتقاد
ما يجب لهما من التوقير ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح والبر ثم فرطت منكم في حال
الغضب وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه البشر خصلة قبيحة تؤدي الى اذاهما
ثم تبتم الى الله واستغفرتم منها فانه كان للاوابين غفورا فان الله غفور للتوابين
فيه تشديد على ان يضمر لوالديهما كراهة واستثقالا عند ضيق الصدر من جهتهما
وفيه تشديد عظيم وبالجملة فيه مبالغة كثيرة ويجيء في سورة لقمان زيادة تاكيد وبيان
في الاحسان بهما والاخبار ايضا موجودة منها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم رضا الله
في رضى الوالدين وسخطه بسخطهما وفي رواية اخرى قال ص مخاطبا الابن شخ انت ومالك
لابيك انت ومالك لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام وعنه
صلى الله عليه وسلم اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها
عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين
روي ايضا فيه ... يفعل البار ما شاء ان يفعل فلن يدخل النار ويفعل العاق ما
يشاء ان يفعل فلن يدخل الجنة ... في ذلك فيهما وفي غيرها كثيرة قال ... في
... الى البعيد اذا بعث ... لا ... الاخير ...

الا شرهما وعن ابي يوسف اذا امروان ... تحت قدر ... وفيها الحم الكثير وقد سئل
الفضيل بن عياض عن بر الوالدين فقال ان لا تقوم الى خدمتهما عن كسل وسئل بعضهم فقال
ان لا ترفع صوتك عليهما ولا تشغل نظرك اليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن
وترحم عليهما وتدعو لهما اذا ماتا وان تقوم بخدمتهما وقيامهما من بعدهما فعن النبي صلى الله
عليه وآله ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وفيها رواية الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم
قال ثم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما
ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا
برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما
وهذه صحيحة الفقيه في نوادر الكتاب يذكر في الفقيه ايضا ... فيهما ... والدية فقط
عقهما وذكر في الكافي اخبارا كثيرة مثل صحيحة ابي ولاد المتقدمة ورواية جابر بن ...
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن
بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج
من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن
... بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق
الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وصحيحة
معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال
ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وفي رواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى

فيهما ايضا

مطمئنا بالايمان

ومالك

رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان
تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله
ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع
والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما
ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما
واستغفر لهما فيكتبه الله بارا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ثم لا شك في ان العقوق
كبيرة عد تحتها في الاخبار التي يعد فيها الكبائر من طرق العامة والخاصة ذكر في الكافي
بابا في ذكر العقوق على حدة بعد ان عده في الكبائر وفيه اخبار كثيرة منها رواية حديد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه وحسنة
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر
على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة كشف الله غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح
من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ورواية سيف
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله
له صلوة وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما
وفي رواية عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي
والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم
العقوق وبيان وجوب ... بعد الوالدين وطاعتهما من الايات والاخبار المتقدمة
وصرح به بعض العلماء ايضا قال في ... وبالوالدين احسانا اي قضى بالوالدين احسانا
او اوصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد وخرج حال الكبر وان كان الواجب طاعة
الوالدين على كل حال الا ان الحاجة اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم وللابوين
منع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم الكفار على المسلمين

قطع الرحم وهو ... بل يدل العقل ايضا
عليه والحاصل العقل والنقل يدلان
على تحريمه

مع ضعفهم وبعضهم المقتضي لحبسه بينهما قال في شرح الشرايع ولا يعتبر اذنهما في الحج الواجب
ويعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية
فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع
والنبوة والامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني
كدفع الشبهات واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرض كفاية فحكمه
وحكم السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه انه ان كان هناك قائم
بفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه
لا يكاد يسقط مع وجود مائة فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم
الادبية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما وان كان هذا كله اذا لم يجد في بلده من
يعلم ما يحتاج اليه بحيث لا يجد في السفر زيادة يعتد بها لفراغ بال او جودة استاد
بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها سبقا يعتد به والا اعتبر اذنهما
ومنه يعلم وجوب متابعتهما حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي ولكن هذا مخصوص بالسفر
فيحتمل ان يكون غيره كذلك اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذي يظهر ان
على وجه لم يعلم جوازه شرعا مثل الشهادة عليهما مع ان فائدة القبول لا
قبول شهادته عليهما تكذيبا لهما عقوق حرام كما ترى في الخبر ويظهر من الاية ونحوها
يجب لا يجوز مخالفتهما في امر يكون انفع له او ضرر بحاله دينا او دنيا او يخرج عن زي
امثاله وما يتعارف في عصره ولا يليق بحاله بحيث يذمه العقلاء ويعترفون ان الحق ان
يكون كذلك لا احتياج له في ذلك ولا ضرر عليه في تركه ويحمل العموم للعقوق الا ما اخرجه
الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا الاجماع ونحوه مثل ترك الواجبات العينية والمندوبات
غيرهما انتفى وليس وجوب طاعتهما مقصورا على فعل الواجبات وترك المعاصي
للفرق بين الولد وغيره فان ذلك واجب للكل عموم ذلك الولد والوالدين قال
الشهيد قدس الله سره في قواعده قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل
ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن

استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر **الثاني** قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجب وترك الشبهة مستحب **الثالث** لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر
الصلوة وليطعهما لما قلناه **الرابع** هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما
منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء
والصبح **الخامس** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال اتبغي الاجر
من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **السادس** الاقرب ان لهما منعه من
فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه **السابع**
قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان امرأة نادت ابنها وهو في صلاته قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج فقال اللهم
امي وصلوتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه
صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل
على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيها اكثر وهي
كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها **الثامن** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا
يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **التاسع** ترك الصوم ندبا الا باذن الاب
ولم اقف على نص في الام **العاشر** ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولم اقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من النكاح فلا يكون طاعته واجبة فيه
او منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم

السؤال او المتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف ودفع
ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب
وفي تركه تعريض للضرر الديني او الدنيوي ومثل هذا الاستطاعة الابوين فيه ويمكن اختصاص
الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد من الدعاء بالرحمة وجوبهما بان يوفقهما
الله لما يوجب ذلك من الايمان فتامل والظاهر ان ليس الاذى الحاصل لهما بحق من غير
العقوق مثل الشهادة عليهما بقوله تعم اول الدين فيقبل شهادته عليهما وفي القول
بوجوبها عليهما مع عدم القبول لان في القبول تكذيبهما بعد فافهم وان قال بعض
واما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق وهذا قال الفقهاء
واما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه في كتب
الفقه وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
ان تعرض عن هؤلاء الذين امرتك باداء حقوقهم عند سؤالهم اياك لانك لا تجد
شيئا تعطيهم حياء من ردهم بغير شيء ابتغاء رحمة ربك ترجوها لطلب الفضل [illegible]
التي تعطي منها الاعطاء ويحتمل ان يكون متعلقا بجواب الشرط اي ان تعرض عنهم
فقل لهم قولا ميسورا لا تبتغوا رحمة من ربنا اي لطلب رحمة الله ترجوها حملا عليهم
او متعلق بالشرط اي وان تعرض عنهم لفقد رزق من ربك ترجوان يفتح لك فسمي الرزق
الرحمة فترد عليهم ردا جميلا وعدهم عدة حسنة وقل لهم قولا سهلا لينا وقيل ابتغاء [illegible]
[illegible] ردا للسؤال حيث ينبغي ان لا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم بعد ذلك الا
من القول الجميل قيل لما نزلت هذه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل ولم يكن
ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تكن
لا تعطي شيئا اصلا ولا تمسك فيكون بمنزلة من يكون يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء
والبذل وهذا مبالغة في النهي عن الشح والامساك ولا تبسطها كل البسط اي ولا
تعطي ايضا جميع ما عندك فيكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وهذا كناية

من الاسراف فتقعد ملوما محسورا فتلوم نفسك ويلومك غيرك ايضا محسورا منقطعا بك ليس
عندك شيء قيل وعاجزا نادما وقيل محسورا من الثياب اي عريانا وقيل [illegible]
امسكت فعدت ملوما وان اسرفت بقيت محسورا [illegible] وقال الكلبي لا تعطوا
عند الحاجة [illegible] فلا تجد ما تعطيهم فيلومونك وروي ان امرأة بعثت ابنا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت قل له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى يأتينا
شيء فقل لها فتستكسيك قميصك فاتاه فقال لها قالت له فنزع قميصه فدفعه اليه
فنزلت ويقال انه عليه السلام بقي في البيت اذ لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى
الصلوة فلامه الكفار وقالوا ان محمدا اشتغل بالنوم واللهو عن الصلوة وما احسن
هذا المنقول انما علم مثل اجبار الاحسان والبذل حسن وكذا الايثار على نفسه
عيال الذين مع رضاهم كما دلت عليه سورة هل اتى وقوله ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ولكن يدل ذلك دليلا في العقل ما يؤيده نعم ان علم الحاجة بحيث يقع
[illegible] الاولى لا ينبغي الاعطاء والكل شامله لا يقع [illegible] فتامل
فالاية تدل دليل المنع من الشح وتحريم الاسراف والتبذير [illegible] فالاية في هذا [illegible]
لمنع [illegible] واعطاء المسرف امر بالاقتصاد الذي بين الاسراف والتقتير ونحو ما قال
تريد ما قبلها وما بعدها ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا
بصيرا يوسع على من يشاء ويرى المصلحة له في ذلك فان الله هو العالم الحكيم لا يفعل الا عن
مصلحة عائدة الى عبيده فالبسط والضيق انما يكون في محله ومصلحته [illegible]
لا لغيره [illegible] ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله [illegible] اي لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء فيما يستقبل
الزمان ولم يرد الغد خاصة الا ان يشاء الله متعلق بالنهي على وجهين احدهما ولا تقولن
ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان اذن لك فيه والثاني ولا تقولنه الا [illegible]
الله وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا بمشية الله تعالى قائلا ان شاء الله وفيه وجه
ثالث وهو ان يكون ان شاء الله في معنى كلمة تابيد كانه قيل لا تقولنه ابدا ونحوه قوله
وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله لان عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله

سورة الكهف

ذكرنا سابقا في قولهم فيها خالدون الا ما شاء ربك ثم قال وهذا نهي وتاديب من الله لنبيه حين
قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين فسألوه
فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي حتى شق عليه ذلك وكذبته قريش
نظ هذا عموم الاخبار بفعلية المستقبل الا ان يقارنه بقوله ان شاء الله على احد الوجوه
والقايل به غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصايصه ص او منسوخا او يكون النهي للكراهة لا
كما قال في ف وهذا نهي تاديب فتامل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا جواب عن قوله اخرقتها
لتغرق اهلها حاصله انه قال الخضر على نبينا وعليه السلام انما خرقت السفينة بان خرقت [illegible]
نحتها لان من بين يديهم كان ملكا ياخذ كل سفينة غصبا اذا رآها الملك مخروقة تركها
يصلحها اهلها بقطعة خشب فانتفعوا بها فالوراء هنا بمعنى القدام وهو لغة جاء
في الاشعار والامثال اذ لو كان بمعنى الخلف فكانت السفينة قد عبرت الملك فما كان [illegible]
وقيل يحتمل كون الملك في طريقهم عند رجوعهم وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد ويحتمل ان يكون
الملك يجيء من خلفهم في البحر ليلحقهم فياخذ والله اعلم انه يستفاد من هنا ومن امثاله الجدار و
جوابه جواز التصرف في مال الغير اذا علم انه اولى من عدمه ومنه اجارة ذوات الغايب الى [illegible]
اولى وكذا بعض ما ليكن وبيع بعض ماله لحفظ الباقي عن التلف ونحو ذلك وينبغي ان يكون باذن
الحاكم ومع تعذره لا يبعد لاحاد المؤمنين المؤتمنين ذلك لهذه الآية ولانه احسان
مأمور به والغاء على محسن فما على المحسنين من سبيل وكذا مال الاطفال والمجانين الغايبين
وفي الاطفال اخبار صحيحة بخصوصها ويدل عليه ايضا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن ونحو ذلك فتامل ثم ذكر واعلم ان ذلك ليس مخصوصا بشرع موسى وخضر بل كان
شرع من قبلنا ليس حجة لنا الا ان نعرف [illegible] لا اعلم ان العقل يقتضي
ذلك مع ان في الشرع فلا خصوصية له بمذهب دون مذهب فتامل ثم ان في حكايتهما
اخرى دلالة على امور اخر من الاصول والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع مفسدة و
مصلحة اخرى وقال في ق وهو يدل على وجوب اللطف كما هو مذهبنا وفيه تامل ثم قال
يجوز لكل احد ولكن هذا مع العلم والعلم انما يحصل للانبياء فلا يجوز لغيرهم وان كان

مخيرا بين اماتته بغير الم القتل وبين امره بالقتل ولكن مع عوض المؤلم فلا يجوز ان يجعل
ان يكون المصلحة ودفع المفسدة في القتل لا بالموت بوجه آخر وغير ذلك مثل نسبة
النسيان الى النبي موسى وجواز اسناد شيء غير حسن بحسب الظاهر الى الغير مثل خرق السفينة
لغرق الناس وقتل النفس الزكية القبيح وخلف الوعد والكل عتاب ليس هنا محل ذكره فتامل
وايضا قال فيهما بيان طرق استعمال الادب بين المعلم والمتعلم وقد بين الشهيد الثاني
وجوها حسنة كثيرة في آداب المتعلم فليرجع اليه المريد [illegible]
لك مرتب الايات قال ابرهيم ذلك ودعا لابيه وسلم عليه فيدل على جواز السلام على
الاب والدعاء والاستغفار وان لم يكن مسلما وان طلبوا الولد فقيل في ما كان
معلوم القبح عقلا وما منع شرعا يجاز او يكون الدعاء بتوفيق الاسلام فيغفر له بعد ذلك
ويدل على الاول وما كان دعاء ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه [استغفار]
فكأنه يقول وعده اياه وقال سأستغفر لك ربي ولم يتبين له انه من اصحاب النار
فلما تبين تركه لكن قاعدة الاصحاب يقتضي عدم كون آزر ابا له فقيل كان عمه وقد
يسمى العم ابا ويؤيده ما ذكره في القاموس آزر اسم عم ابرهيم واما ابوه فكان اسمه تارخ
وقال في غيره باب الخاء وفصل التاء تارخ كآدم ابو ابرهيم الخليل عم ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وفي القاموس
الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكلما نهى الله عز وجل عنه وفي الكشاف
والفاحشة ما افرط قبحه يعني الذين يريدون شيوع الفاحشة ويظهرونها ويقصدون
اشاعتها ونسبتها الى المؤمنين [illegible] يفشون ويظهرون الزنا والقبايح في
الذين آمنوا بان ينسبوها اليهم ويقذفونهم بها لهم عذاب اليم في الدنيا باقامة الحد
عليهم والتعزير الا ان يراد بالحد اعم وفي الآخرة هو عذاب النار وفيها دلالة على تحريم
القصد الى المحرم الا ان يراد المبالغة كما في نحو ولا تقربوا او يراد اشاعة الفاحشة المحرم
ونسبة القبايح والمحرمات الى المؤمنين واشاعة الذنوب فتامل والله يعلم ما في الضمائر
وانتم لا تعلمون قال القاضي فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب
على ما في القلوب من حب الاشاعة ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة ان لا [illegible]

وغنى وسعة وقد ادّ منكم ايها المؤمنون ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله اي على ان لا يعطوا هؤلاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف يكون انعقد الى ان لا يؤتوا وحذف لا وهو قليل ولا يأتل بمعنى لا يقصر في الاحسان اليهم وان كان بينهم شحناء لجناية اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون ان يفعل الله بهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله فليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم اشارة الى ما صدر عنهم في افك عائشة اي الافتراء عليها بالفاحشة مع جماعة من المنافقين وقد ذكرنا في تفسير ان الذين جاؤا بالافك الاية قيل هذه الاية نزلت في شان مسطح وكان ابن خالة ابي بكر وكان فقيرا من فقراء المهاجرين فكان ابو بكر ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط آلى ابو بكر ان لا ينفق عليه ولما نزل قال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله لي فعاد ابو بكر الى ما كان ينفق على مسطح ما كان ينفقه عليه وقال والله لا انزعها ابدا وفي رواية قيل نزلت في ابي بكر وتعلق بما ورد على ما تقدم وقيل نزلت في يتيم كان في حجره وحلف لا ينفق عليه وقيل نزلت في جماعة من الصحابة اقسموا ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك وفي الاية دلالة على عدم جواز الحلف على ترك الاعطاء ولو كان المعطى عليه فاسقا فاجرا ولهذا اقسموا وعودا في القرآن الكريم بحجر ما اكتسب كل منهم من آثم الافك وعدم انعقاده على تقدير وقوعه واعتقاد الحالف انه حسن وعبادة فالنظر اليها في نفس الامر لا الى اعتقاد الحالف وعلى عدم ترك الاحسان الى المسيء وان ذلك موجب لاحسان الله اليه وترك موجب لتركه ولا يبعد استفادة عدم الحنث واخويه بعدم انعقاده في كل ما يثبت انه حسن واحسان وعلى حسن جميع الاحسان ترغيب جميل الى حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاساءة وهو في غاية الذوق ونعم ما قال وكونه داعيا الى الجاهل وترك الاشتغال بالمكافاة بالشيء وعلى جواز الانفاق على الفاسق بل الكافر وانه لا خصوصية بالقريب ولا بالمسكين ولا بالمجاهدين في سبيل الله بل كل واحدة كافية للاحسان كما يظهر من الاية فان الذين في مسطح من انه كان من المهاجرين جملة البدريين ثم ان ارتكابه قذف مسطح دال على انه يجوز ان يقع المعاصي ممن شهد بدرا وقع به التطهير الذي ايقنه في تفسير فهذه تدل على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا دالة على عدم

قبولية كل المهاجرين فان مسطحا كان منهم مع انه حق له اللعن وله عذاب عظيم في الدنيا والاخرة وغير ذلك مما ورد في هذه الايات الشريفة للقذف على ما تبين فما ورد في مدحهم مخصوص او مشروط بسلامة العاقبة وقبول التوبة وهو ذكره وعدم قبول كل المهاجرين والانصار وعلى ان الرجل لن ياتي بالقذف بالكبيرة وفيهما باب القذف زايدة في حسن العفو والصفح وعدم ترك الاحسان والانفاق ولو على المسيء حيث منع الله ابا بكر من عدم انفاق ما له على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وقذفها ما وعد الله على ذلك من النار وان القاذف ملعون في الدنيا والاخرة وله عذاب عظيم قال في ولو تفتشت عن كلمات ايات لم تجد اغلظ مما نزل في افك عائشة وبين في من وجوه كثيرة وانه مما وقع في حق عبدة الاوثان مثل وفيهما ان ذلك تعظيم لشان رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها رجاء عظيم لمغفرة الله وعفوه وصفحه فانهم ثم انه لا يخفى ان مضمون الاية نهي من اتصف بفضل ما وسعة من الحلف باليمين على ترك الاحسان الى ذوي قرابته والمساكين والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم واساءة اليه فلا يدل على فضيلة ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهم الفخر الرازي في تفسيره الكبير قد بينا ذلك في رسالة عليحدة ونشير هنا الى نبذة منه ومن جملة ما احتج المفسرون على ان المراد باولي الفضل ابو بكر علم ذلك بالتواتر وانما تدل على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الفضل المذكور في هذه الاية اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تم ذكره في معرض المدح من الله تعالى والمدح من الله تعالى في الدنيا غير جائز لانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريرا فتعين ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره مساويا له في الدرجات لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت الله تعالى له الفضل مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق ترك العمل في حق الرسول صلى الله عليه وآله وبقي معمولا به في حق الغير وهذا غلط فاحش فان مضمون الاية ما ذكرنا وهو غير مخفي على من له معرفة باساليب الكلام وليس فيها دلالة على ما ذكره وما ذكره في ذلك ظاهر البطلان فانه ليس في مقام المدح وعلى تقديره لا بعد فيه ذلك وهذا الفضل وعلى تقديره كون الفضل مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل ويجوز المساوي ان يكون فاضلا

وعدم تقييد الفضل بالنسبة الى شخص لا يلزم افضليته على كل الخلق وهو ظاهر ولو دل
على افضليته من نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وهو باطل ومناف لاول كلامه وايضا يلزم
اذا قيل زيد اولو الفضل يكون اكثر بحسب منطوقه فتامل فانه مجمع عليه كون المراد ابا بكر
فانه نقل في ان الاية نزلت في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك
عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس دليلا للاجماع واثبات الاجماع والتواتر
دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم اي الدلالة على الافضلية في تعليم فضلا عن جميع
الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها بابي بكر لقرائن لفظية ومعنوية وان سلم
نزولها في حق ابي بكر ومسطح فان المدار على عموم اللفظ فح يلزم كل من له فضل وسعة يكون
افضل من جميع الخلق فيكون اكثر المقلدين افضل من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفيه
وفساده واضح من ان يبين نعم غاية ما يمكن ان يقال يدل على ان افضليتهما اي حمل
الفضل على اولى الدين والسعة على الدنيا كما قال الرازي مع ان الظاهر المتبادر في هذا المقام هو
الفضل في المال والسعة عطف بيان له وذلك في القران العزيز غير عزيز فالتكرار
بسبب لذلك الحمل كما لا يخفى كيف يخصص مثل هذه الاية الشريفة التي اراد الله فيها
حث المؤمنين على الاحسان بالفعل الحسن ودفع السيئة بالحسنة وترك المكافاة
والانتقام طلبا للمغفرة والعفو عنهم كما اشار بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم مع جميع اولوا الفضل وجميع اولى القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله وليس في ذلك الا تفويت غرض الحكم ثم لا يمكن ان يستفاد منها فضل
ابي بكر حيث حلف ونهى عن ذلك وعوتب وامر بالعفو والصفح ثم عوتب ان من يفعل
ذلك الا يحب ان يغفر له ومن العجب انه ذكر ان ابا بكر افضل من علي لان
اطعامه لم يكن لوجه الله بل طلبا للثواب وخوفا من العقاب بخلاف انفاق ابي بكر فانه من
ان يقول هذا فانا انفاق ابي بكر لوجه الله [illegible]
وما الاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى [illegible]
نعم تعريض لانه فعل لله تعالى ولوجهه بخلاف لو فعل علي عليه السلام فان الله اخبر بذلك بقوله
انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا الكلام الا التعصب المعزول من الخلق وما

يخذله باعثا الله يعلم فانا بدت تفضيل ما ذكره وما ذكرناه فارجع الى التفسير في
الى ما ذكرناه في الرسالة انها الموفق للحق والصواب واليه المصير والماب تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
في قصص سالف تعظيمها اي الدار الاخرة والجنة وتفخيم شانها يعني تلك التي سمعت
بذكرها وبلغك وصفها ولم يعلق الوعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما
وميل القلوب اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون وعن علي
ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن
الفضيل انه قراها ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يرددها
حتى قبض علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا عن عبادته ولا فسادا اي عملا
بالمعاصي وقيل هو الدعاء الى عبادة غير الله وقيل العلو هو اخذ المال بغير حق وقيل
شيئا غير ذلك فافهم والاول بعيد لا يبعد في عمومه كما فهم من كلام علي لا
لو لم يكن في نفسه خساسة وحيد وتسلط على المسلم لما كان يريد ان يكون شراك
نعله احسن من شراك نعل صاحبه فهو حسنة وخدعة وما له وحسد وبغض و
غير ذلك لانه يريد لنفسه شيئا حسنا فقط لانه لو كان كذلك كان لا يريد الا
لغيره والاحسن لنفسه وهو ظاهر فافهم ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي امرنا
الانسان ان يفعل بوالديه فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه [illegible]
ومثل قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما ونبه به على عدم اطاعتهما في المعاصي والمراد الا في حق وان
عظم حقهما فلا اذا جاء حق الله وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال
الي مرجعكم جميعا من امن ومن كفر ومن اطاع ومن عصى ومن عمل بالوصية ومن
لم يعمل مواظبا عليهما في المشرك وغيره فاجازي كلا باستحقاقه وفي هذه الاية شيئا
احدهما ان الجزاء الي فلا تحدث نفسك بجفوة والديك وحقوقهما لشركهما
ولا بحرمهما بترك ومعروفك في الدنيا كما في [illegible]
مرتبا بعهما على الشرك والحث على الثبات والاستقامة في الدين بذكر المرجع و

وفي قوله ان المسلمين والمسلمات الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما دلالة
واضحة على حسن الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق
والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم
وفي قوله وجزاكها الاية دلالة على ان فعله يدل على الجواز وان نفي الحرج
عنه يستلزم نفي الحرج عن الامة والتاسي فتامل وبحث التاسي طويل مذكور في محله وفي
ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين اي المسلمين بغير استحقاق وجناية تقتضي ذلك وفي
قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية و
استحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الا تشركوا به شيئا قيل ان مفسره بعض ان المحرمات ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف عليه
بعض عطف الاوامر المفهومة من مثل قوله وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما على النهي
لان المحرمات ما يفهم منها وهو ضد المامورات مثل الاساءة في احسنوا ويجعل كونها
مصدرية اي عليكم الا تشركوا فيكون الا تشركوا مفعول عليكم او مرفوعا بالابتداء
يكون خبرا عن عنوان هوا والتلو ووضع الامر بالاحسان موضع النهي عن الاساءة هنا
لا يكفي بل لا بد من الاحسان فيفهم ان ترك الاحسان بمنزلة الشرك في النهي الصحيح
ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من جهة الفقر وخشيته كقوله خشية املاق نحن
نرزقكم واياهم منع لموجب القتل وابطال لحجتهم في القتل ولا تقربوا الفواحش قيل
كبائر الذنوب او الزنا مطلقا وما ظهر منها وما بطن اي الظاهر والخفي قيل هو الاثم
وباطنه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق مثل القصاص وحد الرجم والارتداد
وقيل الا للا دو داخل فيه الا انه خص الذكر للاهتمام به ولانهم كانوا يفعلون ذلك كثيرا
بخصوصه وردا عليهم والاحتجاج عليه ذلكم اي الامور المذكورة في الامر والنهي وصاكم
به اي بحفظه لعلكم تعقلون ترشدون بسبب العمل به التعبير عن الرشد بالعقل لان
الرشد كمال العقل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تقربوا من مال اليتيم
بان تتصرفوا وتفعلوا فيه فعلا فلا تقربوا اليه بفعل اصلا الا بالخصلة التي هي احسن
ما يعقل بالاحسن بمقتضى عقول العقلاء كحفظه وتعمير ما هو خراب منه وتنميته و



تثميره او احسن من تركه والحاصل هو الذي يجوزه العقل السليم حسنا واولى من تركه
وهو مقتضى اكثر عقول العقلاء ففي الاية دلالة على تحريم الامور المذكورة خصوصا التصرف
في مال اليتيم حيث عبر عن النهي بعدم القرب منه ولهذا عقب بخصوصه من المحكيات واليتيم غير
البالغ الذي لا اب له ويمكن دخال غير الرشيد فيه الى ان يرشد لاحتمال ان يكون
معنى حتى يبلغ اشده يبلغ رشده اي يبلغ برشده وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا وهو
جمع شدة كنعمة وانعم والاول اولى لان الظاهر انه غاية النهي للتصرف ولو كان باذن
الان يكون باذن الولي ومعلوم انه بعد مجرد البلوغ لم يجب المنع عن التصرف وان كان
باذنه ايضا لعدم الرشد في التصرف فيما احفظ باذنه وبغيره حرام الى ان يرشد وقد
يبلغ ويدل ايضا على جواز التصرف في ماله ان كان احسن فلو كان عند الانسان مال
من ماله يجوز حفظه باي نوع كان واذا خيف تلفه يجوز بيعه واقراضه من ملي امين
مع الشهود والرهن ان لم يوجد احسن منه وان يوجر بعقارة وان تعمر ويحفظ عن الخراب
ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار ايضا ولهذا قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض
العدول بمنزلة الوصي على تقدير عدم ان يجعله الحاكم وصيا لحفظ ذلك وان لم يكن
الحاكم الا ان يفعل ذلك من الحاكم الولي مقدم فان لم يكن فالوصي فالحاكم فالعدل ويمكن
جواز الشراء منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصي فتامل وان امين كان
في يده ماله في الغيبة النسبة اليه يمكن كفاية كونه امينا موثوقا بنفسه بل مطلق حفظه
ما هو تيقينا احسن من عدمه لعموم الاية ويؤيده تكرار هذه الاية في القران العزيز
مع تقيده بالعقل او وجدانه حسن فيما الاحتياط لا يترك ويدل عليه ايضا الايات التي
في بيان حكاية خضر مع موسى عليهما السلام حيث دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينة
واقامة الجدار ونحو ذلك وسوق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك به بل يجري في
غيره وهو ظاهر ويؤيده العقل ايضا لا يبعد جواز التصرف في مال غير اليتيم ايضا اذا كان احسن
فان كان مجنونا او غائبا وتخلف ماله يخرب عقاره ان لم يوجر فيوجرها بعض العدول
وكذا دوابه وبعض الاشياء التي تتلف يقينا او ظنا بحيث يجزم كل عاقل ان بيعه او
احسن وتبقى ثمنه للمالك العاقل كان الله تعالى يوصل ضررا بالعبد بمرض ونحوه فتحمل

عوض يرضى به كل عاقل ويؤيده كونه سدا لابن السبيلين وينقلون جواز ذلك عن
المشايخ رد ولكن يجب فيه الاحتياط التام بل اشتراط حيازة المال ان يمكن وتسليم
ماله الى يد امين مع وجعله في ذمته مع رهن وبالجملة لا بد من مراعاة الاحسن في
يؤيده ايضا بعض الايات مثل ما على المحسنين من سبيل لا على المتكبرين اكلوا الا
اذا كان المتصرف ممن يخشى الاثم جواز الاكل مع ... فاما اذا جاز الاكل جاز
هذه التصرفات بالطريق الاولى ويؤيده ايضا ما في الاخبار ان المؤمن اخ المؤمن وان
يجعل نفسه كنفسه وماله كماله وعرضه كعرضه فتفطن وتامل واوفوا الكيل والميزان
بالقسط صح عطفه مثل ما تقدم اي يجب ايفاء الكيل والوزن بالعدل والسوية و
لما كان مشكلا اردفه بقوله لا نكلف نفسا الا وسعها اي الا ما يسعها ولا يعسر عليها
من غير حرج وضيق فعليكم الجهد في تحصيل الحق وما وراء ذلك معفو عنكم واما اخذ
المال فيجب ان يعطوا ابدا ولا يخرنا فيصا ومع التشاح يمكن ان يحب من بيده الكيل و
الوزن وضع عدمها او مطلق الفرق وقد يجاب صاحب الكيل والموزون لان الازياد
من طرفه احسن حيث ما يعطي الثمن غالبا وانه العادة في الاكثر ولذا قيل في حكومة
بل قط فاعدلوا فيه اي استعملوا العدل والحق في ذلك القول ولو كان المقول
فيه ذا قربى اي قرابة القايل بل لو كان نفسه فيقر بما يضره في الدنيا بان الحق
له بحسب الحقيقة وان كان بحسب الظاهر يرى انه يضره فيه دلالة على وجوب الشهادة
على الاقارب مطلقا حتى الاباء والامهات وفي قرابتها وبعهد الله متعلق بما بعده
اي اوفوا للتاكيد والمبالغة بحصر المستفاد اي يجب ايفاء ما عهد الله الى المكلف
لا غيره لا بتغيير الى غيره وبجعل معارضا له وترك بفيفها دلالة على وجوب الايفاء
بالشرط والعهود والنذور والعقود والايمان بجميع ما امر به من العمل بالعمل اللازم في
القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدها وتسببه عطف على
انما ذكرها ذلكم اي جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه يشتمل على ما تقدم
وزيادة وصاكم الله به بحفظه والعمل بمقتضاه لعلكم تذكرون رجاء تذكركم الله
وعقابه وثوابه فتتعظون به وفيه تاكيد بالغ وان هذا صراطي مستقيما يشتمل ما تقدم

وقيل اشارة الى ما ذكر في هذه السورة فانها باسرها في اثبات التوحيد والنبوة و
بيان الشريعة ويؤيده فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاديان المختلفة او الطرق التابعة للهوى
فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الهوى متعدد لاختلاف الطباع فتفرق بكم فتفرقكم
عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان ذلكم الاتباع والقطع بالسبيل القيم
وصاكم به لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي
لا تميلوا الى من وجد منه الظلم وقتا ما ادنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم واستماعهم فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الميل
اليسير الى من صدر منه وقتا ما يسمى ظلما موجبا لمس النار فما ظنكم بالميل الكثير اليهم
بالظالم نفسه وبالظلم قال القاضي ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد
عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التي هي العدل
فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او غيره بل ظلم في
نفسه وهذا الكلام مشعر بانه فسر الظلم بمطلق الذنب كما في قوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولكن يمكن تقييده بالكبيرة فتامل ان النهي متناول للانحطاط
في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم
والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله
ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اي الذين وجد منهم الظلم
ولم يقل الى الظالمين ثم نقل غشيان الموفق في الصلوة لما قرأ الامام هذه الاية فغشي
وسئل عن سبب الغشيان فقال اذا كان هذا حال المايل الى الظالم فكيف بالظالم ونقل ان
كتب صديق للزهري اليه لما خالط السلطان ورابع في ... من قديم اختلاطه بالظالم
وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك
ان يدعو لك الله ويرحمك ومنها وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء ومنها
واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل
الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا ومنها فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما
خربوا عليك ومنها فداو دينك فقد دخله السقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد

الظلم والذنب وهو دالٌ عقلًا من زجر اجر الهذه الآية الشريفة ويقتضا القصد باكم الكونا
وعدم الخروج عن الطاقة ارسلو بعضا عدا ربيع وتابعين في انا الحافظ كان اصحابه

[illegible]

## من المغوات

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| حدثوني فانى ذو ... | قابلا في حب هند تسعد |
| فرعون مال فيها مان اولع | انى تخلت بما يعطيه قارونا |
| وان حسر يوم ... | انى منظور ... على ... صحابا |
| انما الدنيا واقبل ... | احبيك قلبي من السمع والبصر |
| لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة | وسل من عبيد الله ثم ابي بكر |
| اقول لخالد يا عمرو لما | علتنا بالسبوف المرهفات |
| كساني عثمان ثوبان في الوغا | وهل ينفع الثوب الوثيق في الحرب |

وقل

[illegible]

واخرها وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ثم نقل الاخبار في ذم الاقدام
الى ابواب الظلم قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن
الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله في ارضه من عالم يزور ظالما وعن محمد بن مسلمة
على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه وكذلك ما روي عنهم في ذم الاطفال
والمخالطة كزيارة اهل البلاد ابواب السلطان قضاء حوائج الاخوان وكلام فيه
فان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد لانه المتبادر ولان ظلمه
يبعد كونه مباحا واصلا الى هذه المرتبة ولما روي من اخبار ذا مثل ما ذكر في الفقيه
باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله انه قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف
لطمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلعم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
النار وقال صلعم من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ويحتمل الظلم على
مطلقا ومطلق الظلم الموجب لسخط كما مر وقال ولا تميلوا الى المشركين في
دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهن الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون
الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم او اظهار الرضا بفعلهم فاما الدخول
عليهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن الجبائي وقريب منه ما روي عنهم ان
الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم والاول بعيد والثاني قريب مما قلنا ان
هو حكام الجور ومعلوم ان هذا الظلم الذي شرحهم جائز عقلا ونقلا ويحتمل ان يكون
المراد الظالم من حيث الظلم كما مر اليه الاشارة وهذا قال لا يجوز مدح من
من وجه اخر وجه الاستلزام مدحه على القبح بل على العقل وبالجملة المراد الاجتناب
عن الميل الى الظالم الظلم خصوصا على ما ذكره في ق وح والا يلزم كون الميل
اكابر القبائح موجبا لمس النار لانه قد جعل ضد الظلم الكفر قبل الاسلام والايمان
بهذه الاية على اشتراط العدالة في الوصي ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز اعطاء
الى غير العدل ليس بصحيح وهو ظاهر نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم الاختلاط
ومعاشرتهم ووجوب التنفر عنهم واجتنابهم مطلقا وخصوصا حكام الجور ...

الظلم والذنب وهو كما قاله بعض الشراح هذه الآية الشريفة وفقنا الله وإياكم للاتقاء
وعدم الخروج عن الطاعة أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون استدل بها
أبا حنيفة اللعب قد أجاز لهم فيدل على عدم تحريم اللعب مطلقا إلا ما ثبت تحريمه
بخصوصه إلا أن يقال إنه مخصوص بشرعهم أو لم يثبت حجية شرع من قبلنا أو يقال
المراد اللعب الخاص وهو الاستباق والانتضال حتى يعودوا أنفسهم لقتال العدو ويدل عليه
إنا ذهبنا نستبق كما قاله في ق ولكن لا يحتاج إليه كما تقدم من احتمال اختصاص الإباحة
بدينهم ولا إلى قوله حتى يتعودوا على أنه في باخر الاستباق تامل إلا أن يراد الاستباق
بالفرس ونحوه ولكن الظاهر أن المراد هو الاستباق بالأقدام فيحتاج إلى الجعل من خصائص
دين يعقوب ثم قال في ق أراد به اللعب المباح مثل الرمي والاستباق بالأقدام وقد يدل
أن كل لعب حرام إلا ثلاثة لعب الرجل بقوسه وفرسه وأهله السند غير ظاهر وفي الكشاف
[illegible] تامل وفيه فعل الرؤيا وضع يعقوب اقتصاصه على إخوته معللا بأنهم يكيدوا
لكيدا دلالة على جواز قص الرؤيا أو بما قد يكون صادقة وجواز النصيحة ولو كانت مشتملة
على ما يشعر بذم شخص تامل قوله في قوله تعالى اجعلني على خزائن الأرض أي التي خزائنها
أرضنا أي اجعلني [illegible] كما على أنك إني حفيظ عليم أي أحفظ ما تستحفظني عالم
بوجوه التصرف ودلالة على جواز مدح النفس وتزكيتها ليتوصل بها إلى غرض صحيح مثل
التولية لامضاء الأحكام الشرعية وأحكام الحدود وبسط العدل ورفع الظلم وبالجملة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى جواز طلب التولية والقضاء من حكام الجور إذا علم
أنه قادر على إجراء الأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره الفقهاء
رحمهم الله بل قد يجب حيث علم عدم حصول ذلك إلا بطلبها التولية والعقل يدل عليه ولا
يحتاج إلى هذه الآية مع أنه فرع حجية شرع من قبلنا وقياس غير النبي صلى الله عليه وآله
وعلى نبيه مع أنه كان مستقلا [illegible] ولا نبيا وفرض الطلب منه بحيث يكون عالما بخلو
توليته من جميع المفاسد من نفسه وغيره لا يخبر عن بعيد أو يجوز أن يجعل الحكام في السلطان
على الناس [illegible] وبالجملة كل ذلك إذا كان معلوما عنده أنه يفعل اتفاقا وجمع [illegible]
كما فعل يوسف على نبيه [illegible] أمر الله لا شك في جوازه بل وجوبه وفي جعل السقاية في رحل أخيه

وآخرها وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ثم نقل الأخبار في ذم الركون
إلى أبواب الظلمة قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك [illegible]
الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن مسلمة [illegible]
سول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ليأخذه ثم النداء بالسرقة وتفتيش وعائهم وعود ذلك دلالة واضحة على جواز الفعل
مع استعمال التورية إذ ذكر في التوراة أنه عم وورى ولكن يشكل بما تقدم والعلم
ولان ذلك كان بحكم الله تعالى كما قال كذلك كدنا ليوسف عليه السلام فيجوز ذلك باعتبار قياس
الفارق فلا يجوز ثم في عدم منع يوسف ويعقوب اباه وترك استنابتهم وعقابهم
حقه خاف عليهم الدخول من باب واحد فقال ادخلوا من ابواب متفرقة فلا دلالة واضحة على
ذلك تقابل وفي عفوهما عنهم لجرم ورد ما تباعا لهم دلالة واضحة على ان العفو حسن
ممدوح وهو حظ عقلا ونقلا كتابا وسنة منطاوة ثم في ترك يوسف اعلام ابيه
اهلها الى ذلك الزمان مع قدرته عليه دلالة على ترك صلة الرحم بمثل ذلك وكان
بامر من الله لمصلحة يعلمها الله فلا يقاس وهذا نقل في ... انه لما دخل بالاخوة
قال يابني ما اعقبك عندك هذه القراطيس وما كتبت الى على قلبي من احوالك
قال وما تسلم قال انت ابسط اليمنى فسألته فقال جبرئيل الله امرني بذلك لقولك
ان ياكله الذئب فيما بخشيته فيه دلالة على التوكل وعدم الخوف الاصل لله خصوصا
والاولياء ونقل في تفسير ان سبب محنته انه ذبح شاة فقام ببابه مسكين
انه اشترى جارية فباع ولدها فبكى حتى عميت وبكى يعقوب ويوسف عليهما السلام
واتفقوا على جواز البكاء وعليها تدل الاخبار وهذا بكا نبينا صلى الله عليه وآله على ولده ابرهيم
القلب يفزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانما نهيت عن الصياح والنياحة
الوجه والصدر وتمزيق الثياب كما يفعل الجهال ونهى عن الصوت عند الفرح وعند
البكاء وفي كون البكاء على الميت من امر الدنيا بحيث يبطل الصلوة كما قال الفقهاء
ثم في سجود ابويه له دلالة على جواز السجدة لغير الله لكن للتواضع لا للعبادة وفيه
على انه قد يكون شكر الله لا له كما في الخبر وايضا تقابل انما يتذكر اولوا الالباب
اي انما يتعظ ويعرف ما تقدم الذين عملوا على مقتضيات عقولهم فنظروا واستبصروا
المرئون عن مشابهة الالف معارضة الوهم الذين يوفون بعهد الله قيل عهده
ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كل ما وثقوه على انفسهم من المواثيق

وبين ما تقدم من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من الاقارير والعقود
الشروط وسائر ما في وسعهم وهذا تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون معناهما واحدا ويكون
الثاني تاكيدا للاول قال في ... انما ذكر الميثاق وان دخل جميع الاوامر والنواهي
لفظ العهد لئلا يظن ان ذلك خاص فيما بين العبد وربه واخراج ما بينه وبين
العباد من المواثيق كذلك في الوجوب واللزوم فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفاء
بالنذور والعهود والشرائط والوعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
من الارحام والقرابات روي في التهذيب عن سالم مولى ولد ابي عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فقال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القرآن
قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب ففيها دلالة واضحة على حسن صلة الاقارب وجواز اعطاء الفاسق
والاحسان الى من اساء والظاهر انه يدخل فيه وصل قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
وقرابة المؤمنين الثابتة بالقرآن مثل قوله تعالى الا المودة في القربى وانما المؤمنون
اخوة وبالاخبار المتظافرة والاجماع بالاحسان اليهم على حسب الطاقة ونصرتهم و
الذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بينهم وبين انفسهم وافشاء
السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ومنه مراعاة حق الاصحاب والخدم و
الجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق بالانسان بسبب حتى الهرة والدجاجة و
الفضل بن عياض ان جماعة دخلوا عليه بمكة فقال من اين انتم قالوا من اهل خراسان
قال اتقوا الله وكونوا من حيث شئتم واعلموا ان العبد لو احسن الاحسان كله وكانت
له دجاجة فاساء اليها لم يكن من المحسنين كذا من ... وفيه ما الخفه وهذا دليل على
صلة الرحم والاخوان والجيران وفي الاخبار الحث على ذلك مع مبالغة زائدة جدا
كثيرا ويخشون ربهم اي وعيده وما يترتب على عصيانه من العقاب ويخافون
بالخصوص سوء الحساب فيجب على المؤمن ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب كما في الاخبار
مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال حاسبوا قبل ان تحاسبوا والاخبار في الوعيد والتر

غير محصورة مثل قول الصادق عليه السلم قال له الراوي اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك
وكن وصي نفسك لا تتكل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك روى في الكافي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم لما استقصى رجل عن رجل حقه وحسابه شكا الى ابي عبد الله
فقال له ما لك ولاخيك قال جعلت فداك لي عليه شئ فاستقصيت منه حقي قال ابو
عبد الله عليه السلم اخبرني في قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم ان يجور عليهم او يظلمهم
لا والله ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة والذين صبروا على الطاعات واجتناب
المعاصي مما تكرهه النفس ويخالفه الهوى ابتغاء وجه ربهم لا لنيل طلب الثواب لله وطلبا
لمرضاته وامتثالا لامره مخلصا له ذلك لا لغرض آخر مثل رياء وسمعة ان يقال ما اصبر
فلان على البلاء وما اجمله لئلا يشمت به الاعداء كقول معوية لحسن بن علي عليهما السلم
عاده في مرضه وقام اليه شعر وتجلدي للشامتين اريهم اني لريب الدهر لا اتضعضع فقال
الحسن عليه السلم بيتا آخر من هذه القصيدة واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة
لا تنفع واشار اليه في المطول والعجب ان معوية ما عرف ان الشاهد فيما نقل كلا
الظاهر انه ضعيف وانما تجلد لعدم الشماتة وفيه عيب الشماتة مع عدم حياء واذا
لعل البيت الثاني قال في صبروا واطلق فيما يصبر عنه عليه من المصايب في النفوس والاموال
ومشاق التكاليف ابتغاء وجه ربهم لا ليقال ما اصبره واجمله للنوائب واوقره عند الزلازل
ولا لئلا يعاب بالجزع لئلا يشمت به الاعداء كقوله وتجلدي للشامتين اريهم ولا لانه
لا طائل تحت الهلع اي الجزع ولا مرد فيه للفايت ونقل شعرا ثم قال وكل عمل له وجوه
عليها فعل المؤمن ان ينوي منها ما به كان حسنا عند الله والا لم يستحق به الثواب وكان
فعله كلا فعل انشئ بل قد يكون معاقبا بالفعل بل قد يكون شركا كما في الريا فانه
ليس كلا فعل فيها دلالة على الترغيب بجميع العبادات والصبر على جميع المصايب في
الافعال المتروك والاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص بقصد القربة الى الله
واقاموا الصلوة فعلوها على الوجه المأمور به وقيل داوموا على فعلها وانفقوا
في سبيل الله وجوبا وندبا مما رزقناهم اي من الحلال الذي يجوز الارزاق ولانه
منه اذ الحرام ليس كذلك بل ليس برزق ومنسوب الى الله تعالى ومن تبعيضية اشارة الى

عدم التشريف فيدخل فيه الانفاق الواجب على النفس والزوجة والابوين والاولاد والزكوة
والمنذورات والاخماس والمندوبات من صلة الاقارب والاخوان ويطلق صرفه لما
لله سرا وعلانية اي لا يلاحظ ان هذا عند الناس وينبغي ان يكون في الخلوة والحضور
بل يفعله لله سرا وعلانية واجبة كانت ومندوبة ولا يوجد الا في التاخير اقرب اذ
قد عرفنا ان المدار على النية والاخلاص وهو امر قلبي لا يختص بحضور الخلوات وقد يقع
الرياء في الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لادراك الفضيلة كما
في قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية مع قول المرتضى
عليه السلم حين سأله عن وجه التقسيم في الليل والنهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم
للوجوب والندب كما في غيرها ويكون للواجب فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف بان له
مالا والى من لم يعرف به كما قال تعالى ويدرءون بالحسنة السيئة اي
يدفعون بفعل الطاعة المعصية عن ابن عباس يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم
سيئ غيرهم وعن الحسن اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا والى مثل
هذا اشارة في الاخبار عنهم عليهم السلم صل من قطعك وعفو للمظلوم وقيل اذا اذنبوا تابوا
وقيل اذا رأوا منكرا امروا بتغييره ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير واللطف مثل
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكون عامة لدفع جميع القبايح على
الوجه الحسن بفعله بالتدرج فعبر بالحسن لجميل اولئك لهم عقبى الدار عاقبة دار الدنيا
وما ينبغي ان يكون عاقبة لاهلها فان الاخرة هي عقبى الدار ومنتهاها ودار الجنة التي
وعد المتقون والجملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء وان جعلت صفات لاولي الالباب
فاستيناف لما استوجبوا بتلك الصفات جنات عدن بدل من عقبى الدار او مبتدأ
خبره يدخلونها والعدن الاقامة اي جنات لم تزولوا فيها وقيل هو طبقات الجنة ومن
صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم من صلح للدخول منهم عطف على المرفوع في يدخلونها
ويحتمل كونه مفعولا معه والمعنى انه يلحق هؤلاء كان المراد المؤمن ليخرج به الكافر وفيه
اشارة الى ان مجرد الانساب لا ينفع بل لا بد من صلاح في الجملة وهو الايمان ويحتمل المراد
الصلاح الكامل والا فلا احتياج للدخول الى الاول بل هم ايضا يدخلون مثلهم فظ الاية

ان سبب خوفهم اتصاف هؤلاء الاول بهذه الصفات فهذا دال على ان الخاتمة
للطبع وهؤلاء الاباء مع ذلك بغير ان يشفع لهم فكيف من اتصف بغيرها والظاهر هو الاول لعدم
القيد ولان بالشفاعة مدخل غيرهم هؤلاء ايضا والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب اى من ابواب المنازل ومن ابواب الفتوح والتحف قايلين سلام عليكم مبشرين
بالدوام بما صبرتم فنعم عقبى الدار بما متعلق بعليكم او بالسلام او بمحذوف اى هذا
بما صبرتم وما مصدرية او موصول لصبرتم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم اى لا ترفعن عينيك الى شيء متعنا الكفار وانعمنا عليهم بها شاء من النعم من الاولاد
والاموال وغير ذلك من زهرات الدنيا فانها فى معرض الزوال والفناء مع ما يتبعها
من الحساب والجزاء وعلى هذا يكون ازواجا منصوبا على الحال والمراد به الاشباه و
الامثال وقيل ان معناه لا تنظرن الى ما فى ايديهم من النعم التى هى اشياء يشبه بعضها
بعضا فان ما انعمنا عليك وعلى من تبعك من انواع النعم وهى النبوة والقرآن
الاسلام والفتوح وغير ذلك اكثر واوفر مما اتيناهم وقيل معناه لا تنظرن ولا
عينيك ولا تمدها الى ما متعنا به اصنافا من المشركين والازواج الاصناف ويكون
ازواجا على هذا مفعولا به نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرغبة فى الدنيا فحرم
عليه ان يمد عينيه اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينظر الى ما يستحسن من
الدنيا هكذا افيد وعلى هذا على تقدير وجوب التأسى يحرم على امته ايضا الا ان
يكون من خصايصه وليس بمعلوم ولا منقول فى خصايصه والمراد بالنظر المنهى النظر الى
الطامع فيه كما صرح به فيما مر ويحتمل ان يكون على وجه الحسد والطلب من غير
له من غير وجه شرعى فيحرم عليه وعلى امته بغير تراخ ولا تحزن عليهم اى على كفار
قريش انهم ما امنوا ونزل بهم العذاب ولا تحزن عليهم بما يصيرون اليه من عذاب
جهنم ودلالة هذه الاية على تحريم ذلك على امته مثل ما تقدم وقريب منها قوله
ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وقوله واخفض جناحك للمؤمنين اى الن
جانبك وارفق بهم يدل على وجوب ذلك على الكل لما تقدم واما قوله فاصدع بما
تؤمر اى اظهره ولا تخفيه خوفا وتقية لان الله يعصمك من الناس فالظاهر ان …

إلى ما متعنا

او يجب على غيره التقية فى محلها او يحرم على غيره فى محلها واما الترغيب بالتسبيح بقول سبحان
الله والحمد لله عند ضيق القلب بهجوم الغم والكون من الذين يسجدون لله وحده وتعالى
الى الله بالسجود له والكون على العبادة الى ان ياتى الموت على ما يدل عليه قوله تعالى ولقد
نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين اى الموت فالظاهر انه ليس بمخصوص به صلى الله عليه وآله وعباد الرحمن مبتدأ خبره
ما يجيء فى آخر السورة او اولئك يجزون الغرفة الى آخره الذين يمشون على الارض هونا
صفة لعباد الرحمن وخبره واولئك مبتدأ اشارة الى عباد الرحمن ويجزون خبره …
غيرها هكذا هذه الاضافة للتخصيص والتشريف يريد افاضل عباده كما يقال ابنى الذى يطيعنى
وانا راض عنه فلان ويكون تعريضا بان غيرهم ليسوا كذلك فعباد الله الذين هم عباده
وهو عنهم راض هم المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة منها المشى على
الارض هونا هينين او يكون حالا او مشيا هينا فصفة مفعول مطلق محذوف وهو
السكينة والوقار والتواضع قال ابو عبد الله عليه السلام هو الرجل يمشى بسجيته التى جبل
عليها لا يتكلف ولا يتبختر وقيل معناه علماء حلماء لا يجهلون وان جهل عليهم لم يجهلوا و
قيل عفافا اتقياء وعن الضحاك الهون الرفق واللين ومنه الحديث احبب حبيبك هونا ما
وقوله عليه السلام المؤمنون هينون لينون والمثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر
فياسر والمعنى انهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ولا يضربون باقدامهم ولا يخفقون
بنعالهم اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب فى الاسواق ولقوله ويمشون فى
الاسواق كذا افيد فيدل على مرجوحية التجبر ونحوه مما ينافى الهون بالمفهوم بل هو حرام
على بعض الوجوه لما تقدم ولا تمش فى الارض مرحا وانهما واذا خاطبهم الجاهلون بما
يكرهونه او يثقل عليهم قالوا فى جوابهم سلاما سدادا من القول لا يقابلونهم
بمثل قولهم من الفحش وقيل قولا يسلمون فيه عن الاثم والايذاء تسليما منكم ومتاركة
لكم لا خير بيننا ولا شر ولا نجاهلكم ولا نخاصمكم تسليما فاقيم ذلك السلام مقام
التسليم ولا ينافيه آية القتال المتضمنة فان المراد هو الاغضاء عن السفهاء وترك
مقابلتهم فى الكلام والمراد بالجهل هنا السفه وقلة الادب وسوء الرعة فيدل على …

تقابله الجاهل بالجهل ومنها والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما في البيتوتة الطول وهوان يدركك الليل نمت اولم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوته فقد بات ساجدا وقائما وقيل هما وبعد والقائلون غير ظاهر ثم قال وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما والظاهر هو الظاهر ولا يبعد تحققه في الليالي والليلة اذ الكل بعيد والخروج عن العمدة مشكل والعيون والروايات كما يدل عليه بعض الاخبار ويدل عليه قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وفي الذكرى ان الاحياء يحصل بمعنى اكثر الليل ... في العرف انا نفعله في اكثره ذلك يقال لمن فعل ذلك والمراد انهم يصلون في الليل فيه وفي وقت ينبغي ان يسجد وقيام فيه يقومون ويسجدون فيه وهو جمع ساجد وقائم ويحتمل المصدر للمبالغة وقيل تاخير القيام للروي وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل احمز وابعد من الرياء فيدل على رجحان هذا الوصف وترجيحه على غيره قال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات نام اولم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلوة ساجدين وقائمين طالبين للثواب انهم يكونون سجدا في مواضع السجود وقياما في مواضع القيام ومنها والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما اي يدعون بهذا القول انها ساءت مستقرا ومقاما اي ان جهنم بئس موضع قرار واقامة وفي غراما هلاكا وخسرانا ملحا لازما وفيه الحث على الحاجة والزامه وصفهم باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بذكر دعوتهم ايذانا بانهم مع اجتهادهم خائفون مبتهلون الى الله في صرف العذاب عنهم كقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة ساءت في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره مستقرا والمخصوص بالذم محذوف معناه ساءت مستقرا ومقاما هي وهذا يدل على ان قوله والدعا بحسن وذكر ليس من دأب المؤمنين ومنها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قيل الاسراف هو النفقة في المعاصي والاقتار الامساك عن حق الله عن ابن عباس وقتادة وقيل السرف مجاوزة الحد في النفقة والاقتار التقصير عما لا بد منه عن ابرهيم النخعي وروي عن معاذ انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من اعطى في غير حق فقد اسرف ومن منع من حق فقد قتر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ليس في الماكول والمشروب سرف وان كثر وكان بين ذلك قواما اي وكان انفاقهم بين الاسراف والاقتار لا اسرافا فيدخلون في التبذير ولا تضييقا فيصيرون به مانعين لما يجب وهذا هو المحمود والقوام من العيش ما اقامك واغناك وقيل القوام بالفتح العدل وبالكسر ما يقوم به الامر ويستقر عن ثعلب وقال ابو عبد الله عليه السلام القوام هو الوسط وقال ثم اربعة لا يستجاب لهم دعوة الى قوله ورجل كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امركم بالاقتصاد في الفقر والاغنا والتقتير التضييق الذي هو نقيض الاسراف والاسراف مجاوزة الحد في النفقة ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير ومثله امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما في القرب فلا اسراف وسمع رجل رجلا يقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير ويؤيده ما في الخبر الصحيح عنه عليه السلام لعلي عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف ثم قال القوام العدل بين الشيئين لاستقامة الطرفين واعتدالهما نظير القوام من الاستقامة السواء من الاستواء وقرئ قواما بالكسر وهو ما يقام به الشيء يقال انت قوامنا بمعنى ما يقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص والمنصوبان اعني بين ذلك قواما جاز ان يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك لغوا وقواما مستقرا وان يكون الظرف خبرا وقواما حالا مؤكدة والذين لا يدعون الآيات اي اولئك هم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرؤون عن هذه الصفات القبيحة التي اتصف اعداؤهم اي المشركون بها من الشرك وقتل النفس بغير حق والزنا ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جزاء اثمه بالشرك وغيره وهم مخلدون في النار الا التائب المؤمن الذي يعمل عملا فانه يبدل الله سيئاته حسنات اي يمحو سيئاته بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى وكذا الذين لا يشهدون الزور لا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخطأ ولا يقربونها شوقها وصيانة لدينهم لان مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شركة فيه

ولذلك قيل في النظارة الى كل ما هو منهي عنه في الشريعة هم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم
ونظرهم دليل الرضا به وسبب جوده لان الذي سلطه على فعله هو استحسان النظارة
في النظر ورغبتهم اليه ويحتمل ان يكون لا يشهدون شهادة الزور اي لا يكذبون في
الشهادة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا مروا باللغو مروا كراما اي
كل ما ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين
مكرمين انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والذين اذا
ذكروا بايات الله اي اذا سمعوا بها لم يخروا عليها صما وعميانا اي اكبوا عليها حرصا على استماعها واقبلوا سامعين
العاملين والمتفطنين بها لا كالاصم والاعمى ويدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين اي ارزقنا من الازواج والاولاد اولادا وازواجا
يكونون قرة اعين لنا نسر بهم بكونهم عاملين بالطاعة والتقوى وما كان الله الخيار به و
اجعلنا للمتقين اماما وان يكونوا المتقين التابعين لله محافظا او اماما لهم يقتدون
بهم في دينهم للعلم والعمل وذلك موجب للجزاء العظيم المذكور بقوله اولئك يجزون
الاية وبالجملة الايات الشريفة دالة على ان حسن هذه الاوصاف او وجودها
لها دخل في كمال الايمان مثل المرور باللغو كراما ومن جملة الصفات الشيعة
الشرك والزنا فلا بد من الاتصاف بالاول وترك الثاني والله الموفق وفي قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا
يفعلون دلالة على كون الشعر صفة ذم وكذا متابعة الشعراء ويدل عليه الاخبار
ايضا حتى ورد اعادة الوضوء بقراءة ما زاد على ثلثة ابيات الا ان يراد ما هو الشائع
منه في زمن الشعراء مبتدا ويتبعهم الغاوون خبره ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم و
كذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء والتمزيق بالاعراض والقدح في الانساب
ومدح من لا يستحق المدح ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون والسفهاء ويؤيد التخصيص
وجود الاشعار عن العلماء والفضلاء بل عن الائمة عليهم السلام والظاهر انه اذا كان مشتملا على
النصيحة والحكمة والمباحات والحق والمراثي والمدح لاهل البيت عليهم السلام لا يذم ويدل
عليه قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في استثناء

الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القرآن وكان ذلك غالبا عليهم
من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد
والاداب الحسنة ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وصلحاء الامة وما
لا باس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائبة ولا منقصة
الاخرة ويدل ايضا على ذم الخوض في الامور بغير علم وكذا القول بما لم يفعل وهو
مذموم جدا ودلت عليه الايات والاخبار ويدل على مرجوحية الفرح في الدنيا قوله تعالى
لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذا فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ومن الناس من يشتري
لهو الحديث معناها التبيين وهي الاضافة بمعنى من الى قوله ويجوز ان يكون الاضافة
بمعنى من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه
اللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعني ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا
اصل لها والحديث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام وما لا ينبغي من كان وكان
الغناء وتعلم الموسيقار وما اشبه ذلك وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله لا يحل بيع
المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا ثمنهن وعنه عليه السلام ما من رجل رفع صوته
بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب فلا
يزالان يضربان بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقيل الغناء مفسدة للمال مسخطة
للرب مفسدة للقلب الغناء مشهور وكل ما يسمى في العرف بها فهو محرم اذ لا معنى له شرعا
فقيل هو ترجيع الصوت المطرب وما اعتبر المطرب بعض والاصل ان تحريم ما ثبت فكل
ما يقال انه غناء فهو حرام الا ما استثني مثل الحداء فان ثبت اعتبار الترجيع والتطريب
في الغناء فهو المحرم فقط وما لم يعرف ذلك فالاحتياط في تركه الكل وفي
المراد بالحديث هنا الحديث المنكر كما جاء في الحديث الى المسجد باكل الغناء
كما تاكل البهيمة الحشيش في ... واكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وابي الحسن الرضا عليه السلام قال منه الغناء وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الطعن
بالحق والاستهزاء به الى قوله تعالى هذا فانه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله

طائفة من الاباطيل والمزامير والملاهي والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقرآن واللغو
كل لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن القرآن والقبائح [illegible]
القصص والحكايات السابقة الذي لا فائدة فيها بل جميع الاشياء التي ليس [illegible]
فتأمل ولكن قد يختص بالمعاصي فتأمل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا
وما يلقيها الا ذو حظ عظيم في يعني ان الحسنة والسيئة متفاوتتان في [illegible]
لجزاء الحسنة التي هي احسن من اختها اذا اعترضتك حسنات فادفع بها السيئة التي
ترد عليك من بعض اعدائك ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان
تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه
ويقتل ولدك فتفدي ولده من يد عدوه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك
المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة الحميدة التي هي مقابلة
الاساءة بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير وفق لحظ عظيم من الخير ويحتمل كون لا
زايدة والمعنى ليستا متساويتين وعدم الفائدة [illegible] والاحسن تؤيد الاول واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واكد الفعل
البصير بالنون ان ينخسك ويصرفك الشيطان عن هذا الفعل الحسن الموجب للاجر العظيم
عليك ويمنع عنه فاستعذ منه فانه سيدفع عنك ومثلها جزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله والمعنى انه يجب اذا قوبلت الاساءة ان تقابل بمثلها
غير زيادة فاذا قال اخزاك الله يقول اخزاك الله وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم
على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله
عند قراءة هذه الآية ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند
ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون بالنقل والاجماع قيل موضعه
تعبدون [illegible] الامر بالسجود [illegible] تأمل فان هذا الامر لا يدل على وجوبه عند قراءتها

ظاهر قيل لا يسأمون وهو مذهب الاكثر لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقبل
تحقق الاجماع ولعل القول ح احوط اذ وجوبها فورا بحيث يضر هذا المقدار
من التأخير للاحتياط غير ظاهر ويمكن كون الاحوط السجدة مرتين وجعل لكم من
الفلك والانعام ما تركبون اي تركبونه او تركبون فيه حذف الضمير الاول لدلالة المقام
عليه والثاني لغلبة [illegible] وظاهره تخصيص الانعام ويحتمل العموم لتستووا على ظهوره
ما تركبون وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه تذكرا لنعمه
وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وروي
من اخبار اهل البيت عليهم السلام قراءة هذه الآية وبعدها الحمد لله رب العالمين
عند الركوب وكذا بسم الله مجريها في السفينة وفي [illegible] ومعنى ذكر نعمة الله عليهم ان
يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها ثم يحمدوا عليها بالسنتهم وهو ما
يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله
فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال سبحان الذي سخر لنا الى قوله لمنقلبون
كبر ثلثا وهلل ثلثا وقالوا اذا ركب السفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه راى رجلا ركب دابة فقال سبحان الذي سخر لنا
هذا فقال ابهذا امرتم فقال وبم امرنا قال ان تذكروا نعمة ربكم كان قد اغفل التحميد
فنبهه وهذا من حسن مراعاتهم لآداب الله ومحافظتهم على دقيقها وجليلها جعلنا الله
من المقتدين بهم والسائرين بسيرتهم مقرنين مطيقين لمنقلبون اي راجعون الى الله فعرف
ان ركوبهما قد يؤول الى الهلاك فقد امروا ان يذكروا ويجعلوا انفسهم كالهالكين
الراجعين الى الله والغرض عدم الغفلة عن الله في كل حال والسلام فيها دلالة على جواز
ركوب البحر بالفلك وركوب الانعام وانهما نعمة من الله على عباده واستحباب ذكر نعم
الله بعد الوصول اليهما والشكر عليها واستحباب قول سبحان الذي ثم بعد الركوب
[illegible] الحمد [illegible] استحباب [illegible] موضع السجود [illegible]
لمن يجمع من قرأ السجود ذلك [illegible] وفي قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله [illegible] مستعار [illegible] الجهتين المسامتين [illegible] لا تقطعوا امرا

قبل ان يحكم الله ورسوله فيه فلا تحكموا بامر من امور الدين ولا ان تعلموا الله ما
تعالى ورسوله دلالة على تحريم الفعل او القول من غير علم لعل المراد بالعلم اعم من العلم و
الفقه اذ يؤول ذلك الى العلم كما مر مرارا ويدل على عدم جواز التقدم بالمؤمنين
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض المسلمين والمسلمات بعضهم وانما
في الاول على المسلمين وفي الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة اذ قد يكون المسخور منه
عند الله من الساخر وظاهره ان القوم مخصوص بالرجال كالنساء بالمرأة ويحتمل العموم
خص هذا للمقابلة ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس
واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا بالالقاب اي ولا يدع بعضكم بعضا باللقب
الذي لا يرضى به صاحبه المنبز مختص باللقب السوء عرفا بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
اي بئس الجمع بين الايمان والفسق فلا يطلق الفاسق على المؤمن وفيه اشعار بعدم
بينهما فتأمل ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة
وتعريض النفس للعذاب يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا منه على
جنب وانما ذكر الكثير احتياطا فيه كالظن ويتأمل حتى يعلم انه من اي قبيل من الظن فان
ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم
كالظن في الالهيات والنبوات والامامات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالله
وبالمؤمنين ومباح كالظن في امور المعاش ان بعض الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب
الذي يستحق به العقاب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين والنهي عن تتبع عورات المسلمين
في الاخبار كثير مثل لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عورات تتبع الله عورته
حتى يفضحه ولو في جوف بيته ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء
قولا او فعلا اشارة وكناية وصريحا وبالجملة وهو ما يفهم من قوله صلعم حين سئل عن الغيبة
ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته لعل المراد
بالذكر اظهار ما يكره باللسان وغيره كما ذكره العلماء وصرح به في الروايات ايحب
احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش

مع مبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية
الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم الاخ الميت و تعقيب
ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم
كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله
ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهي عنه وتاب عما فرط منه وكان في قوله ولا يغتب بعضكم
بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر والمعنى خصوا ايها المؤمنون انفسكم بالانتهاء عن
غيبتها والطعن فيها ولا عليكم ان تغتابوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم وفي
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس وفيه
تامل الا ان يقصد حذر الناس منه فيما ذكرنا فيه لذلك مع الفاجر فتامل يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وذا المعنى ان الحكمة التي من اجلها رتبكم على شعوب وقبائل هي ان يعرف بعضكم
بعضا فلا تعتزوا الى غير آبائكم لا ان تتفاخروا بالآباء والاجداد وتدعوا التفاوت في
التفاضل في الانساب ثم بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم
عند الله تعالى فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا انسبكم عن النبي صلى الله عليه وآله يا
ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرأ هذه
الآية وعن بعضهم انه لما مات غلام اسود بحضرة الجماعة فتولى صلعم غسله ودفنه فدخل
على المهاجرين والانصار امر عظيم فنزلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم ام لم ينبأ بما في
صحف موسى وابراهيم الذي وفى اي تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى اي بعيد ان هي مخففة من المثقلة وهو وما بعده في محل
الجر بيان لما في صحف موسى وابراهيم او في محل الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو الا كانه قيل
ما كان في صحف موسى وابراهيم فاجاب به وان لم يعطف عليه والمعنى انه لا يؤاخذ احد بذنب
اخر ولا يثاب بفعل غيره ولا ينافي الاولى ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا وقوله صلعم من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
لصدوره عنهم بنا فيه المؤاخذة العاقلة في الخطأ لخروج بالنص والاجماع وقيل لا ينافي الاية

ماهو المقرر في الشرع من انتفاع الناس بعمل ولده واخيه من الصدقة والحج والصلوة
والصوم وغيرها مما يفعل له بعد موته لان سعي غيره كانه سعي نفسه وهو ان يكون مومنا
لذلك فهو مبني على سعيه في تحصيله ولهذا لو لم يكن مومنا لم ينفعه سعي غيره اصلا وانا
سعي غيره لا ينفعه اذا عمل لنفسه ولكن اذا نواه له فهو بحكم الشرع كالنايب عنه والوكيل
القايم مقامه فيما يامل اذ لا شك ان الثواب الواصل اليه مثلا من الصدقة هو ثواب
الصدقة وهو ليست فعله وفعل النايب ايضا على تقدير التسليم ليس فعل المنوب عليه
مترتبا على فعله وهو ظاهر ويمكن ان يقال انه من قبيل موسى وابرهيم عليهما السلام وان يقال انه
بالنص الاجماع وصول ثواب الحج بفعل غيره مثل ما تقدم لابد من تخصيص هذه الاية
بما وليس في ذلك بعيد وان يقال معناه ان ليس له ابتداء الاجر وحده وهذا انما
ابتداء وبل العين ثم عطاء ايا كالتفضل الذي يتفضل به الله تعالى وان يقال ليس بحق
واجب يتحقق طلبا الاجر عما سعيه تفاضل او يقال معناه ليس للانسان حظ من
الاجر على الاحسان وليس فيه تصريح بان ليس لاحد الاجر ونحله تفاضل وكان من
قيل مرفوع لفظا منصوب محلا على الحالية من فاعل تمنن اي لا تعط مستكثرا وما
عاد الما تعطيه كثيرا عظيما مستقلة في نفسك بل عده حقيرا كالا شيء بل يجعل كون المعطى
مطلق الاحسان قال في القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنه
كما ورد في الروايات ان المحسن ينبغي ان يعد احسانه الى الغير حقيرا بل كالعدم وينساه
بخلاف الاحسان اليه فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا ينساه وان كان قليلا وحقيرا
فالاستكثار قد يكون حراما ان لم يكن على الوجه المامور به خصوصا اذا استلزم اذى
المعطى فيضيع ما له ويحصل العقاب به من جهة الاذى والاسراف والتبذير في المال
في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا
اذى فيكون النهي للتحريم وراجعا الى القيد قال في ق وطالبا بعوض كثير من المعطى
له فيكون نهيا عن الاستعزاز وهو ان يهب شيئا ويطلب ان يعوض من الموهوب له اكثر
من الموهوب والظاهر ان هذا جاز في نفسه الا ان يضم اليه ما يقتضيه فيكون النهي للتنزيه
والكراهة او يكون حراما مخصوصا به صلى الله عليه وسلم كما يرخصا به قال في ق وفي ي ولكنه غير



معلوم الكراهة اذا كان برضاء فان الهبة على طريق المعاوضة برضاء الطرفين لم يظهر
وجه كراهتها وما قال الفقهاء ايضا وما عد من خصايصه ايضا الا ان يكون عندهم
كذلك لهذه الاية وقال فيها ايضا انه قرئ مرفوعا بتقدير ان وقد قرئ بها وبحيل
حذفها على تقدير الرفع ايضا مع ابطال عملها كما روي القراتان في احضر في قول
الشاعر الا ايهذا اللايمي احضر الوغى اي من حضر الحرب والمعركة وقرئ ايضا بالجزم بدلا
من تمنن بالجزم بالاشتمال ويكون نسخ تعالى ثم لا يتبعون الاية وعلى الاول عن العطية
كما يظهر من ق وفيه تامل اذ قد عرفت ان الاولى في الاول كونه بمعنى مطلق الاحسان
واصطناع المعروف وفي غيره ايضا يصح العطية وان قراءة النصب من الشواذ مع ظهار
ان وعمله وان حذفها خصوصا مع عدم العمل اذا لم يكن ظاهرا ويكون الامر ملتبسا
غير مستحسن سيما في كلام الله تعالى وظاهر هذا في الشعر فانه من دون تقدير لا معنى له
لان البدل اذا كان جملة عن الجملة الاخرى لا يعلم في لفظ البدل فما يعلم في لفظ البدل
فان البدل الذي يعرب باعراب المبدل منه من التوابع المعربة باعراب متبوعها ويوجد في الفعل
بل الاسم كما هو مذكور في كتب العربية المشهورة والظاهر ان حكم التوابع غير مخصوص بالاسم
وان خصه في الكافية به لانه يجري في الفعل ايضا وهو كثير في القران وغيره في العطف
لا يكون ذلك في الفعل الا مع وقوعه في محل الاعراب وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الجزم
اجل الحكم الوقف في الوصل ايضا قال في ق وفي ي ايضا او لمناسبة ولا تمنن وهو
بعيد ولربك فاصبر اي لوجه الله والتقرب به وامتثال ارادته لا لغرض على مشاق
من التكاليف من فعل الطاعات وترك المعاصي خصوصا على ما يحصل لك من الاذى في
التبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية وشبهة توجب
الحرمان من الثواب فان اجر الصبر كثير انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فدل على وجوب الصبر على الحق على امته كذلك فيمكن عدم سقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لحصول الاذى قليل فتامل ثم ذكر الله في اخر هذه السورة ما يدل على وجوب الصلوة
ووجوب اطعام المسكين وتحريم الخوض في الباطل والكفار ايضا وان خلافها موجب لدخول
النار بقوله تعالى فيسالون ايتسال اهل الجنة الذين هم اصحاب اليمين الذين يطلع

يعطى كتبهم بايمانهم يوم القيمة وروى في ك انه قال الباقر عليه السلم نحن وشيعتنا اصحاب
اليمين في جنات عن المجرمين من ذنوبهم التي استحقوا بها السلوك والوقوف في سقر
بقولهم لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركناها وما كان نطعم المسكين
تركنا اطعامهم وكنا نخوض مع الخائضين قالوا المراد ترك الصلوة الواجبة
وترك الزكوة والخوض والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل التعميم الا
ان العقاب انما يترتب على ترك الواجب وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا
والاطعام حال الضرورة ويحتمل شمول العقاب للمعاصي غيرها استغنى بدليل ذكره
في حال الاطعام قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين فان ترك الترغيب والحرص
الحض على اطعامهم جعل قرين عدم الايمان بالله والموجب لدخول الجحيم والكون في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وعدم صديق وحميم له وعدم طعام الا من غسلين
الذي لا ياكله الا الخاطئون المذنبون فكيف تاركه نفسه فلا ينبغي ترك الاطعام
ان قدر خصوصا اذا سال والله الموفق ومن اعظم المرغبات في الاطعام ما فعل
امير المؤمنين عليه السلم ونزل بذلك سورة هل اتى قال في ق وروى عن ابن عباس
ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه فقالوا يا
ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا
ثلثة ايام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون اليهودي الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني
اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما
امسوا ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ووقف عليهم اسير في الثالثة
ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي بيد الحسن والحسين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوؤني ما ارى بكم
فقام وانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها
فساءه ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرأه

بسوق

السورة وهذه صحيحة مع الشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية مع
ذلك كتب مكية في بعض المواضع حتى عنوان السورة في ق وروى ونقل الشيخ ابو علي
الطبرسي قدس الله روحه الشريف الروايات عن ابن عباس باسناده في الطريقين وغيرهما
بتفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية وذكر هل اتى في المدنية ونقل عن ابن عباس
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثواب القرآن فاخبرني بثواب سورة سورة على
نحو ما نزلت من السماء وذكر في مجمع تفصيل السور وآياتها وحروفها وقال جميع سور القرآن
مائة واربع عشرة سورة وجميع آيات القرآن ستة آلاف آية وست مائة آية وستة وثلثون آية وجميع
حروف القرآن ثلثمائة الف حرف واحد وعشرون الف حرف ومائتان وخمسون حرفا
الحديث فيجب ان تغير مكية بمدنية وترك العناد والعصبية والبغض لاهل بيت النبوة
عليهم السلم وعلى من يخصهم الف الف لعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على كون النذر صحيحا
ونافعا لدفع المرض خصوصا المرض فيستحب النذر لدفع البلية والشقة خصوصا المرض
ويدل عليها من الآيات والاخبار والاجماع وانها صريحة في كونهم اهل البيت الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم عند الله شانا عظيما ومقاما كريما وان يجب حصول
اذاهم اوجوع ويسبيل الله سبوع ورسول الله اشد سوءا وتوذيه وذلك يدل على
حصول كمال الاذى له باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم وتكفيف
بغضهم وقتلهم فلا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر به كما ذكره صاحب
وتفسير قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم انها تدل على حسن
الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما اطعم به قرضا وان بقي بلا طعام مع اهله
واولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم الى الاكل بما اطعم
لاحتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض الاقراص ولا شرف ولا
القربات كما هو مشهور ويدل عليه الآيات والاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها وقال اللهم اعنه عنده منهما واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت
ولم تسرف فاعلم قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا محمول على ما ذكرنا

فقاتل والظاهر غير مختص بهم بل كل من فعل ذلك لله فقط لا لغيره مثل ذلك
للناسي قال في الذكرى وهو جار في كل شي من فعل ذلك لله عز وجل فقال في الذكرى
الناجي لو صرف جميع ماله في القربات فهو مبتدئ بالنسبة اليه بلا غيره
اعرف قدر المقدرة والنهم يدل على حمل القبر بل على وجوب الايفاء بالنذر حيث
سوق الايمان تركه موجب للعقاب ان الابرار يشربون من كاس الذين لا يوفون
النذر وقد ظهر مما سبق انهم اهل البيت عليهم السلام يشربون من كاس من زجاجة اذا كانت
خمر ويسمي الخمر بفتح به كان مزاجها كافورا يمزج بريها كافور وهو اسم عين في
ماء هنا مثل الكافور في البياض والريح والبرد عينا بدل من كافور يشرب بها
عباد الله يفجرونها تفجيرا يجرونها حيث شاؤا من منازلهم يوفون بالنذر في الدنيا
وفي جواب من عسى يقول ما لهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم
على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله
اوفى ويخافون يوما كان شره مستطيرا منتشرا ويطعمون الطعام على حبه اي
الشهي للطعام او مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه ولو على حبه لذلك ما تحبون
ما تحبون ويحتمل الاطعام والله على حب الله اي لله خالصا ويدل على المبالغة
نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال في على ارادة القول
قائلين ويجوز ان يكون قولا باللسان منعا لهم عن المجازاة بمثله او بالشكر وقال
على ارادة القول بلسان الحال والمقال ان ذلك لتوهم المن وتوقع المكافاة
للاجر بل لما علم الله انه خالصا لوجهه لا يشوبه بشي من الاغراض وما نقص
قال انما نطعمكم بيانا لحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان الحال للاشارة الى انه
ينبغي ان يفعل الطاعات بان لا يقصد الا الله كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك
طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك انا نخاف من ربنا
اي نخاف عقوبة ربنا من العذاب يوما عبوسا قمطريرا اي يعبس فيه وجوه من
بطاعة الله غيره وغيرهم من الظالمين ويحتمل ان سبب الاطعام هو الخوف ورجاء
سبب فوقيهم الله فحفظهم الله بسبب خوفهم عن ذلك اليوم ويحفظهم عن بالطاعة و

العاصي عن شر ذلك اليوم والعقاب فيه ولقيهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل عبوس
الفجار وحزنهم نضرة اي بشاشة وبياضا وحمرة في الوجوه وسرورا في القلوب
جزاهم بما صبروا جنة وحريرا قال في جزاهم بصبرهم على الايثار وما
لديهم من الجوع والعرى بستانا فيه ما كل هني وحريرا فيه ملبس بهي وقال بصبرهم على
اداء الواجبات واجتناب المحرمات وايثار الاموال جنة بستانا يأكلون منه وحريرا
يلبسونه ثم نقل ايثارهم عليهم السلام واختصارها في الجلد وما في الايات الى قوله
وما شكورا عليهم السلام والظاهر ان ذلك مخصوص بهم عليهم السلام وما وقع الى الان عن غيرهم
عليهم السلام الا عن مثلهم كما في التصدق بالخاتم في الصلوة والتصدق بالنجوى وغيرهما
ذلك مما يستحقه الانسان في اخر السورة الى وجوب الصبر للنبي صلى الله عليه وآله في
اذى المشركين له والمطلق الناس في ترك المعاصي وفعل الطاعات وفي الطيبات بقوله
فاصبر لحكم ربك ونهي عن متابعة الكفار والفجار بقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا
ثم امر بذكر اسم الله تعالى بقوله واذكر اسم ربك بكرة اي اول النهار واصيلا اي العشاء
ويحتمل وقت العصر ويحتمل كونهما اشارة الى صلوة الصبح والعصر قال في العشاء مع المغرب
او مطلق الذكر كما هو الظاهر في هذين الوقتين لشرفهما ثم الى السجود في مطلق الليل بقوله
ومن الليل اي في بعضه فاسجد له وسبحه ليلا طويلا لعل المراد بالطويل في الجملة
ليعرف ان قليلا اشارة الى انه لا ينبغي صرفه كله في النوم والفراغ ويحتمل ان يكون
السجود والتسبيح في الليل لا انه على احد النفل وجمع للنفل والتسبيح فيه والسجود
والقول قريب وان يكون المراد صلوة المغرب والعشاء قال في والصلوة النافلة
في الليل قال في يريد التطوع بعد المكتوبة وروي عن الرضا عليه السلام انه سأله احمد
بن محمد عن هذه الاية وقال ما ذلك التسبيح قال صلوة الليل فهذا دال على الترغيب في الصلوة
في الليل وتعميمها مطلقا من غير اختصاص بوقت وصلوة خاصة ويحتمل التهجد
فالاولى التامل

## كتاب البيع وفيه ايات الاولى

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا

والغصب والقمار ولكن تصرفوا فيها بطريق شرعي وهي التجارة عن تراض من الطرفين
ذلك اي التصرف بالباطل منهي عنه ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهي عنه فالاستثناء
منقطع لعدم الدخول وايضا لو كان الاستثناء متصلا لزم التاويل بالعدم حصر
المباح في التجارة عن تراض وهي بما منصوبة على انه خبر تكون واسمه ضمير التجارة او
التصرف وشبهه او امر مقدر على ان تكون تامة والظاهر ان المراد بالتجارة هي
على وجه التفويض مطلقا او البيع والشرا من غير قصد الربا وبالتراضي الذي هو
التجارة صدور التجارة والمعاملة عند العقد عن تراض واذن ورضاء من
المال لا اكراها ومن غير رضى بها فالاية تدل والتراضي رضاء المتعاقدين بما تعاقدا
في حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة لعل مراده صاحب
او وكيلاهما وقال في ن ثم وصف التجارة وقال عن تراض منكم اي برضى كل واحد
بذلك في فالاية تدل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه مالم
الشرع اذن فيه لا بالاجمال وعلى تقييد بارادة القمار والربا والبخس والظلم فالاية
وايضا تدل على اباحة التجارة واكل المال الحاصل بها وانه لابد في التجارة من رضا
صاحب المال حين العقد والبيع الفضولي لا يكفي على تقدير كون الاذن سببا الا كاشفا
بل كاشفا ايضا وهو ظاهر على انه لا معنى للكشف وهو ظاهر وقد بينته في تعليقات على
الارشاد وايضا تدل على حصول الملك بالعقد وجواز التصرف بمجرد العقد قبل
التفرق ومضي زمان الخيار اذ الظاهر من التراضي ما ذكرناه وقال في ن قيل التراضي
معنيان احدهما انه امضاء البيع بالتفرق والتخاير الى قوله وهو مذهب الشافعي
والامامية بعد العقد والثاني انه البيع بالعقد فقط والعبارة لا تخلو عن
ولعل مراده بالاول ابقاء الرضا الى ان يلزم البيع مع خيار المجلس بالفرقة ومع
باختيار العقد في التزام وبالثاني العقد بالرضا حال العقد كما قلناه ونقلناه
في ن ايضا وهو الظاهر المتبادر من الاية ولا ينافيه عدم اللزوم بدليل في زمان
الخيار فلا يقتضي مذهب الشافعية والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم
يدل على تحريم قتل الانسان نفسه وقيل المراد ايقاعها في التهلكة او في العدوان

باكل مال الناس ظلما او قتل البعض بعضا ويحتمل ارادة الجرح والضرب فان القتل بمعنى الجرح
والضرب بعيد وقال في ن يجري تحريم جرح الانسان نفسه ومن يفعل ذلك اي قتل النفس او ما
سبق من المحرمات عدوانا وظلما اي افراطا في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحق وقيل
اراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم على نفسه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا لا عسر فيه لكون القدرة كبيرة ولو كان راجعا الى اكل المال بالباطل يكون ايضا كذلك
**الثالثة** الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الذين مع صلته مبتدا او
خبره لا يقومون للاستثناء وما بعده مستثنى والمستثنى منه محذوف والتقدير لا
يقومون قياما الا قياما كائنا نحو قيام المصروع فالجار والمجرور متعلق بمقدر صفة
للمستثنى المحذوف واقيم مقامه وما مصدرية ومن المس متعلق اما بلا يقومون او بقوله
يتخبطه ذلك مبتدا وبانهم قالوا خبره وانما البيع مثل الربا جملة من مبتدا وخبر مقول
قالوا واحل الله جملة مستانفة لانكار قولهم والفاء في فمن للتعقيب ومن مع صلته مبتدا
جاءه مفعول وفاعله موعظة وتذكيره للفصل وكون تانيث الموعظة غير حقيقي ولكونها
بمعنى الوعظ ولهذا قال في موضع آخر جاءته موعظة ومن ربه متعلق بمقدر صفة
للموعظة اي كائنة من ربه وانتهى عطف على جاءه فله خبره ما سلف والجملة خبر من ولتضمنها
معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وامره الى الله عطف على ما سلف وهم فيها خالدون
جملة حالية وفيها متعلق بخالدون ومعناها الذين ياخذون الربا ويتصرفون فيه وعبر
بالاكل مجازا لانه الغرض غالبا من الاخذ كما يقال في العرف للظلمة كالسلطان
واخذ العشور والقضاة بالباطل اكلة الحرام او اكتفى به لانه العمدة ويمكن ان يكون تغليبا
للاكثر ويكون تحريم غيره بالعلة المشار اليها وبالاجماع وبالاخبار وبقوله وحرم
الله الربا لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيامة الا قياما مثل قيام المصروع
الذي يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنان وهذا بناء على زعم العرب ان

الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب في الارض على غير انسان مثل العشوى
لا يبصر ليلا والمس الجنون وهذا ايضا بناء على زعمهم ان الجن اذا مس الانسان يختلط
عقله فيصرع والحاصل انهم لا يقومون من قبورهم الى المحشر بسبب الربا ووزره الثقيل
عليهم قياما مثل قيام الصحيح القول بل مثل قيام المجانين فيسقطون تارة ويقومون
على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون على القيام اخرى فكان ما اكلوا من الربا
في بطونهم وصار شيئا ثقيلا على ظهورهم فلا يقدرون على ما كانوا قادرين عليه من القيام
والمشي على الاستقامة وقيل يكون ذلك علامة لهم يوم القيمة يعرفون بها كما ان لبعض
علامة يعرف صاحبها وكذا القاعان مع ذلك بسبب انهم جعلوا الربا حلالا مثل البيع
وقالوا انما مثل الربا يعني كما ان في البيع الذي لا رباء فيه يحصل الربح وهو حلال
للتحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي فيه الربا يحصل ذلك ايضا قيل كان ينبغي
ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة فكانهم جعلوا الربا اصلا في الحل وقاسوا عليه البيع فرد
الله قياسهم وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اي وان كانا متماثلين لكن
احدهما حلال والاخر حرام لحكمة يعلمها الله ويجوز اختلاف الحكم مع التساوي في
بعض الامور اذا لم يثبت كونه علة لرفعهما ولا دلالة على عدم صحة مطلق القياس وان
القايل به مذموم عند الله حيث ذمهم فمن بلغه وعظ من الله بامر او نهي وتبين
تصرفه فاتعظ وقبل النهي او ارتكب المامور فله ما سلف اي فله ما اخذ سابقا
وقبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من المنهي الآن وكذا فيما ترتب على ترك
المامور به الآن ولا مؤاخذة على ما سبق الامر والنهي وامره بعدهما الى الله يعني
بعمله فان اتعظ الله وقيل الامر والنهي لانهما من الله فيثيبه والا فيعاقبه بعدله العدل
وان الله يحكم في شانه وليس لكم عليه الاعتراض وقيل معناه بعد الموعظة والتخويف
فامره الى الله نعم فان شاء عصمه عن اكله وان شاء خذله وقيل امره في حكم
الاخرة انه لم يتب الى الله فان شاء عذب وان شاء غفر له والحاصل ان
ما سبق له مشروطا بالانتهاء ولا رجوع امره الى الله بل عدم العقاب فيما اتى
به فكانه قال الذي اتعظ ما عليه فيما سبق شيء وامره فيما سيأتي الى الله فان اتعظ

فاعلم شيئ والا فعليه وزر الترك ولعله لدفع توهم من يتوهم انه اذا حرم الربا لا
يكون للعامل اخذه سيما اذا كان العين باقية بل يرده الى اهله ويتوهم ان المتعظ
يبطل برده بعد الاتعاظ اليسير ويكون المراد فله ما سلف من غير عقاب فيكون التقييد
لانه يستحيل له ما سلف بما بل هو يوجب العقاب فكانه ليس له ذلك لانه لا يخرج مع
كون الانسان معاقبا وبالجملة ان ثبت عدم هذا المفهوم بالاجماع ونحوه فليس هذا الا
انما يعتبر مع عدم ما هو اقوى منه والا فيقول به ومن عاد اي الى اكل الربا اذ الكلام
فيه والقرآن انه ليس في مقابل قوله فانتهى انه صارح ان الذي جاءه النهي فانتهى قبل
النهي واعتقد تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا ولا يناسب لفظ العود ح بل هو ح عطف
على جاءه فمن جاءه فكانه قال الذين يأكلون الربا ويقولون انه حلال ثم يعودون
ويمكن ان يكون المراد بالعود الرجوع الى اكل الربا وعدم قبول تحريمه نوع من المجاز
ح لاستعماله في الحصر الاضافي وخلودهم لان الذي يعتقد تحليل ما حرم الله بعد
علمه بانه من الله كافر مخلد فلا دلالة فيه على ان الفساق مخلدون كما ذهب اليه البعض
فقال صاحب هذا دليل بين عليه نعم ان كان المراد العود الى فعل الربا بعد الترك
يكون ظاهره فيما قاله ويمكن التاويل بالحمل على المبالغة والمكث الطويل
كما قالوا في قتل مؤمن متعمدا او غيره مما ثبت من عدم خلوده او يسنخ التاويل بالفعل
ثم اعلم انها تدل على تحريم فعل الربا وتحريم اكل ما اخذ به بل مطلق التصرف فيه وكون
العود الى الربا كبيرة او الى اكل الربا مع قوله بالتحليل كما كان قبل فانه كان يقول انما
البيع مثل الربا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا والبيع ظ
معروف في الكتب الفقهية وغيرها واما الربا فنقل انه في اللغة بمعنى الزيادة ومعلوم انه
ليس مرادا هنا فقيل المراد به الزيادة في البيع بل البيع المشتمل عليه ولهذا قيل في القاموس
ان معنى قوله انما البيع مثل الربا ان البيع الخالي من الربا مثل المشتمل عليه فعلى هذا
يكون تحريم الربا مخصوصا بالبيع ولا يكون في سائر المعاملات مثل الصلح على تقدير كونه
عقدا براسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدل عليه الاصل وعموم الايفاء بالعقود
مع عدم ثبوت دليل عليه في سائر المعاملات ووجود الاجماع في البيع دون غيره

قيل هي الزيادة في مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر فالاظهر عدم جواز الزيادة
في الهبة المعوضة ايضا فتامل ودليله ان الزيادة مطلقا وخرج منها ما خرج
اجماعا وبقي غيره تحتها والظاهر انه لا شك ان الربا في الاية بالمعنى اللغوي والشرعي
غير ثابت ولكن الاحتياط واحتمال الاية كون الربا هو الزيادة في المعاملة مطلقا
المعاملة المشتملة عليها يقتضي مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع خلاف مذهب
وايضا علة التحريم المومى اليها في الاخبار وهو عدم تفويت اصطناع المعروف
المحسن ورفد المؤمنين يشمل جميع المعاملات فلا يؤخذ الربا المحرم في كلها
اذا خصص بالبيع ويؤخذ بوجه آخر مثل الصلح فكان باب الحيلة على ذلك مفتوح
ايضا مفتوحة على ما ذكروها الكنه حيلة لا تخرج عن شبهة ثم تحقق الزيادة من الجنس
والحكمي مثل الزيادة في الاجل وعمل صنعة وغيرها وايضا حصره في اشياء مخصوصة
بالاجماع ونحوه حتى قالوا ان الذي يجري فيه الربا اجماعا هو ستة اشياء الحنطة
والشعير والملح والذهب والفضة والاصحاب قالوا الشرط ان يكونا متجانسين مكيلين
او موزونين وفي المعدود خلاف وكذا في غير المكيل والموزون اذا بيع نسيئة والجملة
وتحقيقها وشرائطها وتفصيلها يحتاج الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا مع عدم
وجودها في غير هذا المحل الا انه ينبغي ان يعلم ان ظاهر الاية خالية من الشرائط
فبعد ثبوت معنى الربا فكل دليل يصلح لتقييدها تقييد به والا فعلى عمومها
وتحريم القياس وانه ليس بحجة شرعية اذ لو كان كذلك لما ساغ الذم عليه
المستعمل كما هو الثابت في الاصول الا ان تحمل الاية على انهم قالوا ذلك مع
عن تمييز وهو خلاف الظاهر وخلاف ما قيل في سبب النزول وهو انهم كانوا
الربا ولا يمتنعون منه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطاهم الله في ذلك
وقال الله تعالى احل الله كما في التفاسير وخلاف الظاهر من قوله ومن جاءه الخ
قوله تعالى وعلى ان قوله واحل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم وان قياسهم قياس مع
النص وان القياس بحكم النص لان الله جعل الدليل على بطلان قياسهم
وتحريمه الا ان يقال يريد ان ما قلنا وهو بعيد لما مر ويدل على تحليل

بعض

بعض الاوقات في الجملة بانه كان عليه ذلك بعد الاخذ والقبض بل الظاهر العقد
الا انه يحقق في الثالث ما يدل على نفسه وتفهيم منها وما سبق ايضا ان الربا الاباطل
مع كونه فعلا حراما وانما كون البيع المشتمل عليه باطلا كما يقوله الاصحاب والشافعية
وغيرهم الا ما نقل عن ابي حنيفة من صحة البيع في اصله وبطلانه في الزيادة ووجوب
ردها الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم واخبارهم وان الذي وقع عليه
التراضي فما انعقد اجماعا منا ومن ابي حنيفة وما وقع عليه التراضي على غيره وهو شرط
في التجارة وايضا ان الذي علم جوازه وكونه مملكا وصحيحا هو البيع الخالي عن الربا
وغيره غير ظاهر والاصل عدم حصول الملك الا بدليل وان الظاهر انه مما اراد الله من الامر
بالعقود والايفاء بها الا ما اجازها ورضي بها منها الا غيره ومنه علم ما تخيله
فاعلم ان في الاية التي بعدها تاكيد الامر بتحريم الربا بانه يمحق الله اي ينقصه ويذهب
بركته في العاجل ويعاقب عليه في الآجل وانه يكثر الصدقة ويعطها البركة وينميها
ويزيدها بان يثمر المال في العاجل روي انه ما نقصت من مال قط اي ما نقص شيء
من مال الخرجت عنه قط الا اعطاه الله البركة فيه ويثيب اهلها في الآجل حتى انه
من فاعل الربا بالكفار الاثيم اي المصر على تحريم ما حرمه الله والمهلك ولا تدل على
بعدها دلالة على كون الصلوة والزكوة وساير الاعمال الصالحة موجبة للاجر العظيم
وعدم الخوف والحزن على ما علمنا وبالجملة تحريم الربا معلوم من الدين ضرورة وقد
علم من بعض الآيات الاخر **ثالثة** يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اي اتركوا البقايا التي شرطتم على
الناس من الربا في ايام الجاهلية او متعلق فيكون ابتدائية او تبعيضية والاول اولى
ان قصد تحريم فان العلم يمنع من عمل المحرم اذا كان تحقيقيا كما هو مقتضى العقل فان من
يفعل المحرم فكأنه جاهل غير مصدق ان العلم الذي لا يعمل بمقتضاه هو الجهل
وهذه مبالغة مشهورة في افادة منع العالم من خلاف ما يقتضيه علمه فتقييد الترك
بالايمان اما ان يكون لذلك او يكون على ظاهره اي يجب عليكم ترك ما بقي من الربا

بعد علمكم بالتحريم فالذي فعلتم واخذتم قبل العلم لا يجب رده الى صاحبه كما
من قوله وله ما سلف قيل روى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم
المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا ذلك فاذنوا اى فاعلموا
بحرب من الله ورسوله من اذن بالشيء اذا علم به وقرئ فآذنوا اى فاعلموا
غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم قيل التنوين للتعظيم كانه قيل
حرب الله ورسوله لان المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله ويحتمل كونه
واحدا وهو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا او كون حرب الله في الآخرة بادخالهم
النار وحرب الرسول في الدنيا بالسيف والاول اظهر فدلت على جواز قتال المسلم
تارك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة ونحوه وعلى تحريم اخذ ما بقى من الربا
بشرط قبل التحريم ولا يدل على كفر الآخذ روى انه لما نزلت قال ثقيف لا يد لنا بحرب
الله ورسوله اى لا طاقة لنا وان تبتم اى رجعتم عن اعتقاد حل الربا كما يفهم من
او عمل الربا كما هو ظاهر فلكم ايضا فلكم رؤوس اموالكم فقط لا الزيادة التي
شرطتم لا تظلمون غرماءكم باخذ الزيادة والربا ولا تظلمون انتم باخذ ما نقص من
رأس مالكم ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين يفيد عدم جواز
اخذ رؤوس اموالهم مع عدم الرجوع وهو محل التأمل وقال في وهو يدل على انه
قلنا واذا اصروا على التحليل مرتد وماله فيء وقال في قالوا يكون ما لهم فيئا
قال في كنز العرفان قال الزمخشري وان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون
مرتدا وماله فيء وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا لجواز ان يعتقد
تحريمه وفيه تأمل لان الزمخشري ما قاله بل نقله عن قوم وقد يكون ذلك القائل
يقول ذلك بناء على ان معنى قوله ان تبتم رجعتم عن تحليل الربا كما يقوله فلا
يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه في ذلك واما
فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربا فيكون تاركه مرتدا من غير شك فلا
لان يقال عليه انه يفعل مع اعتقاد التحريم نعم يمكن ان يقال ما قالوا من ان
ان مال المرتد فيء للمسلمين غير واضح لانه ان كان مليا فالباقي على ملكه الا اذا



عليه وان كان فطريا فالمنتقل الى وارثه فانه بمنزلة الموت كذا قاله الاصحاب ولعل
انه تم اجماعهم والروايات فان كان مذهبهم ايضا كذلك يرد عليهم ذلك والا فيرد
عليهم الاصل عدم خروج مال الشخص عنه يستبعد خروج مال الشخص عن ملكه ولا
يملكه وارثه بمجرد الردة خصوصا مع احتمال الرجعة وقبول التوبة الا بدليل واضح وهو
غير ظاهر وايضا المفهوم معتبر مع عدم ظهور وجه التخصيص بما هو اقوى منه فاذا كان
اقوى منه او له وجه تخصيص لا يعتبر وهنا قد يكون كذلك فتأمل ويقال ان
حصول رأس المال فقط وهو مفهوم معتبر وهو كذلك لحصول العقاب بمجرد ذلك
ويمكن ان يقال ايضا ان منطوق الآية ان التائبين عن فعل الربا وتحليله لهم تمام رأس
مالهم حالكونهم غير ظالمين لانفسهم بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا لغيرهم بطلب ما لا
يستحقون عليه ولا مظلومين بنقص مالهم ولا بحصول عقاب من عند انفسهم فحينئذ لا
تظلمون حال ومفهومها ان غير التائبين ليسوا بهذه الحال اللازم عدم المشروط عند
عدم الشرط وهو كذلك لانه ليس لهم رأس مالهم مع الحال المذكورة بل مع نقيضها فانه لو
كان لهم رأس مالهم يكونون حالكونهم ظالمين لانفسهم بل لغيرهم ايضا ومظلومين بظلمهم
انفسهم وهذا المقدار يكفي لاعتبار المفهوم ولا يلزم نفي جميع ما ذكر المذكور وهو ظاهر
بين فتأمل ان ما قاله الاولى ليس بشيء لوجوه قلناها الا لما قيل فافهم **الرابعة** يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة مر مضمونها وهو تحريم الربا ولعل
ذكر التأكيد والمبالغة في التحريم وايضا التصريح النهي فان الذي يفهم كان بحسب الظاهر
لا يفهم نسب هذا الفرد وهو الاكل اضعافا مضاعفة وكان الواقع كذلك والاكثر صورة
على الناس كان الاكل كناية عن اخذ الربا وهو متعارف يقال فلان يأكل الربا يعني
انه يستعمله ويأخذه ولا يجتنبه لانه يأكل حقيقة فيحتاج الى قياس غيره عليه
اضعافا مضاعفة قيل ان يضاعف بتأخير اجل بعد اجل كلما حل اجل اجل الى غيره
وزيد زيادة على المال ويضاعفون من اموالكم فيه حل فيكل زيادة محرمة والمعنى
ويمكن ان يكون المراد بضاعفة الزيادة اضعاف الاصل واضعاف ما يتعارف الى نحو
مثل وقال في في تحريم الربا مصالح منها انه يدعو الى مكارم الاخلاق بالاقراض في

انظار المعسر من غير زيادة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي وفي الصحيح عن التاسع
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد
ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف وانت تعلم انما يتقدم بنفي باب الحيلة كما هو المتعارف فانهم
ياخذون بها ما ياخذ الربا **عشر** ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الويل قيل اسم واد في جهنم
او كناية عن عذاب وسخط الله على من يطففون الميزان والكيل ويباشرونهما الذين اذا
اكتالوا من الناس حقهم او اتزنوه منهم ياخذونه وافيا تاما كاملا حذف واكتفى بالكيل
وفي في الاشعار بانهم ما ياخذون لانفسهم من الناس الا بالكيل لانه امكن لهم
والسرقة فتامل واذا كالوهم او وزنوهم من انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا
يستوفون فتدل على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل وغيرهما من
عدم جواز اموال الناس الا برضاهم ويدل ايضا على المنع من نقص الكيل والوزن بخصوصه
بعض الايات والاخبار ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط
ولا تخسروا الميزان وتحريم ذلك لا يحتاج الى دليل وويل مبتدا للمطففين خبره والذين
يتضمن معنى الشرط وما بعده شرطه ويستوفون جزاؤه والجملة صلة الذين وصفه
للمطففين وذكر الاستيفاء هنا وهنا الزيادة في النقص يعني باخذ لنفسه تاما
ويعطي الغير ناقصا الا انه ايضا حرام وان مرجوحا فان عدم الاستقصاء و
الاستيفاء واعطاء الزايد واخذ الناقص مطلوب شرعا لانه احسان محض و
مرغوب ومستحب فذكر ذلك دليله في محله ويحتمل ان يكون المراد الاستيفاء مع
الزيادة كما يشعر به كلمة على الدالة على الضرر فيكون هو ايضا حراما بخصوصه واذا
كالوا عطف على اكتالوا ثم عطف جملة على جملة قيل اكتالوا وكالوا بمعنى واحد
كان زيادة الحروف في الاول تدل على زيادة الحرص والسعي فيه وهم في الموضعين
اما الانفصال كالوهم كما يقال كال لهم كما يفهم ذلك من ن او على الحذف والايصال



او على حذف مضاف اي كيلهم وقال في ق لا يحسن كونه تاكيد الضمير كالوا لفوت
المقابلة لما قبله ولا كونه فصلا لانه انما يكون بين المبتدا والخبر ونحوه مثل منقول
نعم قال في ن قيل ذلك والصحيح انه منصوب كانه اشارة الى ما ذكر من ضعف التاكيد
الفصل ووجه صحة النصب وهو ظ لا يحتاج الى البيان **السادس** خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين قال في ق العفو ضد الجهد كانه هو المشقة فالعفو هو السهل
اي خذ يا محمد ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة
ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا
والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا تكافي السفهاء بمثل
سفههم ولا تماروهم واحلم عنهم واغض عما يسوءك منهم وقيل لما نزلت الاية سال جبرئيل
عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن الجعفر الصادق عليه السلام امر الله نبيه
بمكارم الاخلاق وليس في القران آية اجمع لمكارم الاخلاق منها فتدل على
رجحان حسن الخلق من العفو عما يستحقه الانسان في ذمة الغير من الحقوق وغيره
واستعمال اللين والملاينة في المعاملات والامر بالمعروف والاعراض عن الجهال وعدم
مواخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ويؤيده واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء الزايد واخذ الناقص عدم الوجع على الموعود
بالاحسان بل مطلق المؤمن ونحو ذلك من الاحسان **السابعة** ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا قال في ق قيل فيه اقوال الاول لن يجعل الله لليهود على
المؤمنين نصرا ولا ظهورا قيل بالحجة وان جاز ان يغلبوهم بالقوة ولو حملنا على الغلبة
لكان صحيحا لان غلبة الكفار على المؤمنين ليس من الله تعالى وقال في ن في الاخرة
او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم
والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينفي ان يكون اذا
عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفي الاستدلال على عدم جواز الشرى وبعده قوله
والمراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم كما هو الظ فالاستدلال صحيح وقد

استدل بعض اصحابنا ايضاً بها على عدم التملك وقال البعض بجواز التملك
انا سلم لكن لا يمكن من التصرف للاية بل يباع عليه ويمكن الاستدلال بها على
تسلط الكافر على المسلم بوجه اجارة وتملك ورهن وغيرها الا انه ذكرة في سياق
نفيه العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم ويتم استدلال الحنفية ايضاً لان
تسلط وسبيل اضح والغرض كونه منفياً بالاية والعجب من انه صدقه بعد
باستدلال اصحابه به بانه لا ينبغي ان يكون ان اعاد لانه اذا انتفى السبيل فانتفى
فكيف تعود الزوجية بغير عقد ولانه قد سلم ان الاية سبيل منفي بعودة يحتاج
الى دليل ومجرد رفع المزيل والمانع لا يكفي بل يحتاج الى المقتضي نعم يرد عليه ان ليس
للزوج سلطنة على الزوج عرفاً بل شرعاً ايضاً فلا يدل على بطلان العقد بارتداد
والا يلزم انفكاك الرق وخروج الملك عن ملك المولى بردته او قيل ان مثل وجوب
النفقة سلطنة ايضاً فقد يقال يكون رفع السلطنة عدم ثبوت احكام النكاح
الدخول وغيره حتى يرجع الى الاسلام فيكون الردة مانعة فيرجع بعده ولعله
بقول اصحابنا على التفصيل الذي ذكروه فتامل

## كتاب الدين

وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى
والله بكل شيء عليم خاطب الله المؤمنين الشفقة بهم والاهتمام بحالهم وعدم
غيرهم بانه اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضاً كذا في التفسير بدين اي دين
وباي معاملة وقعت بينكم بشرط كونه مقيداً بوقت معلوم مضبوط بالتعيين
تقدم الحاج بحيث يكون العوضان او احدهما ديناً اي مالاً في الذمة مؤجلاً
لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم وبقي الثاني وهذا بيان المقصود
تداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه انه فرق بين التفاعل والمفاعلة
الاول لازم والثاني متعد ولا يصح تفسير احدهما بالآخر كما اورده في كنز العرفان
على صاحب الكشاف على انه قد يمنع حصر الاول في اللازم والثاني في المتعدي ولعل
فهم هذا التفصيل صريحاً او وجب كون دين مع انه معلوم من قوله تداينتم وفيهما ذكر

ورجع الضمير فاكتبوه ولعل مقصودهم ان ذكر الدين غير مختص برجاع الضمير الى
المصدر لتكلفه او تركيب المفهوم مع ان المقصود قد يكون الصحيح كتابة الدين الذي
تقع عليه المعاملة وذلك يفوت بتركه فلا يرد عليه ما اورد ايضاً بقوله فيه نظر لان الايات
وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده الى المصدر وقيل لرفع احتمال التداين بمعنى المجازاة
كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتباه ولعل مراده من اول الامر الاول بلا خطرة علة الاية
وقيل المجرد التاكيد كما في طائر يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه اوثق بالتحفظ
لصاحب الحق والمديون والشاهد ايضاً وفيه مصلحة الدين والدنيا لهم قد
دل الكلام الاول اباحة المعاملة بدين مؤجل اخذاً واعطاءً باي نوع كانت المعاملة
بيعاً وسلفاً صلحاً واجارة وقرضاً وغير ذلك والثاني اشتراط التعيين في الاجل بان
يجعل اجلاً اي اياماً وشهوراً وسنوات بان يجعل اجلاً لا يقبل الزيادة والنقصان لا ما
يقبل مثل حصول الحصاد وقدوم الحاج فيشترط اللفظ ولا يكفي كون ذلك مقصوداً
لهم فتامل والثالث عدم جواز التجاوز عن ذلك بان يطالب قبله او يؤخر بعده وعدم
لزوم الاخذ قبله اذ الظاهر ان فائدة الاجل وتعيينه ذلك الا ما اخرجه الدليل مثل
وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في القرض مطلقاً والرابع استحباب الكتابة وكونه
للارشاد للاجماع على عدم الوجوب ولان الظاهر ان الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم
فاذا رضوا بتركه يجوز لهم ان لا ياخذوا اصلاً فتامل ويحتمل وجود ما يدل عليه
ايضاً في الروايات قال في مجمع البيان واختلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الا
ويدل عليه قوله تعالى فان امن بعضكم بعضاً الآية وفيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب على
تقدير الايتمان لا مطلقاً بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود انه يجوز ترك
الرهن والاكتفاء بالايتمان وهو ظاهر ويمكن جعل اشتراط ذكر الاجل لفظاً خامساً
يمكن جعل اشتراط الصيغة في المعاملات سادساً اذ يفهم من اشتراط ذكر الاجل
لفظاً اشتراط الصيغة في المعاملة فتامل واما اباحة الدين لغير المؤجل كما يفهم من
الكشاف فمشكل اذ الظاهر عدم دلالة هذه الاية عليه ظاهراً نعم هو مفهوم من غيرها
فقد يقال يفهم ذلك بالطريق الاولى من اباحة المؤجل فتامل وقد يقال ايضاً

من فهو منها عدم استحباب الكتابة بغير المؤجل فيكون منافيا فافهم وليكتب بينكم كاتب
بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب اي يكتب بالسوية لا يزيد ولا
ينقص فبالعدل متعلق بمقدر صفة لكاتب او حال عنه او متعلق بوليكتب ولا يمنع احد من
الكتاب من الكتابة مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق فيكون كما متعلقا بما بعده
اي كما انعم الله عليه بالعلم ولا يأبى ان ينفع الناس بكتابته نفعا مثل ما
نفعه الله بتعليمها كقوله واحسن كما احسن الله اليك فليكتب الكاتب هذه الكتابة
ويحتمل ان يكون كما علمه الله متعلقا بما بعده اي فليكتب الاول وفي دلالة على
وجوب الكتابة بالعدل الخبر على تقدير كتابته وان لم يكن عليه واجبة وعلى ان
يكتب بالعدل ولا يغير وتحريم الامتناع عن الكتابة مطلقا على الثاني فيكون الكتابة
واجبة على من يقدر بتعليمها والظاهر انها كفائي اذ الوجوب عام وان الغرض هو الكتابة
من اي شخص كان كالشهادة وعلى الاول يدل على تحريم الامتناع عن الكتابة
فيكون معنادالا لازم المعنى وليكتب امر للمعاملين بالدين باختيار كاتب العدل
فعلى تقدير استحباب الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب العدل ايضا
كذلك وعلى تقدير وجوب الكتابة واشتراط تعيين الكاتب في الكتابة واشتراط الصفة
على الوجه المأمور به الموافق للشرع وليملل الذي عليه الحق اي وليكن المملل
من عليه الدين والحق لانه المقر والمشهود عليه والاملال قيل هو الاملاء فيقر
بما عليه ليكتبه الكاتب وليتق الله ربه اي المملل قيل او الكاتب وهو بعيد ولا
يبخس اي لا ينقص منه شيئا اي من الحق او مما املاه اي يمل على وجه لا نقص
بل بالعدل كما قيل في الكاتب فان كان الذي عليه الحق سفيها اي ناقصا
بصرف المال في غير الاغراض الصحيحة او ضعيفا اي صبيا او مجنونا او شيخا
او لا يستطيع ان يمل هو اي الذي لا ضعف في حاله وعقله ولا في تصرفه
لا يقدر على الاملال كما هو بحيث يفهم الكاتب بان يكون اخرس او جاهلا باللغة فليملل
وليه بالعدل والولي هو الذي يلي امره مثل الاب والجد ووصيهما والاوصياء في الصبي
والمجنون ان كان لهم الولاية عليهم والا فالحاكم وامينه وولي الشيخ المحتاج المترجم والذي

على الاملال ولا جاهل باللغة والآخر بشرط علمهما بالدين عليهما سواء وكانا حاضرين
على المعاملة ويفهما من عليه الحق ولكن يشكل الاكتفاء بالكاتب مع مترجم واحد
ان اريد واحد فانهما في الحقيقة شاهدان على ما هو في ذمته او على اقراره فلا بد من
ان يكون كل واحد اثنين عدلين على ما اعتبروه في غير هذا المحل الا ان يكونا ممن تعاطيا
المعاملة او يكون الكاتب عالما بالحال وهو مشكل ايضا اذ لا يحتاج الى المحل
على تقدير تعاطيهما ايضا ما يقبله الكاتب انه يكتب كونه في ذمة المديون بقولهما وهذا
الاشكال وارد في الكل اذ يحتمل اقرار الولي كيف يكفي ثبوت المال في ذمة المولى عليه
مع الشهود ايضا لانهم يعتبرون لاثبات المال في ذمة المولى عليه بالشهود انهم كالوكيل
ليد وقبل الغير فليملل وليه بالعدل راجع الى الحق اي صاحب الدين وهو بعيد والا
بعد ان يكون الان يكتب تذكرة لمن لسانه لا انه ينفعه ويكون حجة لمن جحود
كتابة مثله من لسان هؤلاء الذي مضمون الصلوة ولا اشكال فيما سبق فدلت هذه على
وجوب الا من عليه الحق لان يكتب ان يشهد عليه ووجوب كونه على ما هو عليه وكذا على
الاولياء وعلى ان هؤلاء المذكورين من السفيه والضعيف ومن لم يقدر لا يعتبر اقرارهم
ولا يعتبر قولهم ولا يجوز معاملتهم وان غيرهم عليهم ولاية جبرا ويقبل قولهم فيهم
وانه لا يجوز المعاملة معهم وهم المذكورون فانه علم ان لهم اولياء وليس غيرهم الا المذكور
فلا يكون الاهم ثم اعلم ان هذه التاكيدات في امر الكتابة يدل ظاهرها
على انها معتبرة وحجة شرعية مع انهم يقولون بعدم اعتبارها فكانه للاجماع والاخبار
بل ان المذكور وهو بعيد ويمكن ان يكون حجة مع ثبوت انه املاه من عليه الدين او
المكتوب بالعدل وما دخل عليه التغيير والتزوير باقراره او بالشهود وهذا شرط الاملاء
فدلت على اعتبار الكتابة في الجملة ومثلها معتبرة عندهم فيخصص عدم اعتبار الكتابة
بالدليل ان كان بغير ذلك فاذا قال شخص هذه وصيتي واعلم بجميع ما فيها يشير اليه
ليكن ينبغي قبوله والشهادة عليه والعمل به وما الذي يظهر من القواعد خلافه وهكذا
ينبغي قبول قول الشاهد فافهم واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا ان يشهد على الدين
شاهدان متصفان بان يكونا من رجالكم المؤمنين فان لم يكونا اي ان لم يكن الشاهد

هذا ايضا اولى

حال او صفة او متعلق

وكونه كالعامل المملك ويحتمل ان يكون وليكتب

عليهم

رجلين من رجالكم فرجل وامرأتان اى فليشهد رجل وامرأتان او فالشهود رجل وامرأتان
فاعل فعل محذوف او خبر مبتدأ محذوف وامرأتان عطف عليه ممن ترضون من
الشهداء لشهادتهم بان رضوا دينهم وامانتهم كما يفهم من الرواية ايضا اى
الشاهد مطلقا سواء كان رجلين او رجلا وامرأتين من الذين تعرفون عدالتهم
وتظهر ذلك عندكم فلا يكونوا فى نفس الامر عدلا ولا دلالة على اعتبار العدالة
وان كل من يكون كذلك عند المستشهد فهو ممن يصح استشهاده لان الظاهر
لكن الظاهر انه مما يكفى للحكم والالزام بل للخروج عن عهدة امر الاستشهاد وانما
فلا بد ان يكون كونه كذلك عند الحاكم او عند المديون فتامل فدلت على
كفاية الايمان والاسلام فى الشاهد بل اعتبار العدالة فيه فى الجملة وعلى
الاشهاد على الدين على الكل ويحتمل الاعم اى فى كل ما يحتاج الى الشهود من الاموال
وغيرها ولكن ظاهر الاصحاب عدمه فهى للارشاد او الاستحباب فى على وجوب كون
من رجال المسلمين وهو مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا لابى حنيفة فانه
سماع شهادة رجل وامرأتين فى الديون وقيل يجوز فى مطلق الاموال فقط وهو
الاصحاب والشافعى ويمكن حمل الآية عليه ومذهب الحنيفة انهما يجوزان فى كل شىء الا
والقصاص وظاهر الآية الاول فكان الغير ثبت بالاجماع او الاخبار او القياس
الآية على الاعم وعلى وجوب سماع شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين كذلك
بها لان الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو سماع الشهادة والحكم بها لا انها تفيد
الشاهد بها ظنا وكان عنها ثابت بدليل آخر فيخرج هذه عن ظاهرها ان
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قيل انه علة لاعتبار تعدد المرأتين
الشهادة اى التعدد لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى
والعلة فى الحقيقة هى التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته
انه يجب عدد ولا تعد وكانه قيل ارادة ان يذكر احديهما الاخرى ان ضلت و
اشعار بنقص ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهو خبر بمعنى النهى
فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة اذا طلبت ويحتمل تحريم ذلك

بعض الكفار على بعض كذا
فى اى ... جواز شهادة ...

فى ...

غير هما ...

كتمو هم ...



ايضا اذا نودى وتسميتهم بالشهداء لمجاز المشارفة ولا تسأموا ان تكتبوه اى لا
تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوا الدين والحق او الكتاب قيل كنى بالسآمة عن الكسل لانه
صفة المنافق ولذلك روى عنه صلعم لا يقول المؤمن كسلت صغيرا كان الدين او كبيرا
او الكتاب مختصرا كان او مطولا الى اجله اى الى وقت حلوله الذى سمى فى الدين ا واقر
المديون ذلكم اى الكتابة المفهومة من ان تكتبوا اقسط اى اكثر قسطا وعدلا عند الله واقوم
للشهادة اثبت واعون على اقامتها قال فى وهما مبنيان من قسط واقام على مذهب
قياس او من قاسط بمعنى ذى قسط اى صاحب عدل بسبب نامر ولابن بمعنى ذى امر وذا لبن
لان قاسطا قد يكون بمعنى جاير واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وهذا
جعله والاصل قسط فكانه بمعنى اعدل واصل الهمزة للاول الذى شكى وعلى هذا
القياس اقوم وكونه من اقام لا من قام ويحتمل كونه من قويم بمعنى ثابت فيكون بمعنى اثبت
فتامل فى عبارته ولعل وجه كونه على قياس عدم مجىء افعل من المزيد فيه فيقال اشد
اسقاطا واقامة وفيه ان ذلك ليس متفقا عليه فان سيبويه يجوز ذلك من باب
الافعال خاصة صرح به المحقق الرضى فى شرح الكافية حيث قال وعند سيبويه هو قياس
من افعل مع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم
بالمعروف وانت اكرم لى من فلان وعلة التعجب لانك تحذف منه الهمزة وترده الى
الثلاثى ثم تبنى منه افعل التفضيل واشار فى ف ايضا قال فان قلت مم بنى افعلا
اعنى اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام
وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذى قسط واقوم بمعنى قويم فان صح
عدم صحة بنيتهما من قسط وقام ويحتاج الى التكلف الذى ذكره بقوله بمعنى ذى ويكون
التعميم دليلا على مذهب سيبويه وهو كذلك وايضا وجود غير القياس فى القرآن العزيز غير
معقول وادنى الا ترتابوا اى اقرب فى ان لا تشكوا انتم والشهود فى جنس الدين وقدره
واجله وهذه الكلمات تأكيد الكتابة وبيان فائدتها الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بعين
او دين لكن غير مؤجل بل كل معاملة بعين او دين ابيعا وغيره فالحاضرة اى الحالة وادارتها

و فى ... على ... باليد ... اثمان بمعنى ذى قسط

بينهم تعاطيهما اياها وتداولها وتعاورها بينهم ونصب تجارة على انها خبر كان
والاسم مضمر فيها اى يكون المعاملة او التجارة المفهومة من سوق الكلام
لها وتديرونها كذلك او حال ... على ان تكون تامة او على ...
والاستثناء من التداين والمعامل او الدين وفى تحانه هل استثناء ...
وليس ببعيد وهو ظ فدلت على عدم كون الكتابة فى التجارة الحاضرة مامورا بها
التى كانت فى الدنيا لو جاز وعلى اباحة المعاملة بالدين الحال والعين واشهدوا
اذا تبايعتم هذا هو التبايع المذكور سابقا اى التجارة الحاضرة او مطلق التبايع
بل مطلق المعاملة فدلت على وجوب الاشهاد عليها او على التبايع مطلقا ...
بان يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة لكن الاكثر على الاستحباب كما هو ...
قال فى الاوامر ... فى هذه الاية للاستحباب عند اكثر الائمة وقيل انها للوجوب
ثم اختلف فى احكامها ونسخها ... ذلك وجوب ادا الشهادة ...
كفاية عند بعضهم ايضا وكذا الكتابة بالعدل والاملا من صاحب الحق والولى ...
اخر فتامل ولا يضار كاتب ولا شهيد اى الشاهد يحتمل الايضار بالبنا للفاعل
والمفعول كما قرئ بهما الرضاع ونهيهما عن اضرار المتداينين بترك الاجابة
والتغيير فى الكتابة والشهادة او نهى عن الضرر بهما مثل استعجالهم عن مهم ضرورى
تحصيل المعاش وتكليف السفر الى بلد القاضى والمدعى عليه وتكليف الكاتب ...
او قرطاسا وعدم ... كما هو ... من عدم الفرق ... الاضرار فيكون ...
المال على تقديره والاقرب ... صاحب الدين كما قيل فان تفعلوا الضرار وما نهيتم
فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره واتقوا الله فى مخالفة امره ونهيه
ويعلمكم الله احكامه ... والله بكل شىء عليم ...
الثلثة للاستقلال ... الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة ...
شانه ولانه ... التعظيم من الضمير فدلت على تحريم مطلق الاضرار ...
بان فعل فسق وليس ببعيد فلم يكن صاحبه فاسقا فلا يكون عادلا وعلى وجوب ...
والوعد والوعيد **ثانية** وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى ان وقع

غريمكم ذو عسرة اى فقير عديم المال والجملة شرطية والجزاء فنظرة الى ميسرة اى فالحق
او فعليكم او فليكن نظرة والنظرة التاخير وهو اسم قائم مقام المصدر اى الانظار
ومثله كثير والميسرة والميسور بمعنى اليسار والغنى والسعة كذا فى ق واختلف فى
حد الاعسار فروى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل
عن قوته وعن قوت عياله على الاقتصاد و... يريد قوت يومه من العيال الذى
يجب عليه نفقته من الزوجة والمملوك والاباء والاولاد على ما ذكره الاصحاب وايضا
يستثنى له ثياب تجمله ومسكنه وخادمه ان كان من اهله ودارة وما عرفته ولعله
بالاعتبارات والروايات كما فى ... والدار والاجماع عندهم فبعدم ذلك
يتحقق الميسرة واليسار واختلف ايضا فى الدين الذى يجب انظار صاحبه اذا كان
معسرا فقيل مطلق الدين كذلك وهو ظ كلام الاصحاب بل ظ الاية والمروى عن
... ابو عبد الله عليه السلام وقيل الحكم مخصوص بدين الربا كما هو ظ الاية وقيل الامر
مخصوص به والباقى كذلك بالقياس كذا فى ق وان تصدقوا اى تصدقكم بما لكم
على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق والاول اصح معنى والثانى لفظا اذ لا يقال
التصدق فى عرف الفقهاء والمال فى الذمة بل الابراء خير لكم اى اكثر ثوابا من انظاره
ما تاخذونه مضاعفة ثوابا ... مصدرية وما بعده مبتدأ بتاويل المصدر
وخير خبره ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او حقيقة التصدق وثوابه وما فيه من
الاجر الجزيل والذكر الجميل والانظار وما فيه او ان كنتم من اهل العلم والتميز تعلمون
ان التصدق خير لكم فيما الحقيقة علمهم بان التصدق خير معلق على علمهم بالمعانى
المذكورة لا خيرية التصدق فى نفس الامر كما هو الظ وهو ظاهر ففى الاية دلالة
على ان التصدق يطلق على الابراء فيصح الابراء بالتصدق مطلقا الا ان يظهر
دليل غيره ... وانه خير من الانظار ولا استبعاد فى افضلية المندوب على الواجب
والظاهر انها كثيرة ولا يمكن ان يقال ان التصدق يشمل على الانظار ايضا فيعطى
الحقيقة الجمع بين الواجب والندب خير من الواجب كما قيل فى كنز العرفان اذ لا معنى
للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابراء وهو ظ ولعل المراد ان ترك المطالبة والتضييق

فكان تامة وحاصله ان كان غريم
من غرمائكم اى الذى عليه حق و
مال ذا عسرة ...

المنفك ... بخدمة العمل
ومهن ...

العزيم الذي هو الغرض من وجوب الانظار يتحقق مع ابرائه فهو موجب لكثرة الثواب
بمعنى انه ما ترك واجبا واتى بما هو الغرض منه ومع ذلك فعل فعلا مستحبا
ولا قصور فيه بوجه وعلى انه اذا علم اعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار
ان الابراء احسن من خيرات الانظار واحسانا ان كان بالنسبة الى الفاسق بل كان
مع قضائه عن اعساره ايضا وبالجملة يدل على ان الاحسان حسن ما لم يكن
اهل وبذلك له بيان وهذا صنع المعروف الى كل احد فان لم يكن اهلا فانت اهله
وعموم قوله عم ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله وعنه عليه السلام من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن هذا الحديث ذهب
بعضهم الى ان المراد بالصدقة في الاية هو الانظار وهو بعيد ولا استبعاد في
افضلية الابراء من الانظار مع بقاء المال في الذمة وحصول كل يوم بل كل ساعة
صدقة فيه مع ان القرض افضل من الصدقة لاحتمال خيرية هذه الصدقة بخصوص
بالنص من الاية الشريفة والاخبار ثم اكد سبحانه الترغيب الى الطاعات سيما الصدقة
الانظار والترهيب عن فعل المعاصي بقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
اي يوم القيمة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت
يستوفي فيه اجر كسبه خيرا وشرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال وزيادة عقاب
المعاصي وعن ابن عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عم وقال ضعها في رأس المائتين
والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله احدا وعشرين يوما وقيل
احدى وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات كذا في ك وق والظاهر ان
هذه الاية اي واتقوا الى لا يظلمون وفي ك وروى عن ابن عباس
ما نزل من القران اية الربا والظاهر الاول وفي البعد عدم هذا التحريم فيه الى
الموت وانتم هو المناسب الا ان يكون اخر ما نزل ولهذا يفهم من كلامه
في جامع الجوامع ذلك الا ان كلامه مثل كلام ك فتامل **الثالث** من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه
ترجعون من استفهامية مرفوعة بالابتداء وذا خبره والذي صفته ذا او بدله

وقرضا مفعول مطلق بمعنى اقراضا وحسنا صفة له او بمعنى مقرضا فحسنا ايضا يكون
حالا من فاعل يقرض وكان المعنى من يرغب الى اقراض الله ولعل المراد باقراض
الاعمال لوجه الله سواء كان بذل النفس كما في الجهاد او السعي في تحصيل العلوم
الواجبات او السعي في قضاء الحاجات ونحو ذلك او صرف المال مثل الزكوة
ونفقة العيال وصرفه لله على اي وجه كان قرضا او غيره وكانه شبه تقديم العمل
الذي يستحق العوض بالجزاء والثواب بالقرض الذي هو قطع المال ودفعه بعوض
ويمكن ان يكون المراد اقراض المحتاجين لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بجعل القرض لله
تعظيما لشأنه عن غيره لوجه الله مفهوما من قوله يقرض الله وبطيب النفس من غير كراهة
وكسل وبغيرها لاذى فيضاعفه بتضاعف ضعفا كثيرا اي اشياء الاكثيرة لا يقدرها
الا الله وقيل الواحد بسبعمائة واضعافا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب
او المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدرية على ان الضعف اسم مصدر
وجمع للتنويع ويسمون اسم المصدر بتصاعد ويجعلونه في حكمه وكان اضعافا كثيرة لكونها
صفة الجمع وقرئ فيضاعفه بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا مثل ليقرض
اصحاب النقدين فان يضاعفه والله يقتر على بعض ويوسع على بعض على حسب
اقتضاء مصلحتهما فلا تبخلوا عليه تعم بما وسع عليكم ولا تفسدوا من قتر عليه فلا
يبخل من قتر عليه ان يخرج عن الرضا ولا من وسع عليه ان يتكبر على غيره او انه يقبض
القبض بل يوسع في القبض ويوسع في العوض وانه يقبض على البعض بان يقبض وبسط
على الوارث واليه ترجعون فالمرجع هو الله سبحانه فيجازيكم على حسب اعمالكم وفي
ما يقبض الا العبرة ونحوها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله
اجر كريم وان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم
ولهم اجر كريم وقوله تعم ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم اي ان تقرضوا
المال حسبة امر الله به صرفا حسنا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس من غير ان يتبعه من
الاذى يضاعفه لكم بالاجر العظيم والثواب الجزيل حتى يدفع بالواحد عشرة الى سبعمائة
الى الاضعاف بحسب النية واستحقاق المنفق عليه وصلاحه وعلمه وقرابته وغير

ذلك فيحتمل كون المراد قرضاً عرفياً فيكون دليل استحبابه بخصوصه والعمومات
دليلاً عليه وعلى جميع الاحسان مثل كشف الكرب عن المسلم وقضاء حاجته وادخال
السرور عليه وسائر ما يدل عليه من الكتاب والسنة كثيرة جداً ويدل على الفضل
الدين فهي انواع الاول الرهن وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتباً فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم اي ان
كنتم ايها المتعاملون بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتباً فان الكتابة انما
فيه ويحتمل في مطلق المتعاملين بالدين وقال في ايها المتداينون المتبايعون
التخصيص غير مستحسن ويكون ولم تجدوا الخ اشارة الى شرط جريان الرهن في
انواع الدين فانه لو وجد لم يحتج في المؤجل اليه او يكون للاشارة الى
في مطلق الدين على سفر اي ثابتين في سفر فهو خبر كنتم اي ان كنتم مسافرين
معكم من يكتب لكم ولا يشهد ايضاً ذكره في كانه يريد ان الله اشار بقوله ولم
تجدوا كاتباً الى فقد ما يوثق به الذي مر فيما سبق وهو الكتابة والشهادة
بذكر احدهما عن الآخر وهذا التكلف لا يحتاج اليه مع انه يريد شرط الخوف
مع انه ليس كذلك بالاتفاق على انه فرهان مقبوضة اي فالوثاق حينئذ رهان
مقبوضة او فالذي يوثق به رهان او فليؤخذ رهان او فعليكم رهان او فرهان
مقبوضة تقوم مقامه ويصح كونه مبتدأ لكونه موصوفاً والرهان جمع رهن بمعنى
المرهون وكذا الرهن بالضم وهو ما يوثق به والظاهر ان اشتراط السفر وعدم
كاتب لمشروعية الرهن خارج مخرج الغالب وذكر لما هو الاحوج اليه اذ الظاهر عدم الخلاف
في مشروعيته بدونهما وما ذكره القاضي بقوله ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في
الارتهان الى قوله بل لاقامة التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب في
السفر الذي هو مظنة اعوازها مختصر الكشاف غير ظاهر ولعل عدم الكاتب شرط عنده
وهو بعيد على ان كلامه يدل على مدخلية السفر فتأمل ويحتمل ان يكون مستحباً
وان كان جائزاً بالاجماع والخبر ثم ان ظاهر الآية الوجوب ولكن الظاهر انه ما ذهب

احد فيحمل على الاستحباب او الارشاد مثل الكتابة والاشهاد ولا يبعد كون الخطاب
والمرغب فيه المريد من الذي عليه الحق والذي عليه كما في الكتابة والشهادة اذ نفعهما
وبعض الرهن بالقبض معلوم من كتب الفقه وكذا ساير الشروط فدلت على اباحة الرهن بل
كونه مرغوباً اخذاً واعطاءً قيل وعلى كون القبض شرطاً لصحة عقد الرهن وترتب فائدته عليه
بل الجمهور على الاشتراط غير مالك وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال في ان لم يتحقق
انعقد بالاجماع وكانه يريد الاكثر او لم يعتبر المخالف وهو بعيد اذ الشيخ في الخلاف
وموضع من المبسوط والعلامة وابن ادريس ذهبوا الى عدم الاشتراط قال في كنز العرفان اكثر
من الاصحاب عليه وهو ايضاً غير واضح واعلم ان دلالة الآية بمفهوم الوصف على مذهب الاكثر
كما قيل غير ظاهر بل يمكن ان يكون دليل مذهب الآخر فان الاولى ان يكون الوصف للبيان كما يدل عليه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضاً وان كان فيه محمد بن قيس المشترك
بين العدل وغيره لكن الظاهر من فتوى الاكثر به مع عدم جواز الفتوى بخبر غير العدل انه هو
العدل الثقة مع ان فيهم يدل عليه انه روى عنه عاصم بن حميد وهو يقبل الثقة فليس
الضعف لاشتراكه كما قيل بل لوجود حسن بن محمد بن سماعة وعدم صحة الطريق اليه والعمدة فيه
انه العقود الشرعية المترتب عليها الاحكام الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك
عن ملكه ودخوله تحت سلطنة غيره الاصل عدمها الا بدليل يستفاد منه الاذن من
الشرع لانه امر شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل سوى ذلك ولا يكفي فيه الاصل والعقل
والذي علم انه كذلك بالاجماع والآية والخبر هو الرهن المقبوض وغيره غير معلوم
ولا يكفي ايضاً فيه عموم مثل اوفوا بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض عقداً شرعياً
مع عدمه غير معلوم ولا مظنون مع ما ذكرناه من الوجه بل يمكن ان كان المراد
بالعقود الصحيحة بلا ثم صحة العقد الواقع ولا القبض اذ لا ثم ان كل ما صدق عليه العقد
لغة عقد صحيح فان الاصل فيه انه صحيح اذ لا شك في اعتبار الشرايط الزائدة عليه
ليس حصولها معلوماً ولا مظنوناً وبالجملة اثبات الصغرى مشكل في هذه العقود مثل
هذه وان كان الاظهر والفاسد فمعلوم عدم دلالته على عدم اشتراط القبض
على انه لقائل ان يقول لا يجوز ان يكون المراد بها الاتمام كما هو الظاهر في الاعمال فتقتضي مطلق العقد

صحيحا كان او فاسدا اذ الصحيح يقتضي الجواز والفاسد يقتضي ايضا اذ الفاسد
شرعيا فتامل فان امن بعضكم بعضا اي ان وثق واعتمد صاحب الحق بصاحبه الذي
بان لا يجحد ولا ينقص ولا يماطل لم يحتج الى رهن فهذا ايضا اذ الكلام في
علم وجدانا كاتب لان الامر بالرهن كان لاجل ذلك القدر وهذا الموثق عليه
وكذا استغنى الامانة عن الارتهان وزاد في نفي الكتابة ولا يبعد بان في ذلك
ايضا اي يستغني بالامانة عن اخذ الرهن والكتابة والشهود فليؤد الذي اؤتمن اي الذي
الحق امانته اي دينه الذي اؤتمن عليه سماه امانة لذلك والظاهر انه غير شرط
عقلا ونقلا اداؤه واعطاؤه وايضا الى صاحبه بغير جحود ويحتاج الى الاثبات
ينقص منه شيئا ويعطيه في محله من غير مطل وتسويف واراد بالامانة ما اؤتمن عليه
فهو مصدر بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف اداء الامانة او
لو يخاف الله وفيه مبالغة ايضا ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود عند
وهو اذا ما دعوا فالمراد هو ومع من عليه الحق فيكون شهادته على نفسه
ثنا وهو فقط فانما محدا قل والحق ومن يكتمها فانه آثم قلبه فان مع اسم اي
خبره اي آثم وقلبه فاعلا وان قلبه مبتدأ واثم خبره مقدم والجملة خبر ان ومن
موصول مع صلته مبتدأ او متضمن معنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وهو الجملة
للترك الشهادة فانه ما اكتفى بالنهي بل اعاده مرة اخرى بان من يفعل ذلك
واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعل لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب
اضافة الاثم الى القلب ابلغ والعزم كان اضافة الايمان الى القلب ابلغ في المدح
ت والله بما تعملون من السر والكتمان واظهار الحق عليم فيجازيكم عليه
وتغيب وترهيب فدلت على وجوب اداء الدين بغير نقص على ما قرر الذي ادعي
اخذ الوثيقة سند والعدل الغرض من ذكره بخصوص شرط الامانة في ذلك
والادلة تبيين الاثم واجب على كل من عليه حق للغير عند الطلب القدرة اجماعا
هذا ايضا انه مقيد بها لذلك ولانه كان بعد الجحود والانكار فاراد بتقييد
تاكيدا ومبالغة ويمكن استفادة ان مجازاة المحسن بالاحسان حسن ويمكن

التشهير فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب اداء كل امانة الى صاحبها الاخص منه
بالدين ولا رهن ولا بالراهن المرتهن فيشمل الرهن في يد الراهن والمرتهن وغيرهما والذي
مطلقا ويحتمل ان يكون المراد ان كان الرهن بيد الراهن اعتماد المرتهن عليه وعلى اداء
او بالعكس وعلى وجوب التقوى وعلى تحريم كتمان الشهادة **كتاب الضمان** وفيه
آيتان **الاولى** ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **الثانية** سلهم ايهم بذلك
زعيم وانت تعلم عدم دلالتهما على الضمان المشروع عند الفقهاء سيما الاخيرة فدليله
الاجماع والاخبار نعم في الاولى اشارة ما الى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في
العمل شرع من قبلنا قال البيضاوي وفيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام
العمل وفيه تامل **كتاب الصلح** وفيه آيات ست **الاولى** لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية كالدعوى الا امر بصدقة فان
نجواه خير او معروف يعني به ابواب البر لاعتراف العقول بها ولان اهل السنة
يعرفونها او اصلاح بين الناس اي تاليف بينهم في الجملة وظاهره اصلاح ذات البين
ويحتمل العموم والعمل يؤيده ما ذكره في ن وقال علي بن ابرهيم في تفسيره حدثني ابي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض التجمل قال قلت وما التجمل
جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وهو قوله لا خير في
كثير من نجواهم الاية قال وحدثني ابي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله فرض
عليكم زكوة جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم **الثانية** فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم تقدم تفسيره في باب الخمس **الثالثة** قوله تعالى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما اي ان يريدا الحكمان اصلاحا وصلاحا بين الزوج والزوجة يوفق الله
بينهما للصلاح والسداد ورفع الشقاق والنفاق او يوفق الله بينهما بحسن اتفاق
كلامهما ولا يقع بينهما خلف حتى يجتمعا على صلاحهما فيحصل ذلك بين الزوجين او
ان يريدا الزوج والزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او بين حكميهما ليتفقا على صلاح
وسداد ولعل الله يوفق بينهما خيرا فيدل على انه ينبغي الصلح بل ان مريد شيء فقط
ينبغي ان لا يريد الاخر وانه اذا كان كذلك ويوافق ظاهره باطنه عمل مطلق هو الهدي


كتاب الضمان
كتاب الصلح
بالمودة ورفع النزاع الى ايصال النفع الى الناس مطلقا اصلاح بينهم

وفيه تنبيه على ان اصلاح نية فيما تحريا صلح الله بينهما او ان الله كان عليما خبيرا
الامور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق على وجه التحكيم والمصلحين
فلا بد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شيء فلا يتبع اظهار الصلاح وارادة
وفيه وعظ للحكمين بان لا يريدا في تكلفهما الا الاصلاح بل لا احد يوفق الله
شرع **الرابعة** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
فلا جرح ولا اثم على كل واحد من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان
لديمومها او تضع عنه ما يجب لها من نفقة وكسوة او غيرها لاجل ان يستعطفه به لذلك
القيام في حبالة هكذا فسره وفيه تامل لانه لو لم يكن شرع الاتيان بما يجب عليه لا
ما يحرم عليه والجا صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي الحق وعدم الاثم على
الجبور مع تحمل التأمل والاشباه في تحريم الاعراض والنشوز اذا كان مما يجب عليه
ان يحملا على ان بعض الامور المتعلقة بالمتعة والمزين الزوج والزوجة من التلطف وحسن
المعاشرة الزائدة على الواجبات بان يترك ويعمل بحقن الشرع المراعى اعراضها وترجيح
غيرها مما يجد فيها من المنفرات فلا جناح ان تستعطف المرأة بشيء لبذل المال
حتى توجب اليها بالتعارف وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزائدة على الواجبات
او ان المراد بان يصلحا صلحا الاباينا لم تجيبا ثم قال والصلح خير سواء … والقطع
من طلب الفرقة بعد الالفة من النشوز والاعراض وسوء العشرة وهو خير من الخصومة
شيء والصلح خير من الخصومة كما ان الخصومة شر من الشرور وقيل انه ليس التفضيل بل
استعمل معنى اصل الفعل وهو كثير هنا اذا كان بطيب من نفسها فان لم يكن كذلك
يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة والا طلاقها
على التي تجب المعاشرة بحيث لا يتوقع منها النشوز والاعراض وعلى تعديل
… وطلب لها النكاح دون الطلاق والمفارقة وانه ينبغي ان يكون
اخذ عوض ترك النشوز مع طيب النفس وان الحق للزوجة مثلا وليس يحق من
مثل القسم والنفقة يسقط ويفهم من ذلك القائلين انه يسقط باسقاطها وقيل
على جواز اسقاطها ما لم يجب اذ المسقطة ليلتها او وهبتها لغيرها قبل

نزلت في سودة بنت زمعة بالنسبة الى عائشة … **السابعة** انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم **الثامنة** فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل لعمومها الذي يجب
المساواة والفصل لغيرها واعلم ان في … الكلام على النهي الشرعي الذي ذكره الفقهاء
لكن الظن … ملاك واحد منها **الرابع الوكالة** واستدل على شرعيتها بآيات
**الاول** الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه شامل للولي والوصي
والوكيل وسيأتي في الطلاق **الثانية** فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى الآية **الثالثة** فابعثوا حكما من اهله … الثانية لا
من الا القرباني الاول والاخيرة … **كتاب العقود**
… من العقود وفيه مقدمة وابحاث **اما المقدمة** ففيها آية واحدة جامعة
للاحكام كلية يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود الوفاء والايفاء والتمام
بمعنى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد
دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العهد العهد الموثق في
عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف ويحتمل
كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد ما هو اعم من التكاليف والعقود التي
بين الناس وغيرها كالايمان والايفاء بالكل واجب فالاية دليل وجوب الكل
ثم انها تفهم ان الاصل في العقود اللزوم احلت لكم بهيمة الانعام ويحتمل ان
يكون اشارة الى تفصيل بعض العقود فالذي في الايفاء وبمثله الواجب عمّا
حرّم الله … مع الحاجة ويحتمل ان يكون المراد اباحة الانتفاع … ومطلق
الانتفاع بما قبل البهيمة كل حي لا يميز له وقيل كل ذات اربع واضافتها الى الانعام
للبيان اي البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبا وبقر
الوحش وحماره وقيل هي المراد بالبهيمة وهذا تخصيص غير واضح فان الظاهر
جميع ذوات الاربع او كل حي لا يميز له ولا يبعد ارادة ذلك من الانعام
ايضا فيكون ذكرها التأكيد كما يفهم من نقل على ما حتى كان ذلك مثل الحمار
والفرس والبغل وغيرها ويخرج ما علم تحريمه بدليله مثل حرمت عليكم الميتة

ويؤيد العموم قوله تعم الا ما يتلى عليكم اى الا الذى يتلى عليكم ايته
او تحريمه يتلى عليكم كقوله حرمت عليكم الميتة الاية غير محلى الصيد قبل حال
فى الكم وقيل من ضمير او فوا ذو تقييد الايفاء وحل البهيمة بما قيل وقيل
وكانه عن بهيمة الانعام وفيه تعسف لفظ العدم امكان استثناء محلى عن البهيمة
وانتم حرم حال عن ضمير محلى الصيد جمع حرام اى المحرم ان الله يحكم ما يريد
تحليل وتحريم اشارة الى عدم السؤال عن الم والعلة لايجاب الوفاء وما ابيح
اباح واستثناء ما حرم لعلمه النفع الحاصل بذلك ففيه اشارة الى بطلان
باستخراج العلة فهذه تدل اجمالا على الايفاء بجميع العقود فلنذكر ما يدل
ظاهرا على ذلك وهو انواع الاول الاجارة وفيها ايتان قوله تعم فان ارضعن
وقوله انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج
دلالة على مشروعية الاجارة فى الجملة فى شرع من قبلنا وحجيته عندنا موقوف على
كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه فى الاصول ولا يكفى الاصل عدم النسخ
دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم
بدليل على دلالتهما عليها بل هو دليل عليها وفى الاخيرة دلالة على جواز جعل المهر
عمل الزوج بل جعل نفسه اجيرا وعدم تعيين الزوجة وانعقاده بقوله اريد ان
الاية وفيه تامل فى شرعنا ودلالة الثانية اخفى الثانى الشركة وفيها ثلث
ايات الاول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فانها تدل على اشتراك الغانمين
الغنيمة الثانية فهم شركاء فى الثلث وكذا جميع ايات المواريث لاقتضائها
التراث الثالث انما الصدقات للفقراء والمساكين على القول بالبسط فى كل
الاوصاف مناقشة والاخيرة لا دلالة لها الا قابلها فى الزكوة عندنا الاشتمال
لوازم الشركة مثل اختيار المالك فى تعيين المخرج وجواز تصرفه بغير اذن الفقراء
حصول النماء لهم وغير ذلك ولا يدل على القول بوجوب البسط ايضا على الشركة
وليس ذلك مبنيا عليها ايضا بل لا معنى للقول بانها تدل عليها على القول بوجوب
البسط نعم الثانية ظاهرة فى ذلك ولا يحتاج حصولها الى الدليل الا حكامها

الثالث المضاربة وفيه ايضا ثلث ايات الاولى فانتشروا فى الارض وابتغوا
من فضل الله الثانية واذا ضربتم الاية الثالثة واخرون يضربون فى الارض
يبتغون الاية لا دلالة فيها الا بعموم بعيد واية البيع والتجارة اقرب منها والمناط
واصطلاحهم دفع احد النقدين الى شخص ليعمل به ويكون له حصة من الربح الرابع
الابضاع وهو مشروعيته ايضا ثلث ايات الاولى قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم
فى رحالهم الاية الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة ولما فتحوا متاعهم
وجدوا بضاعتهم ردت اليهم عدم دلالتها على المطلوب واضح فانه وقع مال الى
شخص ليعمل به مجانا ومعلوم ان المراد فى الايات مال اخوة يوسف الذى اشتروا به الطعام
فيعلم الاحتياج الى الايات واظن ان ايات التجارة والوكالة تدل الخامس
الوديعة وفيها ايضا ثلث ايات الاولى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الثانية فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته الثالثة ومن
اهل الكتاب الاية مضمون قوله ان تؤدوا الامانات كلها الى اهلها ضرورى والظاهر
انه فورى مع الطلب بغير خلاف ويمكن تعميمها لاداء جميع الواجبات كما نقل فى
تفسير فليؤد الذى اؤتمن وانه فى الرهن لا الايداع السادس العارية وذكر
لمشروعيتها ايتان الاول وتعاونوا على البر والتقوى اى ليعاون بعضكم بعضا
على الاحسان واجتناب المعاصى وامتثال الاوامر الثانية ويمنعون الماعون فى
الاولى لا دلالة فيها وفى الثانية تاكيد عظيم فى منع الماعون عن الطالب حيث لا
يمكن حملها على ظاهرها فانه يفهم انه يستحق الويل وصاحب الويل قيل المراد بالماعون
ما ينتفع به السابع السبق والرماية وفيه ايات الاولى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل الثانية قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف
عند متاعنا الثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفى دلالتها على مشروعيتهما
تامل سيما الاخيرة الثامن الشفعة يمكن ان يستدل عليها بايات
الانه ... الشركة ... بما يدل على رفع الحرج كقوله تعم ما جعل عليكم فى الدين

من حرج وقوله تعم لو شاء الله لاعنتكم وقوله تعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ونحو معناها وليس في الايات دلالة عليها على ما فهم **تاسع عشر**
ولم يرد ما يدل بخصوصه عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى واستبقوا
الخيرات يدل عليه لكن حكي عن العقود الماضية كقوله تعم فالتقطه آل فرعون
وقوله يلتقطه بعض السيارة دلالتها على اللقطة بعيدة جدا فانهم ذكروا الدلالة
جوازها مكروهة فكيف يدخل في الامر بالتعاون على البر ونحوه **عشرون**
ويدل عليه عموم قوله تعم ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان كثيرا
من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويدل عليه بخصوصه
وعلى جواز المقاصة قوله تعم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله تعم وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعم ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل المظاهر نقل الغصب وما يدل على غرضه وتامل **حادي**
**عشر الاقرار** وفيه آيات **الاولى** فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
وآخرون اعترفوا بذنوبهم **الثانية** قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا **الثالثة** قوله تعم كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
دلالة غير الاخيرة على الاقرار المطلق غير ظاهرة نعم الاخيرة ظاهرة فيه وما كان ينبغي
ذكر هذه العقود بهذه الادلة ولكن نقلتها اتباعا ولاظهار عدم فهم الدلالة على ما ينبغي
**ثاني عشر الوصية** وفيها ثلث آيات **الاولى** كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى ان الله غفور رحيم
وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك والخير هو المال الكثير واختلف في تقديره فعن
في بعض انه المال قليلا او كثيرا ثم نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل على مولى له
وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا
وليس هذا المال بكثير مال وهذا هو الماخوذ به عندنا الان قوله حجة وانت تعلم انه ان
المراد بالاية وجوب الوصية كما قيل انها واجبة ونسخت او المراد الاستحباب فالاية

حينئذ ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل به مشكل فان الوصية ليست مقيدة بقدر
من المال ولهذا اختلفوا في تقييدها به في الفقه نعم يحتمل استحبابها لاهل هو ما في
الخمس او السدس قالوا الربع اولى من الثلث والخمس اولى منه ويدل عليه روايات
بين هذا محلها والتفصيل بوجود الدين وعدمه بوجود الوارث المحتاج وعدمه
غير بعيد فثبت في البعض ويبقى في الاخر على ما يقتضيه العقل والدليل الشرعي
المعروف هو العدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف فيه ولا جور والمعنى حق
فرض عليكم يا ايها الذين امنوا وكل من يصلح للخطاب اذا ظهر عندكم اسباب الموت
من امارة المرض والهرم والوبا وغير ذلك مما يظن الموت عنده ان كان لكم مال ان توصوا
للوالدين وسائر الاقارب بشيء منه حق ذلك حقا بوجه لا يخرجون عن الشرع كالوصية
قبل اخراج جميع الواجبات وحرمان الصغار فاذا ظهر حصول الوصية مرفوعه
بكتب والتذكير لانه بتاويل ان توصوا والايصاء او انه مصدر ولهذا ذكر الضمير في
فمن بدله وبدل او لكون التانيث غير حقيقي واما ما قال ان عامل
سبب تذكير الفعل فصح كتب في وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد علمت انه مما لا
يحتاج اليه على انه يوهم انه لو لم يكن الفصل لم يصح مع انه يصح لما مر وقيل معناه فرض
عليكم الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا وهو بعيد
وحقا منصوب مطلق للمفهوم من مضمون الجملة للتاكيد يعني ثبت ذلك ووجب
حقا واجبا وثابتا على الذين يتقون من عذاب الله ويتقون معاصيه فكانهم خصوا
بذلك التعظيم من عليكم لشرفهم وكثرة اتباعهم وصلاحيتهم لمخاطبة الله تعم والظاهر
انها تتعلق بالوصية او بعدد حال عنها ثم اعلم انه قال في ان الوصية كانت في
بدو الاسلام واجبة فنسخت باية المواريث وبقوله تعم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا
لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول حتى لحق بالمتواتر وان كان من الاحاد وفيه
نظر اذ لا منافات بين الارث والوصية كما انه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج اولا
الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث وايضا قد يكون من الاقارب غير وارث فكيف يصح
بالنسخ فقد ينسخ الوجوب ويبقى الجواز الاصلي والشرعي على ما قيل ولا يجوز الوصية

لهم كما يقولون وايضا كون الخبر صحيحا او متواترا غير ظ بل الظ عدم دل الكل [illegible]
ليس بحجة ينسخ بها القران القطعي فيمكن حملها على تقدير ثبوتها على الوصية لغير الفاني [illegible]
اذا زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب غير بعيد فيكون الحكم باقيا [illegible]
بالاباء والاقارب تاكيد الحكم فيهم ويكون مذهب بدليل الاجماع على عدم الوجوب
لا اصل عدم النسخ والروايات فيفهم منها الاستحباب المؤكد المذكورين [illegible]
الحق بعدها وهو قريب لمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله [illegible]
تحريم تبديل تلك الوصية كما هو الظ لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة
وعدم القائل بالفصل ولكن الاول قد منع واذا كان الاجماع ثابتا فلا يحتاج [illegible]
هذه الاية بل يستدل بها اولا فاستدلال الاصحاب بها يشمل الحقوق كلها على تغيير [illegible]
الوصايا مطلقا والحبس والوقف وغير ذلك محل التامل بعد بقاء حكمها وعدم [illegible]
ايضا ثم الفا للتعقيب ومن مبتدا موصولا متضمنة لمعنى الشرط وبعد ظرف التبديل
الى ما والمصدرية ويحتمل الموصولة ويكون عبارة عن الوصية المسموعة وهو تغيير الحق عن
موضعه والفا جزائية وما كافة مانعة عن العمل كافي حيثما ومهما وعلى الذين [illegible]
متعلق بخبر اثمه وهو مبتدا والضمائر كلها للوصية الا ضمير اثمه فانه راجع الى من [illegible]
خبر له ولا بد فيه من عائد الى غيره او راجع الى التبديل اى تبديل من فعله الا انه
يتبع اوانه راجع ايضا الى الوصية اى الايصاء المغير ويكون على الذين عائدا [illegible]
الرجوع الى العائد قد يكون وضع المظهر موضع المضمر وهنا الذين يبدلونه من [illegible]
فانما اثمه عليهم اى المغيرين والعلة اى بالذين التصريح ووصف التغيير والتبديل
لان المبدل كثيرا ما قد يكون وارثا ووصيا وشاهدا وغيرهم ان الله سميع [illegible]
و وعيد للعامل بالوصية بل بسائر العبادات وتاركها فانه يعلم السر واخفى [illegible]
فيجازيه باعلامه والعلية قوله بعد ما سمعه تنبيه على عدم جواز التكليف ولا اثم [illegible]
كما يدل عليه العقل ايضا ثم اعلم انه قال في هذه الاية دلالة على ان الوصي او [illegible]
اذا فرط في الوصية او غيرها الاثم الموصى بذلك ولم ينقص من اجره شيء وانه لا يجازى
احد على عمل غيره وفيها ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض [illegible]

الميت ما امر او خلاف ما امر [illegible] في قبره وفي الاخرة لما فهمنا لا سيما انه يدل على ان العبد لا يواخذ بجرم
غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان يوصي لم يزل بذلك
عقابه الا ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه ولنت تعلم ان الدلالة غير واضحة فان
معناها الله يعلم عضا ان اثم التبديل على المبدل وذلك لا يدل على ان اثم الموصى من
الاصل كالزكوة او الدين او الحج او الصلوة والصوم وغير ذلك من الوصايا الواجبة
الاصل وغيره من النذور والعهود وغير ذلك مثل الفعل عن الغير من العبادات بالاجارة
[illegible] وما ت الاجير قبل الفعل او وصى غير ذلك ما لا يعذر ولا يمضي على المبدل لا على الموصى
بعد ان او قصر في اخراج الاموال من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس واكل اموال الناس
[illegible] قطع الطريق والسرقة وغير ذلك ثم اوصى بخروج من ذلك الحقوق الكلية ولا يحتج
[illegible] وكذا من قصر في اعطاء النفقة لمن وجبت له النفقة مثل الزوجة ومن اكل الربا
او قصر في اخذ الزكوة والخمس بغير استحقاق وغير ذلك ثم اوصى لا يكون عليه اثم ذلك كله
انه بعيد جدا وايضا قد يتعمد ويقول انا افعل هذه المذكورات كلها ثم اخلف بها الا انه
اوصى به فانه لم يخرج يكون الاثم عليه لا على [illegible] وهكذا بفعل الاخر ولا يصل الحق الى اهله
حقوق الناس من الاموال بل العبادات الموصى بها ايضا فانه على ذلك التقدير ايضا انما
الايصاء واجب على الوارث فهو المغير المبدل ولا يجازي احد بفعل غيره الا ان يريد عدم
العقاب على التبديل لا غير وهو ظ في [illegible] ولكنه بعيد من [illegible] وكذا يريد بقوله
فيها ايضا [illegible] انه يسقط عنه عقاب التقصير بعدم اعطاء الدين لا اصل الدين [illegible]
بانه كلام يدل على عدم الاحتياج الى الايصاء وهو بعيد الظ انه يعاقب بالتاخير
[illegible] بل المال لا لعطائه الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] الاشتغال الى الوارث وكذا الوارث الى ان ينتهي نعم قد يكون المبدل
معاقبا ومواخذا على [illegible] بتقصيره سواء كان شاهدا او وارثا او وصيا او [illegible]
من اخراج الوصايا على اي وجه كان او كان باعتبار النظارة او عدم تعيين الحق
من الموصى له او عدم بيان الحكم للفاعل بل على كل من نقل على وجه ولم ينقل من
الكتب وكانوا [illegible] عليه فالظ انه مواخذ في قبره وفي الاخرة نعوذ بالله من [illegible]

الآخرة ثم الظاهر ايضا انه لو ادى عنه الوارث بل الاجنبي ايضا ما عليه من الحقوق
فصح اداؤها عنه واخرج وصاياه التي يصح الاخراج قد يبرأ ذمته من تلك الحقوق
والوصايا من غير شك ولا عقاب عليه ويورث الاموال المتروكة وارثه اذ ما بقي
عنده شيء فلم يعاقب فلم يأخذ غيره لو قصر في الاداء والوصية الواجبة يعاقب
فلا دربا لجمل بما ذكره قدس الله روحه غير واضح الا ان لا احد لا يجزى بفعل غيره وزره
وهو مما دل عليه العقل والنقل مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو واضح وما دل
عليه نفيه غير واضح فان دلالتها ان ليس اثم التغيير هذه الوصية الخاصة الا على المبدل
فلا يدل على الكلية الا بضم مقدمة اخرى واما دلالة هذه الآية على ان …
وغيره بالوصية وكذا عقاب كل مبدل ومغير غيره واضح كما مراد من ضمير بدله الوصية
الخاصة وهي الوصية المندوبة للاقارب فانه هنا كان على الموصي اثم وذنب …
جزم ان لا يكون هنا اثم الا على مبدلها وهو واضح مع ما مر من الاستعمالات
من الامور الواضحة ثم انه ينبغي التحقيق ايضا والتفصيل بان الموصي ان كان مقصرا
وكذا المبدل وظاهر انه لو لم يقصر المبدل لم يكن عليه اثم وضمان كما يعلم من …
وفي كلامهما ايضا ومعلوم عدم الاثم على الموصي ايضا على تقدير عدم التقصير
ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطي العوض كما انه يقع في الدنيا كثير الضمان مع عدم الاثم
وهذا في الوصي ايضا متصور بعد التصرف ولكن تحقيقها بعيد فانه بعيد تعويض …
الآخرة مع عدم التكليف ولا قياس امور الآخرة بالدنيا النصوص بخصوصها …
عليه بل مجرد تحقق وتعبد لمصالح يعلمها الله فقط فينبغي ان لا يضيع حق …
ايضا بان يعطيه الله العوض انه يعلم وفي خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم الجنف الجور وهو الميل عن الحق قال … وقال
ان من متعلق بمقدر حال من جنفا اي جنفا حال كونه كائنا من موص وكانه ليس …
للتقديم ويحتمل ايضا تعلقه بخاف والمعنى على الظاهر ان من علم الاجحاف جار …
كما قيل في التفاسير من ان يفعل جورا وغير مشروع في الوصية خطأ او اثما يعني عمدا
ذلك عمدا فاصلح بين الموصي لهم وهم الوالدان والاقربان في الوصية المذكورة ويحتمل

يكون

يكون المراد من يتوقع ويظن حيف وصية الموصي انه يجوز في الوصية فاصلح لكن …
الاول عليه اكثر المفسرين ونقل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فلا اثم عليه
لا ذنب ولا عصيان على المصلح المبدل من الباطل الى الحق فان الله غفور للمذنب
فكيف لمن لا ذنب له فكانه لما كان مبدلا والتبديل كان حراما واثما دفع هذا الوهم
فكان الاثم على التبديل الباطل لا الحق فذكر عدم الاثم وذكر المغفرة والرحمة لذلك لا للمقابلة
الذنب لمشاكلة ولان المصلح المأجور يثاب على ذلك بل لو لم يفعل كان عليه اثما قال
… وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حضره الموت فوضع وصيته على
كتاب الله كان كفارة لما ضيع من ذنوبه في حياته ولعل المراد حقوق الله واما سقوط
حقوق الناس بالكلية بمجرد ذلك فحق الناس ولعل هذا الخبر اشارة الى تأييد لما تقدم
من سقوط العقاب عن الموصي بمجرد الوصية فتأمل **الثانية** يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به مبتدأ اذا حضر احدكم
الموت شارف حضور الموت واشرف عليكم قبل ان تموتوا وتفارقكم الروح …
ظرف للحكم والوصية حين الوصية يمكن كونه بدلا من اذا حضر فبدل او ظرف حضر فيه …
… ويمكن كونه ظرفا آخر للاشهاد اثنان خبر الشهادة او نائبا على …
الخبر على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ذوا عدل منكم
اي صاحبا عدل من الرجال كونهما بعضكم ايها المؤمنون فهو صفة اثنان ويحتمل ان
يكون منكم صفة ذوا عدل وهذا كالتصريح في اعتبار التعدد والعدالة في الشهود فلا
يكفي المجهول ولا حسن الظن اذ لم يصدق حينئذ اشهاد ذوي عدل الذي هو شرط في صحة
الشهادة ووجوبها واخران من غيركم ولعل المراد او آخران كذلك اي واعدلان من
غيركم فهو عطف على اثنان مع الترام حذف للعلم به ولكن مع كون العدل المعتبر …
الآخر لعدم حسن التصريح بتلك العدالة ويحتمل جعله عطفا على منكم وهو انسب
بحسب المعنى ولكن يصير الآخران كالزائد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك
التعدد وان تركنا العدالة الحقيقية ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير بان لا يقيد
آخران بكذلك وهو بعيد وان كان للضرورة لان المسلم غير العدل لا يكون مثل الفاسق

اي في سورة المائدة

بالطريق الاولى وخص الاخران باهل الذمة كما قيل في سبب النزول للاجماع على
سماع شهادة الحربي على المسلم بل مطلق الكافر الا في هذه المسئلة عند اصحابنا و
غيرهم فمنهم من يقول المراد من غيركم هو البعيد اى الاجنبي ومنكم الاقارب فهو بعيد
المنزول وغيرهم او انه منسوخ لدعواهم الاجماع على عدم سماع شهادة الكفار مطلقا
قال المدى والاصل والاستصحاب يقتضي العدم والاجماع تم لقول العلماء الامامية
ولكن مشروط بعدم امكان المسلم العدل كما يشعر به ان انتم ضربتم في الارض اى سافرتم
فيها فاصابتكم مصيبة الموت اى قاربكم الاجل فليس بشرط لمطلق هذه الشهادة بل
الى اشتراط الاستقبال من شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما العدم بهما
السفر مع حضور الموت غالبا سببا لذلك اكتفى به وذلك يعلم من قول الاقتصار
لهم دليلا على ذلك والفا للعطف والجزاء محذوف من جنس قوله او اخران من غيركم
جزاء متقدم واعتراض الشرط بين الموصوف والصفة اى تحبسونهما فائدة لاخران اى
تقفونهما وتصبرونهما للاشارة الى ما قلناه من ان سماع شهادة الغير مشروط بالسفر
قال المدى ايضا هو صريح في عدم كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد في عدم
فتامل اذ السبب المجوز هو الضرورة فيعمل به ما دام وجد فهو اشارة الى كيفية الاستشهاد
العصر من بعد الصلوة قيل صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق الصلوة
الظاهر بانه فيقسمان بالله اى الاخران ان ارتبتم اى ارتاب وشك الوارث في صدقهما
الحكام فهو اعتراض بينا وعلى تا عديتم بين القسم والمقسم عليه اى لا نشتري به ثمنا اى
يعني لا نستبدل بالقسم او بالله عوضا من الدنيا وهو المراد بالثمن القليل فان كل ما في
فهو قليل بالنسبة الى الاخرة وعقابها حاصله لا نحلف بالله كاذبين لطمع في الدنيا
الى ان القسم انما هو مع الارتياب والشك فتامل ولو كان ذا قربى يعني يقسمان ويقولان
نحلف بالله كاذبا ولو كان المحلوف له قريبا منا فان اى جوابه ايضا محذوف اى لا نشتري
انه وصلى ولا يحتاج الى تقدير الجزاء ولعله بناء على عادته انه اذا جيا بجعل الجزاء محذوفا
لا مقدرا وهنا تقديره سواء كان المحلوف له بعيدا منا او قريبا فتامل ولا نكتم شهادة
الله اى لا نكتم الشهادة التي امر الله باقامتها تعظيما عظمه على المحلوف عليه اى لا نشتري

فاصابتكم



الاستيناف والاول اظهر انا اذا لمن الاثمين ان كتمنا الشهادة اذا اشترينا بها ثمنا كما انهم
يقولون هذا ايضا في قسمهم فان عثر اى اطلع وحصل العلم على انهما استحقا اثما
اى الاخران استحقا اثما بسبب تحريف في الشهادة فيقولان ولا يسمع شهادتهما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان اى يقوم اثنان من الورثة الذين جنى
عليهم وعليهم يقوم مقام فاعل استحق الاوليان اى الاحقان بالشهادة للقرابة و
المعرفة والاسلام وهو خبر مبتدا محذوف اى هما الاوليان وبدل من ضمير يقومان
فيقسمان اى الاوليان بالله لشهادتنا احق بالقبول من شهادتهما اى من شهادة الاخرين
من الغير وما اعتدينا وما تجاوزنا الحق في الشهادة انا اذا لمن الظالمين ان
اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق او ظالمين لانفسنا قال القاضي
المعنى ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على
وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم
ان وقع نزاع او ارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على
انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان
الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه يمين الوارث و
ثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق
الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى وفيه ان الظاهر من الاية الاشهاد على الوجه
المذكور لا انه اذا اراد الوصية يفعل ذلك احتياطا ويقول الاصحاب ان الوصية
واجبة وتدل عليه الروايات عنهم ع ولانه قد يكون عليه شيء او له شيء فيترك الوصية
فيضيع ويتلف ذلك غير جائز واما النسخ الذي ذكره فقد ذكر اولا انما منسوخ
على تقدير كون المراد باخران الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما شاهدين
لعدم الحلف على الشاهد وايضا ظاهر الاية انهما شاهدان كما هو ايضا فسرها
لا ان الوصي اليهما احتياطا وحلف الشاهد لمحض خاص في صورة كونه كافر اليس
بعيدا كما كان ثم نسخ على قوله وليس يعارض لحلف الوارث اذ مع حلف الشهود لا
حلف للوارث وثبوت الحكم وهو حلف في الوصيين ايضا غير ظاهر اذا الوصي ايضا لا

٣٥٢

عليه فانه ليس يمين لو لم يحلف بلزم شئ وهو ضابط اليمين الا ما خرج بدليل
يعارض بيمين الوارث فان جوز ذلك لدليل وهو الاية فيمكن جواز كون الشاهد
للاية بل هو اولى لظهورها في الشاهد ثم قال بعد قوله او لتغير الدعوى اذ روى
تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين و
بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه
صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله
ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه
فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فنزلت يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية فحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتوهم
في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي
وداعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة وفيه مخالفة بعض القواعد
مثل تجديد الدعوى بعد الاحلاف واخذ المال فتامل فيه فانه يمكن انطباقه عليها او حمله
المدعى بكل حيلة مشكل الشرائط ولكن كيف يمكن الحلف عليه مع غيبتهم عن الميت نعم
لو كفوا بالخط والقرائن وعلى قول العلم ذلك قال ذلك اي الحكم الذي تقدم اي تحليف
الشاهدين ادنى اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها
من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اي اقرب ان تخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
بان ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا تصريح بان المراد الشهود
واتقوا الله معاصيه بارتكاب اوامره وترك نواهيه واسمعوا ما توعظون به واعملوا
بسمع اجابة والله لا يهدي القوم الفاسقين اي فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم
فاسقين والله لا يهديهم الى حجة او الى طريق الجنة يعني انه تركهم وانفسهم حتى
يختاروا ترك الهداية بل الضلال لسوء استعدادهم الخامسة حال اولاد الميت
وهو البحث عن اليتامى وفيه ايات وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث

مؤنة تحليفهما رسول الله
صلى الله عليه وآله

الخامسة

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر الله تعالى اولا المكلفين الذين بايديهم
اموال ممن لا اب لهم من الاطفال بان يعطوهم اياها بان يسلموا الى اوليائهم ان لم يكونوا
اولياء وبان يعطوهم ان كانوا اولياء او يسلموا اليهم ولكن بعد البلوغ والرشد بالدليل
العقلي والنقلي هو شرط فيكون اليتيم مجازا لانه في اللغة من مات ابوه مع عدم البلوغ باعتبار
ما كان قبل البلوغ وتصريح للاشارة الى المبالغة في عدم التاخير بعد تحقق تمام الشرائط ولا تتبدلوا
ولا تستبدلوا اموالهم التي هو خبيث لكم او دنى بالنسبة الى الاخرى يعني الحرام وان كان
جيدا صورة ونفعا في الدنيا باموال انفسهم الحلال الطيب ولا تستقرضوا اموالهم
الى اموالكم فهو نهي لتحريم التصرف في اموالهم واشارة الى ان ذلك خبيث والتصرف
في اموال انفسهم طيب لان الخبيث والطيب انما يكون باعتبار العاقبة ويحتمل ان يكون معناه
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تعطوا الخبيث من اموالكم بالطيب من اموالهم قيل كانوا
ياخذون الطيب مثل السمين من اموال الايتام ويجعلون بدله الخبيث المهزول من اموالهم
فهو نهي عن ذلك ثم اكد التحريم بعدم جواز اكل اموالهم ولو كان قليلا او التصرف مطلقا و
بلوغه الاكل كناية عنه بانضمام شئ منها الى اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى و
يحتمل انه كان الواقع ذلك فنهى عنه فاكد بان ذلك الاكل انه كان ذنبا عظيما و عدم
معصية فان اكل مقدار اجرة المثل او ما يحتاج اليه الوصي لما دل عليه قوله فليأكل
بالمعروف جائز وكذا اكل اموالهم بالانضمام مع التخمين بحيث يعلم عدم اكل زيادة على
اموالهم لما روي انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم الاية قال في المجمع وهو المروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام الثانية
وابتلوا اليتامى الى قوله حسيبا الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا
تتبع احوال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد فان ثبت يعطوا اموالهم والا
يصبر حتى يتبين وقد بينا في شرح الارشاد كون الابتلاء قبل البلوغ او بعده
وظاهر قوله فان انستم يدل على كونه بعد البلوغ لانه اوجب الله تعالى دفع الاموال اليهم
بعد ايناس الرشد فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب ولا يدل

حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وكفى بالله حسيبا

اليتامى على كونه قبل البلوغ فانا اطلاقه على البالغ خصوصا القريب الى حال البلوغ
الممنوع من التصرف في ماله باعتبار ما كان شائع ذائع كما مر ولكن يدل على كونه قبل البلوغ
دلالة الآية واضحة لتقييد الدفع بما بعده ايضا قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح اى
البلوغ بان يقدروا على الوطي الذي يحصل معه المني بحصول المني او السن وهو عند
الاصحاب بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسعة في الانثى على المشهور والاستدلال
ودلالة الآية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح او الحلم وهو ظاهر في عدم الحصول الا
بخروج خمسة عشرة والتسعة بالاجماع كما في حصول المني ومنع الباقي ولكن يدل على الاول
الاخبار ويمكن الجمع بملاحظة الشروع في الخمسة عشر ولكن ظاهر خبر حصوله بثلاث عشرة
عشرة وكانه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن علي الوشا وهو لا بأس به ولكن الخروج عما
تقدم بمجرد خبر مع عدم توثيق راويه صريحا ونقل الشيخ في كتابه وكان واقفيا
ثم رجع مشكل الا انه يظهر من كلامهم عدم التوقف في توثيقه فانهم يسمون الخبر الذي
فيه بالصحة ولا يذكرون ذكر الشيخ انه كان واقفيا ورجع وكانه للرجوع ترك [illegible]
ويمكن حملها على الشروع في الخمسة عشر ولا بأس وعلى ظهور علامة اخرى فتامل او
في الانثى ولا يلتفت الى الدور الموهوم لظهور دفعه ولا الى انه علامة لسبق البلوغ
ولا يحصل به البلوغ لان المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل والآية تدل على
ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان آنستم بعد البلوغ بل هو الظاهر منه وان كان
الامتحان قبله والدفع بعد ايناس الرشد لا يستلزم كون الامتحان بعده لاحتمال
ان يكون قبله حتى علم الرشد بعده ويؤيده انه لا يلزم ح منع المستحق عن حقه فتامل
والخطاب هنا ايضا قيل للاولياء ولا يبعد كونه لمن بيده مال اليتيم ويمكن اطلاق
الولي عليه مسامحة فيكون مراد القائل ان الخطاب للاولياء ذلك في الموضعين وبلوغ
النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل بما تقدم والمراد بايناس الرشد ابصاره والعلم
ويحتمل الظن ان المراد به اصلاح المال بالحفظ وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله [illegible]
يكون عالما بصرفه بالعقل فيما ينبغي بمعنى عدم معرفته بالشعور وعدم قدرته على المعاملات
وتحصيل الاموال وانه لا يعتبر فيه العدالة وقيل باعتبارها في حصول الرشد [illegible]

والجمع على عدم اعتبارها في بقاء الرشد فتامل ذكره وقد ادعى عليه الاجماع ايضا في
وقال المراد به العقل واصلاح المال وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام فزاد ما قلناه وقد جعل
العقل من تعريف الرشد في عبارات الفقهاء لان الغرض حصول العقل بل البلوغ ايضا
وربما يعتبر بعضهم ذلك وهو اصلاح المال وانت تعلم انه لا يحتاج الى القدرة على الكسب
لا يعتبر عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل المال مع القدرة ايضا ولا القدرة
على تحصيل المال بالمال ولا القدرة على المعاملات بنفسه بل يكفي الحفظ بحيث لا
يضيعها المراد انه صرف لا يتصرف تصرفا غير لائق بحاله ولا يحتاج الى ذلك كما يعلم
وذلك لان الاصل ثبوت تسلط المالك على ماله بالعقل والنقل وخرج الصبي بالدليل
والباقي لحصول العقل ولانه كل واحد ليس عنده من له كسب وقدرة على تحصيل المال والمعاملة
[illegible] العقد مثل شرح الشرائع محل التأمل وقد حققنا الامر في شرح الارشاد [illegible]
والظاهر وجوب الامتحان حتى يعلم البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع عليه
ولا يحتاج الى الحاكم والولي لان الطلب كسائر الحقوق مثل الدين كما [illegible] الامانة
ولا يبعد ذلك الان بمعنى البقاء عنده بمن كان ولا يبعد القول به ايضا ح بل [illegible]
لا يجب الابقاء بعد البلوغ وايناس الرشد وينبغي الاشهاد عند الدفع لما قال في
الآية وظاهرها الوجوب ولكن حملت على الارشاد ويحتمل الاستحباب ليبالغ في حفظ
بل الوجوب لو قال به قائل لانهم يقولون بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك الاشهاد
يضيع المال فيضمنه الا انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك ويدل هذه بالمفهوم الذي هو حجة وهو
مفهوم الشرط بل بمفهوم الغاية ايضا لانه قيل معنى قوله حتى بلغ النكاح كل [illegible]
وعلى المناسب فمجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع وبقوله تعالى [illegible] الا العقل واصلاح
والرشد كما قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء وبالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال الى
السفهاء وحتى يبلغوا او يرشدوا فالعموم يدفع ما ذكر [illegible] سنه وصار شيخا كبيرا وقول العامة
باعطاء المال بعد خمسة وعشرين سنة وان لم يحصل الرشد لان البلوغ يحصل بثمانية عشر
ويحصل بعد سبع سنين تغيير في احوال الناس بقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة لسبع [illegible]
[illegible] بل هو ايضا خلاف القرآن العزيز والعقل السليم من غير دليل والدليل المذكور [illegible]

كون البلوغ ذلك تم وبعد التسليم حصول التغيير تم وعلى تقدير التسليم حصول التغيير
للدفع وترك القران تم والخبر بعد تسليمه لا يدل على ذلك وهو ظاهر كيف يدل الخبر
على خلاف القران وان دل بحيث انا وبل بحيث يمكن الجمع وعلى تقدير رد الا الدلالة على تغيير
كان هو ايناس الرشد ام لا وايضا خلاف الشاهد لانه يوجد من هو في الجنس
عدم الرشد فانه ان سلم وصح يحتاج الى الاستدلال الضعيف المذكور انه كيف لا
لم يكن ذلك التغيير ايناس الرشد فلا معنى لاعتباره لاعطاء المال مع بقاء السفه
لعدم الاعطاء بالنص والاجماع والعقل بل يمكن ان يقال يلزم البلوغ في بعض
جواز الاعطاء ايضا فانه يحصل التغيير بالسبع ايضا وبالجملة هذا القول معنى
الدليل من الغرائب والعجائب ثم نهى عن اكل مال اليتيم مسرفا في ذلك فامر فامعنى
حال عن الاكلين ويحتمل غيرها ويحتمل ان يكون المراد زيادة على المعروف الذي
بالايثار والعتق فان اكل مال اليتيم مطلقا وان كان وصيا مع غناه اسراف وغير مباح
فليستعفف بالغرم فاراد بالاسراف الاكل وهو غير المباح فلو كان المراد
فلا خصوصية لعيال الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل الاخذ والتصرف وبدارا
مبادرين فهو ايضا حال او غيرها مثل اسرافا او لبدارا تكبرهم فان يكبروا اي
مفعول له بدارا اي يقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبروا وياخذوا المال من ايدينا
القيد لكون الاكل اقبح لاحتمال كونه في خاطر الاكلين كذلك والا فالتحريم
بزمن ثم اوجب الاستعفاف على الغني المتصرف في مال الايتام وهو الامتناع عن اكل
الايتام واخذه اذا كان غنيا غير محتاج والغني يحتمل ارادة الغني العرفي والشرعي
على قوت سنة له ولعياله الذي هو ضد الفقير الشرعي فلا يجوز الاخذ للغني
الايتام وان كان نعمله مما يحتاج الى الاجرة فلا ياخذها ايضا هذا لمن صار
باختياره او صار وصيا كذلك ظ واما غيره بان يجعل الحاكم قيما فيمكن جواز اخذه
اجرة المثل وجواز اجرة المثل وجواز تعيين الحاكم ذلك له اذا لم يوجد الباذل
فيقيد بالوصي والمتبرع دون من استاجره الحاكم واما الفقير فله الاخذ والاكل
يحتمل ان يكون المراد بما هو معروف في الشرع والعرف اجرة لعمله الذي هو حفظ الاموال

ولا معنى لقوله اولانس منه رشدا

والاموال فلا يجوز الا ذلك المقدار ولو اخذ ذلك كله وان كان زايدا عما يحتاج
اليه من سد الخلة ويحتمل ارادة ما يحتاج اليه ولكن يبعد جواز اخذه مع عدم الاحتياج
او زيادته عليها ويحتمل قبل الامرين والاول اظهر الا ان يكون متبرعا او وجد المتبرع
بالتسليم الى الايتام والاموال الاجرة بل سلم الى المتبرع نعم ان جعل الموصي وصيا الاجرة
ذلك والظاهر ان الاكل هو الوصي والذي جعل الحاكم وصيا وقيما ويحتمل الذي كان المال
عنده من صاحبه ايضا مع عدم الوصي وتعذر الحاكم للعموم وايضا الظاهر جواز الاكل مع
وجود الاولاد فقرينة ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ مطلقا بحيث لا ياكل
ويحتمل الاختصاص بكل فوائده تخرجت الاكل من بيت الاباء وغيرهم ويحتمل جواز عدم مع
الاولاد ايضا للعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ان يكبروا فتامل والشك انه
محوط والظاهر ان هذه الامر للاباحة كما ان الامر بالاشهاد للارشاد ويحتمل الاستحباب
ثم عقبه بان الله يكفي حسيبا اي محاسبا وعالما اي كافيا في الشهادة عليهم بالخيانة لهم
وبراءة ذمتكم وهو اشارة الى عدم وجوب الاشهاد فان الله كاف وشاهد ويدل على
جواز الامتناع عن الاعطاء مرة اخرى بالانضمام الى الحكام وباليمين وغيرها وحسيبا
حال ويحتمل التمييز والباء زايدة الثالثة وليخش الذين لو تركوا الآية الذين فاعل
ليخش وتركوا فعل شرطها فاعله ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا اي صغارا صفتها
خافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين على معنى حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا
ان يتركوا خلفهم اولادا صغارا خافوا عليهم ويحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى
ليخوفهم من التصرف فيهم وفي اموالهم على غير الحق ويؤيده ما روي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش
الآية قال يعني بذلك ليخش ان يخلف ذريته ان يصنع بهم كما صنع بهؤلاء الايتام والظاهر ان
الثانية ان الذين ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام
ان آكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك اما في الدنيا
فان الله يقول وليخش الذين الآية واما في الآخرة فان الله يقول ان الذين الآية ويحتمل
كون الخطاب للحاضرين عند ايصاء الموصي فلا يتركوه ان يوصي بحيث يضر باولاده

وذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا

ويشفقون عليهم كما يشفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك وحاصله انه ينبغي ان يكون
الانسان نفسه على اولاده ونفس غيره واولاده عنده سواء فكما يخاف على الاولاد
ويتسلط لهم ويخاف عليهم بما يلحقهم من الاذى كذلك ينبغي ان يخاف على الثاني
اذ ان قصر في حق الثاني يقصر في حق الاول وفي الاخبار ما يدل عليه كثيرا والعقل ايضا
يحكم ورعاية من دنى ذوقا صادقا فيدل على تحريم الاشارة الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم
على فعل قول ما يضر من اولاد الموصي وغيرهم وذلك غير بعيد من باب الموعظة والنهي
عن المنكر ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا الله رعاية للمبدأ والمنتهى اذ لا ينفع الاول بدون
الثاني بل الاصل هو العاقبة ثم امرهم بان يقولوا قولا سديدا للايتام كما يقولون
لاولادهم بالشفقة وحسن الادب فيدل الآية على جواز تاديب اليتامى بالقول
السديد اللائق بحالهم كما صرح في محله ويحتمل ان يكون المراد ان يقولوا قولا صوابا
وموافقا للشرع والعقل للموصي في الوصية بمنعه عن الزائد عن الثلث بل يقول له
ان الثلث كثير والربع والخمس اولى وان الترك لاولادكم حتى لا يتكففوا اولى وامره
بايفاء ما عليه وما الدين والتوبة وغيرهما فتامل بل السديد المذكور لكل احد وعلى كل حال
ان الذين يأكلون الآية فظلما يحتمل ان يكون حالا اي ظالمين في الاكل ويكونوا في
جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد بالاكل التصرف مطلقا كما في قوله تعالى ولا تأكلوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيرهما فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل كثير و
ذكر البطون للتاكيد مثل يطير بجناحيه ويحتمل ان يكون ظلما للبيان والكشف ان
اكل مال اليتيم انما يكون ظلما كما في يقتلون النبيين بغير الحق او لانه قد يجوز اكله
بالحق مثل الاكل بالمعروف اجرة وعوضا عن مال الوصي الذي فات وصنعه
من اموالهم وان امكن تاويله بان ذلك ماله لا ماله لانه يحرق ذلك المقدار الدفع اليه
والمراد بان اكل مال اليتيم اكل النار ويحتمل ان يكون اكلا بوجهها اي اكل مال اليتيم انما
ياكل ما يوجب دخول النار او ان المراد به كناية عن دخول النار فاذا دخل النار ياكلوا
في بطونهم نارا او انه ياكل يوم القيمة النار ويشعر به ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يبعث ناس من قبورهم يوم القيمة تأجج افواههم نارا فقيل يا رسول

[بعد ايام]

من هؤلاء وقرأ هذه الآية وسيصلون سعيرا اي يلزمون النار المشتعلة
يقاسون حرها يقال صلي بالامر اي قاسى حره والتسعير يعني المسعور والسعير اشتعال
النار والتتبع هذا البحث يتبين **الرابع** ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
معروفا قد اختلف في تفسير السفيه والظاهر انه المبذر من غير الرشيد اعني المبذر اموالهم
ومن يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتمييزها والتصرف فيها ولهذا فسر في
الفقه به وقد فسر في الكتب الفقهية ايضا به بحيث صار حقيقة في ذلك عندهم وهو
قريب من معناه اللغوي فيتعين حمله عليه لرجحانه على سائر ما قيل فيه اذ لا دليل الغير
ثم ان الظاهر من اكثر التفسير ترجيحا ان المراد باموالكم اموال السفهاء والخطاب للاولياء
والعموم ظاهر والذي يدل على ان المراد اموالهم قوله تعالى وارزقوهم فيها فان الضمير راجع
للسفهاء فلو لم يكن المراد اموالهم يلزم ايجاب ارزاق السفهاء على غيرهم مطلقا وعلى
الاولياء من غير اموال السفهاء ولا قائل به والمقدر ان كان امر يجب نفقتهم تكلف
وانفسهم يدل عليه قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا فان الظاهر ان الخطاب للاولياء او من
بيده مال السفهاء لانه فسر بان يقولوا لهم قولا جميلا معروفا شرعا وعقلا بان يعدهم
وعدا حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم واذا رجعتم اعطيناكم وان
ويقال لهم كلاما يشعر بالرشد ويخبرهم على ذلك ويرشدهم اليه بطريق حسن و
ذلك فيكون اضافة الاموال اليهم للملابسة مثل كونهم قوامين ومتصرفين فيها كما
والاشارة الى انه لا بد من المبالغة في حفظها كحفظهم اموالهم ولانه من جنس اموالهم
التي بها قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وما ملكت ايمانكم فتياتكم فان
المراد والله اعلم قتل البعض بعضا وجنس ما ملكت الايمان وجنس الفتيات لا انفس المخاطب
وما ملكت يمينه وفتياته فقط ولعل ارتكاب هذا المقدار في الاضافة التي تكفيها
ادنى ملابسة اولى من جعل الاموال للمخاطبين لما عرفت فتامل ويدل عليه
ما بعد الآية فانه في بيان احكام الايتام والرشد ومن بيده المال وهو مؤيد
للعموم الذي قلناه وقال تعالى نهي للاولياء عن ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم
ثم لعله هو الملازم للآيات المتقدمة والمتأخرة وكانه يريد المتقدم قوله وآتوا

التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا

اليتامى اموالهم وهو بعيد فالاية تدل على عدم جواز تسليم اموال السفهاء اليهم لمن بيده
مالهم فيضمن المعطي مطلقا على الظاهر ووجوب نفقاتهم وكسوتهم في اموالهم ويمكن
ادخال سائر الضروريات مثل السكنى في الانفاق وهو في اولى الطفل وغيره اذا كان
لهم ولي مطلقا فهو بمنزلة الاعطاء اليهم واذا لم يكن ولي فالصلاح [illegible]
على المتصرف كالولي مع عدم الضمان وينبغي الاشهاد وعدم منعه انه يجوز [illegible]
من غير شرط العدالة لولا اذن الولي والحاكم ويمكن استخراج الاذن مع الامكان
وتدل ايضا على وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول يؤذيهم بما يحرم ويحتمل كون
الامر للندب ثم اعلم ان ظاهر الاية وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله فان آنستم
رشدا والتي تقدمت في آخر البقرة ومن كان سفيها او ضعيفا فليملل وليه ان السفيه
يحجر بظهور سفهه محجور عليه في ماله مطلقا فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم ماله اليه ولا
اخذه منه فيحرم ويضمن سواء كان بالمعاوضة او لا مثل الهبة والزكوة والخمس [illegible]
ثم تفسير السفيه فلو صرف في الدنيا ما لا ينبغي عقلا او شرعا وان كان لفائدة دينية و
دنيوية فانه مضيع للمال شرعا ومبذر وسفيه وقد ادعى الاجماع في التذكرة على
ان صرف المال في محرم مثل الخمر سفه واسراف فظاهرها اجماع الامة [illegible] قوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان
كفورا التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه الاسراف وكانت الجاهلية
تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر اموالها في الفخر والسمعة وتذكر ذلك في اشعارها فامر
الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف وعن عبد الله هو انفاق المال في غير
حقه وعن مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذيرا وقد انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر
فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله
صلى الله عليه وآله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومثله مروي عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا قال في الكشاف
تفريق المال فيما لا ينبغي واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على
سبيل الافساد والمراد باخوان الشياطين امثالهم في الشرارة وهو غاية المذمة لانه

هذه

لا شر من الشيطان وهم اصدقاؤهم لانهم يطيعونهم فيما يامرونهم به من الاسراف او
ان اخوانهم في النار على سبيل الوعيد وكان الشيطان لربه كفورا كان الشيطان
كافرا بربه فلا ينبغي ان يطاع فانه لا يدعو الا الى مثل فعله وهي صريحة في تحريم
التبذير والاسراف وفيه مبالغة في ذلك حيث ان المبذر كالشيطان في الشر
واستحقاق النار فافهم ثم انه قد جعل الشيخ الشافعي كل فاسق سفيها ومبذرا
واشتراط العدالة في الرشد ونقل المحقق رواية حسنة في الخلاف [illegible]
الا ان شارب الخمر سفيه الا انه نقل عن الشيخ ان ذلك في ابتداء الرشد فلو
سفه [illegible] اذا رشد لا يشترط في بقاء رشده فبعد ذلك يجوز ان يكون سفيها
فاسقا بل ادعى على ذلك الاجماع في التذكرة وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة
في بعض تصانيفه بانه يشترط في الحجر وعدم جواز تصرفات السفيه المالية ان يحكم الحاكم
بالحجر بقوله حجرت عليك او حجرك ولا يكفي في ذلك مجرد السفه كما ان
المفلس كذلك فان مجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر بل انما يصير محجورا
بعد حكم الحاكم ودليله ان العقل والنقل دالان على جواز تصرف العقلاء في اموالهم
الا ما خرج بالدليل ولا دليل هنا وقد خرج ما انضم اليه حكم الحاكم بالاجماع وبقي
غيره على الجواز وانه يلزم الحرج والضيق فان اكثر الناس ليسوا عقلاء [illegible]
[illegible] الايات الاصل [illegible] في حصول الحجر مطلقا لكل سفيه اما آية البقرة فلان
الولي او الاملاء [illegible] السفيه كما يدل عليه تنكير سفيها الا انه لا تدل على الحجر مطلقا بعد
الحاكم ايضا لاحتمال الاختصاص [illegible] في امر واحد وهو الاملاء [illegible]
ويكون المقصود سفيه خاص ويكون المراد السفيه الذي غير مسبوق برشد متصل
بالبلوغ [illegible] وعدم اشتراط حصول الحجر في هذا السفيه بحكم الحاكم وحصوله
بمجرد السفه [illegible] بدون تقييد الاجماع على ذلك وعدم النزاع فيه
[illegible] العقد على انه قد [illegible] كثير من [illegible] السفيه هنا [illegible] هذا المعنى فانما
[illegible] الحكم [illegible] بان يقال [illegible] العموم العرفي وان [illegible] مطلقا وان
[illegible] الفرق ولا فرق بين الابتداء والبقاء وعدم فرق معقول بين حكم الحاكم وعدمه مشكل

٣٧٣

الى المنع والحجر بحجر السفيه خلاف ما ثبت بالدليل العقلي والنقلي من الكتاب والسنة
والاجماع ومستلزم للحرج مما فتامل وكذا يجري بعض البحوث في الاثنين الباقيين
فان عدم اعطاء الولي مال السفيه اليه حتى يرشد لا يدل على عدم جواز
في اموالهم مطلقا لاحتمال ان المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ ويؤيده ما فيها
من كون الخطاب في اكثر التفاسير للاولياء اذ ينقطع الولاية عنهم بعد البلوغ وان
وان حدث السفه وان جعلنا الخطاب لمن بيده مال فلا يدل على الحجر مطلقا
عدم جواز اعطاء ماله اليه وجواز تصرفاته المالية في الجملة اذا وقعت على وجه
فيه بان يبيع ويزكي ويحج ويعامل معاملة لا غبن فيها اصلا غاية الامر
سلم عموم ذلك بحسب الاشخاص والاوضاع والاحوال انه لا يجوز المعاملة معهم
ما لم يأذن بل يسلمه الى الولي ويمكن جواز الاخذ خفية او جهرا وتصرفه فيما هو
فيه ولو كان بعد التسليم الغير المجوز والاية الثالثة ظاهرة في اختصاص السفه
المتصل بالبلوغ ولهذا قال الشيخ الشهيد ره في شرح الارشاد انه مخصوص
وبالجملة المسألة من مشكلات الفن وقوانين اسند الان الاصحاب يتفق على عدم الاخذ
بحكم الحاكم واما دون التبرع في الادلة على ما هو المتعارف في علم الفقه وقطع النظر عن
واكتفائهم ببعض المقدمات مثل ان لا قائل بالفرق وان ظاهرها العموم وان الاصل
فان السفه اذا كان موجبا لحكم الحاكم لا ازال فيقتضي الاشتراط والاحتياط لا يخفى
ان امكن الثالثة ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الى قوله هل يستوون
وقد استدل بها على كون المملوك محجورا عليه في جميع تصرفاته وعدم صحة شيء منها
الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة بعض تصرفاته مثل طلاق زوجته
اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه ويقبل قول المأذون في صحة ورثات تجارته
فيها وكذا على انه لا يملك شيئا اصلا سواء ملكه مولاه ام لا لانه نفيت قدرته
مطلقا وليس حقيقة فيكون المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات وفي الاستدلال
فان غاية دلالتها على وجود عبد مملوك لا يقدر على شيء ووجود عبد على
على شيء في الجملة فاين الدلالة على عدم التملك للملوك اصلا ولو بغير الاختيار

الولي وغيره فانه يحتمل ذلك ان يكون عبدا عاجزا ولا يملكه المولى بغير اذن الولي
او الذي لا يقدر بما يقدر عليه غيره من ذلك او يكون المراد الحجر وعدم صحة التصرف ولا على الملك
فقد يكون ماله الكل محجورا عليه كالصبي فانه يقال للطفل انه لا يقدر على شيء مع تملكه
مال فيكون محجورا عليه وغير مالك يتأتى في الجملة فان المتبادر من الاول الملكية والثاني
منع من التصرف كالصغير والمفلس والسفيه فتامل ثم انه يدل على التملك قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله كما فهم بعض الاخبار الصحيحة وان دل على عدمه ايضا بعضها ويمكن الجمع
وبالجملة المحل على التملك والحجر فقد فصلنا المسألة في شرح الارشاد كتاب العطايا
العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغيرها وليس ما يدل عليها
بخصوصها بل يدل عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات وقد ذكر الراوندي فيه آيات
الاول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الثانية وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا الثالثة ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب وقد مر تفسيرها والايات والاخبار على ذلك لا تعد ولا تحصى
ومعلوم انه لا احتياج الى ذكرها الرابع عشر النذر والعهود واليمين وفيه آيات
الاول وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي كل ما انفقتم
من نفقة حسنة او قبيحة وكل ما اوجبتم على انفسكم بالنذر ويحتمل شمولها ايضا فعلم
فان الله يعلمه فيها اللطف المبرم لفيها فيعلم استحقاق صاحبه للاجر وغيره فاعلم
على ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يبعد دلالتها على استحباب فعل النذر اذا
كان المنذور طاعة وتحريمه ان كان معصية حيث قرنه بالانفاق المرغوب المرهوب
فقد يقاس بالاجر اذا فعل على الوجه المرضي او عد بالعقاب على عدمه بانه يعلمه وكذا
وجوب الوفاء به لتقييده بما الفرط لما على ما هو الظاهر وسيجيء ما يدل على الوفاء به وقال
ان النذر هو عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقول
لله علي كذا ولا يثبت بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف لانه يعقد على نفسه خوف

التقييد في الامر ومنه نذر اللجاج وهو المعقود على صفة الذم للجوف من بعض وقوعه
وصفة الانشاء وفي هذا الكلام تامل اذ يفهم منه تخصيصه بالمعاوضة والجعل الا ان
يقول بالتاويل ويريد بالمرجح المحض ويعلم المراد والمرتب بالمقايسة والمراد
وايضا التقييد بالمريد للعلم بعدم انعقاده في المباح كما هو مذهب بعض الاصحاب
محل التامل ايضا لعموم ادلة النذر مع عدم اشتماله على قيد ويحتمل ان يريد بالمباح
ايضا من التقييد بالشرط يعلم عدم انعقاد النذر اذا لم يكن مقيدا به كما هو مذهب السيد
هو ايضا محل التامل لعموم الادلة وعدم العلم باعتباره في معناه وكون الاصل
ظاهر في العموم وكذا اصل عدم الزيادة ولهذا ذهب اكثر الاصحاب الى عدمه على
لكن يشعر باعتباره صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على
المشي اليه او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا او ما اشبه ذلك
الصيغة تدل على عدم انعقاده اذا اتى بلفظ اخر مرادف له وهو المشهور
من بعض الروايات كالصحيحة المتقدمة ويدل ايضا على عدم انعقاده من غير لفظ
هو مذهب الاكثر خلافا للشيخ فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل
الاكثر عدم العلم باطلاق النذر عليه والاصل والشهرة وبعض الروايات مثل الصحيحة
المتقدمة والاستدلال على مذهب الشيخ بمثل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله تامل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه نعم هما تدلان على العقاب بافعال القلب او بقصد المعصية وذلك غير
فان قصد القبيح قبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي يعاقب
بفعله في الخارج وبه يجمع بين الادلة بل بين الاقوال **الخامسة** يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا قال في تفسيره يوفون جواب من عسى يقول ما لهم
يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان
من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى وكذا
ورد الايفاء في مواضع فتدل على وجوب الوفاء بالنذر فتامل وفي قوله تعالى

ان نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني دلالة على جواز نذر عدم التكلم في
خصوص بلا مانع الشريعة ولهذا قال الاصحاب ان صوم الصمت حرام **الثالث** العهد
وفيه ايات **الاولى** واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا **الثانية** وبعهد الله
اوفوا متعلق بما بعده اي اوفوا التاكيد والمبالغة ظاهر ايضا اي يجب ايفاء ما
عهد الله الى المكلف لا غير اي لا ايصال الى غيره ولا تجعل معارضا له ويترك به وفيهما
دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والايمان وجميع
امور من العمل بالعدل في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك ذلكم
وصاكم به لعلكم تذكرون اي جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد الله فانه يشتمل
على ما تقدم وزيادة وصاكم الله بحفظه والعمل بمقتضاه رجاء تذكركم الله ووعده
ونواهيه فتتعظون به وفيه تاكيد بالغ وكذلك الذين يوفون بعهد الله قيل عهد الله
ما عقده الله على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق بينهم وبين الله
من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من العقود والشروط وسائر ما
تعممهم فهذا التعميم بعد تخصيص محتمل ان يكون معناهما واحدا فيكون الثاني تاكيدا
للاول فيمكن جعل هذه دليلا على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشرائط والتي
وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقد يسمى الشيء المؤتمن عليه
امانة وعهدا ومنه ان تؤدوا الامانات ولا تخونوا اماناتكم وانما تؤدى العيون لا
المعاني ويخان المؤتمن لا الامانة والراعي الحافظ ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه
من جهته تعالى والخلق والخصوص فيما حملوه من امانات الناس وعهدهم وقوله راعون اي
حافظون وافون فالامانات ضربان امانات الله وامانات العباد فاما امانات الله
فالعبادات كالصيام والصلوة ونحوها واما امانات العباد فهي مثل الودايع و
غيرها واما العهد فعلى ثلاثة اضرب اوامر الله ونذور الانسان والعقود الجارية بين
الناس فيجب على الانسان الوفاء بجميع ضروب الامانات والعهود والقيام بما يتولى
فيها **الرابع** اليمين وفيه ايات **الاولى** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا

وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ظاهرها نهي عن كثرة الايمان والحلف
كل شيء اى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم ولا تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغيرها
الضرورية ويؤيده النهي عن كثرة الحلف ولا تطع كل حلاف وان تبروا علة للنهي
مضافا اى ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله
فيكذب ولا يصلح ان يكون بارا ولا تقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل غير هذا
ايضا وهو انه لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى
اليمين فيكون بمعنى المحلوف عليه وان تبروا بيانا له ويكون اشارة الى ما هو المشهور
اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا ثم صار مرجوحا كما يدل عليه
من العامة والخاصة مثل قوله صلعم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فات الذى هو خير منها فتامل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام
لا فائدة فيه يقال لغى الكلام اذا طرحه لانه لا فائدة فيه او اللاغية الكلمة القبيحة
الفاحشة ومنه اشتقاق اللغو لانه كلام لا فائدة فيه عند غير اهله واصل الحلم الاناة
وهو هنا صفة تقتضى الامهال بتاخير العقاب على الذنب قال في ف وفي اللغو من اليمين
الساقط الذى لا يعتد به في الايمان وهو الذى لا عقد معه بقرينة عقدتم الايمان
وهو الذى يجرى على اللسان عادة مثل قول العرب لا والله من غير عقد على يمين
بمجرد التاكيد بقولها او جاهلا بمعناها او سبق لسانه اليها او في حال الغضب
للقصد فالمعنى ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة لا في الدنيا
بكفارة ولا في الاخرة بعذاب بل يؤاخذكم باليمين المنعقدة اذا عزمتم وقصدتم
بقلوبكم وحالفتم او اذا كذبتم عمدا بان يحلف على الماضي كاذبا فانه يسمى بالغموس وهو
حرام ولا كفارة فيه عند الاصحاب بل انما هي على ما تعلق بمستقبل راجح او ترك كذلك او
مباح وتحقيق ما يوجب الكفارة يجيء في تفسير اية الكفارة ان شاء الله وكذا
اذا قصدتم الايمان وعقدتم عليها القلوب او واطات قلوبكم السنتكم او انه
يؤاخذكم بما تعهدتم وقصدتم من الايمان على خلاف الحق اى الايمان الكاذبة فلا كفارة

الايمان ع

ثم لا حذف في الكلام والله غفور يغفر الذنوب لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من
غير توبة ان شاء حليم يؤخر العقوبة ولا يعجل فيها لانه انما يعجل من يخاف الفوت
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يحتمل ان يكون المراد من اللغو ما يصدر من الانسان
بغير قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله حين الغفلة والغضب وغير ذلك ولهذا شرط
في انعقاده القصد ويشعر به ما بعده كما مر ويحتمل الحلف على ما ظن انه كذلك ولم
يكن ويمكن شموله للكل والظان في ايمانكم صلة اللغو لانه مصدر او حال عنه او صفة
بتقدير معرفا باللام مثل الحاصل والمراد نفى المؤاخذة مطلقا في الدنيا بعدم الكفارة
وبعدم التعزير وفي الاخرة بعدم العقاب ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بالقصد
ونيتم بها على الوجه الشرعي بان كان مستقبلا بالحنث بالكفارة والتعزير بل
العقاب ايضا ويحتمل السقوط بالكفارة وان كان ماضيا بالعقاب والتعزير ان كان
كذبا عمدا من غير داع شرعي مع عدم التوبة فكفارته بيان للمؤاخذة اى كفارة نكث
الحلف والمؤاخذة به قال القاضى المراد بالكفارة الفعلة التي من شانها ان تذهب الاثم وتستر الذنب
واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث وهو عندنا خلافا للشافعية لقوله ص
من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وعند
ابى حنيفة دليل المذهب لا المذهب حنيفة وظهور الاية حجة لان الكفارة انما يكون بعد
الذنب كما فهم من كلامه ايضا مثل كفارة افطار شهر رمضان وغيره ولا معنى للتعدي هنا في
تقليد ظهور الاية في ذلك مع التخصيص بالمال لا وجه له وكذا الجمع مع ان حمل
المذكور منها على انه مقيد بمن ترى غيرها خيرا والمراد اعم وانه غير معلوم العموم الذى
الا الاحسن انه اذا حلف على شيء ثم راى غيره اولى يحل اليمين بغير كفارة مثل ان
ليضرب عبده او لياكل الطعام الفلاني ولم يفعل الفعل الا في وصال الصلح
ويكون هو اولى النسبة اليه يحل اليمين من غير كفارة فكانه يدخل في اليمين اللغوى
الا لا يؤاخذ ولهم على الروايات وكانه مجمع عليه ايضا عندهم والحنفية
الكفارة قبل الفعل مطلقا والشافعية بغير المال والطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم خبر كفارة والمراد بالمسكين هو الفقير الذى يستحق الزكاة اى

لا تقدرة لعلي قوت سنة ولو بالكسب على ما قالوه من اوسط اي من اقصده
باعتبار النوع ويمكن العدد ايضا ولكن العدد معتبر في الاخبار بالمد لكن يمكن
الاكثر وقيل مدان والخبز هو المختلط مثلا ان كان هو الاوسط والاعلى
الاوسط للرخص وان دونه لا يجوز الا ان الاعلى لا يجزي وقال في محل من اوسط
لانه صفة مفعول محذوف تقديره ان تطعموا عشرة مساكين طعاما من اوسط
على البدل من طعام والظن جواز باطعام وفي البداية عن ط والتقدير موجب
وايضا ان يعلم ما نحن تعلقه بالاطعام المذكور فلا مانع من كونه صفة لمفعول
التقدير بل لا مانع من الحال ايضا واهليكم منصوب بانه مفعول ثان حذف
نونه بالاضافة والمفعول الاول محذوف اي ما تطعمونه اهليكم وصريح الاية
العدد في المساكين فلا يجزي تعداد اطعام العشرة لواحد لان المقصود من العدد
تعداد الطعام كما قاله ابو حنيفة لان كون ذلك مقصودا بل يساوي بالذمم
الاشخاص مصلح لا توجد في واحد من حيث اجابة الدعاء والقبول عند الله
رعاية خواطر اعظم من رعاية خاطر واحد وهو واضح وصريح الاية لا يخرج
كسوتهم عطف على الطعام اما لكونه مصدرا او التقدير اطعام كسوتهم وقال
اوسط اذا كان بدلا وما عرفت معنى البدل هنا ويمكن تقدير من كسوتهم مراد
ما تكسون اهليكم واللفظ ما يصدق على الكسوة لغة او عرفا مثل ثوب يكون
للعورة كالقميص مثل الوزرة والسراويل الا ان الاولى الجبة اولى بما يجزي
لانه لا يبقى الكسوة ان كان صغيرا يحصل بمجرد الارتداء ويحتمل ان يكون المراد من
الثياب التي يحتاج اليها الانسان عرفا كالاطعام فانه لا بد من كونه مقدار
يوما ولهذا قيل يجب للزوجة والمملوك ومن يجب نفقته من الاقارب كسوتهم على
الزوج والسيد والقريب يراد جميع ما يحتاج اليه عرفا ويؤيده مقابلة الاطعام
الرقبة فيجب ما يستر جميع بدنه مثل قميص وجبة مع عمامة او قلنسوة على الوجه
في زماننا ولكن القايل به غير ظ وقال في قيل ثوب جامع قميص او ازار وقيل لا يجزي
في الرداء او تحرير رقبة اي او اعتاق انسان وظاهر الاية انه يجزي كل انسان كان

الاصحاب وشرط الشافعي كونه مؤمنا قياسا على كفارة القتل وهو باطل لو كان يعني
بذلك ان يكون مؤمنا يجب الا فلا يجزي الطفل ايضا الا ان يلحق باسلامه في الايمان لانه
لانه يلحق بالاسلام وعند الاصحاب يمكن كونه مؤمنا بالمعنى الاخص عندهم فالمكفر مخير بين
الاشياء الثلثة اي الثلث شاء وان وجدت في الاختيار ما وجدها فان لم يجد شيئا كما هو ظاهر
قوله فمن لم يجد اي شيئا منها فصيام ثلثة ايام اي فكفارة حلفه ثلثة ايام وظاهر
الاية اجزاء الثلثة على اي وجه كان الا انه قيده الاصحاب كالشافعي بالتتابع للاجماع و
السند وهي قراءة متتابعات في الشواذ وان لم يكن الشاذة حجة لم يثبت كونها بلا
رد سند وهذا لم يرد علينا الماتريدي ثم رد على ابي حنيفة حيث قيد بالتتابع واستدل عليه
بالقراءة الشاذة قال في ليست بحجة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كانه يريد
وحنثتم ايضا الماتن يريد به التاكيد والايضاح والا فما كان يحتاج الى ذكره
خصوصا اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ظاهرها انه لا يحلفوها ولا ينكثوها
فتدل على ان خلف الحلف والحنث حرام مطلقا كثيرا ما لا يجب الكفارة بعد الحنث و
الا لا يجوز نكثه بوجه وعلى تقدير الجواز لا وجه للكفارة فمذهب الشافعي يجوزها بعد
الكفارة هو الناس وكذا هو الخبر المتقدم فانه على تقدير انعقاده يجب حفظ هذه
الاية ومقصودها فكيف يجوز نقضها بالكفارة الا ان يقال بالحمل كما قال اصحابنا بالنص والاجماع
لان الانعقاد مشروط بكون ما يحلف عليه راجحا او مساويا او للاجماع على الظاهر والاخبار
فعلى تقدير الغلبة بالمرجوحية لا يبقى شرط الانعقاد ولا دونه مما فاصل فيه في الايمان
الاحكام مذكورة في محلها كذلك يبين لكم الله ان يبين الله لكم اياته اعلام شرايع
لعلكم تشكرون الله تعالى التعليم او سائر نعم الواجب شكرها فان مثل هذا البيان
يسهل لكم المخرج ويحصل الاخلاص لكفارة في الدنيا عن العقاب فيجب شكر
نعم شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كساير النعم [illegible] العتق و
في ايات مثل قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وآله والذي زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام
وانعامه عليه اعتاقه بعد ان ملكه بالاسر فدلت الاية على شرعية تملك الانسان و

بل سبحانه وكون العتق منعماً والآيات الدالة عليه كثيرة لا يحتاج الى الذكر فمنها
آية الكتابة وهي قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيراً فقوله الذين مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم
ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم فان اداها عتق ومعناه كتبت لك على نفسي
ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء
بالمال وكتبت على العتق اي الذين يطلبون المكاتبة منكم ايها الموالي من العبيد و
الاماء فكاتبوهم وهي ان يقول معناه ان يعطي مالا معيناً في نجم او نجوم معينة فيعتق
بذلك فهو من الذي علم جوازها مطلقا حالا او مؤجلا منجما بنجم واحد او متعدد و
شرطا او مطلقة وعلى المال قليل او كثير معين ومنفرد واحكامها مذكورة في الفقه
ان علمتم فيهم خيرا الامر بها معلق بعلم الخير في المملوك فقيل هو المال وقيل هو الصلاح
وقيل هو القدرة على الاكتساب بتحصيل مال الكتابة والامانة والمبادرة والوسط غير
الاخير والاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور من عدم تملكهم شيئا وفي الامر
للندب عند عامة العلماء وجميع الفقهاء ونقل عن ابن سيرين انه اوجبه وايجاب
هو مسبوق بالاجماع وبالعكس فيها دلالة على استحباب الكتابة بشرط طلبه وعلم خيره
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر المولى باعطاء المكاتبين بعض المال الذي
اعطاهم الله اياه وهو يدل على وجوب اعطاء المكاتب المكاتب من المال الذي
اعطاه الله اياه وقال بعض الاصحاب بوجوب اعطاء المكاتب شيئا من الزكوة وهو سهم
الرقاب ان وجبت والا استحبت فيجوز ان يعطيه من الزكوة ويأخذها منه بعد ان
عليه من الزكوة ويسقط من مال الكتابة ورجوع زكوته اليه بوجه آخر غير ضار كما
اشترى من الفقير زكوته ولكن قالوا يكره ان يتملك ما تصدق به باختياره ولا
يبعد اخراج هذه عند الآية فتامل وكانهم حملوا الآية عليه وهو بعيد لا يفهم الا
ان يكون لهم دليل عليه فتامل وفي الكشاف معناه حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئا وقيل
ردوا عليهم يا معشر السادة من المال الذي اخذتم منهم شيئا وهو استحباب وقيل



اصحاب وقال قوم من المفسرين انه خطاب للمؤمنين يحثهم على تخليص رقابهم من الرق
ومن قال انه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب الاول ان لا يقدر ما يعطي وقيل يعطي
ربع المال وعن الثوري وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه وقيل العشر فيه تقدير بل يحط عنه
شيئا وهو الصحيح للتصدق فانه يصدق بالامتثال ويكفي ان يخرج عن العهدة ثم ان الامر
بحط واعطاء ما يصدق انه من المال الذي اعطاهم الله ولكن ينبغي ان يكون مما يسمى اعطاء
عرفا وينتفع به غالبا لاشك فلو واحد فتامل وان المخاطب بهم الموالي والسادة او المولى
فاستدل فيه ابو حنيفة انه على المسلمين بانه يحصل الحط والاحتياج بالدفع ثم الاخذ
وان كان رعاية ظاهر اللفظ اولى فتامل

## كتاب النكاح

والبحث فيه يتنوع انواعا ويرتبط به مسائل النساء وغيرها وفيه آيات

**الاولى** وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
وفي الايامى جمع ايم واصلها ايايم فقلب والايم الرجل بلا امرأة والامرأة بلا زوج
بكرا كانا او ثيبين الاوطان يقول من لا زوج لها ايكن او ثيبا ومن لا امرأة له كانا
في القاموس [illegible] انكحوا محذوف والتقدير وانكحوا الايامى الرجال منكم
من نسائكم والنساء من رجالكم [illegible] والمراد ان زوجوا من تأيم منكم من الاحرار والحرائر
ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وخص الصالحين لشدة الاهتمام بشأنهم
والتحفظ على الصلاح فانهم ان زادوا او زوجوا [illegible] صلاحهم [illegible] ولان اولياء [illegible]
في النسب [illegible] واما غيرهم [illegible] نعوذ بالله [illegible] التزويج وان الموالي
[illegible] لان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم
[illegible] بمنزلة الاولاد في الاثرة والمودة فكانوا للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم و
الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك وهذا الامر للندب
لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون الوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة
ذلك ومما يدل على كونه مندوبا اليه قوله عليه السلام من احب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح
وعنه من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وهذا يدل على الوجوب فتامل وعنه اذا
تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم مني ثلثي دينه [illegible]

ولا عاق فاني مكاثر والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرة وربما
كان واجبا لو تركه لادى الى معصية او مفسدة وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا
اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من هجرتي فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على
رؤس الجبال وفي حديث ياتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا
كان ذلك الزمان حلت العزوبة وهذه ايضا تدل على وجوب التزويج في الجملة و
ان الامر اذا آل الى المعصية يصير ذلك حراما فيكون مما يتوقف عليه الواجب عند بعض
العلماء وفيه نزاع وهذا ليس محله وتدل الاية على وجوب قبول الولي الخطبة
للمولى عليهما حرا كان او مملوكا وذلك غير بعيد اذا كان فيه مصلحة بان كان الزوج قادرا على
النفقة وكفوا كما يدل عليه بعض الاخبار وفي كلام الاصحاب انه يجب اجابة الكفو
فيفهم الوجوب على الزوجة ايضا وغيرها مما ذكرنا وفي محله وظاهر الاية عدم اشتراط
الكفو كما يفهم من بعض الاجماع فالاية دليل ترغيب الاولياء والوكلاء وان لم
يكونوا اولياء شرعا بتزويج من ليس لهم كلامهم وتيقنهم وعدم جعل فقر الزوج والزوجة
مانعا سيما الا ان الفقر المنع بل في الاحاديث ما يدل على ان التزويج موجب للغنا
وان تركه خوفا من الفقر سوء ظن بالله ولكن جعل في ذلك مشروطا بمشية الله
حيث قال ينبغي ان تكون شرطية الله غير منسية في هذا الوعد ونظائره وفي
ولا تشاء الحكيم الا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة ونحوه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد جاءت الشرطية منصوصة في قوله تعالى ان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله عليم حكيم ومن لم ينس هذه
الشرطية لم ينتصب معترضا بعزب كان غنيا فافتقر بالنكاح وكان هذه الشرطية
محذوفة في مثل اجابة الدعاء في قوله تعالى ادعوني استجب لكم فلا ترد الشبهة فيها
ولا تدل على وجوبها للنكاح مطلقا او تفصيله وعلى استقلال الاباء والاولياء وان كان
المولى بلا اذن اما وعلى استقلال الموالي ايضا في نكاح المماليك واتيانهم بالاذن
تملك المماليك بقوله ان يكونوا فقراء يغنيهم الله اذ الظاهر انه راجع الى الكل الا ان يقال
فانه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال غناهم وفقرهم باعتبار حوالهم لاذنهم في التصرف في ماله

عليم فتامل قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
وليجتهد في العفة وطلب العفة كان المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه
لا يجدون نكاحا اي استطاعة تزوج ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به من المال حتى
يغنيهم الله ترجية للمستعففين ووعد وعد بالتفضل عليهم بالغنا ليكون انشط
لهم وتاميلا لطف لهم في استعفافهم وربطا على قلوبهم وليظهر بذلك ان فضله اولى
بالاعفاء وادنى من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر وطلب العفة اذا لم يجد ما ينكح به
حتى يعطيه الله تعالى من فضله ما يمكن بعد ذلك وان كان قليلا والصبر والعفة ايضا
رغب فيهما بعد عدم وجدان ما يمكن به من التزويج اصلا لا من يجد شيئا في الجملة
ولا ينبغي طلب الصبر والعفة ليجد ما الاكثر ويصير غنيا ولهذا لا يجدون ويحتمل ان
يكون حتى غاية للاستعفاف ويكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة بحاله وبالجملة
على التقادير لا منافاة بين ما تقدم وهذه اذ الاولى امر للاولياء بالانكاح وعدم
جعل الخوف مانعا وهذه ترغيب للازواج بطلب العفة حتى يغنيهم الله وان يزوجوا
ولكن لا الاولى عدم ذلك او يكون المراد بالثانية مجرد الاباحة والرخصة دون الرجحان
والاول ان يكون المراد هو عدم الزوجة ونحو ذلك فتامل ويحتمل ايضا ان يكون معناها
وجوب الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدي والميل الى السفاح فكانه قال لا ينبغي للذين لا
يجدون حتى يغنيهم الله فتامل قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اي ان خشيتم ان لا تعدلوا بل تجوروا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن
من طاب لكم من النساء اللاتي لا تقدرون على عدم العدل بحقهن ونحوها فتعدلوا
فيهن ولا تقصروا في حقهن من المهر والنفقة وروي انهم اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال
تزوجوها وربما يجتمع عند احد منهم عدة منهن فيقصرون فيما هو واجب عليهم فنزلت
وعن الحسن انهم لما كانوا يتحرجون عن اليتامى في التصرف في اموالهم ولا يتحرجون عن الجور
في امر النساء من عدم العدل والتقصير في المهر والنفقة نزلت هذه الاية اي ان
خفتم من العذاب بتحرجكم من اليتامى لذلك فينبغي ان تتحرزوا في امر النساء ايضا

من ترك ما هو واجب عليكم لهن من الحقوق فتزوجوا ما هو حلال طيب وتعددوا ان لم تخافوا ترك
العدل بينهن من اثنين وثلثا او اربعا اى عدد كانت من هذا العدد للجواز وترك
الواحدة لعدم الاحتياج الى القسط والعدل وان احتاج الى ملاحظة المهر والنفقة
وهي معلومة وقيل كانوا يتحرجون من اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزلت ثم اعلم ان
التعبير عنهن بما للاشارة الى نقصان عقولهن وان معنى مثنى وثلث ورباع انكحوا
حال كونهن متعددات بهذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا وهي
منها غير منصوبة بالعدل التحقيقي والصفة فانها بنيت للوصف فان معنى مثنى ثنتين
يكون ثنتين اى تزوجوا ايها الرجال ثنتين ثنتين ثلثا ثلثا اربعا اربعا والخطاب
للجميع اى خذوا كل واحد ثنتين او ثلث او اربع او مختلفا كما يقال اقتسموا هذا المال
اثنين ثلثة ثلثة اربعة اربعة ولو اراد قسمة المال على الوجه المذكور سواء كانت القسمة متفقة
او مختلفة وهي منصوبات على الحال من مفعول فانكحوا او فاعل انكحوا فيحتاج الى الواو والحال
ويحتمل غيرها ولو اختير المفرد بان يقول ثنتين وثلثا او اربعا الدال على جواز الجمع دون التوزيع
ولو قيل او الدال على احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ولا يصح
الجمع بين المذكورات فيلزم تجويز اكثر من اربعة مثل ثمانية عشر لتحقق احد الصور
من هذا الكلام عرفنا هو القسمة بين الجميع على الوجه المذكور على سبيل الاتفاق والاختلاف
يحتاج لذلك الى جعل الواو بمعنى او بل لا يتجه لما مر ولانه يلزم تجويز التسعة بل ثمانية
لتحقق احد فان الثلث بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم من العقاب في العدل بينهن
العدل فواحدة اى فانكحوا واحدة لا غير فانها لا احتياج الى التعديل وكثرة المؤنة
او ما ملكت ايمانكم واحدة او متعددة فانها لا احتياج الى التعديل مع الكثرة ولا
الى المهر والمؤنة مثل مؤنة الاحرار ذلك ادنى ان لا تعولوا اى الواحدة من الحرائر او
اختيار الاماء اقرب الى ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم
من حكمه اذا جار فيه ومنه عول الفريضة وفسر بان لا يكثر عيالكم من عال الرجل عياله يعولهم
العيال بكثرة المؤنة على الكفاية ويؤيده قراءة تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله
فالمراد بالعيال الازواج او الاولاد فهو بالنسبة الى الواحدة ظ واما بالنسبة الى الاماء

فباعتبار عدم كثرة مؤنتهن فهو يفضي الى قلة العيلة وان كثرن ولانهن مظنة قلة الولد
بالعزل وغيره ثم اعلم انه لا يخفى ما يفهم من الاية الكريمة من وجوب التحرز عن المحرمات بحيث يخوف
الوقوع فيها حيث قال وان خفتم الا تقسطوا فانكحوا وقال فان خفتم الا تعدلوا على
كمال المبالغة في وجوب الاجتناب عن المحرمات وفي ملاحظة العدل والتقسيط بين النساء
بان لا يكون الظاهر ان خفتم من عدم القسط في يتامى النساء بالمعنى الذي تقدم فلا يباح لكم
ذلك بل غير مقسطين فان لكم ان تنكحوا انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
عادلين بينهن متفقين على العيال وان خفتم من عدم العدل وكره العيلة فانكحوا
ما لا احتياج اليها فمقتضى الامر تحريم عدم القسط وما يؤول اليه واباحة النكاح بعد ذلك
بلا وجوب على الكل ويحتمل حمل الامر بالتزويج على الندب للاجماع على عدم وجوب شيء
من الواحدة الا في بعض الصور وحمله عليه بعيد بل لا يمكن فتامل الى استحباب التثنية
وما فوقها ايضا غير ظ وكذا في روايات عن الشيخ كراهة ذلك وسببها ظ وفي الاية ايضا
اشارة اليها فكانه للاباحة وعدم التحريم فتامل ثم انه قد استدل بعض الناس على وجوب
التزويج بقوله فانكحوا وهو خطأ لانه يجوز العدول عن الظاهر بدليل وقد قام الدليل على
عدم الوجوب وانت قد عرفت عدم الدلالة والا يلزم وجوب مثنى وان وجوب الدليل
على عدم الوجوب مثل الاجماع والخبر ايضا في دلالته على الوجوب ظاهرا الا ان يقال ان
الدلالة [illegible] يمكن ان لا يسلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه يجب الاجتناب عن جميع المحرمات
فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين من عدم قبول التوبة عن بعض الذنوب دون البعض
ويفهم ايضا جواز النكاح الى اربع وتحريم الخامسة وعدم حسن ترك النكاح بالكلية
فانه لا بد اما من الواحدة او ملك اليمين فيفهم كمال الاهتمام بالتزويج وذم العزوبة
وانه ينفع بملك اليمين ولا يحتاج الى النكاح بالعقد والكل موجود في الاخبار
وانه لا يجب التعديل بين السراري بل المنام عندهن وجواز العزل عنهن وقلة مؤنة
[illegible] اليمين ثم اوجب اعطاء مهور النساء فقال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
نحلة اى عطية من الله تعالى لهن وحق لهن مع كونه عوض البضع لاشتراك [illegible] في التزويج
[illegible] الصدقات ويحتمل عن فاعل آتوا بمعنى ناحلين فكانه عطية منهم وهو ظاهر

ويحتمل كون نصبهما على المصدر فكانه قال نحلوهن نحلة فظاهرها تدل على وجوب المهر
بمجرد العقد مطلقا لانه بالعقد تصير الزوجة داخلة في النساء فتدل على ان الوجوب
للمهر هو العقد فقط ولا دخل للدخول ثم قد ينتصف بالطلاق وهو مذهب بعض [illegible]
بل الكل وجوب اعطائه فكانه مقيد بطلب صاحبه كسائر الحقوق فيمكن ان يكون بعد
الاستماع حتى يأخذه فتأمل فيه وتدل على انه يجب الاعطاء من طيب النفس فان [illegible]
خطاب للازواج اي فان طابت نفوسهن بعضه لكم عن شيء منه من صداقهن [illegible]
الضمير باعتبار المهر او باعتبار المفرد المذكور فيها نفسا هو تميز وتنكير شيء يدل على [illegible]
والظاهر ان هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض للاشارة الى انه ينبغي اعطاء البعض
ودل بعض الروايات على تقدم شيء من المهر فكلوه اي كلوا الموهوب لكم ويحتمل ان [illegible]
المراد التصرف والقبول مطلقا هنيئا مريئا فالهنيء الطيب السائغ الذي لا ينغصه شيء [illegible]
محمود العاقبة الذي لا يضر ولا يؤذي قال في [illegible] الصداق المهر والحلال الطيب
حتى العسل حلالا لان الله تعالى قال منها العسل للناس وفي النهي شفاء من المرض وقال [illegible]
في الطعام ومراده اي صار له دواء عاجلا شافيا وفي كتاب العياشي مرفوعا الى امير
المؤمنين عليه السلام جاء رجل فقال يا امير المؤمنين اني وجع بطني فقال الك زوجة
نعم قال استوهب منها شيئا طابت به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه
ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا
وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء المريء
انشاء الله تعالى ثم قال ففعل ذلك فشفي فدلت الاية على جواز اكل ما هو هبة بطيب
ولا يحتاج الى الايجاب والقبول بل مطلق التصرف في اموالهن بل اموال الناس [illegible]
بطيب النفس فلا يبعد سقوطها بالهبة كما وردت به الرواية فالهبة غير مختص [illegible]
بالاعيان كالصدقة على ما دل عليه قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم والظاهر انه [illegible]
ايضا ولا ينبغي القبول ايضا وان في المهر شفاء وفي الخبر المذكور دلالة على عدم [illegible]
الاستحباب من مال الزوجة مطلقا وان كان الظاهر انه المهر فقط وحصول الشفاء به [illegible]

ولما وللنساء الرابعة والذين هم لفروجهم حافظون في جميع الحالات الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الا حال تزويجهم او تسريهم اي يحفظونها من شيء الا مع
دليل فعلم حسن الحفظ اما وجوبا او استحبابا او اباحة فكان الحفظ عند ضده حسن
فكذا عدم الحفظ عن الزوجة والسرية فلا ينبغي ترك التزويج خوفا من العاصي بل غيره ولا
خصوصا باعتقاد انه ليس بحسن لعدم حصول ولد مناسب في كونه عارا كما يفعله بعض
الجهال وهو تفصيل علم غيرهم هذه الاية ايضا من الايات والاخبار فافهم وهذا اكده
ردا لهم بقوله فانهم غير ملومين فيكون اللوم عليه حراما وعلى ازواجهم في موضع الحال
اي الا والين على ازواجهم وقوامين عليهن نظيره فلان على البصرة اي وال عليها
او يتعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم وما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين عليهن فدلت على عدم حسن مباشرة جميع النساء والازواج
واستدل بل كشف الفروج عند غيرها والاستمتاع بغيرها حتى الاستمناء باليد وسائر البدن
وبالحيوانات وغيرها واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
حتى فهم غير معروف اي الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل لهم اي من اراد واخذ
غير الازواج الحلال والاماء على الوجه الشرعي فاولئك هم الكاملون في العدوان عن الحق
الذي يجوزه الشرع سواء كانت زوجة فوق [illegible] لا ولا يدل على تحريم المتعة لانها زوجة
واشتراط بعض احكامها مثل الارث عند بعض والقسمة لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة
لانها زوجة لغة بل شرعا ايضا كما في بعض الروايات ايضا مثل الناشزة والقاتلة
[illegible] فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة لان المنكوحة نكاح المتعة ليست من
الازواج اذا صح النكاح وفيها اشارة الى جواز المتعة وان الاية دالة على جوازها
قلنا انها زوجة فقد دخل تحت المستثنيات فيلزم القول به الا ان لا يقول بعمومهما بل بخصوصهما
بالنسبة ولكن لا تجدي من الاتيان بخبر يمكن تخصيص القرآن المتواتر به وتدل على تحريم جميع انحاء
المباشرة بجميع النساء غيرها فلا يجوز بالهبة والاجارة وغيرها فيفهم من الاية عدم جواز
التحليل ايضا لكن اكثر الاصحاب بل نقل الاجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للاخبار
الصحيحة عن ائمتهم عليهم السلام فلذلك فسر المفسر الاية وادخل التحليل في احدهما [illegible]

في التزويج فان المحلل يتعذر التحليل ثم يتزوج وبعضهم ادخله في الملك وجعل الملك ثم
المنفعة العين والتحليل تمليك منفعة والاول بعيد اذ ليس فيه خواص الملك من
تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة والثاني ايضا لا يخلو من بعد اذ الظاهر من ملك
العين لا الاثر وهذا الاخير اقرب لان المنفعة بغير وجه التحليل على ان كون تمليك البعض
مثل القبلة الحسنة او اللمس او النظر فقط غير واضح حتى انه ابيح بالتحليل اللمس
في الملك اشكل وادخال المساحقة لجميع منافعها اولى منهما وهو ... فلا بد من
لما ثبت التحليل فلا بد من التاويل وان كان بعيدا فيمكن جعله قسما اخر بنفسه و
الاية فانه غير عزيز على ما اشتهر انه ما من عام الا وقد خص حتى هذا فتامل

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم عطف
على المحرمات مؤيدا اي حرم عليكم المحصنات اي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه
يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والثالث كان ... روي عن ابي
سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا
النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الاية وما ملكت الايمان من الاماء المزوجات فانه
ابطال نكاحهن ببيع ازواجهن وطئهن بعد العدة اذا كان زوجها المالك بغير ...
ويدل عليه الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول
اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها والاية تدل على جواز نكاح الاماء
المزوجات لمالكها مطلقا والخبر خصصها وبينها بل الاجماع ايضا وكتاب مصدر لفعل
محذوف اي كتب الله كتابا وفرض فريضة واحل لكم ما وراء ذلك الذي تقدم من المحرمات
وهو عام مخصوص بالمنفصل من الاخبار والاجماع كتحريم بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة
بغير رضاهما وغير ذلك ان تبتغوا مفعول له بتقدير ارادة اي احل الله ذلك لارادة ان
تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر بالرضا وعدم الغصب والتعبير بالعام في المهر بان يعطيها
ويمكن ادخال شراء السراري بالثمن فيه محصنين متعففين غير مسافحين زانين السفاح الزنا
فما استمتعتم فمن تمتعتم به منهن من النساء والمحللات المتقدمات فاتوهن اجورهن

فريضة عليكم ان توتوهن اجورهن التي وقع العقد عليها كانها الاجرة وفريضة اي مفروضة
حال من الاجور او مصدر لفعل محذوف اي فرض ذلك فريضة
قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم عن ابن عباس
والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب اصحابنا الامامية
... لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ
فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين اذا اضيف الى النساء فعلى هذا
يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن اجورهن ويدل على
ذلك ان الله سبحانه علق وجوب اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون المراد
هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لان المهر لا يجب الا به هذا وقد ذكر
جماعة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قرؤوا
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد
المتعة وقد روى الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال
هذا على قراءة ابي فرايت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي
نضرة قال سالت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرا سورة النساء فقلت بلى فقال اما تقرا
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا فقال ابن عباس والله هكذا انزلها
الله عز وجل ثلاث مرات وباسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سالته عن هذه الاية
فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان
عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في
كتاب الله عز وجل ولم تنزل بعدها اية تنسخها فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وتمتعنا مع رسول الله فمات ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برايه ما شاء وفي
صحيح مسلم بن الحجاج في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء
ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وفيها
بيان ان لفظ الاستمتاع في الاية لا يجوز ان يكون المراد به الانتفاع والجماع انه لو كان

كذلك او يجب ان لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا انه لو طلقها
قبل الدخول لزمه نصف المهر ولو كان المراد به النكاح الدايم للمرأة يلزم بحكم الاية جميع
المهر بنفس العقد لانه قال فآتوهن اجورهن اي مهورهن ولا خلاف في ان ذلك [illegible]
واجب فانما يجب الاجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة تقدم انه قد قال بوجوب المهر
بمجرد العقد من اصحابنا ايضا بل هو المشهور كما مر الا انه ينتصف بالطلاق قبل [illegible]
وجوبه بحيث لا يسقط شيء منه بعد عقد المنقطع ايضا لانه ينتصف اذا وهب المدة قبل
الدخول على المشهور وينبغي ان يقول يلزم ثبوت المهر ووجوده دايما في العقد الدايم
ليس كذلك فانه يجوز خلوه عن مهر ثم يلزم بالدخول مهر المثل ويمكن كونه [illegible]
فتامل ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب [illegible]
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى عنهما واعاقب عليهما
فاخبر ان هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ص واضاف النهي عنها الى نفسه لضرب من
الراي فلو كان النبي صلى الله عليه وآله نسخها او نهى عنها او اباحها في وقت مخصوص دون
غيره لاضاف التحريم اليه دون نفسه وايضا فانه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء
في النهي ولا خلاف في ان متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب ان يكون حكم متعة النساء
حكمها وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال ان المراد
بالاستمتاع الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة
مهر او نقصانه او حطه او ابرائه قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة يزيدها الرجل في الاجر
وتزيده في المدة وهذا قول الامامية وتظافرت به الروايات عن ائمتهم عليهم السلام [illegible]
نزلت الاية في المتعة التي كانت ثلث ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي انه ع ابيحها
ثم اصبح يقول يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم
ذلك الى يوم القيمة وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها المتعة اذ الغرض منه
مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما يعطي وجوزها ابن عباس رض ثم رجع عنه [illegible]
[illegible] قيل نزلت في المتعة التي كانت ثلثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وآله

ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك
ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعها بما يعطيها و
[illegible] لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمتهما بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه اباحهما ثم اصبح يقول اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم
ذلك الى يوم القيمة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس رض هي محكمة يعني لم تنسخ
وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم
اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف وبالجملة الذي يظهر ان الاية ظاهرة في
المتعة للقرينة المنقولة عمن يحتج في ذلك والاجماع واقع على انها كانت جائزة والروايات
[illegible] الكتاب والسنة والامة متفقة على جوازها وقد اختلف الامة في بقائها فالاصل
الاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ وكونه على خلاف الاصل مع الخلاف في
جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعدم الاجماع مع عدم العلم بالتواتر هنا وعدم جوازه
بالاحاد عقلا والنقل من الاجماع وغيره دليل العدم ويؤيده عدم ورود خبر
منقول صحيح والخلاف من كبار الصحابة مثل ابن عباس وابي ونقل عبادة الى زمان عمر
واسناد النهي الى نفسه كما مر والروايات من طرق اهل البيت عم متواترة وان رجوع
ابن عباس الى الموت [illegible] لانه ما كان [illegible] لما كان قوله به ولعلها حيث كان مسندا الى
دليل [illegible] الرجوع عند الموت مع عدم ظهور دليل خلافه في حجيته وبعد ظهور دليله
قبل الموت وكونه مخفيا عليه وعلى غيره حتى يظهر عنده الى حين الموت ومع ذلك لا يصلح
للحجية بحيث كان قائلا بقول واجب ولهذا انما نقل في غير فرق الرجوع وبما تقدم
[illegible] صحيح في بقاء الجواز نقول بها بالنسخ [illegible] لما عرفت من عدم ما يصلح
من العقل والنقل كما بان مسندا اجماعا لوجود الخلاف من خاصة والعامة مثل السدي في
سعيد بن جبير وجماعة من التابعين وابن عباس وكذا نقل رجوعه عنه وقد [illegible] على
[illegible] عند الموت والتوبة عنه لما عرفت على ان في كلاهما اضطرابا فانه نقل في بعضها انه
ابيحها مرة ثم حرمها وتارة انه كان مرتين وانه اباحها ثم اصبح يقول ان الله [illegible]
ابدا [illegible] انه كانت يوما او ليلة واحدة وبعضهم انه كان ثلثة ايام مع انه

قال كان الرجل منهم تبتع اسبوعا وهل هذا الا اشاق واضطراب ...
عم به فتامل ولا تقلد والحاصل ان الجواز كان يقينيا بالكتاب والسنة والاجماع ...
يزول الا بيقين مثله عقلا ونقلا من العامة والخاصة وليس فانه لا يحصل الامر الدليل ...
والكتاب والسنة والاجماع اليقينيات ومعلوم عدمها ان الله كان عليما حكيما ...
فيما شرع من الاحكام ومن لم يستطع منكم طولا اى من لم يجد منكم قدرة و...
واصل الفضل الزيادة ومنه الطول ان ينكح المحصنات المؤمنات ان يتزوجها وهو ...
موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة لها اى ومن لم يستطع منكم قدرة ...
نكاح المحصنات ولم يستطع غنى يطيق به نكاح المحصنات يعنى الحرائر المسلمات ...
العقد ويحتمل الوطى فمن ما ملكت ايمانكم اى فليتزوج منهن اى من جنس ...
اماء الغير فان التزوج لا يمكن الا بهما ويحتمل ان يكون المعنى فان لم يقدر على نكاح المسلمة
الحرة فليتخذ الاماء سرارى والنكاح ح ايضا يحتمل المعنيين فتامل من فتياتكم المؤمنات
يعنى الاماء المسلمات فدلت الاية بدلالة على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر العبد ...
الا ان يكون الخطاب للحر او على عدم جواز وطى الكافرة مطلقا كتابية وغير كتابية ...
للعبد الحر لعبد المؤمنات للوصفين ولكن بمفهوم الوصف ما ثبت حجيته فلا ...
عموم ادلة الحل ولا شك انه احوط ويمكن تحقيقه وعلى جواز عقد الامة مع عدم ...
الحرة على الاحتمال الاول لحر كان او عبدا العموم من قيل على عدم جواز ...
بالعقد مع القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط الذى ثبت حجيته وفيه تامل ...
يكون المراد المعنى الثانى والعدم صراحة فى الشرط لانه تضمن لهذا المفهوم قد يكون ...
صريحا ولهذا افتيه فى بعض عبارة الاصوليين بمفهوم ان ولان المفهوم انما هو حجة ...
يظهر للقيد فايدة غير نفى الحكم عن المسكوت كما بين فى موضعه من الاصول وهنا ...
وهو الترغيب والتحريص على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بامة وافادة ان ...
فلا يترك الى غيرها مهما امكن وهو ظاهر المعنى ان امكن الفرد الاعلى الافضل ...
المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقدير المقدرة والا فالفرد الضعيف ...
وهو نكاح الاماء وهو جار فى مفهوم الفقر المذكورة ايضا وايضا سوق الاية ...

بان ليس المقصود ذلك فان الظاهر ان المقصود هو الارشاد الى الترتيب فى الحكم والامر ...
ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة المسلمة مع القدرة وتعيين الامة على تقدير العدم
لا نفيه الا شك فى عموم من للعبد والحر وانه يجوز نكاح الامة للعبد مع القدرة على
الحرة بغير خلاف على الظاهر ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز لا نفيه فتامل ...
هذا المفهوم لا يعارض عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء ذلكم فلا يخرج عنه الا
بدليل قوى ومثله ويؤيده والله اعلم بايمانكم يعنى ما انتم مكلفون الا بظاهر ...
فلا بد من طلب الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به فكلا منهما جائز ولستم ...
بان نفس الامر فان ذلك لا يعلمه الا الله فلا يمكن تكليفكم به بعضكم من بعض اى كل
منكم ولد آدم فلا تانفوا نكاح الاماء فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تفاضل
بينكم الا بالايمان وهو امر غير معلوم الا لله وهو دليل الجواز ايضا بعموم فانكحوهن باذن
اهلهن يعنى تزوجوا من الفتيات المؤمنات باذن اهلهن وامر ساداتهن وفيه دلالة
على عدم جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مطلقا عقدا منقطعا او دائما ...
سيده فينبغى تاويل ما ورد فى بعض الاخبار من جواز العقد المنقطع على امة ...
بغير اذنه مع عدم الصحة والصراحة وقيام تخصيصها فى الفروع فراجعها ويدل ايضا
ويحمل الا على الاية ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار اذن الاب حيث شرط اذن
الاهل فقط واتوهن اجورهن اى اعطوهن مهورهن ولعل المراد اهلهن فانهم
ملاكهن بالمعروف بطريق يقتضيه عرف الشرع وهو ما وقع عليه التراضى والعقد
من المثل انه لم يقع فى العقد وعلى وجه حسن دون مماطلة محصنات اى عفايف ...
عفايف غير مسافحات زانيات ولا متخذات اخدان اى اخلاء فى السر ... الرجل
كان يتخذ صديقة فيزنى بها والمرأة تتخذ صديقا فتزنى بها وروى ابن عباس انه
كان قوم فى الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى منه فنهى الله عنها
... السر جهرا فعلى هذا يكون المراد بقوله ولا متخذات اخدان عن زنا السر
... كلها حالات ولعل الفائدة الترغيب فى المتصف بها لا عدم جواز غيرهن
... قرئ بالضم ... مبنيا للمفعول اى فاذا زوجن و...

وحفظن من الزنا بازواجهن وبالفتح للفاعل يحتمل ان يكون معناه احصن انفسهن او ازواجهن
وقيل حلين فاحصنهن الاسلام كما يحصن الازواج فان اتين بفاحشة اي ان زنين
المحصنات من الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي نصف ما على الحرائر من
الحد في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون اذ الرجم لا ينتصف فلا رجم على الاماء
بل العبيد ايضا لعدمه فدلت على ان حد الزنا في المملوكة المحصنة هو خمسون ولكن لم يعلم
ح للتقييد بالاحصان والمملوكة وجه كانه يريد نصفها ايضا وكذلك على ما تعرف في العبيد
الاول غير مناسب فيحتمل الثاني اذ قد يقال ان الزناء للكافرة للتهمة ويحتمل ان
ايضا لانها قد يقول بجواز الزنا مع عدم الفروج للاحتياج وليس لو نكح اذ الشهوة
مذ شاق وتسقط الحد الا انه قد يكون ورودها ح اظهر فتامل ويمكن ان يقال
الكلام في الاماء وتوهم الرجم مع الاحصان صرح بعدمه وبتنصيف الجلد ويفهم
من عدم القايل بالفصل والاجماع والاخبار فتامل ذلك اشارة الى جواز نكاح الا
لمن خشي العنت منكم اي الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الاصل
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة اعظم من الاثم وعليه اكثر المفسرين
وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهواها و زنى بها فيحد وقيل الضرر الشديد
الذين لغلبة الشهوة والاول اصح قال في ح قيل وهذه ايضا تدل على تحريم نكاح الاماء
مع امكان العقد على الحرة ولكن زيد له شرط اخر فهي تحرمن بدونهما والجواز مشروط
عدم الامكان وخوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة
على التحريم بالشرط الاول وما ذكرناه هنالك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا
خير لكم اي صبركم عن نكاح الاماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من نكاحهن
بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الاولاد وما يلحقهم من العار
ومن جملته عدم اصلاحهن البيت كما دل عليه ما روي عنه ص الحرائر صلاح البيت والاماء
خراب البيت فان الظاهر المراد ان ترك التزويج بالاماء وبدون الشرطين خير ممن تزوج
فعل وتركه اذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج
ح كما قال الفقهاء انه يجب النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا ويحصل بمرضه لا يحتمل مثله

ويستحيا ووجب نفسه بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء
ح عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر او خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع
عدمهما بان يتزوج بالحرة لما تقدم وللترغيب في النكاح في الاخبار والايات والاجماع
وبعد تخصيصها بالحرة مع عدم امكانها ايضا والضرر ايضا وهو ظ ولهذا قال الاكثر
فقهائنا بالجواز مع الكراهة الا مع الشرطين وبها يجمع بين الادلة ويؤيدها رواية محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا
باس وروى مسلم بن بكر عن الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة الحديث والله
غفور رحيم يغفر ذنوب عباده تفضلا او بالتوبة ولعله اشارة الى عدم الياس من
تعدى عن الحدود المتقدمة عن رحمة الله ولو بالتوبة والرجاء والطمع النوع السادس
في المحرمات وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يحتمل تحريم العقد على امراة عقد
عليها الاب وهو الظاهر من النكاح فانه حقيقة فيه على ما قيل ويحتمل الوطء مجازا او بالاشتراك
ويحتمل حمله على الاعم عموم مجازا وعموم اشتراك فيحرم الوطء والعقد على الابن لمن عقد
عليها الاب او وطيها بالملك فيشمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل فانه لا يخرج عن
الاجمال فالعمدة هو الاجماع والاخبار قال الظ عدم الخلاف في جواز نظر الابن الى امراة
ابيه او سريته وهن النساء وبيان ما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اي لا يجوز لكم
نكاح ما نكح اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جائز ومتصلا باعتبار اللازم اي
تعاقبون على نكاح ما نكح اباؤكم الا النكاح الذي سلف قبل نزول هذه الاية فانه
لا عقاب عليه لانه فعل في زمن الجاهلية فلا ينافي ما نقل في ك انه ما كان جايزا في
الشرايع اصلا كما يدل عليه قوله انه كان فاحشة ومقتا علة للنهي اي نكاحهن كان فاحشة
عند العقل وموجبا للمقت اي البغض من ارتكب فيه امة من الامم ومن الناس وساء سبيلا اي طريق
طريق من يقول به او يفعله وقد ذكر في سبب النزول وجود ذلك فعلم تحريمه بالاية وتحقق
ايضا ان يكون من قبيل ولا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولا عيب فيهم الا ان
من قبيل المبالغة والتاكيد الثانية حرمت عليكم امهاتكم الظاهر ان المراد تحريم نكاح
لما تقدم وتاخر للتبادر ومن شك كتبا ذكر الاكل في حرمت عليكم الميتة لعدم تحريم الذات

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم

والنكاح اولى ما يمكن تحريمه والام امرأة رجع نسبك اليها بالولادة بغير واسطة
او بواسطة الاباء والام وبناتكم البنت امرأة رجع نسبها اليك بالولادة بواسطة
او بلا واسطة واخواتكم الاخت امرأة ولدها وولدك شخص بغير واسطة وعماتكم والعمة
امرأة ولدها وولد اباك او ابا ابيك او ابا امك بالغا ما بلغ شخص وخالاتكم الخالة
مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك وبنات الاخ وبنات الاخت
يعلمان مما سبق اذ بعد العلم بالاخ والاخت يعلم بناتهما وهو ظاهر والاية لا تدل
ان اطلاق البنت على الام والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت على ... الا حقيقة
اذا كانت بواسطة او بلا واسطة فهو خلاف ما اشتهر من ان الاطلاق على ...
وعلى غيره مجاز والظاهر ان المراد تحريم العقد لا حقيقة فيه ويعلم الوطي بالطريق الاولى
اراد تحريما هنا هو التحريم النسبي والظاهر انه لا خلاف بين الامة فيها وفي كونها شبهة او
عقد صحيح في نفس الامر او عند الفاعل واما الحاصل منهن بالزنا فالظاهر عدم الخلاف
الاصح في ذلك ايضا وانه لا خلاف في جواز النظر واللمس والتقبيل لغير شهوة الا
العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير منفصل ويحتمل ان يكون كذلك بالنسبة الى المحرمات
الغير النسبية ايضا كالمصاهرة ويحتمل الاختصاص على جواز النظر الى الوجه ...
المحترز عنه كاليد والرجل واما النظر الى الاطفال الاجانب فهو تم ومباشرة من ...
فكلام الاصحاب في ذلك مجمل غير منفصل فيمكن جواز ذلك الى محل الشهوة والريبة
المطلوبة ومباشرة العورة مع الحاجة والاجتناب احوط مهما امكن وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اشارة الى المحرمات بالسبب الرضاع ...
انما الحرمة كلحمة النسب فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في ... الا ...
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوجها من الرضاع ...
المانع وطي الاب اياها وهو غير موجود في الرضاع ولا يحتاج الى هذا الاستثناء
لان معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان كل من يحرم ويكون سبب تحريمه
اسباب السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرضاع اذا وجد ذلك السبب ... مثل الام
الرضاعية والاخت كذلك ومعلوم انتفاء ذلك في المسئلتين لان اخت الابن ...

من الرجل فهي بنته والاخرى ربيبة فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا ام الاخ فانها
ام او زوجة الاب ومعلوم انتفائهما من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع
ولكنه اشار اليه بقوله لان المانع الى اخره فالاستثناء ظاهري فالتي يحرم بالرضاع
بالكتاب هي الام والاخت وكان الباقي يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار ولكن للتحريم
شروط كون الرضاع في مدة الحولين لرضاع المرتضع وكون الشرب بالمص من الثدي في
الغذاء العين وفي اكثر الاخبار انه ما انبت اللحم وشد العظم ولكن العلم به مشكل وفي
بعض الروايات ما يدل على انه يحصل باليوم والليلة وفي البعض بخمس عشرة رضعة وفي
بعض عشرة رضعات باشتراط عدم الفصل بين غيرها وفي بعضها مرة ومقام التفصيل في
كتب الفقهية والاصل وبعض الايات والاخبار دليل الجواز فلا يعدل عنهما الا بدليل
وهذه الاية لم تدل على ان مجرد صدق الرضاع يكفي لانه قيد بكونهما امين ... حسا
ام يعلم التسمية بمجرد صدقها بانها ارضعت وارتضعت فاستدلال الحنفية ونحوها بانها ...
مجرد صدق الرضع ... ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله والاخوات اللاتي ...
للمانع يحرم ... كامل اليوم والليلة وخمس عشرة بالاجماع وبعض الاخبار ويقول البعض في
عشر ... انه هو المذهب المشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها على التقدير ... التقية
... بالانبات واستصحاب الاجتناب فيما بين الادلة فتامل فيه وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشارة الى المحرمات بالمصاهرة
... ام الزوجة وبنتها التي ربيبة الزوج والمراد بها بنت الزوجة مطلقا ...
... بالحجر لتغيرها ... غالبا وللاشارة الى انه ينبغي ان تربيها وحفظها
... التشنيع ... عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها وقوله من نسائكم ...
... الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة التي دخلتم بها ...
... فلا يحرم تزوج بنت الزوجة الا اذا كانت مما دخل بها لقوله دخلتم
... فان لم تكونوا دخلتم بهن ... تزوج يحرم بها الدليل الاخر فاذا فارق الام يجوز
النكاح للبنت بخلاف العكس فانه يحرم الام ابدا لانه غير مقيد بالدخول فمجرد العقد
... البنت يحرم الام لعموم تحريم الام من دون القيد والدليل على ان من نسائكم قيد

للربائب كلا لنسائكم ما ثبت في الاصل من ان ما تعقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرهما
قيد للاخيرة وظهور كونه قيدا لهما وعدم ظهور كونه قيدا للاولى مع وجود القرينة من دون
وتقييده بلا دليل غير جائز وبعد صلاحيته واحتمال التعيين بموجب لذلك وهو ظاهر وعدم امكان
كونه قيدا لهما اذ يلزم تعلقه بالموضعين وجعله بالمعنيين البيانية والابتدائية وهو غير
ممكن وان امكن استعمال اللفظ المشترك بمعنيين مجازا او حقيقة لعدم امكان تعلقه بالموضعين
وجعله قيدا لهما في التركيب الا بالحذف وهو خلاف الاصل ايضا والحاصل انه لا شك
ان تقييد الاول خلاف الاصل والظاهر فلا بد له من دليل موجب لتعيين الاية نعم وجود
الصحيحة دالة صريحة على ذلك فلا بد الا تأويلها او ردها حيث انه معارض بمثلها
او تقييد الاية وتخصيصها بتلك الاخبار لعدم صحة معارضها من الاخبار وجواز تخصيص
بالخبر الصحيح الصريح فالمسألة مشكلة وتمام التفصيل في الكتب الفقهية وفي قوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم اي البالغ من غير اهل البيت فلا يردوا الحسن والحسين دلالة على ان
بين الاب والولد من تحريم المصاهرة وغيرها ليس متحققا بينه وبين امته بل ادنى الا
واعظم نعم ثبت بين زوجاته فقط والمسلمين التحريم بقوله وازواجه امهاتهم كما ذكر
من الاجماع والاخبار حتى لا يحرم بناتهن على المسلمين فليست الامومة حقيقة ايضا
بل المراد مجرد التحريم وهو ظاهر والا يلزم التعدي في جميع الافراد وفي قوله فان لم تكونوا
الى اخره دلالة ما على عدم اعتبار مفهوم القيود فافهم والظاهر ان المراد بالنساء هو المعقود
عليهن مطلقا فلا يشمل السرية فكان تحريم امها وبنتها بغير الاية من الاجماع والاخبار
والظاهر ان المراد بالام والربيبة اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة فيشمل الجدة
وبنت البنت بل بنت الابن ايضا لانها بنت للمرأة كما تقدم كبنت البنت وكذا يدل
عليه ايضا قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظاهر ان الاطلاق
ان المراد بالابن هنا اعم منه ومن ابن الابن ومن ابن البنت ايضا والظاهر ان الحلائل جمع
وهي التي حل وطؤها فيشمل المعقود عليها مطلقا والسرية ايضا ولكن الظاهر انها مقيدة
بوطئها ويحتمل بالنظر الى العورة او فعل ما يحرم على غير المالك من القبلة واللمس بالشهوة
كما في الابن ولا يكون جواز الوطء فان الامة مملوكة الابن كالعكس ويحتمل العدم اذ كان

مخرزة للسرية دون الحرة ولعل الاية يشملهما فتامل وفيه دلالة على ان الابن لو سقط
من اصل الصلب الاحتراز بقيد الصلب عن الولد المتبنى الذي يأخذه الانسان ابنا
تشبيها بالشفقة والمحبة ولكونه ابنا له وجده ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك ابنا حقيقة
وان تجمعوا بين الاختين ايضا عطف على المحرمات ودلالة زيادة الجمع ان المحرم هو
الجمع لا الافراد فمع مفارقة احديهما يجوز اخذ الاخرى وحصر الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما اشارة الى عدم يأس من تعدى عن حد الله عن حرمة الله
فان الله كان غفورا رحيما من قبل وبعد وربما فهم عنه التوبة والعفو والكرم
ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة الوطء وفي العقد ايضا فقيل بالاشتراك اللفظي
وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في الاول وقيل بالعكس والاكثر على انه بمعنى العقد وقالوا
انه مجاز في القران الا بمعنى العقد واول ما يدل عليه اي لا تتزوجوا ايها الناس
لا تتزوجوا يا معشر المسلمين المشركات اي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها فان الكتابي
مشرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون كذا في ق وق وغيرهما وفي الدليل نظر تقدم وسيجيء ويمكن
الاستدلال كما قيل بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فافهم وقال في ق في الاول وهي منسوخ بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وسورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شيء قط وهو اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله
انها اخر ما نزلت فحللوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ
مع تقدم الشاق والامكان وهو ظاهر ولانها ليست في غير الكلية حتى يكون منسوخة
ولهذا قال القاضي ولكنها خصصت بقوله والمحصنات الخ واما اصحابنا فبعضهم
كالقاضي وبعضهم لا يجوز نكاح الكتابيات مطلقا وما في المائدة كالفصل في
تلك المسألة الى الاصحاب وقال بعضهم ايضا وسيجيء تفصيله وبعضهم يخص جواز نكاح
الكتابيات بالمنقطع دون الدوام وسيجيء البحث في ذلك في تفسير سورة المائدة حتى
يؤمن ويصدقن بالله ورسوله وبالنبي ولامة مؤمنة اي الامرأة المسلمة حرة كانت
او مملوكة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولعبد مؤمن اي عبد مؤمن خير من مشرك فان الناس كلهم عبيد الله

كذا في تفسير [illegible] وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر حمل الرقبة من الامة والعبد [illegible]
فيه بحث والظاهر هنا المفضل والاولى ولو اعجبكم اي وان كان الحال ان المشركة تعجبكم
وتحبونها لمالها وخلقها وحسبها ونسبها فلو بمعنى ان كما قاله الرضي والجملة حالية
احتج على المنع من المخالطة والنكاح للمشركات وكذا الكلام في الجملة الثانية وهي قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
علله بقوله اولئك فانه بمنزلة التعليل وهؤلاء المشركين والمشركات يدعون الى النار
ولا ينبغي مخالطتهم ولا يجوز مناكحتهم فانه قد يأخذ من دين صاحبه فانهما يدعوان
سبب دخول النار وهو الكفر والمعاصي والشيطان يعينه على ذلك ويوجد [illegible]
وهم المؤمنون يدعونه الى سبب دخول الجنة والمغفرة وهو الايمان بالطاعة وهم الذين
يجب مودتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم والمضاف محذوف كما قال الا انهما والله يدعوا الى
الجنة والمغفرة يعني ان دعوتهم ودعوة الله متنافيات ولا ينبغي ان يصاهروا ولا يكون
بينهم وبين المؤمن الا القتال والعداوة والمحبة اللازمة بين الزوجين فلا يصلح
حذف كما قيل في قوله باذنه اي بتيسير الله وتوفيقه بالعمل الذي يستحق الجنة
ويبين الله آياته اي حججه وقيل اوامره ونواهيه وما اباحه وما حرمه للناس لعلهم
يتذكرون لكي يعقلوا ويتذكروا ويتعظوا ويكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز في
من الميل الى الخير ومخالفة الهوى قال الرازي وهو هنا مناسب لتحسين العقل الا الشرع ثم اعلم
الكلام في استنباط الاحكام ان يقال ظاهرها دال على تحريم التناكح بين المسلم والكافر
الذي هو مشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي الذي يقول بوحدانية الواجب [illegible]
لغة وعرفا وكون القول بان لله ابنا لا يستلزم الشرك الحقيقي واطلاقه عليهم في
السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم ايضا حتى يراد ومنه منع وايضا لا يشمل جميع
المشرك الحقيقي من اصناف من يحكم بكفره والاصل وعموم ادلة النكاح يدل على
ولا يبعد عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا اجماعا ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا
من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم عموم المشركات وآية المائدة ظاهرة في
الجواز فانظر زيادة التحقيق هناك وان يقال هنا انما تدل على عدم جواز نكاح

المشركة لو صارت كتابية لقوله حتى يؤمن حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو كان [illegible]
غاية فلا يصير الغاية غاية ولا يبعد دلالتهما على عدم [illegible] الوثنية فقط دون الكتابي
الا انكان ينبغي جواز نكاحهما على تقدير جواز نكاح الكتابية وانما تدل على جواز
نكاح المخالف من انواع المسلمين لكون الايمان بمعنى الاسلام على ما يظهر من التفاصيل
وعدم الكفر ولعدم التكليف باكثر من الاسلام في اوائل الاسلام وكذا تزويج المؤمنة
المخالف لما مر ويدل عليه بعض الروايات ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات
ويمكن الجمع بحمل اخبار المنع على تقدير المنافاة على الكراهة وعلى الناصب الكافر وانها
تدل على جواز تزويج الامة مطلقا كما يدل على عدم جواز وطي الكافرة بالملك ايضا اذ حمل
النكاح على الوطي لكن ذلك بعيد وخلاف الظاهر فالاقتصار عليه بعيد وانما يمكن حمل
منع وطي الكافرة مطلقا لكن لا يحصل منع العقد واطلاقه عليه وعلى الفعل بعيد
مع تسليم ظهور معنى مشترك بينهما يصلح للارادة هنا وانما تدل على تحريم التزويج لنفس
تزويج والزوجة ولو لبينهما

**النوع الثالث** في لوازم النكاح ومقتضياته

وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اي ان اردتم مفارقة زوجة وتزويج اخرى
وآتيتم احداهن التي يريدون مفارقتها الضمير للزوج وهو الزوجة اي الجنس ليصلح لارجاع
ضمير الجمع الى الجنس باعتبار المعنى قنطارا اي مالا كثيرا قيل انه مسك ثور ذهبا او دية
انسان فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا استفهام انكار
اي لا تأخذوه باهتين وآثمين والبهت والاثم فان اخذه ظلم باطل واثم واضح والبهتان
هو الكذب يبهت صاحبه [illegible] المكابرة [illegible] قوله فبهت الذي كفر اي تحير
الانقطاع [illegible] البهتان كذب يتحير صاحبه لعظمه وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض انكار وتعجب وتعظيم لما فعلوا والافضاء الوصول الى الشيء بالملامسة قيل هنا
كناية عن الوطي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وقال في ق كلاهما مرويان عنه والمراد تقرير
المهر للزوجة بحيث [illegible] الا بعد الوطي على المشهور واخذن
منكم ميثاقا غليظا اي اخذن منكم الزوجات عهدا وثيقا بالعقد واحكم لوازمها
بالزوجية مثل قوله امساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] عدم

الجماع زعن مطلق جعله واقعه وارتكاب المحرمات والحشات المعاصي فالاية دلت على لزوم المهر
بالوطي دون غيره بمعنى انه لا يرجع الى الزوج منه شيء اصلا بالطلاق والفسخ وعلى الرد
الاخرى الخلوة تشمل الوطي الاول اشهر وله بيان فيما تقدم من ان المهر لازم بمجرد العقد
ويعاد لا انه باعل رجوع الشيء الى الزوج بالطلاق قبل الوطي لا فضا ويحتمل
عدم جواز الرجوع في الهبة وغيرها للزوج لعموم الاية ويدل على جواز الطلاق قبل المهر
وقع عليه التراضي كما دل عليه السنة وكانه على غير المهر حملها السيد حيث ذهب الى عدم جواز
عن بعض السنة وهو بعيد جدا لانه خلاف ظاهر الاية والسنة الشريفة والعقل
ولكن يلزم بالعقد والوطي هو بعينه بعيد ويمكن حمل كلامه على الاستحباب
الزايدة بيت المال لا وجه له وان كان للاول وجه كما قلنا السيد ولكن لا وجه
كانه لذلك جعل من معطاه عنه اولكونه خليفة واما ما نقل من السيد
المراة وقوله كل الناس افقه من عمر قال في وعن عمر انه قام خطيبا فقال ايها الناس
لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنى عشر اوقية
فقامت اليه امراة فقالت لم تمنعنا حقا جعل الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
الاية فقال عمر كل احد افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه
ترد على امراة ليست من اعلم النساء ثم انه لا اشكال في عدم جواز اخذ ما اعطى من المهر بعد
الدخول بوجه سوى اراد الزوج الاستبدال ام لا فذكر الاستبدال لا يحتمل لكون
وقت نزولها ولكونه محل الاحتمال حيث انا اهاهما وقد طلقها اخرى
يحتاج الى مهر والمهر انما يكون لدوام الاستمتاع وما استمتع الا في بعض الزمان
يلزم منه عدم الجواز مع عدم الاخراج والاستبدال بالطريق الاولى
يتوهم اعتبار المفهوم لعدم شرط حجيته والعمل به وهو فتامل لا جناح
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي لا تبعة عليكم
وما وجب عليكم بقرينة وجوبه فيما يقابله وهو قوله وان طلقتموهن حيث اوجب
المهر فدل على ان المنفي ولاهو المثبت ثانيا ان طلقتم النساء قبل المس والوطي

ونصف المهر فيكون او بمعنى الى او ويدل عليه وقد فرضتم او يكون بمعنى الا ان او حتى كذا
في التفسير وفيه تامل اذ على الاول المناسب فرضتم وعلى الثاني يلزم تجويز الفرض ولزوم شيء
بعد الطلاق قبل المس وهو بعيد ويحتمل ان يكون المراد نفي الاثم كما في قوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مع انا ولايات وتفرضوا ويدل فيها ويحتمل ح ان يكون عديل وبعد وقالا
تفيد ان لم تفرضوا لهن فريضة او تفرضوا وهو خلاف الظاهر ايضا مع عدم ظهور
فايدة التفصيل بقبل المس فانه بعده ايضا لا اثم الا ان يقال انه لا اثم ح مطلقا
على بعد المس او يقال انه لو فرض انه لما لم يحصل فايدة النكاح لم يجز الطلاق
ويكون الحمل على الاعم وان كان خلاف الظاهر في القران لدليل غير عزيز والمراد بالفرض تعيين
المهر قبل الدخول والطلاق ومتعوهن كانه عطف على محذوف اي فطلقوهن ومتعوهن
على الموسع قدره بفتح الدال وسكونها المقدار الذي يليق بحاله والموسع الغني الذي وسعت
معيشته عليه بحاله وعلى المقتر قدره اي الفقير الذي يضيق معيشته اي الواجب عليهما
ما يناسب حالهما متاعا بالمعروف يعني تمتيعا بالوجه المعروف شرعا وعرفا بحسب المروة
حقا يعني تمتيعا حقا واجبا ثابتا او حق ذلك حقا على المحسنين اي الذين يحسنون
الى انفسهم باخراجها عن المعاصي بفعل الواجبات وترك المحرمات او الى المطلقات
باعطائهن حقوقهن سمى الازواج المطلقون محسنين ترغيبا وتحريصا على المامور به
وجزاء الشرط محذوف مما سبق وهو رفع الجناح وما بمعنى المدة اي زمان
المس وحقا منصوب مفعول مطلق وحقا صفته او مفعول مطلق واما قدر المتاع فقط
الاية انما تقتضيه العرف ويجري تمتيعا بحسب حال الغني وغيره وقد عين بخادم او ثوب
وقال انه مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وغيرهما وهو مذهب الشافعي
وما هو مذهب الاصحاب خلافه فانهم قالوا ان الغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة
دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله وما
نقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة
والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم لا ينافي في انقسامه الى ثلاثة اقسام
كل منهما الا ان مرجعهما الى العرف والعرف يقتضي تعيين كل مرتبة وقريب من الدابة

هي الفرس الجيد والامة وقريب منها البغل والبعير الفارسي هاوي الغنية لا ان
ذلك الحوف لا التحديد بذلك تامل وعلى مذهب ابي حنيفة درع وخمار وملحفة على حسب
الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها ح اقل من نصف مهر المثل والمتعة
خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص عن نصفها وذلك خلاف ظاهر الاية
اقل المهر خلاف الاصل فدلت الاية على جواز الطلاق وعدم وجوب المهر للمرأة المطلقة
قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ووجوب المتعة لها بالمنطوق وعلى عدمها لغيرها
وهو مذهب الاصحاب الحنفية والحق الشافعي بها في احد قوليه الممسوسة المفوضة
قياسا لانه مقدم على المفهوم كذا في تفسيري وهو خلاف الظاهر والاصل وايجاب الشيء
هذا القياس الذي لا علم بعلته مع مخالفة ظاهر القران يقتضي بعيد اذ قد يكون
مع عدم الفرض وعدم المس كما هو الظاهر وايضا يلزم اللغو وهو دليل الا
ان الحاق الممسوسة الغير المفوض لها بعيد ولعل لذلك ما قالوا به في قوله
من سوقهما يفهم تخصيص المتعة بالمذكورة في الاية كما هو مذهب الاصحاب
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة من قال صاحب
المفوضة قبل المس والفرض وبين وعدم حالها بعد الفرض وقبل المس
بعدها فان حكمها لزوم الشيء وكذا المطلقة بعد المس وقبل الفرض فحكمها عند الاصحاب
مهر المثل وقد فرضتم جملة حالية عن فاعل فعل الشرط اي طلقتموهن فنصف ما فرضتم
جواب مرفوع اما بانه مبتدأ خبره محذوف وعكسه والتقدير فالواجب او فلهن
نصف ما فرضتم او فلهن نصفه ونصف ما فرضتم واجب عليكم الا ان يعفون اي
الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء كانه من مقدر اي الواجب نصف
الشادين والحالات الاعلى تقدير حصول العفو من المطلقات عن الكل او عن شيء
ح فهذا الحال النصف فا جب بل اما الا واجب اصلا او الواجب اقل من النصف
عطف على محل يعفون فانه في محل النصب ان والذي بيده عقدة النكاح
ولي المطلقة المذكورة في الاول العفو منهن بشرط البلوغ والرشد في الثاني
على تقدير عدمهما والولي ليظهر العفو وهو مذهب الشافعي والاصحاب

بالمصلحة بشرط عدم العفو عن الجميع فانهم ما يجوزون للولي العفو عن الكل ويبعد ذلك
من الغير وايضا يبعد وجود المصلحة العفو بعد حصول الطلاق الا ان يكون دفع ضرر
ونحو اليسير بعفو لعله دليلهم اخبار او اجماع قال في ك وهو المروي عن ابي جعفر و ابي
عبد الله عليهما السلم ويحتمل ان يكون الذي عبارة عن الزوج يعني المأخوذ هو النصف
الا ان يعفون فيقل او يعدم او يعفو الزوج عن الباقي فيصير اكثر من النصف اما الكل او لا
وهو مذهب ابي حنيفة قال في ك ورواه بعض اصحابنا وهو بعيد ايضا اذ ما بيد الزوج
بيده عقدة النكاح للمرأة لا انيا سيما ان العفو ح ليس مناسب فكانه تعبير المشاكلة
الا ان يكون المهر ادا الى الزوجة فيعفو عن النصف ولم ياخذ فيصح كونه عفو اخفهم
وايضا انه كان النصف الواجب نصف ومع استثناء العفو منه لا يصير الواجب غيره والاول
المهر بحسب اللفظ والثاني بحسب المعنى ولا استبعاد في جواز العفو للولي بالبعض ولكن لا
لعدم ثبوت الكل من دليل ولعل لهم دليلا عليه وعلى الحمل على المعنى الاول ايضا ونحو
الروايات كما اشير اليه او الاجماع وان تعفوا اقرب للتقوى كانه خطاب للزوج والمرأة
وغلب المذكر او يكون للزوج والجمعية باعتبار الافراد وهو مؤيد لكونه العفو من جهته
استثناء العفو اليه ويكون العفو من الولي اقرب غير معلوم ولكن المناسب خطاب الطلاق فيها
الاولى كون الخطاب بهما وقد يقال مع المصلحة يكون اقرب من الولي ايضا ويحتمل ان يكون
المعنى والغرض ان العفو اقرب من اي احد كان ولا يكون الغرض كونه من شخص بل مجرد
حسن العفو ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض وقد نقل ان
جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل المس فاعطى جميع المهر فقيل له في ذلك فقال انا احق
بالعفو فلعله نسيان الفضل ان الله بما تعملون بصير اي عليم باعمالكم من العفو وعدمه
وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايضا لزيادة طلب الحق منها ويحتمل ان يكون الخطاب
هنا ايضا عاما فدلت على وجوب نصف المهر المسمى بعد الطلاق قبل المس بعد الفرض
فظاهرها التشطير بالطلاق لا انه يجب النصف ح لقوله فنصف ما فرضتم فعلم
التشطير بعد وجوب العقد بشرط الطلاق وعلى استحباب العفو
واستغفار وعلى استحباب التفضل والاحسان وعلى استحباب العفو للولي على اشتراط

المرأة في العفو فلم يتم في العقد ليتم بل على استقلال الولي حيث اسند العفو اليه
الا انه يحمل على من بيده عقدة النكاح آية الرجال قوّامون
على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض يقومون بامورهن ويتسلطون
عليهن كقيام الولاة على رعيتهم بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل
وغيره وبسبب ما ينفقون عليهن من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اي
الزوجات التي تخافون ايها الازواج عصيانهن وترفعهن عنكم وعن طاعة
فيما يجب عليهن بظهور امارات العصيان في النشوز والاولى حمل الخوف على العلم
كما نقل عن بعض القراء وقال بعضهم يعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى العلم كما
قال في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الآية لان خوف النشوز لا يوجب الهجر والضرب فعظوهن
واهجروهن في المضاجع اي فعظوهن بالقول والنصيحة فان لم ينفع الوعظ والنصيحة
ولم يتركن النشوز فاهجروهن في المراقد والمبات فلا يدخلوهن تحت اللحاف بان
يعتزلوا فراشهن او يحولوا اليهن ظهوركم في الفراش كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام يحول
ظهره اليها او لا يجامعوهن حتى يتركن النشوز فان لم يتركن فاضربوهن قيل يعظوهن
بكتاب الله تعالى اولا وذلك ان يقول اتقي الله وارجعي الى طاعتي فان رجعت والا اغلظ
القول فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه ان لا يقطع لحما ولا يكسر عظما
وقيل ان لا يكون شديدا وروي عن ابي جعفر عليه السلام الضرب بالسواك فان اطعنكم اي رجعن
الى طاعتكم بالائتمار بامركم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن تسلطا وعلوا
بالباطل وسبيلا للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم فعله عند النشوز بل ينبغي ان تعفوا
عما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له على ما روي ودل عليه العقل
العفو فينبغي الاخذ به فينبغي ان يكون معهن مثل ما كان معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك
مع كل تارك ذنب فالآية تدل على عدم جواز الهجران والضرب بالمفهوم بل بدون النشوز
الجواز معه بالمنطوق فالامر هنا للاباحة لا للوجوب والاستحباب بل يمكن ان يكون عدمه اولى
فان العفو حسن الا ان يعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب نظرا الى غير الاحكام
المحضة آية ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي الابدا لا تقدروا على العدل

النشوز بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميل قلبي الى احديهن اكثر من غيرها ويكون الميل
مع كل منهن مساويا للاخرى من غير زيادة لاحد منهن على الاخرى ولهذا نقل عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقسم
بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما تملك ولا املك واراد
الميل القلبي ولو حرصتم وبذلتم جهدكم الذي هو مقتضى الحرص والميل فرفع الله ذلك عنكم ولم يكلفكم
به ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور والتساوي مهما امكن فلا تميلوا كل الميل
الى المحبوبة على المرغوب عنها التي لا يميل قلبكم اليها كل الميل فتمنعوها عن حقها من غير رضاها
فيجب عليكم الاجتناب عن كل الميل فانه مقدور والتكليف به واقع فلا تفرطوا فيه وان وقع التفريط
في العدل كله حيث ما كان مقدورا فلا يقع في الميل كله ولعل فيه توبيخا على وقوع التفريط
في العدل مع امكان عدمه وان لم يكن واجبا ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله من
كانت له امرأتان يميل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل فتذروها كالمعلقة
وهي التي لم يكن ذات بعل ولا بغير بعل فلا تميلوا اليها ولا تعاشروها معاشرة الازواج ولا
تطلقوها بل تجعلوها كالمعلقة بين الامرين لا الى هذه ولا الى تلك وبالجملة يجب ان يكون
امساك بمعروف او تسريح باحسان ففيها دلالة على النهي عن جعلها كالمعلقة وبعضها دلالة على وجوب
الامساك بالمعروف او الطلاق وتحريم الميل كل الميل وعدم التكليف بالتسوية واستحباب
التساوات في الامور كلها مهما امكن آية وان امرأة خافت اي علمت وظنت من بعلها
نشوزا اي استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها اما لبغضه لها او لكراهته منها شيئا
كعلو سنها وغيره او اعراضا بصرف وجهه عنها او بعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح
عليهما اي لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك الزوجة
لزوجها وتضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك تستعطفه بذلك لتستديم
المقام في حباله كما نقل فيه ما يدل لا لالتزام باخذ شيء للاتيان بما يجب عليه ومن الصلح
ما يذكر في الصلح فتذكر هناك آية اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن اشارة الى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يجب اسكان الزوجة حال
الزوجية وبعد الطلاق الرجعي في العدة ودل الاجماع عن علماء اهل البيت واخبارهم مع الاصل على
نفي السكنى والنفقة بعد الا للحامل وسيجيء اسكنوهن من الامكنة التي تسكنونها

تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة وهو معنى قوله من وجدكم أي وسعكم
قيل هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم فإن معناهما واحد وهو المكان الذي يليق بهن
السكنى ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتضيق عليهن
إلى الخروج مع تحريمه عليهن أو لطلب الطلاق بالفداء وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن إشارة إلى وجوب النفقة المقررة للزوجة الحامل بعد الطلاق أيضا
إذ الزوجة والرجعية يجب نفقتها حاملا كانت أم لا والنص لرفع توهم شك كونها
أو الحامل مع طول الغاية مذكورة في محلها ولأنها بحث ينبغي السكوت عنه لما يكفيه
وقطع النظر عن كونها المطلقة أو الحامل والاقتصار على ذكر القرآن وهو وجوب النفقة لها
المطلقة ويمكن فهم عدم وجوب الإنفاق على غير الحامل بالمفهوم فالقول بوجوبها للمطلقة
حاملا كانت أم لا كما ذكره صاحب الكشاف غير جيد ويؤيده الأصل والأخبار والإجماع
أن الآيات كانت عامة في الرجعية والبائنة فتخصيص الأولى بالأدلة الدالة على أن
حكمها حكم الزوجة بالآية السابقة الدالة على إيجاب سكناها والنفقة بالغير
الأولى لأنها أكثر احتياجا إليها ولهذا لا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها وإن قيل
بها النفقة لعدم النص وعدم القياس في ثبوتهما لها فالأصل والظاهر العدم للأصل وعدم
الدليل فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن إشارة إلى عدم وجوب الإرضاع على الأم كما هو
مذهب الأصحاب والشافعي ومنع الحنفي عن الإجارة حال الزوجية نقله في
الأجرة لها على الأب وظاهرها أنه كونه بعد انقطاع عقد النكاح بالطلاق
العموم أيضا ولعل وجوب الأجرة على الأب من جهة وجوب نفقة الولد عليه فيكون
مشروطا بفقر الولد وغناء الأب فإن كان للولد مال يعطى للأم الأجرة منه ويؤيده
أن الآية ليست بصريحة في كون الأجرة من مال الأب فإنه لو كان من الولد أيضا يصح
على الأب وإن لم يكن له مال مع فقر الأب يمكن الإيجاب على الأم بلا أجرة مطلقا لأنه
يجب نفقته عليها مع فقد تمام ويحتمل اشتراطهما على أجر الإرضاع فإنها من
مالها فيقدم نفسها على من يجب نفقته عليها فيكون من بيت المال كما إذا لم يكن
وأتمروا وأوصوا أو اعملوا بينكم في الإرضاع والإنفاق والإسكان والطلاق

بمعروف الأمر الشرعي والقبول وتكونون مؤتمرين حاملين للأمر بوجه حسن جميل من غير
تعاسر وتضايق وقيل أي وليأمر بعضكم بعضا بجميل في الإرضاع والأجر وفيه تأمل إذ في
الائتمار بمعنى التأمر كالاشتوار بمعنى التشاور ونقل أي تعاملوا بمعروف وأمر بعضهم بعضا
بالمعروف وإن تعاسرتم أي تضايقتم وما رضي بعضكم بما قاله الآخر فسترضع له
امرأة أخرى غير الأم وكان فيها إشارة إلى المعاتبة للأم على المعاسرة فإن المساعدة أحرى
بسبب أنها أشفق للمولود وأبعد عن مراجعتها المتعارف لا تضيع الأمر بما يقتضي
النفقة الشيء بخلاف الأب فإنه يخرج الأجرة من ماله ولو كان من مال الولد نعم لم
الذي ويمكن فهم عدم جواز الإرضاع لغيرها مع عدم معاسرتها ورضاها كما قاله الفقهاء
لعدم وجوبه عليها وجواز إرضاع غيرها على تقدير المعاسرة وتدل عليها الأخبار ولعلهم
الاتفاق فيها لينفق إشارة إلى كيفية الإنفاق على الزوجة بل مطلقا بأن ينفق ذو سعة
بما يليق بحال أمثاله من سعته في المعيشة مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ولا يخرج
عن الطرفين مثلا ومن قدر عليه رزقه ضيقا من الذين هم فقراء كذلك وإليه أشار بقوله
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فلا يتكلف تكلف الأغنياء بل يعطي وينفق مما
تأتى له ولا يتكلف الزائد ولا ينقص عن اللائق بحاله فإنه يعطي عنده بالجملة
بما يتعارف في أمثاله مع القدرة فإن الله تعالى لم يكلفه بأزيد من ذلك لأنه ما أعطاه
فكيف يكلفه به وإليه أشار بقوله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها إشارة إلى أنه
سبحانه فهو دليل على قبح التكليف بما لا يطاق بل بما يشق لا يتبع من الله
بالمال وغيره وفيها بعد سيجعل الله بعد عسر يسرا تطييب بقلب الفقراء بل من ضيق عليهم
بأنه يعطيهم حصول العوض وتبديل العسر باليسر إما في الدنيا أو في الآخرة على تقدير
الصبر وفيه تطييب لقلب المعسر

النوع الرابع في أشياء من توابع النكاح وفيه آيات الأولى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمقول لهم هم المسلمون ولعل المقدم مقول القول
ليغضوا فإن الأصل أن يكون بتقدير غضوا ليغضوا إذا المناسب الفاء مع أن حذف القول
وذكره إنما يتم بوجه ما ليفيد الجزم بنا مناسب إذ ضمنه قد لا يتبع ولا يوجد من يعمل اللام

غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الاخفش ان يكون من زائدة وابا ه سيبويه
وانت تعلم ان التبعيض هنا يفيد تحريم غض بعض البصر دون البعض لا بعض البصر
المطلق المعقول كما يفهم من قوله والمراد فتامل في الزيادة اولى بحسب المعنى
في قوله من في الفروج فقط دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا ترى ان
المحارم لا باس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن واسوقهن
واقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والاجنبية ينظر الى وجهها وكفيها
وقدميها في احدى الروايتين واما امر الفرج فضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما
وحظر الجماع الا ما استثني منه وقد عرفت ما فرقنا فيما تقدم من ان هذا ليس وفاء البعض
وايضا ليس في منطوق القران اباحة الاول وتحريم الثاني الا ما استثني فافهم ثم قال
يجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها عن الابداء وفهم هذا
لا يخرج عن بعد نعم يمكن بعد العلم بالمسألة من غير هذه ثم قال وعن ابي زيد كل ما في القران
من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار قال في ن وهو المروي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى
فرج اختها وقال ايضا معناه قل يا محمد للمؤمنين يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه
ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم وعن الفواحش وقيل ان من مزيدة وتقديره يغضوا
عن عورات النساء وقيل انها للتبعيض لان غض البصر انما يجب في بعض المواضع عن ابي مسلم
المعنى يغضوا من نظرهم فلا ينظروا ولا يشيروا الى ما حرم وقيل انها للابتداء والغاية
التبعيض بما تقدم فتامل وايضا لا يخفى في الابتدا الا انا لا نعلم ما الابتداء وما الغاية
يعلم ان غض البصر اي موضع يحرم وفي اي موضع يجوز وينبغي ان يقال العموم يحرم
النظر وعدم حفظ الفرج مطلقا وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالادلة والاجماع
وغيرهما وبقي الباقي تحته ويحفظوا فروجهم عطف على يغضوا ذلك اشارة الى ما ذكر ازكى لهم
بما يصنعون اي انفع لدينهم ودنياهم واطهر واتقى من التهمة واقرب للتقوى عليم
به على اي وجه تعملونه واعلم ان في الامر للمؤمنين بحفظ الفروج قطعا مع امر الزنا
في الاية الثانية به وبعدم ابداء الزينة مع الاصل يحصر المحرمات دلالة ظاهرة

بوجوب الستر على المحرمات على الرجال سوى ازواجهن فبدنهن ليس بعورة وان كانت الحرة
عليهن حراما فلا يجب عليهم الستر من باب العادة على الاثم والعدوان وان على بدلالة ما
تقدم يمكن تحريم ذلك لو قصدها اذ الاثم فتامل ودلالة الاية على ان عورة الرجل ليس الا
القبل والدبر والفرج يطلق على الفرجين قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن هنا ذكر فوائد النساء من النظر الى الاجانب اصلا وراسا ويدل على حرام
النظر ولا يبدين زينتهن اي مواضعها الا ما ظهر منها فبعد الاستثناء
وسبحق الاستثناء عند بقوله الا لبعولتهن الاية في الزينة ما تزين به المرأة
من حلي او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي حلقة من فضة في الاصبع
والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب ثم قال ان المراد من الزينة مواقعها
والتفصيل ان الستر لا المعقول الذي تلامسه الزينة منه كما فسرنا مواقع الزينة الخفية
لذلك مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمة في حاجبيه
وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موقعا الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء
والا نسلم ان هذه المواقع لان سترها فيه حرج فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة
الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة
والنكاح ويضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخصوصا الفقيرات منهن وهذا
معنى قوله الا ما ظهر منها يعني ما جرت العادة على ظهوره والاصل فيه الظهور
فبعد كون الوجه موقع الكحل والوسمة وكونهما في شاربيه مع ان المناسب
التعبير في الكحل في المرأة وايضا الاشكال انه مع الضرورة والحاجة يجوز ابداء موقع
الزينة الظاهرة والباطنة كالعلاج للطبيب والشهادة والمحاكمة وايضا النظر الى
الاخر خصوصا الفقيرات في العادة ظهور الرقبة بل الصدر والعضد ونحو
ذلك الحكم على الاشكال وقد وضحته في الجملة بما من الفروع في شرح الارشاد
تامل وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي يضعن خمارهن على صدورهن ليسترن ما
تحت الرقبة ففيها دلالة على عدم وجوب ستر الوجه فانهم كانت جيوبهن واسعة
يبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ولكن يحصل لي الجزم بان المحقق

مكشوفة فامرن ان يسدلن الخمار من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب
الصدور تسمية بما يليها وبلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب وفي الكشاف ضربت
بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء
بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن والمراد بالآباء
وان علوا وبالابناء الابن وان سفل والاخ اعم من ان يكون من الطرفين او احد
وبنو الاخوة والاخوات وان سفلوا فهؤلاء مستثنون والظاهر ان الب
الرضاع للصدق فتحريم نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم والمراد بالزينة
ابدا انما هو موضع الزينة لا نفسها اذ نفسها يجوز النظر اليها لكل احد وليس
فلا يصح الحكم المستثنى منه الا ان يكون هناك ريبة او شهوة او فتنة
جوا نقطع الوشاح بالبدن الا العورة لغير البعول لا للاصل ولما تقدم ولانها
الاية حيث ان الظاهر ان المراد موضع الزينة الخفية ويحتمل اختصاص
فلا يتعدى الى غيرها خصوصا الموضع الخفية في اكثر الحالات والقريبة من
فتامل وقال في ان المراد جميع العضو كما تقدم في الزينة الظاهرة فهذا
على ان المراد بالاماطن هو الموضع كما مر اليه الاشارة فتامل والزينة
السوار للزند والخلخال للساق والدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح
للراس والقرط للاذن وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كانه لا يقرب
لان هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر اليها لغير المذكورين قال
انما سومح في الزينة الخفية لهؤلاء المذكورين لما كانوا مختصين
اليها لخلطتهم وقلة موقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع
عن مماسة القرائب ويحتاج المرأة الى صحبتهم في الاسفار للنزول والركوب
او نسائهن او ما ملكت ايمانهن في قيل هن المؤمنات لان ليس للمؤمنة
ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية عن ابن عباس فيكون ذكر استثناء الكشف
للكافرات فان اذا كانت النساء كلهن داخلة تحت حكم الستر استثني منهما المؤمنات

بينهما كافرات وهو ظ ثم قال والظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن
وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما
ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا وعن عائشة انها ابحت النظر اليها لعبدها
ثم قال المراد بها الاماء وهذا هو الصحيح لان عبد المرأة بمنزلة الاجنبي منها خصيا
كان او فحلا وهذا هو الصحيح عندنا ايضا ولكن في بعض الاخبار ما يدل على خلاف ذلك فليتصفح
الرجوع والتامل فيها والتابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون في الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم
ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا من امورهن او
شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة وقرئ غير بالنصب على الاستثناء
او الحال والجر على الوصفية وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده
بانه يراد به الجمع ونحوه يخرجكم طفلا لم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون
ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر على القرآن
اخذه واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء ولا يخفى ان الشيوخ الصلحاء الذين
يغضون ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون الى الاستثناء بل لا يصح فان الظاهر
الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز النظر الى مواضع الزينة الباطنة وان في استثناء
غير الا سلامة الظاهر لجواز الحال انه ينبغي ان يقول بواو منزلة الجمع وتبين ما بعده اي الذين
لم يظهروا او الطفل عطف على بعولتهن ويحتمل ان يكون عطفا على الرجال والذين يكون
صفتهما فالظاهر منها تحريم نظر الخفي الى الزينة الباطنة وتحريم كشف ذلك عليهن وقد
[illegible] الظاهرة والباطنة ولا يبعد حملهما على العرف ولا يبعد حمل الظ
[illegible] فلا يحرم النظر الى الوجه وغيره الا مع اللذة او الفتنة او الريبة فيحمل النهي
الاول لا التكرار كما قال به بعض الاصحاب ويحتمل التكرار لنفي العموم او الاطلاق
[illegible] للصدق وغيره فتامل ووجوب ضرب الخمر على الجيوب وحاصله تحريم كشف الصدر
[illegible] الاجانب ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر اليها وقد استثني

من تقدم وتقدمت تصانيفه وانّ المراد بها نساء المؤمنات فلا يجوز الكشف عند نساء
الكفار وقيل اذا علم خبرهن الرجال وفيه تامل ويمكن ان يقال التقييد ليس بحجة
الا ان الاستثناء بعد اطلاق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفار تحت التحريم تامل وان
المراد بما ملكت هي الاماء والظاهر العموم وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فالظاهر جواز
رؤية الزينة الباطنة ايضا للعبيد لهن وان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون ولا
يطمعون في النساء وهم البله والطفل الذي لا اخطار من عورة النساء فيهم التحريم على
غيرهم من غير البالغ ايضا بمعنى تحريم الكشف عليهن عندهم ووجوب منعهم على الاولياء
ان المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء وبلغوا
الذين لم يعرفوا عورات النساء ولعدم شهوتهم وقيل لم يطيقوا مجامعة النساء فاذا
بلغ الشهوة كان حكمهم حكم الرجال والظاهر الاول ليس ببعيد واليه اشار بقوله ولا
الآخرة ولا يضربن الخ قيل كانت المرأة تضرب رجلها ليسمع صوت خلخالها فنهاها
فنهاهن الله عن ذلك وقيل معناه ولا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليتبين خلخالها
او يسمع صوته عن ابن عباس فيكون ذلك القصد الى ان يوجد الميل [illegible] موضع
الباطنة حراما حيث يؤدي الى الحرام ويحتمل التحريم مطلقا وانه يؤدي الى ذلك كما هو
الآية وفي [illegible] كانت المرأة تضرب الارض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال
وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى ليعلم انها ذات خلخال فاذا نهين عن
صوت الحلي بعدما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وامر الله ونواهيه في كل باب بحيث لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاته
وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا
بالاستغفار وبتاميل الفلاح اذا تابوا واستغفروا وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه
في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة فان قلت قد صحت التوبة بالاسلام
والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة قلت اراد بها ما يقوله العلماء ان من اذنب
ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما يذكره ان يجدد عنه التوبة لانه يلزمه ان يستمر على ندمه
عزمه الى ان يلقى ربه وجوب الندامة والتوبة كلما ذكر لا دليل عليه فهو مشكل نعم لو

بالمرء وبه دخالها يجب عليه ذلك فتامل وقال ان قلت لم لم يذكر الله الاعمام والاخوال
قلت سئل الشعبي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان سائر
القرابات تشترك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وابناءهما فاذا رآها الاب
فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف نظره اليها وهذا ايضا
من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر ولا يخفى انه يجوز للعم والخال
النظر بعدم ذكرهما في الآية لا ينفع مع ان عدم ذكره هنا بعيد جدا اذ يفهم عدم
جواز النظر لهما وتحريم التكشف لها نعم لو فهم ان عدم ذكرهما مع جواز التكشف عندهما
لان لا يتقولا لابنهما لكان جيدا ولكن لا يفهم وهذا من ابهام المخفي عن غير الحق
ان يكون ذلك [illegible] فتامل والامر في ذلك واضح بعد العلم بالمسئلة هيهنا
الثالثة يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ان يستأذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل
اراد العبيد خاصة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والذين لم يبلغوا
الحلم منكم اي الاطفال الذين لم يبلغوا من الاحرار ثلث مرات ثم فسّرها فقال
من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس
ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت وضع الثياب و
بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم
ثلث عورات لكم اي هي ثلث عورات [illegible] على تقدير [illegible] وهذه
عورات لكم [illegible] ثلث مرات [illegible] ثلث عورات [illegible]
[illegible] كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس
[illegible] والعورة الخلل ومنها الاعور المختل العين [illegible]
[illegible] هذه الاوقات فامرهم الله سبحانه بان يأمروا الغلمان والمملوكين ان
[illegible] هذه الساعات والظاهر ان الذين ملكت ايمانكم من العبيد والاماء والاجانب
والمحارم لان الذين عام ولا مخصص له وان المراد بالذين لم يبلغوا الحلم ايضا هم
من الذكور والاناث والمحارم والاجانب ويحتمل ان يكون بشرط التمييز الذي
اشار اليه الآية السابقة اعني الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء [illegible]

بالتي الذي يبرز فيها العورة وغيرها وان حكم غير الاوقات الثلاثة حكمها اذا كانت
مشتملا على ما يشتمل ذلك فان المقصد هو الستر وان المراد من بعد صلوة العشاء
وقت النوم تمام الليل وبالجملة الظاهر ان المقصد النهي عن الدخول وقت مظنة كون
المدخول عليه على حال يستقبح الدخول عليه وان الاستيذان يحصل بكل ما يرفع ذلك
وان ظاهر هذا الامر للوجوب والظاهر انه لا نزاع فيه بالنسبة الى البالغ واما بالنسبة
الى الاطفال فيحتمل ان يكون ذلك متوجها الى الاولياء ولكن هو خلاف الظاهر والظاهر
ان يكون على حقيقته قال في الكنز قال الجبائي الاستيذان واجب على كل بالغ في
كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلاثة بظاهر الاية ويكون هذا الوجوب مستثنى
من عدم تكليف غير البالغ للتاديب وتعليم الاحوال او يكون الندب بان يكون الامر
المطلق ويكون للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير لا اشكال ان فيها دلالة
على كون الطفل الغير البالغ مامورا بامر الله ومخاطبا بخطابه لان الامر انما هو الاولياء
وهم مامورون باوامرهم لا بامر الله فان الامر بالامر ليس امرا عندهم كما حقق في
الاصول وفيها دلالة ما على ان ذلك امر منهم وتحقيقه في الاصول وايضا فيها وفي
ما بعدها دلالة على ان البلوغ بالاحتلام وخروج المني مطلقا الا انها لا تدل على غيره
بدليل من اجماع ونحوه مثل كمال خمسة عشر سنة الا ان يراد ببلوغ الحلم بلوغ زمان
يمكن فيه الاحتلام ولكن العلم بذلك مشكل وهو يعلم في الذكر ببلوغ اكمال خمسة عشر سنة
باتفاق اصحابنا وبدونه مثل الشروع فيها عند بعض وفي اربعة عشر وثلاثة عشر وايضا
العمل بها مشكل من دون ظهور القايل وان كان سندها صحيحا الا انه خلاف الظاهر في
الاصول لكن الاحتياط يقتضي العمل بها وتمام ذلك مذكور في محله وفي الانثى يتحقق
البلوغ بخروج المني والحيض واكمال تسع وانبات الشعر فيهما والدليل عليه غير واضح ظاهرا
لا خلاف في ذلك عندهم والله اعلم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
على بعض اي لا اثم ولا حرج من الله عليكم ايها المؤمنون ولا عليهم في ترك الاستيذان
وفي عدم منعكم اياهم من الدخول وان راوكم مكشوفين في غير هذه الاوقات اتفاقا
من غير قصد وعلمكم ومنهم فرق ثم عذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه
الموقات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة

والمخالطة يطوفون عليكم في الخدمة ويطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان
في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى ان فيها انتصا وزيادة من جهة علم بيان الجناح فقط
فهم وبيان كونهم طوافين عليهم للاستخدام وان كان فيه بيان جنسكم لبعض وهو الظاهر لان
الظاهر ان الطواف العبيد والاطفال لا الامر وهذا قال في الكشاف ثم بين المعنى وقال طوافون عليكم
انهم خدمكم فلا يجدون بدا من دخولهم عليكم في غير هذه الاوقات ويتعذر عليهم الاستيذان
في كل وقت قال سبحانه ويطوف عليهم ولدان مخلدون فاذا رفعت ثلث عورات
كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف المعنى هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان
اذا نصبت لم يكن له محل وكان كلاما مقررا للامر بالاستيذان في تلك الاحوال خاصة
وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طايف على بعض وحذف لان طوافون
يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا انتهى الكلام [illegible] واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم في ان منكم اي من الاحرار فليستاذنوا في
جميع الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين امروا بالاستيذان
في كل حال في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان
في العورات الثلث كذلك يبين الله لكم الاياته اي كما بين لكم ما تعبدون به في هذه
يبين لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم حكيم فيما يفعل فهذه الاطفال
الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات يجب عليهم ان يستاذنوا للدخول على البيوت
والناس مطلقا باولياءهم استيذانا كاستيذان الذين بلغوا من قبلهم وهو الرجال
البالغ السلف والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا الاية والمعنى ان
الاطفال ماذون لهم في الدخول بغير اذن الا في العورات الثلث فاذا اعتاد الاطفال
ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يبلغ فيها البلوغ فليعلم
ويجب ان يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على ان يستاذنوا في جميع الاوقات كما الرجال
الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما يغفل عنه الناس في
هذا عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس ثلاث اية جحدها اكثر الناس اية الاذن وانى
لامر جارية ان يستاذن علي وسال عطاء استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك

تحوّيتما وتلك هذه الاية وعند ثلث آيات جحدهن الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله
اتقيكم فقال ناس اعظمكم بيتا وقوله واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستاذنوا
على ابائكم وامهاتكم واخواتكم هذا كلامه ولا يخفى ما في هذه من المبالغة في
الاستيذان حتى ان ظاهر الاية وجوب ذلك على الاطفال والماليك في ثلث مرات
على غيرهم دائما الاقارب والاباعد والمحرم وغيره فلا ينافيه ما سيأتي من تركه بوجه فتامل وكن
يفهم عدم الاستيذان للماليك البالغ لتشعر بعدم وجوب التستر عنهم كما هو ثابت في
الاشارة فافهم **خامسة** والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن
القاعد التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد
بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة
غير مظهرات بزينة يريد الزينة الخفية التي ارادها في قوله ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف اذا احتجن اليه والاستعفاف
من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثا على اختيار افضل الاعمال
كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وان تصدقوا خير لكم وفيه تامل اذ قد تقدم جواز
اظهار الزينة الظاهرة مطلقا على غير القاعد من النساء ايضا جناح في وضع الثياب
الظاهرة والذي يفهم من هذه الاية ان القاعدة من النساء مستثنيات من الحكم
السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها المتقدمة
فلا يحرم عليها كشف مواضع الزينة الباطنة المحرم على غيرها ولكن بشرط الا تتبرج
بزينة اي لا تقصد اظهارها فان في التبرج اظهار المراة محاسنها ما يجب عليها
سترها اشهى فان تبرجت بما يحرم عليها ايضا ذلك كما يحرم على غيرها الا بقصد التكشف
والاظهار وهي التي بلغت سنا ايست عن الجماع وايس الناس ايضا عنها بمعنى لا يكون
مطمعا ولا يكون لها طمع عادة وعرفا ولكن العلم بذلك مشكل فان الرجال والنساء
يتفاوتون في ذلك تفاوتا كثيرا جدا فان بعض الناس يفعلون بايديهم [illegible] الارض و
الخشب [illegible] كانت طلب القاعدة اقل من ذلك وعلى كل حال الاشكال ان السنو

[illegible] الاحتمال ذلك وهو ظاهر غير مخفي في ان هن المثبتات من النساء اللاتي
[illegible] على التبرج لانه لا يتوجه في نحوهن [illegible] عن اللاتي ارتفع حيضهن
[illegible] عليهن جناح ان يضعن ثيابهن يعني الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود
وسعيد بن جبير [illegible] الخمار والرداء وعن جابر بن زيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع
[illegible] يجوز لهن القعود بين يدي الاجانب في ثياب ابدانهن يكشفون الوجه واليد
[illegible] بالثياب [illegible] الثياب غير متبرجات بزينة اي غير قاصدات بوضعها
اظهار زينتهن بل يقصدون به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد
[illegible] اما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب او الخمار ويؤمرن بالستر
[illegible] ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للزوج ما تحت الدرع
وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب
وازار [illegible] ما هو غير ظاهر [illegible] **سادسة** نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
[illegible] لا ظرف مكان اذا كان بمعنى حيث واين وظرف زمان اذا كان
[illegible] فاتوا انى شئتم [illegible] في موضع الجر [illegible] اليها واذا كان
[illegible] التشبيه [illegible] لاهل الشتم وتقديره فاتوا حرثكم اي نوع شئتم
[illegible] اليهود اذ قالوا ان الرجل اذا اتى المراة من خلفها في قبلها خرج الولد
احول [illegible] عن ابن عباس [illegible] وقيل انكر [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] نساؤكم حرث لكم اي مزرع لكم ومحرثا لكم
[illegible] موضع حرثكم وذوات حرث لكم فيهن تحرثون الولد
[illegible] كان التشبيه اي محرثا لكم فاتوا حرثكم اي ادخلوا في اي موضع
[illegible] من موضع حرثكم انى شئتم اي من اين شئتم كما تدل عليه اللغة عن قتادة
[illegible] كيف شئتم عن مجاهد وقيل متى شئتم عن الضحاك وهذا خطأ عند اهل اللغة
[illegible] ما جاء الا بمعنى من اين كذا في [illegible] الاستدلال [illegible] الاية على
[illegible] ذلك [illegible] بعيد [illegible] الاستدلال [illegible] علم [illegible] هو المشهور

بعيد اذ على تقدير تسليم ان المعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم بناء على سبب النزول الذي
وضاسب الحرث الاتيان في محل الحرث وهو القبل لحصول الولد منه تشبيها
بالزرع لقرار النطفة في الرحم كالبذر في المزرع لا يدل على ذلك اذ ليس
عن غير محل الزرع وغير الزراعة ولانه يجوز الاتيان في النساء في غير القبل والدبر
منهما ولا اشكال انه لو صح الاتيان بالقبل لما دل على منع غير الا بمفهوم
مخيد وهو ظ بغير نزاع وقدموا لانفسكم الاعمال الصالحة التي هي
فيما يكون ذخرا لكم عند الله اذا اليوم فانكم وقيل هو طلب الولد لما ورد
ان اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جارية
ينتفع به بعد موته وقيل هو تقديم الافراط جمع فرط وهو الولد الذي يموت
قبل البلوغ لما ورد في الحديث من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار
الا تحلة القسم فقيل يا رسول الله واثنان فقال واثنان وهو بعيد لانه
يحتاج الى التاويل وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وهاهو بيان دليل
ليحصل منهما الولد الصالح وهذا اصح اختيارا لكونه الاصل والضعيفة
واتقوا الله بمعاصيه واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا جزائه يعني ثوابه
وعقابه ان عصيتموه وانما اضاف اليه تم على ضرب من المجاز اي تزودوا ما
بعد ملاقاته وهو التقوى فان خير الزاد التقوى وبشر يا محمد المؤمنين الكاملين في الايمان
اي الطائعين المستوجبين للمدح والتعظيم بفعل الطاعات والحسنات وترك المعاصي
والقبائح وكان نساؤكم حرث لكم بيان لقوله من حيث امركم الله اي المأتي بالاتيان
موضع حرثكم فاتوه من اين اردتم كما في الحرث الا انكم تجتنبون في زمان الحيض
والله اعلم الثانية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين في
عمومه الخبر كقوله يتربصن للمبالغة ومعناه ليرضعن الامهات اولادهن
الاستحباب او الندب اذ لا يجب عليهن الرضاع او الا ذهن عند عدم الاب
فيه انه خلاف الظاهر التعبير بالخبر للمبالغة وايضا الظ ان الارضاع في الحولين
فلا يخرج من الامر حملها على الندب مع ان الاكثر صيد لبها على حالة او

فيلزم تخصيصها بالصور الخاصة مثل ان لا يعيش الا بلبنها بان لا يشرب الا لبنها
او لا يوجد غيرها او الوالد يكون عاجزا عن تحصيل غيرها لعدم قدرته على الاجرة فيكون الولد
ممن يجب نفقته على الام ان كانت قادرة ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ان الارضاع في هذه
المدة للام بمعنى انه حقها يجب على الاب تمكينها منه ولا يجوز له الاخذ منها وارضاع غيرها
فيكون خبرا عن حق الام الواجب على الاب فلا يحتاج الى ارتكاب الخروج عن
الظاهر لكن شرط الاصحاب عدم رضاء غيرها باقل مما رضيت وعدم وجود متبرع فان لم
يتبرع على الارضاع وهو بالحقيقة شرط وقيده بقوله وعلى المولود له رزقهن على
الوجود به كذا حمل الوالدات على عمومها كما هو الظاهر لا تخصيصها بالمطلقات كان الكلام
يحتمل لعموم اللفظ وايضا الظ ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع احتمال الاستعمال
المشهور في مثل قيل اقمت عند فلان سنة وفي البلد الفلاني سنة مع عدم
لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا الحكم وهو الارضاع في الحولين لمن اراد اتمام
الرضاعة منهما او باواو انه متعلق بيرضعن فان الوالد هو الذي يرضع الولد له
الا الام في الاغلب والاكثر واكد هذا المضمون بقوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف حسب ما يكون معروفا في العرف والشرع مثله مثلها لتكلف
بما يحصل التمول ويليق بامثالها ولعله نبه عليه بقوله لا تكلف نفس الا وسعها
اي لا يكلف الله نفسا ما اي شاقا بحيث يكون حرجا وضيقا فان الايجاب
الشرعية العملية بل العقلية ايضا الا انه لا يكلف بالايطاق اصلا كما قيل ان ذلك
دال الى النقل بان العقل به بديهية فيظاهرها دلت على ان الارضاع حق لهن
كلهن فلا يعتبر وظل مستحبا او وجوبه في الجملة مامر وان المراد الكلام في
حق حق والصادق لدليل والا بقيت على العموم ودلت ايضا على ان الحولين حق كاف
سواء ولد لستة اشهر او اكثر اذا اراد الولي تمام الرضاعة وبعضهم خصص بالاول
ويفهم كونه مقبولا للاصحاب من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والظاهر
على انه ليس اكثر من ذلك وقت الرضاعة فلو علق امر الرضاع لا يتعدى عن الحولين
فافهم ودلت القيد على جواز النقص عنها انه لم يرد اتمام الرضاعة وقال الاصحاب

لا يجوز النقص الاشهرا او شهرين وفي بعض العبارات ثلثة ايضا ولعل هذا التحديد
بالاجماع اما الروايات فقول صاحب ع واما حد الفصل فقوله لحال الصبي فباي
يعيش يجوز الاقتصار عليه و الكثرة محدودة بالحولين فهل الناس فهم الاية
تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكن الاصحاب جوزوا الزيادة عليهما شهرا بقدر ما جوزوا
التنقيص فكانه لما مراعى للضرورة فلا منافاة في الاية لان جميع الاحكام مخصوص
بحال الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تعالى فان ارادا فصالا الاية فدلت الاية
على وجوب النفقة والكسوة على الوالد فايجاب اجرة زائدة على نفقة الزوجة بها
بعيد ويمكن حملها على حيث ذلك قد يلبث بالرضاع فيكون محمولا على اجرة المثل
كونهما في وقت تزويجها غير بعيد وفي غيره لا يكون اجرة المثل لما وقع ان
زاد او نقص وهذا يكون مخصوصا بما اذا كان للولد من يجب نفقته على الوالد
يكون فقيرا وابوه غنيا اذ الظاهر ان ليس شيء واجب على الوالد الا النفقة
مخصوص بما قلنا على ما صرح به والا يكون من مال الولد ان لم يكن له مال فعلى
الام والافق بيت المال ولا يضار كانه تفصيل وبيان لما لا يكلف اي لا يكلف كل
منهما ما ليس في وسعه وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا يضار بالرفع بدلا عن قوله
لا يكلف كذا قيل والظاهر ان معناه يغاير معنى لا يكلف او بعض الاحتمالات
وقرأ اكثر القراء بفتح الراء وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فاصله لا يضارر بكسر
الاول والمفعول فاصله يضارر بفتحها والمعنى المقصر على التقادير النهي اي لا تضار
والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من
من الرزق والكسوة وان يشغل قلبه في شأن الولد وان تقول بعدما الفها الولد
اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك مثل ان تترك ارضاع الولد فيحصل الولد في
يد الاجنبية او لم ترضعه او وجب عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد
فيتضرر الوالد بسببه عليه من رزقها وكسوتها وياخذ منها وهي تريد الارضاع
فيتضرر بمفارقة الولد ونحوه ولا يكرهها عليه اذا لم ترد فيتضرر بالاكراه وقال في
وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة بان يترك جماعها خوف

الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيقع
ذلك بالاب ولعل المراد في الاول بعد مضي اربعة اشهر فانه حج لا يجوز له الترك وانما
يجوز لان لا يكون منهيا الا ان يحمل على الكراهة وقيل مطلق الجماع حال الرضاع يضر المرتضع
بحال الام ام لا فانه ذلك في قانون الشيخ في الطب لا يتفاوت لحال البناء للفاعل
والمفعول فانه يكون منهيا من ان يلحق بها الضرر من قبل الزوج وان يلحق بالضرر
من جهة الزوجة بسبب الولد ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر وان يكون الباء من صلته
لا تضر الوالدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى
الاب بعدما الفها ولا يضر الوالد به بان ينزعه من يدها مع الالف والضرر بقطعه
عنها فيقصر فيما في حق الولد واضاف الولد اليهما تارة بقوله بولدها اشارة الى الا
يعدم التقصير في حقه واستعمال الشفقة وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف على
المعطوف عليه وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى وعلى وارث المولود له
ما وجب عليه اي وجب عليه مثل ما وجب على الموروث فعلى الوارث خبر مقدم متعلق بمقدر
ويشمل ذلك مبتدأ ويعني ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان
يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا يشكل لعدم وجوب نفقة الولد
على غير الابوين فلا تجب اجرة الرضاع على غيرهما وهو مذهب الاصحاب والشافعي قيل
المراد من الوارث هو الولد المرتضع فيجب الاجرة في ماله بان يعطيها الولي والوصي
والحاكم ومن يقوم به فسره صح وهو بعيد عن ظاهر الاية ويحتمل بعيدا ايضا ان يكون
المراد ام المرتضع اي المرضعة يجب على نفسها نفقتها وكسوتها ويحتمل ان المراد والحفظ
بعدم القول لو كانت الام المرتضعة محتاجة لا تعيش بدون اجرة رضاعها وحملها
لو وجبت على الورثة في مال الميت بان كان اوقع الاجارة ومات من غير ان يسلم
اليها الاجرة فيكون الاية دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر وقيل الوارث
الصبي وهو خلاف الظاهر اذ الظاهر ان المراد من الوارث وارث الميت المشار اليه بقوله
الا الوارث فانه في الحقيقة اذا ورث واطلاقه على من يكون وارثا على تقدير موته
بعيد ليس منطبق على المذهب المتقدم الا بالتاويل المذكور

فلا جناح حمله على خلاف الظاهر إذ يصح حمله على وارث المولود فإن أرادا الوالدان
فصالا أي فطام الولد من الرضاع قبل الحولين أو بعدهما على الاحتمال كما قال في
فإن الفصال أعم فالحمل عليه دون ما قبله كما في باقي التفاسير أولى صادرا عن تراض منهما
وتشاور تشاورا على مصلحة الصبي وعدم ضرر به فلا جناح ولا إثم عليهما فيما فعلا
وحذف الظهور واشتراط رضا الأب مما لا كلام فيه لأنه الولي اتفاقا وأما الأم فلأنها
أحق بالتربية وهي أعرف بحال الصبي مع كثرة حقها عليه وزيادة شفقتها [illegible]
إذا لم يكن قصدهما إلا الإصلاح ولا يصح الرضا والمشورة من العارفين
الصبي فكيف الأم العارفة فكان في إطلاق التشاور من غير الإضافة إليهما إشارة إلى
ما قلنا فافهم التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي من شرت العسل
أخرجته فدلت الآية على جواز النقص والزيادة على الحولين لكن مع التوافق [illegible]
وقال الأصحاب [illegible] لكنه ما ذكروا التراضي وحده والشهر أو شهرين وثلثه [illegible]
أو الرواية كما مر وإن أردتم خطاب الأزواج أن تسترضعوا المراضع أو لأولادكم
لأولادكم فالاسترضاع يتعدى إلى مفعولين حذف أحدهما للاستغناء عنه [illegible]
حكم كل مفعولين إذا لم يكن أحدهما هو الآخر فلا جناح ولا إثم عليكم في ذلك [illegible]
إذا سلمتم إلى [illegible] ما آتيتم أي ما أردتم إعطاءه إياهن من أجرهن بالمعروف
متعلق بسلمتم أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا وعقلا وليس ذلك شرطا للجواز [illegible]
التقييد للحث والترغيب على إعطاء الأجرة غاية الاهتمام بإعطاء حقوق الناس [illegible]
بتربية الصبي فإنما مع الأخذ [illegible] بالرضاع لحصول النفع [illegible] غاية الجهد [illegible]
[illegible] لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قاله [illegible]
غير جنس ما تقدم [illegible] فقد خرجتم عن عهدة الواجب [illegible]
إلى هذا التكليف واتقوا الله [illegible] المحافظة على ما شرع من [illegible] الأطفال [illegible]
بل مطلق الأحكام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم
في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا
معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما

في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم التعريض هو التلويح والإيهام على
المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل للغني جئتك لأسلم عليك [illegible]
الإشارة إلى طلب شيء والكناية هي الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له مثل طويل
النجاد والطويل القامة وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج [illegible]
[illegible] ولا إثم في التعريض بطلب المرأة في العدة بالتزويج [illegible] مثل أن يقول لها إنك
جميلة أو نافقة وصالحة للتزويج ونحوها من أوصافها أو يذكر بعض أوصافه [illegible]
التزويج [illegible] باسم الخطبة تعريضا [illegible] في العدة عدة الوفاة
الطلاق [illegible] القاضي [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] بالجواز في عدة الطلاق
[illegible] الظهور والعموم مع انطباقه على المذهب [illegible] عدم التخصيص كون الكلام قبله
[illegible] ذلك مع أن الترتيب النزولي غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات
العدة الرجعية فإنه لا يجوز التعريض لها بغير الزوج فإنها كالموجودة للإجماع وكذا لا إثم
فيما أكننتم أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا تصريحا ولا تعريضا [illegible]
[illegible] كنتم عطف على عرضتم [illegible] من خطبة النساء [illegible]
علم الله أنكم [illegible] بل ستذكرونهن لكثرة رغبتكم في النساء
فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النكاح بعد العدة وكان ذلك موعودا [illegible] إطلاق الموعود عليه

الخطبة

الحمل على انه قد يمنع الاداء فان الحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة سرا الا ان تعرضوا لهن
بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم كونه موعودا فيها سرا ولا تعزموا عقدة النكاح
ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة فشمل النهي عن القرب منه الى ما و[illegible] اي
لا تقصدوا عقد عقدة النكاح كان العقدة الحالة الثابتة بسبب العقد في النكاح
بين الزوج والزوجة وقيل فلا تقطعوا عقدة النكاح لان العزم بمعنى القطع وحمل
في [illegible] هذا قوله في الحديث لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل والمشهور انه
اذ يحتمل القصد والنية كما قيل قال وروي لا صيام لمن لم يبيت الصيام حتى يبلغ
الكتاب اي في القرآن اجله اي تنقضي العدة الواجبة فيه فالمراد بالكتاب هو
المفروض واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ما تعزمون وما في قلوبكم من العزم على
ما لا يجوز فاحذروه اي فاحذروا ما تعدوه ولا تفعلوا خوفا ان تعاقبوا فهو تخويف و
ترهيب وفيه اشارة الى انما الغرض عدم قرب المعاصي حتى كانه يعاقب به كما هو الظاهر لان
المشهور عند الاصحاب انه لا يعاقب بعزم الحرام ويثاب بعزم الطاعة وهو في
الطاعة نعم وان كان ذلك ايضا محتملا واليه ذهب السيد السند ويحتمل ان يكون
في القول المشهور انه لا يعاقب بعقاب الحرام المنوي وان يعاقب بعقاب العزم
بخلاف عزم الطاعة فانه يثاب الناوي ثواب تلك الطاعة ويؤيده ما روي في
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وفي معناه بحث ليس هنا محل ذكره فافهم وايضا
يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم لعله يدل على انه لا يعاقب على
العزم كما في تاخير العقاب حتى يمنع النهي او لكثرة فعل المغفرة لا مطلقا في جميع
المعاصي فانه لا يعاقب [illegible] لا يكتب بل ينقل المسقط او التوبة كما في الاخبار
فيها دلالة على جواز التعريض للخطبة مطلقا وعلى تحريم التصريح في الحال و
عدم [illegible] في الخطبة في الحال لقوله علم الله انكم ستذكرونهن [illegible]
في العدة مطلقا وان الله عالم بما في النفس وانه كثير المغفرة ولا يعجل العقاب
لكثرة الحلم وعدم خوف الفوت والعجز الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات قيل في معناه اقوال الاول

ان الخبيثات من الكلام اي القول والعبارة والكلام للخبيثين من الرجال والخبيثون
من الرجال للخبيثات من الكلام الا ترى انك تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول
غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه وثانيها الخبيثات من النساء للخبيثين
من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين
من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء وهو المروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقال الآخر [illegible] الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الآية لان اناسا يتزوجون منهن فنهاهم الله عن ذلك اولئك مبرؤن [illegible]
الطيبون والطيبات منزهون مما يقولون من الكلام الخبيث هذا يؤيد الاول
ويمكن ان يقال ومن ان يميل الى الخبيثات لهم اي الرجال والنساء من الطيبين
مغفرة عظيمة ورزق كريم عطية من الله كريمة حسنة في الجنة بل يمكن في الدنيا ايضا
ففي الآية دلالة على عدم جواز الكلام الخبيث وعدم جواز نكاح الزانية في
الزاني كما تقدم فتأمل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم المشهور في سبب نزولها انه حرم على نفسه مارية [illegible] في يوم
حفصة او عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها صلى الله عليه وآله اكتمي علي فقد
حرمت مارية على نفسي فما كتمتها بل قالت لعائشة فطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله
واعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة في بيت مارية وروي ان عمر قال لها لو كان في آل
الخطاب خير لما طلقك وروي انه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطت
عائشة وحفصة فقالتا له انا نشم منك المغافير وكان يكره رسول الله [illegible] ان يشم عليه
الريح فنزلت الآية الكريمة بتحريم العسل كذا في [illegible] وقيل انه شرب في بيت حفصة
[illegible] عائشة وغارت فارسلت الى صواحبها واخبرتهن وقالت اذا دخل عليكن
رسول الله فقلن انا نجد منك ريح المغافير فقالت له عائشة وصواحبها ذلك فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم على نفسه العسل فنزلت الآية وهذا الخبر
عظم فعل حفصة او عائشة اعظم حيث كذبن وغدرن ونقضن فامرت بهذه الغارة

وحصل الاذى للنبي صلى الله عليه وآله بذلك حتى حرم على نفسه ذلك [illegible]
ونزلت هذه الآية التي تشعر بتغيره صلعم مع علو مرتبته ثم انا قد مر من قوله ثم [illegible]
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ومن قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والآخرة ومن قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير [illegible]
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الاخبار ما يدل على ان اذاه صلى الله عليه وآله [illegible]
الله نعم ويمكن ان يكون معنى الآية الله يعلم انه صلى الله عليه وآله لما حصل له الاذى
الندامة وضيق الخلق بسبب الحشفة التي هي كما هو عادة النساء كما تراها الآن [illegible]
فاراد منع نفسه عن هذا الامر الذي هو سبب ذلك وان كان محبوبا عنده وسلك
ارادة مرضاة عن حرج لا تصرفته فقال منعت نفسي عن هذا ولا ارتكبه ابدا فقال الله
تعالى لم تمنع نفسك من مشتهياتك بسبب مرضات ازواجك فان رضاك اهم
مقدم على رضاهن فافعل ما تريد وان فعلهن ما اردن والاثم عليهن لا عليك فيكون
التحريم بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه [illegible]
امرأة مطلقا الا امه حتى رجع اليها وقد نقل في تفسير الشيخ [illegible]
قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه منها ويحتمل ايضا ان يكون المعنى الشرعي و
يكون صلعم يعرف حله ذلك اما بالعقل او بالوحي وقد كان مكروها فالله تعالى ذكر
لم تترك هذا المباح وتفعل المكروه لمرضات ازواجك وهو لا يستحق ان تترك
لهن ما تحب وتفعل ما تكره واكره انا ايضا ذلك ومالك فلا تفعله فانه صلعم وهذه الآية
تحريم ما احل الله كما قاله في حاشيته فان مثل ذلك لا يجوز ان الادنى [illegible]
فكيف لا كرم خلق الله واعزه عند الله واعلم عند الله بل تحريم ما احل الله كفر مع العلم و
ان مع الجهل لا تشنيع عليه لكنه منتف هنا فلا دلالة ولا نعيب من ذلك ابدا ولو كان هنا
منهى لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله لان الله عز وجل انما احل لحكمة ومصلحة [illegible]
واحلاله اذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة لانه عدم جواز ما احل الله [illegible]
يحتاج الى الدليل ومعلوم اشفاقه عليه صلعم والله غفور لكل من يفعل [illegible]
بالعفو وبالتوبة بان يوفقه له رحيم قد يرحم لمن يشاء ويحتمل ان يكون اشارة الى

تحريم [illegible]

عن الذي فعلت لا تؤاخذ به ولا ينقص بذلك مرتبتك من مراتبك التي عند الله فانه يغفر
الذنوب ويرحم المذنبين فكيف يفعل ذلك بك ولا يؤاخذك بفعل هو مباح لمرضات
ازواجك ومصلحة رايتها ودفع المفسدة فعقب بالتحريم عقاب ما بهذا الدفع والتوهم
والسبب [illegible] ويحتمل ايضا انه خطر بباله صلعم ان هذا الفعل يصير سبب الصدور الذنب عنها
[illegible] الحساب بتركه حظ نفسه من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف مرضات
[illegible] الله تعالى انت ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم من يشاء ومع المصالح
ربما [illegible] من يستحق فافعل ما هو مباح لك وتشتهيه وخل المذنب ومن يعصي الله
الى الله يعذبه ان شاء واعاقب وان شاء عفى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
[illegible] شرع الله وجوز [illegible] وقدر لكم حل ما عقدتم على انفسكم في تحريم ما هو حلال لكم
[illegible] والجواري واكل العسل ونحو ذلك مما لكم فيه نفع ولا ضرر عليكم فيه
[illegible] الحلف الشرعي اي اليمين المعروفة لفظا او بمجرد التحريم على نفسه وقصده ذلك فانه
[illegible] لا ينعقد ولا يحرم [illegible] ولا كفارة بذلك فلا حنث حيث لا عقد ولا يمين
[illegible] موجود لا كمعه فعدل على عدم انعقاد اليمين على مثله فانه مرجوح واشتراط
رجحان [illegible] والدنيا او التساوي في المحلوف عليه وانه يجوز حلف اليمين من غير
كفارة ولو حلف على مثل [illegible] او الاخيرة كما ذكره الفقهاء وقالوا لو شرط
[illegible] عليها ان لا يتسرى وحلف عليها لم يلزم ولم يحنث بالحلف قال [illegible] في
[illegible] الايمان بجوز في الاستثناء ويحتمل ان يقيد اليمين بعد الوقوع
[illegible] ان شاء الله حتى لا يحنث من قولك حلفت فلان بيمين اذا استثنى فيها
[illegible] ذلك بالكفارة وهما بعيدان اما الاول فلانه يجوز حل اليمين [illegible]
[illegible] اليمين المنعقد ولو [illegible] كثير يعهد على انه لم يعلم عدم [illegible] صلعم قبل نزول الآية
[illegible] لا انعقاد مثل هذا اليمين بعد ان قال لم تحرم فانه يدل على عدم [illegible]
[illegible] وعدم ترتبها لا سيما خصوصا على قولها انه حرام واما الثاني فلانه
[illegible] عدم الكفارة حيث اطلق ولم يقيد بالكفارة ولانه غير معلوم [illegible]
[illegible] صلعم ولهذا العمل الغلاوي في ما ذكر [illegible] بان معنى تحلة اليمين [illegible]

يدل على عدم اليمين الا كفارة فلم يعلم وقوع اليمين بعينه على ذلك ولهذا نقل الخلاف
بين الصحابة والفقهاء وهل قول حرمتك لامرأة الفلانى اذا كان حلالا لا يحرم ذلك
واذا كان وطى امرأة هل هو ظهار او ايلاء او طلاق رجعى ام لا شئ لان ذلك هو الله
قال صلى الله عليه وآله بقوله حرمت والظاهر انا على ان ليس بشئ الا بالملة كورة فانها
ظاهرة في انه ليس بشئ ولا يترتب عليه شئ ولهذا اشعر عن الثاء ولا اثم كذا عدم لزوم
شئ بقوله والله غفور رحيم ثم بقوله قد فرض الله لكم تحلة شرع فان ضم هذا الى الاول
يصير المجموع كالصريح في كون وجوده كعدمه في عدم ترتب الاثر والايات الاخر
الاخبار والعقل الدال على عدم حسن ذلك وترتب الاثر وهو ظ فان ما احل الله
لم يخرج عنه الا بتحريم نعم يحصل الاثم بل الكفر لو فعل معتقدا او عالما وهو مذهب
كاشف عنه في ك وقال كان مسروق لا يرى شيئا ويقول ما ابالي حرمتها او قصعة
ثريد وكذلك الشعبي قال ليس بشئ محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وما لم
يحرمه الله فليس لاحد ان يحرمه ولا ان يصير بتحريمه حراما ولم يثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لما احل الله هو حرام علي انما هذا كلام جيد جدا الا انه نقل بعده ذلك
غير جيد وقد ذكر بعد ذلك الكفارة [illegible] قوله تعالى [illegible] لكم مع انه
الكلام بقوله وحرمنا عليه المراضع [illegible] ودع ما لك
والله مولاكم متولى امركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم المتقن في احكامه
وافعاله فما احل الا بمصلحة وما حرم الا لذلك ولا يفعل الا لغرض صحيح ولا يفعل الا
ما هو اصلح لكم فنصيحة لكم اولى من نصحكم وما حلل لكم اولى مما تحرمون على انفسكم
التحريم مصلحة تحريم واعلم ان في هذه السورة عتابا كثيرا وتعريضا جزيلا بالنسبة الى من
يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك موجب للتوبة والعقاب بعده ومناولا لا ينفع
ذلك القرب من النبي صلى الله عليه وآله والصوق جلده بجلده حيث قال ان تتوبا الى الله
قال في ك وفي خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات للمبالغة في المعاتبة فقد
صغت قلوبكما فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالفة

صلى الله عليه وآله من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ونقل في ك عن ابن عباس لم ازل
حريصا على ان اسأل عمر عنهما الى قوله ثم قال اى عمر هما حفصة وعائشة وفي حرص ابن عباس
لسؤال عمر عنهما [illegible] فافهمها وان تظاهرا عليه في ك وان تعاونا عليه بما
يسوءه فان الله هو مولاه وليه وناصره وكذا جبرئيل من الملائكة مع كونه راس
وهذا افرده من الناس صالح المؤمنين قيل صالح المؤمنين هو جنس كان من
الصلحاء برئ منهم النفاق قيل هم الانبياء وقيل الخلفاء وقال في ك المراد الجنس
هذا اعم بالاضافة قلت هذه الاضافة لا يفيد العموم في المضاف وهو ظاهر لو كان
المضاف جمعا لم يكن ذلك كما في المعرف باللام لما قيل ان الاضافة بمعانى اللام قابل
والشاذ وهنا المراد صالحهم اى الذى اصلح من كلهم لان الاضافة تفيد العموم كما
يقال صالح الفلان وعالمهم فلا يبعد كون المراد واحدا منهم يكون اصلحهم وهو علي بن
ابي طالب عليه السلام كما ورد في الاخبار انه الاتقى والاعلم والاصلح قال في ن وردت الرواية
من طريق العامة والخاصة ان المراد بصالح المؤمنين امير المؤمنين عليه السلام وهو قول
مجاهد وفي كتاب شواهد التنزيل بالاسناد عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لقد عرف رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اصحابه مرتين اما مرة فحيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه واما الثانية فحيث نزلت هذه فان الله هو مولاه و
جبرئيل وصالح المؤمنين اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي وقال ايها الناس
هذا صالح المؤمنين وقالت اسماء بنت عميس سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول و
صالح المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ولا شك في انه اصلح المؤمنين ومن اراد معرفة
ذلك فعليه بكتب السير والاخبار من العامة والخاصة بشرط ترك العناد ونظر
وترك ما انفردت به طائفة من نقل ما يدل على ما يقوله بعضنا وان الله ضامن لحصول
العلم بذلك وبانه الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله والاحق كما اعترف به ابن ابي الحديد في شرح
الخطبة الشقشقية بعد تصحيح كونها عن امير المؤمنين عليه السلام من غير شك انه
على انه كان اولى ووقع ترك الاولى من الصحابة التى اخذوا ذلك منه وترك الاولى
جائز انما اشكل فيما علم من ترك الاولى الاصل المحرم الذى فعله الصحابة وانت تعلم ما في

هذا الكلام بعد الاعتراف بكونهما سبب العتاب لاشكاية المذكورة فيهما ان يقال ذلك
لا يصدر عن مثله في ترك الاولى الذي وقع من كبار الصحابة واسناد بعض الاثم
اليهم مثل قوله صلعم ويخوضون في مال الله خضرا لا بانقطاع الربيع وقيل الاول كذا وان
كذا ثم قام ثالث القوم القوم كذا بطريق الكناية والتصريح وذلك مع ابليس هذا
هل ذكر شئ له الا ان النفس مجبولة من المتقدمين تتوجع من عيوب احبائهم اعظم مما ذا من
المعاتبة وعدم رضاء الله تعالى من بعض نسائه وما يفعلن بما يقدمن قوله تعالى عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على تغليب المخاطب وهما عائشة وحفصة
او تعميم الخطاب ويحتمل التخصيص بهما فقط حيث قال في ... ان الكلام كان ...
وهما عظيمة والطلاق صيغة الجمع على الاثنين كثير مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات
منقادات مصدقات قانتات مصليات ومواظبات على الطاعة او مطيعات
لله والرسول وخاضعات متذللات لامر الله ورسوله في العبادات او في الصلاة التي
المعارف في العقد وقيل ساكتات عن الفضول تائبات من الذنوب عابدات متعبدات
متذللات لامر الرسول صلى الله عليه وآله سائحات صائمات سمي الصائم سائحا
لانه يسيح في النهار بلا زاد ثيبات وابكارا وسط العاطف لتنافيهما وعدم اجتماعهما
بخلاف سائر الصفات فيجتمع في المبدلات هذه الصفات مع ما يوجب فيهن من
البكارة والثيوبة والحاصل هذه تدل على عدم اتصافهما بهذه الصفات واتصاف غيرهما
وان كان معلقا بطلاق الكل مع عدم وقوعه مع انه وقع طلاق حفصة الا انه لعل المراد
تعليق الوجود بل تعليق الانكاح بمن يعني لو طلقكن يحصل الاخير منكن من الموصوفات
بهذه الصفات التي ليست فيكن وهو المفهوم عرفا ولغة يعني لا يتخيل هو ولا يتخيل
النقل انه لو طلقكن لا يحصل له مثلكن بل يحصل له كذا وكذا قال في ... وعسى في فعل
الله تعالى للوجوب وقيل في غيره ايضا وهو ظ ثم اشار الى انه كما يجب عليه ان يؤدب
نساءه يجب عليكم كذلك بقوله قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وكذا
اهليكم بان تفعلوا ذلك بالنصح والتاديب بالطريق المذكور في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقوا اهليكم عطفا على فاعل قوا وانفسكم يراد بنفس التسليم على تغليب الخطاب

على الغائب وهم الاهل وفيه تامل ويحتمل وليقوا اهلوكم نارا وقودها الناس والحجارة
من نار وحطبها وقودها ... كما توقد سائر النيران بالحطب قيل المراد بالحجر حجر الكبريت
عليها ملائكة يحكم امر تلك النار الزبانية غلاظ الاقوال شداد الافعال وعلا
غلظاء الخلق شداد الخلق بالجلد لا رحم فيهم لا يعصون الله ما امرهم اي يقبلون ذلك وينقادون
ويفعلون ما يؤمرون كانه لقطع الطمع في انهم يرحمون ولا يعذبون اهل العذاب فقط
الا انهم وصفهم بانهم ما عصوا ربهم فيما مضى وما يستقبل وفي هذه الآية توبيخ عظيم
وتهديد لمن يترك طاعة الله ويعصيه او يترك اهله فدلت على وجوب امر الاهل
بسبيلها في العبادات وعن المعاصي كما يدل عليه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقا فكان بالنسبة الى الاهل زيادة اعتناء فدلت على وجوب تعليمهم الواجب
عليهم وامرهم بالفعل ونهيهم عن الترك ثم اشار بعدم قبول العذر في القيامة بقوله
لا تعتذروا اليوم وهو ظ واشار الى وجوب التوبة والعذر في الدنيا بقوله يا ايها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم
الآية توبة نصوحا بالغا في النصح وهو صفة للتائب فانه ينصح نفسه وصف به التوبة
للمبالغة وتذكيره لكونه فعولا بمعنى الفاعل عن ابن عباس قال قال معاذ بن جبل يا رسول
الله ما التوبة النصوح قال ان يتوب التائب ثم لا يرجع كما لا يعود اللبن الى
الضرع قال ابن مسعود التوبة النصوح هي التي تكفر كل سيئة وهو في القرآن ثم تلا
هذه الآية وقيل ان توبة النصوح هي التي تناصح الانسان فيها نفسه باخلاص الندم
مع العزم على ان لا يعود الى مثله في القبح وقيل هي ان يكون العبد نادما على ما مضى
مجمعا على ان لا يعود فيه وقيل هي الصادقة وقيل هي ان يستغفر باللسان ويندم
بالقلب ويمسك بالبدن وقيل هي المقبولة ولم يقبل ما لم يكن فيها ثلث خوف ان
لا يقبل ورجاء ان يقبل وادمان الطاعة وقيل هي ان يكون الذنب نصب عينيه
لا يزال كانه ينظر اليه وقيل هي من النصح بمعنى الخياطة لان العصيان يمزق
الدين والتوبة ترقعه وقيل لانها جمعت بينه وبين اولياء الله كما جمع الخياط
الثوب والصق بعضه ببعض وقيل لانها احكمت طاعته واوثقها كما احكم الخياط

التوبة واوثقه وعن امير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة انه لما قال قائل بحضرته
استغفر الله قال ثكلتك امك تدري ما الاستغفار ان للاستغفار درجة العليين
وهو اسم على ستة معان اي يشترط في تحققه ستة اشياء اولها الندم على ما مضى
والثاني العزم على ان يترك العود اليه ابدا والثالث ان يؤدي الى المخلوقين حقوقهم
حتى يلقى الله وليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى
يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ومثل هذا المعنى
عنه عليه السلام في وصل على الحكمة في النهج قال يجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم
على ان لا يعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها
مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي ويفهم الشرائط المذكورة لتحقق
التوبة في الكتب على ما تقرر من العامة والخاصة وهو انه كان من حق الله يكفي
اشياء القلع عن فعل المعصية والندم والعزم على عدم العود وان كان من
حقوق الناس يزيد عليها رابعا وهو رد المظالم على صاحبها وطلب العفو عنها
والابراء منها والظاهر انه لا بد من هذه الاربعة واما غيرها التي يفهم من كلامه
صلوات الله عليه فكانه شروط للكاملين ثم ان ظاهر هذه الاية وسائر الايات
وجوب قبول التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب عن الذنب الذي تاب العبد
عنه لانه وعد القبول ان الله يقبل التوبة ان الله يحب التوابين وبهذا
المضمون اي قبول التوبة وانه يكفر السيئات في القرآن كثيرة وفي الاخبار اكثر وهو
ما اشتهر عن العامة والخاصة التائب من الذنوب كمن لا ذنب له ويدل على انها
مقبولة الى ان يعاين الموت انه وضع يده على حلقه وقال الحلق هنا وغير
تدل حكاية فرعون في القرآن على ذلك وقد نقل في ان الاجماع على ذلك في
الموضعين فما هو في التجريد من انه لا يجب القبول على الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة

المذكورة في ان ايضا في موضع معناه عدم وجوب العفو اي مع قطع النظر عن
دليل الشرع لا شيء في العقل يدل على وجوب القبول على الله لان من اساء الى احد
اليس في البيان يعفو وان يعاقب اليه كلاهما حسن لا ان العفو احسن وقد يفهم
العلماء مقام الاستبراء اذا كان صاحب الحق ميتا او غائبا عنه وتعذر الوصول
اليه وكان الحق هتك عرض بالغيبة مثلا فقد وجد في كتب العامة في
زاد في العامة ان يدعو له كثيرا ويستغفر له وقد قيل ايضا اذا لم يصل اليه
الغيبة يكفي الدعاء ولا يحتاج الى الاستبراء بل يكفي الدعاء والتوبة وقيل اذا
استبعد الابراء اولى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنين وغير ذلك من الايات والاخبار ثم اشار الى التمثيل بامرأة نوح
وامرأة لوط بانه لا ينفع احد صلاح احد حتى حفصة وعائشة وغيرهما صلاح
النبي صلى الله عليه وآله كما في امرأتي هذين النبيين العظيمين فان امرأتهما خانتاهما
قال رئيس فسرّ في بالنفاق وقيل بان كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس انه
مجنون واذا امن بها احد اخبرت الجبابرة من قوم نوح وكانت امرأة لوط تدل
على اضيافه فكان ذلك خيانتاهما وما بغت امرأة نبي فكذا نبينا بالطريق الاولى
المنذر فقالوا قطع الله بهذه الاية طمع من ركب المعصية رجاء ان ينفعه صلاح غيره
قال رئيس وفي طي هذين التمثيلين تعريض بامي المؤمنين المذكورتين في اول
السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه وآله بما كرهه
وتحذير لهما على اغلظ وجه واشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ
قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان يكونا في الاخلاص
والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين وان لا تتكلا على انهما زوجتا رسول الله
فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصين والتعريض لحفصة ارجح لان
امرأة لوط افشت عليه كما افشت حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله واسرار
التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدا يدق عن تفطن العالم
ويزل عن تبصره ونعم ما قال ولعل فيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله عن المنافقين

بانه لا يستبعد حصول امراة غير صالحة للنبي وغيره ودخولها النار مع كون جسدها
مباشرا لجسده ووجود الزوجية وهو صريح في ذلك والمقصود واضح فانهم وكذا
رجا من يتقرب بشيء من نحو زوجيته صلى الله عليه وسلم وهذا ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت
معوية ايضا عنده صلى الله عليه وسلم واحدى زوجاته وابوه كان اكبر رؤسا
الكفار وصاحب حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى صفية بنت حيي بن اخطب بعد ان اعتقها وقد
قتل ابوها على الكفر واخرى سودة بنت زمعة كان ابوها مشركا ومات عليه وقد
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته قبل البعثة بكافرين كانا يعبدان
الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والاخر ابو العاص ومات عتبة على الكفر واسلم
ابو العاص فرد اليه زوجته بالنكاح الاول مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان في حال من الاحوال
مواليا للكفار وبالجملة لا ينفع صلاح احد احدا من حيث هو نعم يمكن الشفاعة
باذن الله تعالى ولطفه كما ان معصية احد لا يضر احدا كما مثل بامراة فرعون وضرب
الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة
رفعها الله الى الجنة فهي فيها تاكل وتشرب وقيل انها ابصرت بيتها في الجنة ودرة
ونجني من فرعون وعذابها قيل الحرمان يلقي عليها صخرة عظيمة فدعت الله
انتزع الله روحها فالقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما من عذاب فرعون
وقيل انها كانت تربط ويستقبل بالشمس واذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة وجعلت
ترى بيتها في الجنة وعمله اي بغيره وقيل جماعه ونجني من القوم الظالمين من اهل
مصر اتباع فرعون وقد خرجنا في هذا المقام عما نحن فيه في الجملة لانه باعث على فعل
الطاعات وترك المعصيات وهو المقصود الحقيقي من كل فعل الانسان الذي يمنع
بل المقصود من فعل الله اياه وخلقه فقلت استغفروا ربكم اطلبوا من الله المغفرة
بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان انه كان غفارا كثير المغفرة للمستغفرين
التائبين ولكل من طلب المغفرة فيغفر لجميع من طلب المغفرة وتاب تفضلا منه وكرما
يرسل السماء عليكم مدرارا اي ان استغفرتم ليرسل السماء بحسب التوبة وطلب ذلك
الحالا والسحاب والمطر اذ قد يطلق عليها فيحصل عليكم بالمطر سيلا يكثر ذلك

فهو كناية عن كثرة المطر والغيث فيحصل لذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين
اي يكثر اموالكم واولادكم المذكور ايضا ويجعل لكم جنات اي بساتين ايضا في
الدنيا ويجعل لكم انهارا لسقيكم بها بساتينكم قيل ان قوم نوح عليه السلام كانوا في
قحط وهلكت اموالهم لانه منع منهم الغيث اربعين سنة وهلكت اولادهم و
صارت نساؤهم لا يلدن فاراد نوح عليه السلام حصول ما منعوا منه مما يشتهون فامرهم
بالاستغفار الموجب لذلك كانه علم نوح عليه السلام ذلك بالهام الله تعالى اياه وفيه
دلالة على وجوب الاستغفار والتوبة وحصول فوايد له وهي كثرة المال والولد
لهذا روي عن الحسن انه جاء اليه من شكى قلة المال ومن شكى قلة المطر ومن شكى قلة
الولد فامرهم بالاستغفار وسئل عن ذلك وقال ما امرتهم من نفسي بل من القرآن
العزيز فلا ينفر من وقال من ايضا روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال جعلت فداك اني
كثير المال وليس لي ولد فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك سنة في اخر الليل مائة مرة
قال في الفقيه في باب النكاح في باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من
لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الرحيم الغفور سبعين مرة وانه من
اكثر هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه
تعالى يقول استغفروا وذكر الاية ايضا وقال ايضا في الصحيح عن حريز بن ... الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ولعل المراد استغفر الله واتوب اليه كما في بعض
الروايات وايضا نقل من صحيح البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت واعوذ بك من شر ما صنعت وابوء لك

بحقك علي واتوب على في نبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار
موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها في الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة من كتاب النووي ثم قال قلت لو ما
بعد او ادعوه محدودة معنا اذا قروا عترف وقال فيها ايضا وروينا في صحيح
البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاستغفر الله في
اليوم اكثر من سبعين مرة وفي حديث اخر مائة مرة وبالجملة الايات والاخبار في
وجوب الاستغفار وفوايده كثيرة مثل واستغفر لذنبك وسبح واستغفر لذنبك
وللمؤمنين الذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله الى قوله والمستغفرين بالاسحار
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله و
لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ومن يعمل سوءا او
يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وغيرها من الايات والاخبار
من طرق العامة والخاصة ما يدل على وجوب الاستغفار ووجوب التوبة ووجوب
قبولها على الله بمعنى سقوط الذنب عندها بل بها وان لها فوايد شتى دنياوية
فلا يترك وان لم يكن فيها الفروعات الفقهية المذكورة في الفقه ولكن ذكرتها لكثرة
فوايدها **النوع الثاني** في روافع النكاح وهي اقسام **الاول** الطلاق وفيه ايات
**الاولى** يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله خص النبي
صلى الله عليه وآله بالنداء وعم الخطاب لامته لانه الرأس بانهم اذا ارادوهم او

اذا ارادوا طلاق نسائهم مثل اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت ومن قتل قتيلا فله سلبه
اليه فنسبه كان الماشي الى الصلوة والمشتغل بها في حكم المصلي وفيه تامل فانهم
فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن بان يكون ذلك في وقت الطلاق وهو
الطهر الذي يعلم انها فيه بالاجماع والاخبار وقال ... لان اللام الداخل على الزمان
يكون للتوقيت وقال في ليعتددن بعد ذلك وفيه تامل فلا بد على ان
الطلاق وقتا وهو وقت العدة اي الطهر فالاقراء التي هي لبيان العدة في الاية
الاخرى هي الاطهار كما هو مذهب اصحابنا والشافعي لا الحيض كما هو مذهب ابي حنيفة
وقد يتكلف له بان يكون قبل محذوفا اي قبل عدتهن وايده في ... بانه قرئ في قبل
عدتهن وان اللام متعلقة بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن كما يقال ... الصلوة
الليل السابع للقاء العدو وانت تعلم عدم صحة الاحتجاج بالشواذ وعدم جواز
التكلف والحذف مع عدم الاحتياج ثم الظاهر ان النساء عام مخصص بالاجماع و...
... المدخول بهن الحوامل سواء قلنا انه اسم جمع بغير الجمع وجمع
كما في القاموس النسوة بالكسر والضم والنسوان بالكسر جمع المرأة من غير لفظها
او اسم جنس كما قال في ... لان الالف واللام في مثل هذا المقام ظاهر في الاستغراق
نقل صاحب ... انه لا عموم ثم ولا خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث من
الانس مجملا الشامل وايضا الظاهر من سوقها انه لا بد من وقوع الطلاق في وقت
خاص صالح للعدة وان ذلك واجب في شرط الصحة لانها واردة لبيان تعليم
الطلاق فالظاهر ان المراد الطلاق الصحيح فكانه قال اذا اردتم الصحيح فطلقوهن وقت
الطهر الذي يعتددن بعده في الجملة لا وقت الحيض ولانه نقل انها نزلت في ابن
عمر لما طلق زوجته في الحيض فامره النبي صلى الله عليه وآله براجعتها ثم الطلاق
في الطهر ان اراد ولان النكاح عصمة ثابتة بالنص والاجماع وقد علم رفعها بالطلاق
المعلوم المنهي بها ويؤيده اخبار اهل البيت عليهم السلام والاجماع عليه على ذلك فلا
الاية على وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض وبطلانه بالقراين والسوق و
الموايدات فقول الشيخ علي الطبرسي قدس الله سره انها تدل على بطلان الطلاق

في الحيض لان الامر يقتضي الايجاب فتأمل الان في كلامه بما ذكرناه وقال
وظاهرهم تدل على ان العدة بالاطهار وان الطلاق للعدة بالاول ينبغي ان
يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان الامر بالشي يستدعي النهي عن ضده
ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا يستلزم الفساد كيف وقد صح انا ابن عمر انما
طلق امرأته حايضا امره ثم بالرجعة وهو سبب نزوله وفيه تامل اما اولا
فلانه ينبغي ان يقول يجب بدل ينبغي كانه يريد بذلك وهو لا ينبغي وثانيا
فانه لا امر للوجوب هنا اذ لا يجب الطلاق وثالثا فان ذلك فرع دلالة
الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده الخاص لكن اكثر اصحاب الشافعية على خلاف ذلك
فان كان مذهبه ذلك والا فيكون منافيا المذهب فتامل كلامه في المنهاج فانه
ظاهر في ذلك ورابعا فان الطلاق في الحيض ليس ضد الطلاق في الطهر خامسا
فان هذه الدلالة بالمفهوم وبما ذكرناه الا ان يتكلف ويقال انه واجب بالنسبة
الى العيد اي لعدتهن فيدل على الوجوب المستلزم لتحريم ضده وفيه مع التكلف
تامل لانه ليس بواجب بالمعنى المقرر بل بمعنى الشرط فيدل على عدم الوقوع
لا التحريم فقط وهو لا يقول به او الوجوب بالشرط اي يجب الايقاع في الطهر
على تقدير الايقاع كما يقال مثل ذلك في الوضوء للصلوة المندوبة والقضاء
هو بعيد عن الوجوب المصطلح الذي يريد دلالته على تحريم الضد فانه لا يقتضي
استحقاق العقاب ولا الذم على ترك الطلاق في الطهر بل انما يقتضي
في الحيض وهو ظ وعلى تقدير التسليم فالظ ان دلالته على عدم الانعقاد
دلالته على التحريم وانه بالمفهوم لا بالوجه الذي ذكره فافهم وسادسا فانه يمكن
ان يكون الرجعة في خبر ابن عمر بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء لانه
النزول فيكون الغرض تعليم الطلاق الصحيح المترتب عليه اثره وسابعا فانه لا يصح
الامر بالرجعة اذ لا معنى للامر بمراجعة امرأة مطلقة بطلاق صحيح وقد تحقق
المفارقة لانه فعل حراما وغير جائز انه لم يصر ذلك سببا للرد وهو ظ بل غير معلوم
حرامًا ايضا لعدم تحقق الحكم الا بعده فالظ ان الامر بالرجوع انما هو لعدم

وثامنا وتاسعا فانه روي في خبر ان الامر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلثا في طهر
وتاسعا فانه قد يمنع التصحيح على وجه يدل الصحة والا لم يكن القول بعيد
جماعة من اصحابنا بعين الذين قالوا ببطلان الطلاق ح على ما نقله
وجه فعلم عدم الاتفاق على صحة ذلك عندهم وعاشرا فانه على تقدير
تسليم الدلالة على الصحة لا يستلزم دلالة الاية ظاهرا على عدمها ويمكن
الاستدلال بها على عدم صحة الطلاق الثاني في مجلس واحد كما نقله
الاول العدة الواحدة وايده باخبار اهل البيت عليهم السلم واقوال
وفيه تامل يعلم من محله وللطلاق احكام وفروعات مذكورة في محلها
هناك واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد في اية اخرى
وقت ويحتمل اطلاق العدة المعتبرة بالدليل ليدخل المراد وغيرها
تكرر من تطويل العدد والاضرار بهن كذا في ي ويحتمل من فعل
وترك المامور مط واحكام العدة من جانب الرجل بالتطويل والا
بالتقصير والانقضاء بدعوى خروجها كاذبة لئلا يكون له الرجوع و
غير ذلك ولا يخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج ما دمن في
العدة الرجعية مطلقا سواء كان برضاهن ام لا من بيوتهن من البيوت التي هي كانت
وقت الطلاق مسكونا اقامة وعلى وجه يكون مسكنهن عادة كما هو المتبادر
ولا يخرجن وكذا يحرم عليهن الخروج مط وان اذن لهن الزوج لعدم القيد ولان
فذلك حق من حقوق الله عليهما وان كان لكل واحد ايضا حق في ذلك
ان المحرم هو استبداد هن او اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما
لما عرفت من عدم التخصيص في الاية مع التاكيد التام بذكر
بما بعده وهو ظ والتخصيص في كلامه تقم واحكامه المنصوص والظ
بما ذكره غيرهم نعم في بعض روايات اصحابنا المعتبرة مثل حسنة الحلبي عن
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج لكن الظ انه ما عمل

يجوز

بها الاكثر فلا بد من التاويل وهو مفهوم من الايضاح ويفهم من الاستبصار العمل
بها ولكن الخروج عن الاثم مع التاكيد والمبالغة مثلها قال في اما جمع بين
النهيين ليشعر بان لا ياذنوا ولا يخرجن لا اذن لهم اثر وهو كلام جيد لعوان اضطرت الى
الخروج لحاجة فالظاهر الجواز للخروج والنفي المنفيين عقلا ونقلا فكانه يخص
ومع ذلك قيد الاصحاب الخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل الصبح الرواية الا
ان الغرض دفعهما بذلك والا فالظاهر الجواز وقت الضرورة الا ان ياتين بفاحشة
مبينة مستثنى عن الاول الا ان تفعل المراة فاحشة ظاهرة او مظهرة قيل هي ان
تبذو على الزوج وتؤذيه وتؤذي اهله ح يجوز الاخراج لهذا النص او الضرر
المنفي عقلا ونقلا وفي مج فانه كالنشوز في سقاط حقها وفيه تامل اذ فيهم ان
سبب سكناها كونها زوجة غير ناشزة والظاهر انه ليس كذلك بل يجب النفقة والا ان
يكن مستحقة للنفقة لنشوزها بوجه لا يصدق عليه انه فاحشة ولهذا يجب ان
يكون في البيت الذي طلقت وهي فيه وانه يجب السكنى وان كانت باينة مع عدم
استحقاقها للنفقة والسكنى وهو كذا وهذا المعنى مروي عن اهل البيت عليهم السلام
ان تزني وتفعل ما يوجب حدها فتخرج الى ان يحد والظاهر انه جمع في الكل
دون الاول ويحتمل الرجوع فيهما مع العلم بعدم حصول ما يحصل الاولى [illegible]
كون الفاحشة مطلق المعصية كما قيل ويحتمل الاستثناء من لا تخرجوهن ايضا فالغرض
يعني لا يجوز لها الخروج ولا يمنع منها الا ان تفعل فاحشة وهي الخروج فانه
في تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اشارة الى جميع
الاحكام المذكورة حتى عدم خروج المراة باذن زوجها وظلم الخارج عن حدود
الله مطلقا سواء كانت المذكورة ام لا نفسه باعتبار انه عرضها للعقاب وسخط
وغضبه فهو يدل على اطلاق جواز الظالم على من فعل معصية ويمكن تخصيصها
بكونها كبيرة ولكن الظالم المطلقات وافراد والغرض التاكيد والمبالغة في
المنهيات وفعل المامورات خصوصا الاحكام المذكورة لا تدري ايها المطلق
او لا تدري النفس عواقب الامور والحوادث لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق

ان لا تعتبر في الرجعة برفع ما يكره من الجانبين فكانه اشارة الى ان الخروج عن
حدود الله شيء يبكي ويؤذي صاحبه ويوجب الندامة في الدنيا ايضا اذ قد
يحصل الرغبة بالاجتماع وقد حصل ما لا يمكن ولا يحسن بعد ذلك فالخروج عن
حدود الله موجب للندامة في الدنيا والاخرة والخسران فيهما وهو ظ فاذا
بلغن اجلهن اي قربن اخر عدتهن وشارفن على الخلاص منها فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فيجب اما الامساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعا من
المعاشرة والانفاق الحسن او المفارقة بترك الرجعة وتخلية سبيلها وتركها
حسن جميل للاضرار وتسليط وغضب يعني يحرم جعلها كالمعلقة بان يطلق
ثم راجع ولا يخبر بالطلاق ويطيل الزوجية حتى لا يتزوج او راجع فيطلق ثم
الى قرب انقضاء العدة من فعل مثل ذلك للاضرار ونحو ذلك واشهدوا دليل على وجوب
الشهادة لان الامر للوجوب كما ثبت في محله وعلى اشتراطها الاثنين للتعظيم ولان الظ
ان من يقول بالوجوب يقول بالاشتراط والا فمجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل
عليه اخبار اهل البيت عليهم السلام واجماع علمائنا ايضا والمراد بوجوب الاشهاد ايقاع
المشهود به على وجه يعلم الشاهد ذلك لا الاخبار والاعلام بانا اشهدنا في محل
لنا وقد صرح فيها ايضا بذلك ثم ان المشهود به هو الطلاق لا الرجعة ولا
فيها ايضا ويؤيده ان المقصود الاصلي هذا ذكر الطلاق والباقي من توابعه
ذلك من احكامه وان الامر للوجوب فلا يمكن ارجاعه الى الرجعة والفرقة كما
[illegible] لعدم القايل بذلك فان ابا حنيفة لم يقل بالوجوب اصلا والشافعي
يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة وقد صرح به فيها بل لا معنى للاشهاد على
[illegible] الرجعة الاستحباب بل من عدم ابقاء حقوقها التي كانت عنده كالمهر والنفقة
فلعل مرادها بالفرقة هو الطلاق وان كان خلاف الظ ولهذا قال في من قال
المفسرون امروا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا
تجحد المراة المراجعة بعد انقضاء العدة ولا الرجل الطلاق وما ذكره الا
الا الفرقة فرجح ما ذكرنا ولانه مروي عن اهل البيت عليهم السلام فعلى قولها الابد من

الخروج عن ظاهر الامر والحمل على الندب على قول ابي حنيفة وعليها اهل قول الشافعي
على انه قال في الشافي في انه ندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي
في الرجعة وقد قال من قبل واشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة والفرقة وفيه
تعسف والغاز لا يفهم للزوم حمل لفظ واحد على معنييه وهو على تقدير جوازه
وان حمل على الاخر فجاز ان يتم مع الاجمال والالغاز فانه لم يفهم ان المراد مطلق
الرجحان فيهما او في بعض الافراد الوجوب وفي الاخر الندب وان كلا منهما في
قسم واخراج الاية عن الظاهر وحملها على مثل هذا مشكل الا مع دليل واضح وليس فهو
القرب والبعد موجبا لذلك فتامل ويؤيد الوجوب بيضم المبالغة الكثيرة التي
وجدت فيما بعد الاية بقوله تعالى ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب حيث يدل على ان
الاشهاد لا اقامة وجميع الاحكام المتقدمة كما قال في وغيره لا يتعظ وينتفع
المؤمن فيشعر ان من لم يفعل ذلك ليس بمؤمن ومتق ولم يجعل له مخرجا من
من كرب الدنيا والاخرة ولم يرزقه من حيث لا يحتسب اي لم يخلف عليه ولم يعطه
من حيث لا يخطر بباله وغير ذلك مما قيل في تفسير هذه الاية من النفع الكثير جدا
المتقي يجمع الله له خير الدنيا والاخرة ويخلصه من مضارهما وكذا المتوكل على الله حيث
اشار اليه بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه اشعار بان المتقي متوكل فانه
روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاعلم اية لو اخذ الناس بها
لكفتهم ومن يتق الله الاية فما زال يقرأها ويعيدها وروي ان رجلا اسر ابنه
ابنه فاتى ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر له ذلك وشكا اليه الفاقة
فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فبينما هو
في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل قد غفل عنها العدو فاستاقها و
هذه المبالغات لا ينبغي في المندوبات واقيموا الشهادة لله امر للشهود
اقامة الشهادة عند الاستشهاد وللحاجة لله لا لغرض اخر مثل رضا المشهود له
وعداوة المشهود عليه وبالجملة لا بد من كونها لله كسائر الاعمال والافعال

بل اشارة الى الترغيب على الصدق في الشهادة فانها لله فلا يفعل الكذب في الايقاع على
[illegible] عليه والظاهر انه على تقدير الصدق لو كانت الشهادة مشوبة باغراض اخر
[illegible] المشهود له ونحوه دون ما وعد الله على الشهادة للشاهد بل يكون العقاب ايضا
[illegible] اعتبار القصد من مثل هذه الاية في العبادة لا النية المعتبرة عند الفقهاء
[illegible] **الثالثة** وهو قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف اي اذا طلقتم ايها الازواج نساءكم فقربن انقضاء
عدتهن والبلوغ هنا بمعنى القرب يقال بلغ البلد اذا قرب منه والاجل اخر المدة
فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف عند العقل والشرع مما يتعارف عند الناس
اي امسكوهن على وجه اباحه الله تعالى من الاخذ على وجه يقومون بمصالحها وما
يجب عليكم من حقوقها او سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى ينقضي عدتهن فيكن
مالكات انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار
بهن او مضرين فهو منصوب اما على العلة او على الحال والضرار بتطويل العدة كما روي انه
كان الرجل يطلق المراة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة و
لكن ليطول العدة فهو الامساك ضرارا لتعتدوا اي لتظلموهن او لتلجؤوهن
الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ولا تتخذوا
ايات الله هزوا اي خذوا واعملوا بايات الله وارعوها حق الرعاية والا فقد
اتخذتموها هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت لاعب واذكروا
نعمت الله عليكم بالاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وما انزل عليكم من
الكتاب والحكمة من القران والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها
والعمل بها يعظكم به اي بما انزل عليكم من الوعظ واتقوا الله في معاصيه واعلموا
ان الله بكل شيء عليم تهديد وتاكيد للوعظ فدلت على وجوب الحد والاتيان
والمعاشرة بالمعروف والتسريح والترك بالاحسان وعلى النهي عن الامساك
تاكيدا للتحريم بعد ان علم ضمنا وعلى ان فاعل العدوان ظالم وعلى تحريم اتخاذ ايات
الله هزوا وعدم الجد في فعل الاوامر وترك المناهي وعلى وجوب شكر النعمة

العمل بالكتاب والسنة لعلمه بان الله عالم بكل شيء قوله واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله
يعلم وانتم لا تعلمون المعنى اذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعوهن عن
التزويج قيل المخاطبون هم الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ولا
يتركوهن يتزوجن عدوانا وقسرا لحمية الجاهلية بقرينة ان الخطاب كان لهم
فيكون منعا لهم من عضلهم نساءهم فيكون ان ينكحن مجوزا بتقديرين واطلاق
الازواج على الخطاب باعتبار ان يصيروا كذلك لحصول الرضا وقيل هم الاولياء
لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى زوجها بالنكاح
عقد وقيل [illegible] وقيل الناس كلهم بمعنى انه لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد
بينهم وهم راضون به كانوا كالعاضلين والعضل الحبس والمنع والتضييق هكذا في
التفسيرين ولا احتياج الى ذلك لاحتمال ان يكون الخطاب للناس بمعنى ان ليس لاحد
منع المرأة من التزويج بالكفو ان حصل التراضي بينهما ولا احتياج ان يكون باعتبار تعقل
الولي او الزوج ورضاء غيره به وعلى تقدير كون سبب النزول ما ذكر لا يلزم كون
الخطاب للاولياء خاصة لعموم اللفظ مع عدم تسليم كون الاخ وليا وليس فيها
دلالة عليهما على التقادير على عدم دلالتها على منع الولي المرأة من الزواج بالكفو
وعدم استقلالها وان قلنا ان الخطاب للولي والاخ ولي وسبب النزول هو ذا
استقلال المرأة بالتزويج لا يستلزم عدم منع احدهما قسرا وجوبا وطلبا للولاية
انه على ذلك التقدير يعلم ان ليس للولي منعها بل هي مستقلة فقول القاضي فيكون
دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ضعيف ولا
يبعد ان يستدل بها على عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله الاصحاب
بل كل من منع ذلك بعد حصول الرضا ولو اراد الاعلى دينا او دنيا سواء كان قريبا
او لا فتخصيص الاصحاب بالولي والاستثناء بقولهم الا ان يريد الاعلى غير ظاهر وعلى تحريم
الخطبة بعد الرضا على الخطبة لانه منع وحصل الله يعلم اذا تراضوا بينهم اى الخطاب

والنساء وهو ظرف لان ينكحن ولا تعضلوهن بالمعروف بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروة
كانه صفة مصدر محذوف اى تراضيا كائنا بمعروف وحال عن الضمير المرفوع اى تراضوا
متلبسين بالمعروف وفيه دلالة على عدم تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك اشارة الى
جميع ما مضى ذكره والخطاب للجميع لكن على انا ولياء او كل واحد واحد وان الكاف في
الخطاب والفرق بين الحاضر والغائب دون تعيين المخاطبين او للرسول على طريقة قوله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
تخصيص الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطميع بالمؤمن لانه المنتفع به والمتعظ
ذلكم اى العمل بمقتضى ما ذكر ازكى اى انفع لكم وانمى ان يجعلكم ازكياء واطهر
لقلوبكم من دنس الآثام والله يعلم ما فيه من النفع والمصلحة وانتم لا تعلمون تاكيد لما
الحكم واشارة الى اشتمالها على الحكم والمصالح فلو لم تظهر له الحكمة لا يجوز ان
تركها لان الله يعلم وهم لا يعلمون الامور الخفية لمصالح جليلة قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ظاهرها
الاخبار عن كل امرأة مفارقة لزوجها بالطلاق بالتربص للمدة المذكورة او في المدة
المذكورة اما مفعول به او فيه ولعل المقصود ايجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها
ذات القروء اذ العدة المذكورة مخصوصة بها بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن
الامر بصيغة الخبر التاكيد والمبالغة بالمسارعة الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو
يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله كذا في التفسيرين ولا يبعد جعلها
خبرا [illegible] المطلقات الرجعيات [illegible] كما هي مخصوصة بالمطلقة المدخول
بها لان عدتها وضع الحمل عند الاصحاب لادلتهم ولقوله وبعولتهن اذ الظاهر تخصيص الضمير
بقضية تخصيص المرجع وان كان فيه خلاف اذ الضمير عين المرجع ولا معنى لمغايرتهما
الا بالتكلف وليس كذلك اعادة الظاهر اذ الخاص منه وهو ظاهر [illegible] عليه
وجه كما هو مذهب الشافعي وان تكرر بل الظاهر هو الاول كما هو مذهب بعض المحققين

والتنصيص وايضاً وجه التعبير غير ظاهر اذ يقتضي ذلك كونه ماضيا فتأمل وجها اقتضى على
ان لفظ المضارع لا يناسب وايضا قول صاحب الكشاف بل اللفظ مطلق في تناول
الجنس صالح لكله وبعضه وجاء في احد ما يصلح له كالاسم المشترك وجواب قوله
قلت كيف جازت ارادة المدخول بهن خاصة واللفظ يقتضي العموم لا يخفى ما فيه
اذ المطلقات عام لا مطلق لانه جمع معرف باللام وهو من صيغ العموم فقد صرح
بذلك مرارا نعم هو قابل للتخصيص فخصص بمنفصل كما اشرنا اليه فقالوا ايضا الفهم
التربص بانفسهن اشارة الى ان العدة والصبر عن التزويج صعب على النساء فكان
يحصل بالقوة والجوار انفسهن على الصبر في ثلاثة المدة والقروء جمع قرء بالفتح والضم
ولا شك في اطلاقه على الحيض والطهر اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز و
المراد هنا هو الطهر عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وما
واهل المدينة الا سعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع والاخبار وان كان ظاهرها
يدل على انه الحيض والتاويل بالجمع مذكور في محله وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي وقت عدتهن واللام للتوقيت اذ ظاهره لا وجوب وقوع الطلاق في زمان يحصل
فيه العدة معلوم بالاجماع عدم جواز الطلاق في الحيض ويبعد حملها على ان تستقبل
العدة وان كان يجيء بعد مدة طويلة كما حملها عليه صاحب الكشاف ليوافق مذهب
ولوجود هذا المعنى في بعض الاخبار مثل دعي الصلوة ايام اقرائك وليس ذلك دليلا
وهو كذا ولعل النكتة في التعبير بالقروء التي هي جمع كثرة دون الاقراء التي هي جمع قلة مع
مناسبة جمع القلة للثلاثة التنبيه على عدم ارادة الحيض حيث جمع بالاقراء القرء الذي يكون
المراد منه الحيض فتنبه على ان كلا من جمع الكثرة والقلة يستعمل في مقام الاخر وقال البيضاوي
لعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها وفيه مناقشة
اذ لا شك ان المراد الحكم على كل مطلقة مطلقة بان عدتها قرء وهو كذا وان القروء
اطلق على الثلاثة التي اضيفت اليها وهي تميزها فليس ما يطلق عليه الاكثر اقرء فلا
يحسن وجودها في افراد كثيرة من النساء ولعل مقصوده انه اذا جاز الحكم في كل من
النساء فصار افراد ثلاثة الاقراء كثيرة فوجد افراد جمع الكثرة فيه باعتبار الافراد

ما لم يتلعب ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني يحرم عليهن ان يسترن
ولا يظهرن ما في بطونهن من الولد والحيض استعجالا للعدة وابطالا لحق الرجعة و
النفقة وقيل ان هذه دلالة على ان قولها مقبول في ذلك ولعل الوجه انه لو لم يكن كذلك
لما حسن الايجاب عليهن وتحريم الكتمان ولعله مؤيد بالاخبار والاجماع وعدم لزوم الحرج و
الضرر المنفيين عقلا ونقلا وتعسر الاطلاع عليهن غالبا الا من جهة قولهن وليس الغرض
من التقييد بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر اشتراط نفي الحل بايمانهن بل التهييج
على ان كمال الايمان يقتضي عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المؤمن لا يجترئ عليه
بالسهولة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواج تلك المطلقات اولى في
تلك المدة وزمان التربص بردهن ورجوعهن الى النكاح والزوجية بغير نكاح
جديد بل بمجرد الرجوع اما لفظا او فعلا كما هو المبين في محله يعني ان ليس
لاحد ان يتزوجهن وليس لهن ايضا ان يتزوجن بغيرهم فليس الرجوع الا
للازواج فافعل هنا بمعنى اصل الفعل يعني هم حقيق بهن دون غيرهم او انهم احق
الا في زمان التربص من التزويج بعدها فتأمل والبعولة جمع بعل وان التاء لتانيث
الجمع كالعمومة جمع عم والخيولة جمع خال وليس الغرض من قوله ان ارادوا اصلاحا
الاشتراط بعد التعقيب بارادة الاصلاح فانهم نقلوا الاجماع على صحة الرجوع وان
ارادوا الاضرار بل الاشارة والتنبيه على انه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع بقصد
الاضرار بحسب قصد الاصلاح بل لا يبعد جعله شرطا لجواز ذلك كما هو الظاهر
الا انا قلنا بصحته بمعنى عود الزوجية بناء على الاجماع المنقول ولا ينفي حصول
الاثم وفعل الحرام بذلك القصد اي الاضرار كما يظهر من قوله فقول في وليس المراد
بشرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريص عليه والمنع من قصد الاضرار بها
المناقشة فيقول الى ما قلناه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي لهن حقوق
واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة بها في
نفس الامر لا في جنس الحقوق فللنساء على الرجال المهر والنفقة والكسوة والسكنى والمضاجعة
والمقاربة في الاوقات المقررة شرعا وترك الضرار كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا

قريب لخروج العدة فيرجع وهكذا لئلا يتزوج قريبا ويتضرر بعدم الزوج فبني
ذلك على ما قدم ما سبق وحقوق الازواج عليهن في انفسهن بان يبذلن انفسهن
لهم ولا يمنعهم ولا يستأذن لغيرهم ولا يخرجن من البيوت بغير اذنهم ولا يخرجن من
اذنهم حتى لا يصمن ندبا ولا يحججن كذلك الا باذنهم على ما ذكروه فهذا احق وله
وللرجال عليهن درجة فان حقوقهم عليهن في انفسهن بعد المشابهة دون حقوقهن
فحقوقهم زيادة على حقوقهن في الحقوق وفي الشرف والفضيلة فانه من جهة القوام
وتتعلق بانفسهن بخلاف حقوقهن وهنا روايات مشتملة على بيان حقوق [illegible]
مفصلة وزيادة حق الزوج على الزوجة حتى وقع في بعضها عنه صلعم لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وعن كثير منها عليها قال المرأة بعد
سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قالت فما لي من الحق عليه مثله قال لا ولا
من كل مائة واحدة والذي بعثك بالحق نبيا الايمان رقبة رجل بيدي انه و
من انشأ لعلها معنى قوله ولهن مثل الذي ومعنى وللرجال عليهن درجة فانهم
والله عزيز اى قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرع الاحكام لحكم
ومصالح ولا يفعل فعلا خاليا عن الحكمة والمصالح لانه عبث ولغو وهو الله
منزه عن ذلك علوا كبيرا وقد علمت مما سبق ان الاية الكريمة مخصوصة بالمد
بها للاجماع والاخبار وقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها المطلقة
غير المدخول بها وبغير ذوات الاحمال فان اجلهن ان يضعن حملهن ولا يحتاج
لارتكاب النسخ هنا والقول بانه نسخ بعضها مع انه خلاف الاصطلاح وقال لا [illegible]
ضرورة لارتكابه ثم انه تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولما بين
المطلقة البين خصصها بقوله ثم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اراد بيان
عدة المطلقة غير البين حيضها لكبر او صغر وحملها فقال واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم اى يئسن من الحيض بحسب الظاهر ولم تحقق كونهن في
ووصولها الى حد يأس منه بالكلية كما تقرر في الشرع فحصل الشك في ذلك فيجب عليهن

بها العدة لعدم تحقق الوصول الى الملك الا استحبابا والاصل بعده فعدتهن
ثلثة اشهر وكذلك من لم تحض مع الشك في كون ذلك للصغر الذي لا تحيض معه شرعا
مثلا انهم من تسعين حيث قد رأينا ان ارتبتم فعدتهن ايضا ثلثة اشهر وفيه تامل
للاتفاق على انه قبل التسع لا حيض اجماعا واخبارا والاصل عدم الوصول الى [illegible]
تحصيل بمن تجاوزت التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما فعله الشيخ وغيره وبعضهم من
بها لا يكون المحذوف الا لفظ كذلك او عدتهن ايضا ثلثة فحذف في الجملة لدلالة
الاولى عليه نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأى مختلف فلا عدة على اليائسة
والصغيرة وقيل بعضهم ان النساء اللائي يئسن من المحيض وجهلتم عدتهن فعدتهن
ثلثة اشهر وكذلك اللائي لم يحضن اليائسة والصغيرة ومطلقا تجب عليهن العدة مع الدخول
بهن ثلثة اشهر وهو مذهب العامة وبعض الخاصة كالسيد المرتضى وذلك غير بعيد
ولكن يبعد المعنى الذي قيل القول ان ارتبتم اذ هو بعيد عن معنى الجملة مع عدم
الاحتياج اليه اذ بيان الاحكام في القرآن العزيز لا يتعقد بذلك في شيء من
الاحكام والخبر ينافيه بعض الاخبار مثل صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ومثلها كثيرة وعدم التقييد في المدخول بها في
الرواية حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ومرسلة جميل بن دراج
عن بعضهما [illegible] في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم يحمل مثلها
[illegible] ان كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلها
ليس عليها عدة وان دخل بهما ولا ينافيه ارسال مثل جميل [illegible] وقال في الفقيه في
رواية جميل انه قال في الرجل الى آخر الرواية وكانه نقل بلا واسطة عن ابي عبد الله عليه السلام
حيث نسبه الى الرواية عنه عليه السلام ولكن تدل على الثاني ايضا اخبار مثل صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية

التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاثة حيض
حاضتها فقد حلت للازواج وضعيفة ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر
والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر ويرجح الاول بكثرة الاخبار والقائل
والذي ذكرناه وهو حمل خبر ابي بصير على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط
وقيده لمن يرتاب على ما هو مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا وجميع فقهائنا
المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن فتامل فيه وبالجمع بين الادلة وبالاصل وبعموم
ما يدل على جواز النكاح من النساء وعمومات الثاني يخصص بادلة الاول ورواية ابي
بصير ضعيفة وصحيحة الحلبي تحمل على ما حمل الشيخ عليه رواية ابي بصير كما تقدم
على انها تشتمل على حكم المستحاضة والقائل به غير ظ وعلى ان عدة المسترابة
مع ان عدتها احد الامرين اما ثلاثة اشهر او ثلاثة اطهار دون ثلثها ايضا
وصحتها ايضا غير ظاهرة لان في طريقه في الفقيه ابان بن عثمن وفيه كلام وان كان
يحيى ابان بن تغلب ولكن غير معلوم لانه يبعد نقله عن الحلبي مع كثرة نقل ابن
عنه ولعل الفاضل ما قبلها ولكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيد حمل الشيخ
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر واما عدة ذات الحمل المذكورة فانما
للطلاق لا مطلقا والذي يدل عليه ان الكلام في عدة الطلاق لقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء والتصريح بعدة المتوفى عنها زوجها عاما في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
اعلم ان عدة كل زوجة كل زوج توفي عنها اربعة اشهر وعشرة ايام وان
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا بلا اشكال وليس بمعلوم دخولها في اولات الاحمال
لان الاية في بيان حكم المطلقات ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللاتي
في المطلقات بالاجماع ولا علة في الحكم هنا والنص هو ظ ولا اعتبار بالاختراع
رجحان هنا بان هذا معلل وان العموم هناك بالذات وهنا بالعرض
من عموم التزويج كما قال الشيخ ولا يحتج بالخبر المنقول من ... وهو ظ المنع

لانه نقل في ان مذهب امير المؤمنين وبعض الصحابة ايضا مثل ابن عباس الذي
ذما العلم خلاف ذلك وهو كونها بابعد الاجلين في المتوفى عنها زوجها
فيكون هذه مخصوصة بالمطلقة كما هو مذهب الاصحاب في فوايد اجماعهم
اخبار اهل البيت عليهم السلم مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم
الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين وان تطويل العدة في المتوفى
وهو ظ وبهذا الاختلاف في عدة الوفات في احد من الزوجات وان كانت صغيرة
او زوجها صغيرا غير مدخول بها واليائس وغيرها فعدة الحامل المتوفى عنها
زوجها ابعد الاجلين باخبارهم عليهم السلم وباجماع علمائنا وبالاتيان تقدم
ولانه معلوم انه لا بد من وضع الحمل فبهذا التخصيص كعدم الوضوح وبالجملة اذا
ثبت كونه مذهب امير المؤمنين عليه السلم واهل بيته عليهم السلم كما اعترف به صاحب
لم يبق كلام لان قولهم حجة وليس هذا محل بيانها فافهم **مسئلة** يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا المراد بالنكاح هنا العقد
في المؤمنات اشارة الى عدم جواز نكاح الكافرات والمراد بالمس الدخول مطلقا
فالمعنى اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول مطلقا ليس لكم عليهن عدة
يجوز لهن ان يتزوجن في الحال من غير ان يصبرن ساعة اذ لا عدة لكم عليهن تعتدونها
تستوفون عددها ثم ثبت لهن متعة عليكم فيجب عليكم ان تمتعوهن بشيء
تقدم تقديمها ايضا انه يشترط في المتعة ان لا يسمى لها مهرا والا ثبت ان نصف المهر
فيقيد هذه بما تقدم ويمكن ان يحمل على العموم ويجعل المتعة واجبا للاولى
مع التسمية مستحبة ومع عدمها واجبة وفيها دلالة على انه لا عدة مع عدم الدخول
سواء تحقق الخلوة ام لا فليس للخلوة حكم الدخول في المهر والعدة كما قال
اذ المس هو الدخول والجماع والوطي لا شك ان مع الخلوة التي ما تحقق معها
الدخول يصدق عليه قبل المس وهو ظ وسرحوهن سراحا جميلا اي خلية من غير ضرار ولا
منع واجب من نفقة وكسوة وسكنى وغيرها اشارة الى ما نفاه في قوله

ولا تمسكوهن ضرارا او نحو ذلك بالجملة لا يجوز الخروج عن الشرع فيها اصلا الثانية
بالمعروف او بالمفارقة بين من غير قصد اضرار **الخامسة** والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي ازواج الذين فالمضاف محذوف
للظهور او يكون التقدير يتربصن بعدهم فيكون العايد محذوفا او يقال العايد
يتربصن ازواجهم فلا يحتاج الى العايد وكانه من كون فان ضمير يتربصن راجع
الى ازواجا والمراد ازواجهم فالازواج جمع الزوج اي الازواج الذين يموتون و
يتركون زوجاتهم فتعتد زوجاتهم هذه المدة ويحبسن انفسهن عن الزوج والتعرض
للخطبة وتلك المدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشر ليال لاخطار الليل فانها
مؤنثة وعشرة للايام وانما يعبر عنه هو بالايام حتى انهم لا يقولون صمت عشرة بل
عشرا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الحكام والمسلمون
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التعرض للخطاب والتزويج بالوجه الذي لا ينكر
شرعا فيفهم منه لو فعلن في انفسهن ما هو منكر شرعا فعلى الحكام بل الناس الذين
يقدرون على منعهن وتركوهن يفعلن اثم وجناح فيجب عليهم منعهن من باب
النهي عن المنكر فالاية دلت على وجوب العدة على كل من يتوفى عنها زوجها وانما ان
المدة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا مسلمة او كافرة حرة او امة
حاملا او حايلا وفائدة عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال
الشافعي والحرة والامة كما قال الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف
المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وعن علي عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا وقيل بطلان
لا اشكال في عموم الاية وشمولها بل كلام الشافعي للامة والحرة وان القياس على تقدير صحته
في نفسه غير معلوم صحته هنا وعلى تقدير صحته هنا يكون من المستنبط فلا يجوز تخصيص
القران العزيز بها كما هو مذهب المحققين في الاصول والاجماع المدعى غير معلوم ولا
كيف وقد نقل خلافه عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس في نقله فالايضاح الامر والوهم
يكن ظاهرة في الطلاق يكون شمولها الحامل المتوفى عنها زوجها كشمول هذه لها

والترجيح يحتاج الى دليل والعمل بابعد الاجلين جامع للعمل بهما وقد نقل عن علي عليه السلام و
ابن عباس ايضا وهو المختار عند الاصحاب ثم ان الظاهر وجوب العدة من حين الوفاة وقال
الاصحاب من حين وصول الخبر اليها وهو للاخبار وكانه للاجماع ايضا وفي تربصن ايضا
اشارة اليه حيث معناه حبس النفس على العدة تلك المدة وهو يتوقف على وصول الخبر الا
يمكن الوجوب بعده للاخبار وكانه للاجماع ايضا وهو ترك الزينة لاجل موت الزوج
مما يمكن بعده وهو واجب ايضا في زمان العدة ولعله لا يتحقق احدهما بدون
الاخر ولهذا في الطلاق انما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع لا وصول خبر الطلاق
اليها للاخبار ولحصول الغرض وهو براءة الرحم في الطلاق دون الوفاة وهذا
كانت مخصوصة بالمدخول بها غير الايسة والصغيرة عند الاكثر واما وجوب
النقل عن المنزل على المتوفى عنها زوجها كما قال في الكشاف انه واجب عندنا وانه مذهب
ابن عباس ايضا فغير معلوم انه ذهب اليه احد من الاصحاب نعم واجب عندهم على المطلقة ان
تعتد مع عدم الخروج عن المنزل الذي طلقت فيه الا بعد نصف الليل والحاجة مع الرجوع
ليلا وقد مر البحث فيه وقال فيه ايضا قيل معناه لا جناح على النساء وعليكم فيما
فعلن في انفسهن من النكاح والزينة التي لا ينكر مثلها وهذا يشعر بالمعروف وقيل
معناه ما يكون جايزا وقيل النكاح الحلال والظاهر الاول لانه لو لم يكن المراد
ما لا ينكر شرعا ومع ان المراد يكون هو الثاني وان الاخير اخص مما قبله والله بما تعملون خبير
اي عليم فيه ترغيب وترهيب كما هو العادة في تعقيب اكثر الاحكام بالوعد والوعيد
بانا مستعدون للامر وقال في الكنز ان هذه ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الى
قوله غير اخراج وان كانت متقدمة في التلاوة ولعل المنافاة باعتبار وجوب العدة
سنة المفهوم من قوله الى الحول كما قال وفيه تامل واما باعتبار وجوب الوصية
وانفاقهن وعدم اخراجهن عن بيوت الازواج الى الحول فغير ظاهر والجملة انما يتحقق
بعد العلم بتفسيرها وسيجيء ان شاء الله تعالى **السادسة** الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم
والتكليم فالتطليق الرجعي اثنتان فان الثالثة باين لما روي عنه عليه السلام انه سئل اين

الثالثة فقال عم او تسريح باحسان او ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التفريق
والتكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين فقط وشاهده من
التثنية التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك فامساك بمعروف او
تسريح باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا
النساء بحسن المعاشرة والقيام بحقهن الواجب عليهم وبين ان يسرحوهن السراح
الجميل الذي علمهم وعلى الثاني معناه فبعد التطليقتين فالواجب امساك المرأة
بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذي لا ينكر عرفا وشرعا بل يكون معروفا او
تسريح باحسان بان يطلقها بالتطليقة الثالثة وبان لا يراجعها حتى تبين
منه حتى تخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ وضده الاطلاق والتسريح فان
خبر مبتدأ محذوف وبمعروف متعلق به او بمقدر صفة له وتسريح عطف عليه او
مثل بمعروف فعل الاول يدل على انحصار الطلاق الرجعي في الطلقتين كما هو المعروف و
لكن ما علم كيفية ايقاعهما فهل يجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة ثم رجعة
اخرى فان طلق ثالثا فانه يصير بائنا او لا بد من ايقاع كل واحد في طهر على حدة كما هو
مذهب الحنفي ولا يكون ذلك ايضا بل لا بد من الرجعة والوطي ايضا حتى يصح طلقة
اخرى والكل محتمل وفي بعض الروايات اشارة اليه وكان اكثر الاصحاب على
الاول وهو مذهب الشافعي ايضا بل مذهبهم عدم اشتراط صحة الطلاق بوقوعه في طهر
مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم الطلاق مثل الاية المذكورة ولذا الاخبار
دليل والاحتياط في الوقوع وعدم العلم بصدق الطلاق الشرعي عليه والاستصحاب
يقتضي بطلان المرسل دليلهما فتامل نعم الظاهر اشتراط وقوعه في طهر غير طهر المواقعة
دون الحيض الا ان يكون حاملا او غايبا زوجها عنها غيبة معتبرة عندهم او
يكون غير مدخول بها اجماعا وعلى الثاني يدل على اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان
يقول هي طالق ثم يرجع ثم يطلق اخرى فيقول هي طالق وهكذا الا ان يقال في
مجلس واحد اثنين او ثلثا او اكثر اما بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق وطالق

وطالق او يكرر هي طالق كما هو مذهب الشافعي فانه لا يقع عند الاصحاب ويحتمل
الا واحدة فقط عندهم واما دلالتها على وقوع كل واحدة في طهر غير طهر المواقعة كما هو
مذهب الحنفي واصحابه على ما ذكره في الكشاف فليست بواضحة اذ ليس فيها على هذا الا
الارسال ان يسلم واما كون التطليق الثاني في طهر غير طهر المواقعة وغير طهر التطليق
الاول فبعيد من الفهم الا بمعونة الاخبار وقد ذكر في حديث ابن عمر الدلالة عليه و
صريح فيه على ما نقل ولكن ما ثبت صحته ومعارض بغيره بما نقل ايضا فيه من سند
النسائي خبر محمود الدال على طلاق امرأته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث تطليقات في مجلس واحد وهذه الاية على صحة الارسال ايضا لاحتمال وقوع الفاصلة
والتفصيل كما يقول الاصحاب والظاهر ان اصحابنا من ذهب الى مذهب الحنفي في
ذلك انهم بما يدل عليه لكنه لا يخرج عن قصور متنا او سندا ويحتمل التقية والاستحباب
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق
حتى تنكح المرأة زوجا اخر غير المطلق بالنكاح الدايم مع الوطي قبلا اما بحمل النكاح
على المتعارف شرعا كما قيل انه جاء بمعنى الوطي والمتبادر كونه بالعقد الدايم او
العقد الدايم من مجامعها على المتعارف ومن فان طلقها ومن الاخبار والاجماع و
اما بحمله على العقد واخذ الوطي من الاخبار والاجماع من غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح
يسند الى الزوجة كما يسند الى الزوج فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج
على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد جديد
ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة
عليهما فيفيد جواز نكاحهما مرة ثانية بظنهما انهما حدود الزوجية فلا يجوز ذلك
بدونه وذلك غير بعيد بمعنى انه ان تيقنا ويحتمل ان ظنا عدم الاتيان بالواجبات وترك
المحرمات لا يجوز لهما ذلك لانه يستلزم الحرام وان قلنا بصحة العقد فان النهي في
المعاملات لا يستلزم البطلان ويحتمل ان لا يكون العقد ايضا حراما ويكون النهي للتقييد

العاشرة

للاشارة الى تأكيد حسن الاشارة وعدم الخروج عن الطاعة وعدم حصول تقع
الزوجية على تقدير عدم اقامة الحدود واذ يرجع الى المفارقة وبقى الاثم الخلف
وبالجملة المفهوم لا يكون حجة هنا لعدم شرط حجيته او لدفعه باقوى منه من
الاجماع ونحوه فان شرطية فلا جناح جزاء وبعد مبنى على الضم لتنبيه ما اضيف اليه
اى الطلاق ونفي الجناح جزاء الشرط الثاني وان يتراجعا في محل الجر بحذف في
وان يقيما في محل النصب مفعول ظنا وهو شرط وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله
يقيمها الاحوال او صفة للحدود وتلك حدود الله اشارة الى ما شرع الله من حقوق
الزوجية والطلاق والرجعة والنكاح واحكامها يبينها لقوم يعلمون اى يبذل
بينة ظاهرة لاهل العلم والعمل بمقتضاها ولمن يتحقق منهم العلماء والعقلاء والفقهاء
لانهم المنتفعون بها دون غيرهم تخصيصا لذلك بالخطاب ولانهم الرؤساء والكفؤ
فالاية دلت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه وظاهر الاية
في الدلالة تأملا اذ الظاهر ان بعد الثالث الذي بعد التطليقتين الرجعيتين يحتاج
اليه على احد الاحتمالين فهذا يؤيد الاحتمال الاخير يعني ان الطلاق المشروع هو
المنفصل الواقع كل واحد بعد اخر سواء كان بعد خروج العدة والعقد ثانيا او في
العدة بعد العقد او الرجعة فيها الا المرسل المجمل مثل هي طالق ثلثا او طالق وطالق
وطالق كما مر فاذا اطلق بعد اثنين منها فلا بد من المحلل ودلت ايضا على انه لابد
ان يكون التحليل بالعقد الدائم مع الوطي على بعض ما مر في الاخبار والسنة ولابد من
الزوجين صالحين شرعا لذلك واما كونه بالغا فغير ظاهر الوجه الان يقال بعدها
انفعال غيره وهو محل المناقشة ثم في قوله تنكح اشارة الى نوع منها فيكون في الدلالة
رشيدة ولهذا قيل يدل على عدم اعتبار الولي في البالغة الرشيدة لاسناد النكاح
اليها وصدق النكاح على نكاحها بدون الولي وقد يقال ان نكاح الولي نكاحها ولذا
يكون في الثيب ايضا اذا ثبت بطلان النكاح بغير اذن الولي بعقدها وايضا لا
الاستدلال بها الا بعد تحقق حصول شرائط العقد وفيه ان الجار لا يصار اليه الا مع
العجز وكذا التخصيص بظاهرها العموم فثبت الدلالة في الجملة واذا ثبت في الثيب ايضا

لا يليق في وجه الجمع وهذه المسألة جليلة وفيها اختلاف كثير ودلائل من الاقوال
مذكورة في مظانها وذكرها يحتاج الى التطويل وليس هذا محله واختلفوا ايضا في النكاح
بشرط التحليل فجوزه ابو حنيفة وقال بالصحة وقيل لا يصح العقد ولا الشرط فلا يحل للاول
وهو قول الشافعي وهو مذهب الاصحاب الشافعي لان الشرط مناف لمقتضى العقد اذ مقتضاه
بقاء الزوجية وعدم وجوب الطلاق وعدم صلاحية عقد النكاح للخيار على تقدير
عدم حصول الشرط وعدم بطلان عقد النكاح الصحيح مع الوطي من دون طلاق وفسخ
ثبت شرعا ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان المشروط فلا يمكن الاستدلال
على مذهب ابي حنيفة لعموم الاية مع ان الظاهر ان المراد من قوله حتى تنكح زوجا غيره
العقد المتعارف من الشارع وغير معلوم كونه كذلك مع الشرط وايضا قد قيل ان الاية
لعمومات العقود لا يمكن الا بعد ثبوت تحقق شرائطها وفيه تامل وايضا نقل عنه
صلى الله عليه وآله انه لعن المحلل والمحلل له وكان المراد هذا المحلل بالشرط اذ لا
يجوز فعلهما والحمل على الكراهة مع الشرط او مع نية التحليل كما هو مذهب
البعض بعيد اذ الظاهر من الشرع تعليق الاحكام على العقد الواقع ظاهرا بينهما
ونية التحليل وسقوطه بالبال لا دخل له بل الظاهر انه قليلا ما ينفك عنه فلا يحكم
بتحريم ما الله يعلم واعلم ان الاصحاب استدلوا بهذه الاية على ان الطلاق الثلث
بلفظ واحد لا يقع لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث اما بقوله او تسريح
كما في الخبر او بقوله فان طلقها فان من طلق ثلثا بلفظ واحد لم يات بالمرتين ولا
بالثالث كما في اللعان ورمي الجمار بلا خلاف كذا في ي وفيه تامل ‌الثانية عشر
وفيها اية واحدة اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون قيل نزلت في ثابت بن قيس وزوجته حيث كانت
تبغضه وهو يحبها واتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي
وراسه شيء فنزلت واختلعت بحديقة كانت صداقها والخطاب للحكام ولما كان الا

والاعطاء باموهم اسند اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون فالمعنى لا يحل لكم
ايها الحكام ان تامروا باخذ شيء مما حكمتم على الازواج باعطائه او لا يحل ولا من
المهور او لا يحل لكم ان تاخذوه شيئا مما اخذتم من الازواج او اعطيتم النسا
من مهورهن وتعطوه لازواجهن الا ان يخاف الزوجان من ترك اقامة
حدود الله ومواجب الزوجية لاجل ما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها او لعل
المقصود ظنهما عدم اقامة الحدود بان تظهر من المراة النشوز والبغض ولو بقول
لا اغسل لك راسي من جنابة والرجل يخاف ح ان يخرج من الشرع منعها نفس
ففاعل يخافا هو الزوجان ويعلم من السوق وان لا يقيما مفعول لخوف الخا
وقدم المخاطب لانه عن شيء عنهما فان خفتم فان الحكام اوضح ان فاعل يخافا
كان غيرهم اي فان ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما احكام الله من لوازم الزوجية
فلا جناح عليهما فيما افتدت به المراة اي عوض الطلاق الذي تعطيه الزوج و نفسها
نفسها من تحت حكمه فكانها تخلص نفسها من الملكية او القتل حيث يخاف على
تحته بغضا وغيظا او تعطلها لما فهم بغضها له او من المعاصي فلا ذنب على
المراة في اعطاء عوض الخلع ولا على الرجل في اخذه وهذا خلاف الظاهر اذ الظاهر
نفي الجناح عن الحكام ولكن نفيه عنهما يستلزم النفي عنهم ويحتمل كون الخطاب للازواج
في لكم ان تاخذوا ان يخافا او في خفتم للحكام وقال في … ونحو ذلك غير عزيز في
القران وهو خلاف الظاهر مع العدول عن الخطاب الى الغيبة بقوله الا ان يخافا
بالخوف الى الحكام مع اسناده اولا الى الزوجين ويحتمل ان يكون الخطاب في
الجمع للازواج ولكن عدل عن خطاب الجمع الى الغيبة التثنية اي يخافا ويقيما ثم
منها الى الخطاب بقوله فان خفتم ثم سند … الى الغيبة في قوله الا يقيما فتامل علم
يعلم من تفسير هذه الاية عدم قصور الانتقال في خطاب واحد وكلام واحد من
ذكر حال شخص الى اخر وان ما يجده حسن على سليقتنا البين بعينه فلا يبعد كون اية
التطهير في شان من يقوله الاخصا ولا يكون مقصورة على الزوجات كما يدعيه بعضهم
ويقولون بخلاف سوق الاية اذ ما قبلها وما بعدها في الزوجات سيما على القول بكون

ايضا الا ما اخرجه دليل خارج تلك حدود الله اشارة الى ما حد من الاحكام السابقة
من العدة والرجعة والطلاق والخلع واحكامهما اي اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها
تتجاوزوها بالمخالفة والعمل خلافها ومن يتعد حدود الله فان من تجاوزها
فاولئك هم الظالمون اي يظلمون انفسهم بان يوقعوها في العذاب الشديد من الله
في الاخرة بل في الدنيا ايضا بالحبس والتعزير والحدود اذا كان مما يوجبها
ثم اعلم ان صريح الاية عدم جواز اخذ شيء من مهورهن بل جميع ما اعطين من
المهور والنفقة والعطايا فدلت على لزوم الهبة للزوجة وعدم استرجاع الثياب
التي اعطوها للكسوة وان بقيت جديدا وطلقن الا عوض الخلع فتامل ثم ان
ظاهرها تقييد جواز الاخذ بحصول خوف عدم اقامة الحدود من الجانبين فيكون
الشقاق من الجانبين وليس ذلك بشرط في الخلع بل في المباراة الا ان يحمل اعطاء
… الزوج من انها لو خرجت عن موجبات الزوجية والشرع يخرج هو ايضا في
لكن ذلك ايضا غير شرط في الخلع عند الاصحاب كما هو المذكور في محله بل الشرط هو
بغض الزوجة فقط مثل ان يقول لا اغتسل لك من جنابة او لا دخلن على فراشك
من تكرهه واشباه ذلك فيحمل ح على المباراة لا الخلع ثم ان ظاهرها عدم اثم المراة ايضا
ح انما اثمه لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بغضها من الاخلال بلوازم الزوجية
ويمكن ان يقال انما نفى الاثم في اعطاء المهر لتخليص نفسها من الاثم وهو لا يستلزم
عدم تحريم اظهار الكراهة والخروج عن لوازم الزوجية وجواز التكلم بمثل ما مر وذلك
اعطاء ايضا مشروطة بخوفهما وظنهما انها ما بقيت على ضبط نفسها فتخرج عن الشرع
ولا يبعد الجواز ح بل الوجوب بتخييرها الترك والاعطاء والخلاص من الذنب
لما عرفت من نفسها عدم الاول تعين الثاني بل لا يبعد جواز اعطاء المال لاخراج
النفس عن الشقة الحاصلة لها بالمعاشرة لانه غير موافق لها شرعا فيكون اخراج المال
لاجل غرض النفس لذلتها وتخليصها عن الكراهة جائزا فتامل واعلم ان في الاية دلالة على
ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا يصح ما ساق الزوج اليها فضلا عن
الزايد ويؤيد ذلك قوله عم ايما امراة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام

طبعا وعرفا وان كان
موافق لها

عليها ان يجيء بالجنة وما روى انه عليه السلم قال لامرأة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته
فقالت اردها وازيد عليها فقال عم اما الزايد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نقلوا
فان النهي عن العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفادات فانه سماه افتداء وفي
فيه تامل لانهما تدل على ان الاخذ من المرأة لتخليص نفسها لا يجوز الا مع الخوف لا عدم
جواز العقد المثمر لذلك الا مع الكراهة وايضا معلوم عدم الجواز من غير شقاق اي
عدم وقوعه ايضا في الخارج انما كان عليه ان يبين دلالتها على فضلها من الجانبين او
المرأة فقط او الرجل وايضا يعلم عدم جوازه بجميع ما ساق بل يدل على جواز الزايد
فضلا عن الجميع لعموم ما فيما افتدت به والاصل عدم تقييده وتخصيصه بشيء مما انفق من
وان سبق ذلك وهو ظ والحديث الاول مؤيد لعدم جواز سؤال الطلاق من غير
باس والحديث الاخر يدل بجوازه على جميع ما اخذت منه وعلى نفي الزايد فان حمل على
عدم الجواز فتدل على عدم اعطاء الزايد ولما ان حمل على عدم الاحتياج لا يكون
بغير ذلك وهو الاولى للاصل والسوق فلا يدل وعلى تقديره قد يصح العقد وبملكه لانه
بدو ايضا المنع على تقديره وقوعه وقع عن الجميع والزايد لا عن العقد فدل على عدم صلاحيته
للعوضية وعدم ملكيته للزوج عوضا عن الطلاق فلا ينفي لصحة العقد كما ان المنع
بعض المعاملة راجع الى احد الطرفين مثل عدم جواز بيع المجهول وحبل الحبلة والحصاد
بيع السفيه والطفل والربا وغير ذلك ويدل على الفساد وايضا كون الخلع طلاقا اما
كما قال والاظهر انه طلاق لانه وقع باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض غير ظ
ودليل قياس في اللغة وهو على تقدير صحته لا يتجه في اللغة فالاظهر انه فسخ اذ الاصل
عدم ثبوت احكام الطلاق مثل الاحتياج الى المحلل وتحريم الابدي وتنصيف المهر
وغير ذلك وعلى تقدير عدم دلالة النهي على الفساد لا يلزم دلالته على العقد فلابد له
من دليل فان الاية دلت على صحته حال الشقاق فقط ودلت على تحريم غيره مع انها تشعر
بعدم العقد فان الظ من حال الشارع عدم ترتيب الاحكام الا على ما رضي به الا ان
ينص على خلافه فتامل وايضا وقوع الخلع بلفظ المفاداة غير ظ فان مجرد تسميته
اعطاء الزوجة شيئا لتخليص نفسها من قيد الزوجية لا يقتضي ذلك وهو ظ فتامل

النوع الثامن الظهار وفيه ثلث ايات ح الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم اي لسن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم اي لا تصير هن بها امهات لا حقيقة ولا تشبيها وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا اي قول الظهار وكونهن كالام قول منكر ينكره اللغة والعرف والشرع
كذب باطل وان الله لعفو غفور يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا وتفضلا وحقيقة
الظهار الذي يظاهرون به النساء ويترتب عليه احكامه ان يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي فمع تحقق شرائطه التي اعتبرها الفقهاء يحرم عليه الوطء الا بعد الكفارة
فاذا اراد العود اليها والدخول فلابد من تقديم الكفارة حتى يجوز الدخول واليه
اشار بقوله والذين يظاهرون من نسائهم وقيل اي الذين كان عادتهم ذلك في
الجاهلية ثم يعودون في الاسلام لما قالوا ويأتون بالظهار مثل الاول فتحرير رقبة
فعليهم لاجل ما فعلوه والواجب ويجب تحرير رقبة ثم العود الى الدخول ان شاء
وقيل انه ليس بشرط كون ذلك في الجاهلية وانه لم يعتبر العود الى الدخول فيكون معنا
الذين يظاهرون منهن ثم يتداركون ما قالوه لان التدارك للامر عائد اليه ومنه المثل
عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح والمعنى انهم يتداركون هذا القول
ويصلحونه بالكفارة حتى يرجع حالها كما كانت قبل الظهار من الزوجية والحلال او
انهم فيما قالوا اما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون
المعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة اي الاستمتاع بالجماع ذلكم الحكم توعظون به
اي الحكم بالكفارة دليل ارتكاب الجناية فيجب ان يتعظوا به حتى لا يعودوا الى
الظهار ويخافوا عقاب الله والله بما تعملون خبير وعدل لا يفعل فمن
لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه الكفارة قبل ان
يتماسا من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فمن لم يستطع ذلك الصيام
فاطعام ستين مسكينا اي الواجب عليه الاطعام الظاهر ان هذا ايضا قبل المسيس وترك الكفارة
تقديم فتدل على عدم صيرورتها اما بالظهار وتحريمها وان الله يعفو عنه ووجوب الكفارة
قبل المس بل اشتراطها بتمام الكفارة وعدم الكفارة مع عدم العجز فيسقط بالطلاق

سورة المجادلة

بحث الايلاء

والمظاهر تحريما انما لم يحرم مؤبدا بل يحل بعد الكفارة وللظهار احكام وفروع كثيرة
مذكورة في الفروع مثل تحققه بغير الظهر وبغير الام او بغير لفظ انت علي كظهر امي وهل لا بد
من كون تمام الكفارة قبل المسيس فلو دخل في اثنائها استانف ام لا وغير ذلك ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم اي فرض ذلك البيان
والتعليم للاحكام لتصدقوا بالله ورسوله في قبول شرايعه وتلك احكام الله لا يجوز
تعديها ولمن لا يقبلها عذاب اليم فهو مثل قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قرع
الايلاء وفيه ايتان الاولى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا
فان الله غفور رحيم الثانية وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي الذين
يحلفون على عدم وطي نسائهم بالله وبالله او باسمائه المختصة وهو هل انا مل...
وكذا تقييده بقوله على وجه الغضب والاضرار فان الظاهر انعقاده مطلقا بسبيل ...
الغضب الى ان يسلب قصده ولم يكن القصد دفع ضرر بالوطي عنها او عنهما او ولدها
هذا القسم من الحلف يعني البعد وعدى بمن فكانه يقول يبعدون من نسائهم مولين
مقسمين تربص مبتدأ وللذين خبره والمعنى للمولي حق التربص والتلبث في المهلة وهذه
المدة وابتداء هذه المدة من حين الحكم لا من وقت الايلاء عند بعض الاصحاب فلا
يطالب في هذه المدة بشيء ولا يكلف ولا يحبس فان رجع عن اليمين بالحنث ان جامع
القدرة او فعل فيه العاجز على تقديره اي عزم على الوطي حين القدرة واظهر ذلك
للمرأة فان الله يغفر له اثم حنثه وحلفه فانه غير مشروع وذلك اثم ... انه يقع في
المدة او بعدها على ما ذكره الاصحاب فتقييد في هذه المدة على ما ... الحنفي
بعدها كما هو مذهب الشافعي غير سديد فاعلم ان الظاهر في الحقيقة لا يمين ينعقد ...
فلا كفارة لها بل انما هي عقوبة الحلف ولهذا يجب حنثها والكفارة مع الفئة في المدة
عند الاصحاب وبعدها ايضا على الخلاف ولو كانت يمينا وكفارة حقيقتين لما كان كذلك
وهو ظاهر وايضا هذا اليمين غير مشروعة وشرط الصحة المشروعية وان قصد الطلاق و
صمموا قصده فان الله سميع لطلاقهم عليم بعلم ضميرهم يعني لا بد من ايقاع لفظا وقصدا
حتى يطلق ففيه اشارة لطيفة الى اعتبار اللفظ والقصد في الطلاق فافهم ثم لطلاق الاية

...م الكفارة سيما بعد المدة كما هو مذهب بعض الاصحاب ولكن نقل الاجماع على وجوب الكفارة
...وان بعد المدة من حين الايلاء كما هو مذهب الاصحاب ايضا وانا الظاهر عدم انعقاد
الايلاء ويترتب عليه حكم الايلاء المشهور في اربعة اشهر وما دون بل يكون ما دام ...
مقيدا باكثر من اربعة اشهر بحيث يبقى الرجوع الى الحاكم والزامه باحد الامرين كما هو
مذهب الاصحاب والشافعي فمذهب الحنفي هو انعقاده في الاربعة وما دون كما هو في
الاربعة وما فوقها كما هو في غيرها واما اذا لم يفعل احد الامرين فيطلق الزوجة طلقة
واحدة بائنة عند الحنفي ويطلق عنه الحاكم عند الشافعي كلاهما غير واضح الدليل اذ
تخصيص عموم ... ونحو ... غير جايز حتى يثبت الدليل الذي يصلح للتخصيص الا ان ...
بالتقليد ولا يبعد كون دليل الشافعي لا ضرر ولا ضرار ونحوه ويجعل مثل دليل ...
مع ثبوت التخيير ويحبس ويضيق عليه الطعام والشراب عند الاصحاب حتى يطلق او يرجع
... كالممتنع ويعاقب اذا امتنع عن ساير الحقوق الواجبة عليه وان جوزوا في بعضها
... الحاكم وكان عدم تجويز هنا بعض واحتياط في الفروج واما ساير احكام الايلاء
والشروط فلتطلب من الكتب الفقهية مثل اشتراط وطي الايلاء على الشرط وكونه ... حصر
... ولعل ... عموم الاية يدل على العدم الا الدوام لذكر الطلاق وكذا الاية
... الفرق بين العبيد والحر والامة والحرة في الانعقاد ومدة التربص على عدم
اعتبار البلوغ والعقل والرشد الا من جهة العقل فان كلام بعضهم لا اعتبار به ...
... العقل ولا احتياج الى الرشد واما الصبي المميز فلعل الاصحاب صرحوا بعدم اعتبار
كلامه لعدم التكليف وليس في ذلك دليل اذ قد يكون من قبيل الاسباب او نحوهم التكليف
... الا ان ظاهرها تكليف المولي وانه يجب عليه الفئة او الطلاق ومعلوم عدم
الوجوب شيء عليه وعدم صحة طلاقه عندهم لكنه يمكن كونه غير مانع حين الايلاء وبالغا
حين التربص لكنه بعيد ولعل عندهم اجماعا قرع اللعان وفيها ايات ... والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان

بحث اللعان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين للعان احكام وشروط مذكورة في محلها
وليس هذا محل ذكرها فلنذكر معنى الاية وتركيبها فالذين مبتدأ وشهادة احدهم
مبتدأ ثان واربع شهادات خبرها والجملة خبر الاول اي فالشهادة التي تزيل الحد عنه
هي اربع فيمكن ان يكون فشهادة فاعلا لفعل مقدر وهو تحويلنا والجملة الفعلية خبر
الذين وعلى تقدير النصب قيل ان يكون فشهادة مبتدأ ايضا محذوف الخبر تقديره
فشهادة احدهم اربع شهادات واجب ولازم ونحو ذلك واربع مفعول الشهادة فانها
مصدر وانفسهم مرفوع بالبدلية من شهداء وفائدة كلام غير موجب ولها استثناء
وان لعنة الله مبتدأ خبره وحوط كالباقي فالمعنى والذين يرمون ازواجهم لا الاجنبيات
فانهما مضى حكمهما بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية او زنيت او بنفي الولد ولم
يكن لهم شهداء او يشهدون لهم على حقه ما يدعونه اي الشهود الاربع المعتبرة في ثبوت الزنا
والالزام المعتبرة في الحد كما في الاجنبيات فقط فهذا تخصيص لاية القذف فانها
الزوجة التي تقذفها زوجها ولم يوجد الشهود المعتبرة داخلة فيها كالاجنبيات فكانها
لا انما في الاجنبيات فقط وهذه في الزوجات كما يظهر من قوله الا انفسهم فالقذف هو
الشاهد فان انفسهم مدعية فالذي يخلصه من حد القذف وان لم يثبت مدعاه هو
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليه كناية والاصل يقول
بياء المتكلم اي علي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه والا
يقول ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فيقوم هذه الشهادات مقام الشهود
الاربع في اسقاط حد القذف عنه ولهذا لزم بفعلها بعد ذلك الحد ويدفع عن المرأة
ايضا اي حد القذف بان تشهد هي ايضا اربع شهادات بالله ان الرجل الذي قذفها
من الكاذبين فيما قذفها من الزنا بان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وفي المرة الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين
فيما قذفها به من الزنا وجعل لعنته حق واختيار الغضب هنا للتغليظ عليها لانها اصل
الفجور ومنبعه ولهذا قدم في اية الجلد ثم من احكام اللعان الفرقة بينهما ولا يجتمعان

ابدا وعليها العدة من ترتب اللعان ان كانت من نفيه ابدا وان كان لنفي الولد نفي الولد
عنه ولا توارث بينهما ولا نفقة لها ولا نسب اي الكلية وثبت بينه وبين ام النسب ما
يتعلق به مما يتعلق بين من يتقرب بالاب فيفسر اصل مذكور في محله ويمكن ثبوت مع
انتفائه وينبغي الرجوع الى محله ولما سبق في قوله الاية فشهود مع ما يذكر من الحكم
ثبوت الزنا وبان الولد من الذي زنا بها شابا بعد مع ان القياس باطلة فيتركه
لذلك **تتمة** من روائع النكاح الارتداد نعوذ بالله وهو قطع الاسلام بقول او
فعل وقد استدل عليه بآيات نحو ولا تنكحوا المشركين والمشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وقد ذكرت في محلها فتأمل

## كتاب المطاعم والمشارب

الايات المتعلقة على
قسم **الاول** ما يحل اكله باختيار كلما ينتفع به خاليا عن مضرة وهي ايات
**الاولى** هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا **الثانية** يا ايها الناس كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قد تقدم تفسيرها
في الكلمة تذكر واما تخرجها اعني قوله تعالى انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون بعضها ظاهر ابان العداوة وحصر دعاء الشيطان للانسان
في السوء والفحشاء فانه لا يطلب الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصي والذي يسوء الانسان
ان يضره في دينه او دنياه وكان شديد يعني ما يمكن من الامر بالسوء والفحشاء كما تقول في
نحو كذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا وقال الذي ما انكره العقل واستقبحه الشرع
فعطف الاستاذ في الوصفين لانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه وقيل
السوء يعم القبائح والفحشاء ما تجاوز الحد في القبح من الكبائر وقيل الاول ما لا حد فيه
والثاني ما شرع فيه الحد وانت تعلم ان كلامه يدل على قبح العقل مع انا نشعر ذلك
كما هو مبين في الاصول وهذا ايضا ماتري وبعضه ان يقولوا ان الشيطان يدعوكم
الى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم او
تحريمكم على انفسكم ما احل الله وتحليلكم ما حرم من تشهيه وهو اولوا انفسكم فيهم بغير
تحريم القول على الله سبحانه كان اطلاق الا عليها ومن صفته من غير علم بل لا سيما
تحريم اعتقادها ايضا او بيان الاحكام التعبدية بان يقول هذا حلال وهذا حرام او

سكوتا او مندوبا او واجبا من غير علم يجوز له ذلك بان لا يكون مجتهدا ويقول ان الله
غير ان يكون ناقلا من الكتب والمشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو المتداول الا
من الطلبة حراما الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه ناقل ومع ذلك الاحتياط
الاجتناب الا مع التصريح بالاسناد اليهما واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل
الجهد الواجب عليه مع حصول الظن الشرعي له اما الاول فلانه عالم بذلك والظن وقع في الظن
كما بين في الاصول واشار اليه هنا كما ستنقله عنه ولعل وجهه انه يقول هذا
مظنوني مجتهدا وكل ما هو كذلك فهو واجب العمل والاولى وجدانية والثانية اجماعية
كذا في الاصول وان المراد بالعلم ما يجوز له القول به وان كان ظنا فيكون العلم اعم
وذلك كثير فلا يبعد جواز اسناد الاحكام الى الله ونحو ذلك مما هو المتداول
اذا اخذ من فتيا المجتهد مع الشرائط ولكن الاسناد اولى تأمل وفيه دليل على
المنع من اتباع الظن رأسا واما اتباع المجتهد لما ادى اليه ظنه مستندا الى مدرك
فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية وقد ذكرنا الوجه الذي في
الاصول بقولي ولعل وجهه الخ وانت تعلم انه لا يمكن الوجه المذكور لاسناد القول الى الله
بان يقول انه واجب او حرام مثلا مع ان له ان يقول ذلك وهو المطلوب وهو ان العمل الا
الذي هو مظنون المجتهد لانه واجب العمل وليس يقلد في فينبغي ان يقال حصل العلم
ايضا من تلك المقدمتين مثل ان يقول هذا مظنون مجتهدا وكل ما هو كذلك فهو
حكم الله في حقي وحق مقلدي فحصل العلم باحكام الله تعالى ولا يحتاج الى بيان ذلك
لظهوره فيصح له ان يقول هذا حكم الله وهذا حلال وهذا حرام ونحو ذلك مع
التقييد مع ان الظن ان احدا ما منع ذلك والكتب مشحونة بذلك فعلم انه لابد من
الاكتفاء بالقرائن فيجوز ذلك للمقلد ايضا للقرينة بل يمكن ان يقال اذا حصل للمقلد
ايضا علم بان ظنه يجب عليه اتباعه شرعا مثل ان سمع فتواه من عدل انه مذهب مجتهد يحصل له العلم
بان يقول هذا ظن مجتهدي وكل ما هو ظنه يجب على العامل والاولى قطعية والثانية
اجماعية بل قطعية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح
في الاصول كما اشار اليه ايضا كما سيجيء ان تقليد المجتهد الميت ليس تقليدا حقيقة بل مجازا ان

له القول الغير بغير دليل او له دليل بل الى الا فرق بين قبول قوله وقول النبي صلى الله عليه وآله
ما يدخل في الظن المذموم في القرآن والاخبار لانه ليس بظن كالمجتهد فلا يحتاج الى
بالحيثية انا المراد بالظن المذموم فيهما في اصول الكلام لا في الفروع ويمكن في الاجتهاد
لا الاحتياط في التقليد كما نقل عن البعض لان التقليد ظن وهو مذموم بل في نفي حقيقة
ان يحرم على المقلد بيان المسائل مثل ان يقول هذا حلال وهذا نجس وهذا طاهر ولا يعين الى
العامة والخاصة من غير نكير فيمنع غير المجتهد من قول هذا حرام او واجب باطل صحيح
ما لم يعين انه يكون مقلدا وله ذلك بالوجوه التي ذكرناها في المجتهد بعينها فانهم
وان قول لي فيه دليل تأمل فيه تأملا فانه لا بد ان يرجع الى ذلك اذ لا يلزم من نفي القول على الله
بغير علم الاعم جواز القول على الله من غير علم الاعم حتى القول على الغير جهلا فافهم ذلك
بالظن واليقين مع انهم يقولون بعدم جواز العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس كذلك عند الكل
بل يقولون ان المقلد ايضا اليقين يظن بل الظن في الطريق كما قلناه ولكن بعيد من كلامهم حيث
ذكروا مع خصائصه ذكرا ما هو ظن ومذكور في الكتب الان يقال وهو داخل في اتباع
الظن المجتهد فتامل فيه او يقال انه ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع ونحوه فثبت
بالدليل اليقيني والا فيمنع جواز العمل بذلك الظن وهو ايضا بعيد اذ يكفي من
المسائل الاصولية انما يثبت ما يظن كما يظهر لمن تتبع فقد يكون هذه كذلك الا ان
يقال وجوب اتباع الظن الشرعي يقيني بالعقل والنقل كما قيل ذلك في اتباع ظاهر القرآن
والخبر المتواتر فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنع من اتباع الظن راسا في القول على الله
بعيد جدا بل لا يتسع العبارة ذلك فتامل ثم اعلم ايضا انه قال في قوله تعالى او لو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد
اما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام
فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تعالى بعد ان قال الواو للحال او العطف والهمزة
وانت تعلم انه يجوز المعنى او جعل الذي فيه المبالغة فتامل والمعطوف عليه محذوف
ثم ايضا جعل الحال والمعطوف ايضا انه على تقدير الحالية لا دليل فيها اصلا
هنا انه اتباع الاباء حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز

تقليد من كان ذا عقل واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم ترك ما انزل الله
واتباع الاباء ولا على تحريم التقليد مطلقا لمن قدر على الاجتهاد فقط فتامل وايضا لا يخفى
في الاتباع بمجرد كون المتبع محقا بل لا بد من دليل على الاتباع حتى يخرج عن التقليد المذموم
ويدخل في اتباع الدليل كما اشرنا اليه سابقا فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد
لمن هو محق ومتبع لما انزل الله غير ظاهر انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد اخر كما بين في الاصول فلا
تجويز ذلك وكانه ايضا لا يجوزه كما يدل عليه قوله من قبل دليل على المنع من تقليد لمن قدر
على النظر والاجتهاد ولكن ظاهر كلامه الاخير ان اتباع المجتهد مطلقا ليس بتقليد فتامل والجملة الظاهر
عدم جواز ذلك ومعلوم ان الظن الحاصل بالاجتهاد اقوى مما يحصل بالتقليد مع ورود
المنع من اتباع الظن والتقليد في القران كثيرا الظاهر انما اطلعت عليه وستطلع انشاء الله
وان امكن تاويلها كما مر ووجود الدليل على غيرها اذ لا اجماع فيه وهو عمدة دليل جواز تقليد العامي
ولا حرج ولا ضيق المنفيين عقلا ونقلا ولهذا اختلف في الاصول في اصل جواز التقليد منهم
في مادة من يعرف صحة الدليل وفساده هل يجوز له التقليد من غير ذكر دليل ضده والمنع
هنا غير بعيد وهو الظاهر عند من تامل في ادلة جواز التقليد مطلقا وعدمه وتامل في كلامهم
وراى الخبط والخلط والوهم والسهو في كلامهم كما هو شان الانسان الغير المعصوم في المسائل
الظنية ولو لا الضرورة والحرج لكان عدم جوازه مطلقا اوجه لكن الظاهر انه ضرر عظيم وحرج
ضيق منفي عقلا ونقلا بل غير مقدور لاكثر الناس فتامل **الثانية** يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون مضمون اولها قريب
مما تقدم الا انها خاصة باعتبار المخاطب وعامة باعتبار ما يتعلق به الاكل فانها تشمل
ما يخرج من الارض ايضا والامر للترغيب والاباحة اكل ما يستلذه الموسوق ويستطيبه
ويعده طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع ويحكم العقل بقبحه كاكل الدم والبول والمني
والحشرات وغيرها فيفهم منه كونه طاهرا ايضا اذ النجس خبيث وليس مما يعده طيبا
فهو في الدلالة على اباحة اكل جميع ما يعده العقل طيبا ولا يجد فيه ضررا ونجاسة
خبيثا مما يسر رزقا لبني ادم اي ينتفع في الاكل اصرح مما تقدم منها فيفهم كون الاشياء
على اصل الحلية منها اولى ما ذلك في ... فما تقدم منها ولو ذكرها هنا لكان اولى منه

وفي التعليق وجوب الشكر لله على عباده نعمه اياه وقال في ن وتخصيص الكلام ان كانت العبادة
الحقة عليكم لاشراكهم فالشكر له ايضا واجب عليكم بانه منعم محسن اليكم حاصله كما
ان العبادة له واجبة فالشكر ايضا كذلك فيفهم وجوب الشكر مطلقا كوجوب العبادة
وقال فيه ايضا الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم فهو على وجهين احدهما
الاعتراف بالنعمة ضمن وجوب المنعم بالاعتقاد والثاني الطاعة بحسب جلالة النعمة فالاول لازم
في كل حال من احوال الذكر والثاني يلزم في الحال التي يحتاج فيها الى القيام بالحق وانما
ان ضرب من الشكر الا انه غاية فيه ليس وراها شكر ويعبون بما ضر بامر الخشوع والخضوع
يستحق العبادة الا الله لانه منعم باصول النعم مثل الحيوة والقدرة والشهوة وانواع المنافع
لا يوازيها نعمة **رابعة** وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي لا تحرموا على انفسكم ما
احل الله ولا تجتنبوا ذلك تنزها بل كلوا مما احل الله ورزقكم فان جميع ما رزقكم الله
حلال وطيب لذيذ لفظا لا حال مبينة لا مقيدة وكذلك طيبا وهو يحتمل التقييد ويمكن ان
سبب التقييد ما في ما قبله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم حيث ذكر هناك تحريم
طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه فانه قبل الظاهر انه قيد طيبات ما احل للوقوع
ان حصل التحريم في الاول جميع ما احل الله حراما منهي ويحتمل كون الاضافة بيانية القيم
روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه وصف القيمة لاصحابه يوما وبالغ في الانذار فرقوا
واجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا
صائمين قائمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفرش ولا يقربوا النساء والطيب
ويرفضوا اللذات الدنيا ويلبسوا المسوح اي الصوف ويسيحوا في الارض اي يسيروا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم
واتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني والرواية مشهورة ولان النفس اليه ميل فلا دلالة
في الاية على ان الرزق قد يكون حلالا وقد يكون حراما فان الحرام يكون ايضا رزقا كما هو
معتقد الجهال والعوام الذين ياكلون اموال الناس ويقولون هذا رزقنا الله وهو
مذهب الاشاعرة واليه اشار بانه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة

وهو خيال لما ذهب اليه من ان ذكر كل شيء الى فايدة زايدة مع وجودها وهو هنا الاشارة الى
عدم معقولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع بالحال القيد قد
يكون للكشف والبيان وقد يكون للاشارة الى بيان عدم معقولية الاجتناب اذا ذلك
الوصف هو الباعث لحرمة التارك وقد يكون لغرض ذلك وهنا يكون الاولان فالاية
على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع وعدم حسن الاجتناب عما احل الله ويحتمل
ان يكون باعتقاد التحريم او المرجوحية فلا ينافي الترك للزهد ولئلا يصير سببا للنوم و
الكسل وقساوة القلب ولهذا نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل خبز الحنطة
وما شبع من الشعير وزهد امير المؤمنين عليه السلام مشهور ولكن ينبغي ان يكون ذلك لا عقدا
التاني الا انه لو اجتنب لبعض الفوايد مثل كونه سببا لقلة النوم واصلاح النفس وتقليل
فالظاهر انه لا باس به مع اعتقاد الحلية وما يدل على اصالة الاباحة ما يشعر به قوله تعالى الذي
جعل لكم الارض مهدا كالمهد الذي يمهد للصبي فهي محل راحتكم وسلك لكم فيها
سبلا اي جعل لكم فيها طرقا بين الجبال والاودية وعرفكم اياها لتسلكوها وانزل من
السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اي خلق الماء واول الخروج به من الارض
اصنافا كثيرة مما نبت منها مختلفة النفع والطعم واللون والريح بعضها و طعام
بعضها لكم وبعضها لبهائمكم وبعضها لسقوفكم وغير ذلك وفيه التفات كلوا وارعوا
انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا اي اخرجنا اصناف النباتات اذنين لكم في الانتفاع
بها فالي هذا القول وفيه تامل ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا لاجل النفع ولئلا
وغيره ان في ذلك لايات لاولي النهى اي فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوي العقول
وجود الصانع وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة والحكمة حيث يتامل في
حصول هذه النباتات من الارض اليابسة بسقي الماء من السماء ووجود حكم فيها و
بعضها سم قاتل وبعضها نافع شاف من الامراض وبعضها طعام وبعضها فاكهة و
بعضها الدواء وان محله رزقهم بالدواب وان رزقها مما لم يمكن ان يكون رزقا لهم هذا
غاية من الحكمة والعلم والارادة واللطف فيهما وفيما تقدم دلالة على اباحة الارض
والماء والنبات كلها لكل انسان بالتصرف فيها بنفسه ولانعامه وفي قوله منها خلقناكم

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق من الارض
والموت فيها دفن فيها فيعود ترابا ثم يخرج منها ويخلق منها مرة اخرى كما خلقهم
اول مرة فيكون الاعادة الجسمانية بعد العدم بالمرة حقا كما هو ظاهر جاهل الايات
تامل وفي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء و
الارض لايات لقوم يعقلون دلالة على جواز ركوب البحر للتجارة وغيرها مما ينتفع
من الطيور والسمك ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك عقلا حتى يثبت
التحريم فما مصدرية فالضمير اما للبحر او للفلك باعتبار الواحد المذكور في ضمن الجمع
فالباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اي تجري بنفع الناس او الذي هو نافع
للناس اي تجري ليحصل ما هو نافع للناس من الامور المذكورة او بالتامل في الحق
تلك الاشياء ينتقل الى ثبوت الواجب واتصافه بالقدرة والعلم والارادة حيث خلق
مثل هذه الاشياء الدقيقة الكثيرة النفع فيستدل بهما على جواز البحث في اصول
الكلام كما هو مصرح الاية بل فيه حث على النظر في علم الكلام كما قال في ويل لمن
المذكورون يتكرون عندهم ويل لمن قرا هذه الاية فجعلها اي لم يتفكر فيها والدلالة لغير
الاية تباوقع فيه بعض مراكب وفي اخر بخصوصه بالفرس وفي بعض مما الاربع والمنفعة
من اللذة والسرور وما ادى الجماد والنفع والضرر والخط نظار كما في ثاني ما فيه
اشارة الى تحريم بعض الاشياء وعلى التعيين وفيه ايات الاول حرمت عليكم مستثنا
والله ويحكم المتقين الاية قد تقدم البحث في صدرها الى قوله تعالى وما اهل لغير الله
به وهنا ذكر تتمتها اعني والمنخنقة اي التي ماتت بالخنق وهو ميتة فعطفه
عليها جميع ما بعدها كذلك وذكر للتصريح وعدم توهم الحل بذلك والمنع عن
اكلها لان اهل الجاهلية كانوا ياكلونها والموقوذة اي التي ضربت بخشب او
حجر ونحو ذلك من المثقل حتى ماتت والمتردية اي التي تردت في بئر او وقعت من علو
فماتت والنطيحة وهي التي نطحها اخرى فماتت والتاء فيها للنقل لان الفعيل بمعنى المفعول

لا يفرق بين ما ذكاه وغيره شد بالنار وما اكل السبع اي ما اكل السبع بعضه فمات
قال في حتيد دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كما قدمنا
حليته على تقدير عدم الاكل وان قتلته الجوارح ولم يدرك ذبحه كما في قتل الكلب وليست
فيه دلالة على كونه مباحا اذا قتله السبع ولم ياكل منه شيئا وهو ظاهر وعموم الشرط
التركيبية تشبع حتى يفيت ما يخرجه الاما ذكيتم الا ما ادركتم ذكوته وفيه حيوة مستقرة
والظاهر ان الاستثناء متعلق بما يقبل الذكاة لا بما اكل السبع فقط كما قيل والذكاة
اعني قطع العروق الاربعة مجيد ومع الشرائط معروفة وما ذبح على النصب واحدة
الانصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدونه ذلك
وقيل هي الاصنام وكلمة على بمعنى اللام كما في سلام لك من اصحاب اليمين
عليك او على اصلها بتقدير وما ذبح مسمى عليها كانوا يفعلون كذلك لمحرم ذلك
والظاهر انه اعم من ان يكون على وجه الذبح وغيره فيمكن ان يكون الذبح على ذلك الوجه
حراما على المسلمين وان تستقسموا بالازلام اي حرم عليكم الاستقسام بالازلام
اي السهام والقداح وذلك انهم كانوا اذا قصدوا فعلا مهما مثل السفر ضربوا ثلثة
اقداح مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليه فان
خرج الامر مضوا على ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا
الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وقيل هو استقسام الجزور بالازلام
على الانصاب المعلومة وواحدها زلم كجمل وزلم كصرد وقال في الكشاف وروي على انه
تفسير عن الصادق قيل عليها ان الازلام عشرة الى قوله وكانوا يعدون الى الجزور ويجزؤنه
اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج
له التي لا انصباء لها وهو القمار فحرمه الله تعالى وقيل هو كعاب فارس والروم التي كانوا
يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج وقيل على الاول سبب التحريم انه دخول في علم الغيب
ضلال واعتقاد ان ذلك طريق اليه افتراء على الله وعلى هذا يفهم منه تحريم
الاستخارة المعهودة التي قال الاكثر بجوازها بل باستحبابها وتدل عليه الروايات
هو دليل بطلان الاول ولا يكون سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النص المخصوص الى

الاعم بالوجه الخاص ويكون الاستخارة خارجة عنه بالنص ذلكم فسق تاكيد
تحريمها بالاستقسام ويحتمل الرجوع الى الجميع اي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله
الى معصيته فمن اضطر متصل بالمحرمات المتقدمة وما بينهما اعتراض بما يوجب التجنب
عنها وانها فسوق وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة اي فمن دعته
الضرورة الى اكل هذه في مخمصة اي مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع غير متجانف لاثم غير مائل
الى الاثم بان ياكل زيادة على الحاجة او التلذذ او غير متعمد لذلك ولا مستحل او غير ما
بان يكون باغيا اي خارجا على الامام او عاديا باغيا وزائدا عن قدر الضرورة او عاديا
متعمدا بان يقصد اللذة لا لاسد الرمق فانما كل للضرورة فلا يعاقبه الله فان الله
غفور للذنوب عباده جميعا رحيم لعباده بان جوز لهم الاكل في المخمصة ولم يلزمهم
بالموت بعدم الاكل فان الغفران فيه ذلك فائدة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
اي في القرآن ومطلق الوحي سواء كان قرآنا ام لا وفيه تنبيه واضح على ان التحريم الا
بالوحي لا بالرجوع لا غير فلا تحريم فيما لم يجد الا بالوحي فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى على طاعم يطعمه ماكلا الا ان يكون الطعام ميتة الا ان يكون اه فالروح
بغير ذبح شرعي ذكرا كان او انثى او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد
والطحال فان كان ذلك فانه يصير حراما لكن لم يصرح لانه دم فلما عطف على ميتة
قال انما عطف على انه ما في خبره وفيه تامل فتدبر البحث في بيان تحريم الدم وغيرها
تفصيلا فتذكر فانه غير واضح او لحم خنزير فانه رجس اي الخنزير او لحمه او اكل واحد
مما تقدم او فسقا عطف على لحم الخنزير او ما عطف عليه اي احد المحرمات ما هو فسق لكن
موضح الم يظهر الا بالبيان ولعل قوله اهل لغير الله به صفة موضحة لبيانه ولعل الى
ما ذبح بغير التسمية سواء سمي غير الله ام لا والاية محكمة لا نها تدل على عدم وجود تحريم
الا بذلك الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور اخر بعدها فلو وجد تحريم اخر يخص
الكتاب نسخا للكتاب بالسنة فان الظاهر عدم جواز ذلك الا ان يكون متواترا وهو ايضا
معلوم نصا وبالجملة لا يمكن بعضنا اثبات تحريمه بالخبر وايضا الاينافيه وجود محرمات اخر
فانها لا خلاف فيه التسليم اذ قد يكون الخاص نافيا او يكون داخلا بدليل اخر فتفهم

الاباحة المعلوم من غير دليل من خارج كما في العموم ثم فلا نسخ ايضا وايضا لا بد [illegible]
نسخ الاصول الآن غير هذه الامع انضمام الاستصحاب والاصل وتتبع دليل التحريم في الجملة
لا ينبغي الحكم بالعدم بمجرد ان الاصل هو العدم فان الظاهر انه لا بد من التفتيش والاستقصاء
وانه يجب الاستقصاء كما قيل في الاصول فان التحريم الجملة فتامل يسألونك
عن الخمر والميسر الخمر معلوم لانه عبارة عن كل شراب مسكر ومغط للعقل ومذهب عند الاصحاب
والشافعي وعند ابي حنيفة ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب ولا نعتبر رواياته
كل مسكر خمر وهو في الاصل مصدر خمره خمرا اذا ستره سمي به المسكر لانه يستر العقل والميسر القمار قال في
ك اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك ان هذا الشيء يسر يسرا وميسرا
اذا وجب لك قال في ق الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما اي عن
ق قال الميسر اذا قرنه الاولى بقوله بيسره الى اخره واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل
بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره قال وفي ح
الميسر انواع القمار الاولى ان يقول يشمل الميسر الى اخره من النرد والشطرنج وغيرهما
وعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهما من ميسر العجم وعن
علي عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهم واستعمالهم
والميسر بدليل قل فيهما اثم كبير عظيم من الكبائر ومع انه يؤدي الى ارتكاب سائر المحرمات
وترك الواجبات ومنافع للناس من كسب المال والطرب فانه الجواب عما في تعاطيهما
واثمهما العقاب في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب
فيهما والتوصل بهما الى مصادقات الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم و
مشاربهم وسلب الاموال بالقمار والافتخار على من لم يعط او لم ينفع كانه يقول فيهما اثم عظيم
ونفع قليل بل ليس بالنسبة الى ذلك نفعا فانه امر فان ولذة قليلة ايضا والعقاب عظيم
ودائم فكان سبب ذكر النفع هو الاشارة الى انه امر ليس بمنفعة عند العقل والشرع
بل النفع الذي يخيله الانسان فيه ليس بنفع حقيقة اذ ما يستلزم دخول النار وسخط الرب
والفضيحة في دار القرار عند الرسول والائمة المختار والدخول تحت العار والخروج عن
ضرب العقلاء والابرار ليس بنفع حقيقة بل مجاز ايضا عند ذوي العقول والابصار ولا

فلا تزيد مناسبا في هذا المقام وروى كثيرا بالتاويل ايضا ومعنى الكثرة ان اصحاب الخمر
والميسر يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة لازمة لعدم العقل والدخول مع الفسقاء
الفساق فمقتضاهم ثم اعلم انه لا شك في دلالة الآية على تحريم الخمر مؤكدا مطلقا
قال فيهما اثم وهو الذنب اكد بالكبير واثمهما وبين بانه مشتمل على مفاسد كثيرة
بل اكثر مما يتخيل انه منفعة والحكمة تقتضي تحريم ما فيه المفسدة فكيف المفاسد كما بين
في الاصول وانا قائلون بالحسن والقبح الشرعيين فقط وان افعاله تعالى ليست معللة بالاغراض
لا نجوز خلو الاحكام عن علل ومصالح لان ذلك لا يجوز عند ظهور المفاسد ولم يقل
من يقول بالشرعيين ولذلك اصحاب القياس ما يجوزون كون وجود وصف صالح للعلية
فيه ولا يقولون بعلية الحكم عنه والان جاز التخلف منهما امكن ويقولون المفسدة قليل بل
نعلم ان هذه المفاسد معطلة للترك لا علة فلا يتجه قول من قال الاظهر انما ليست كذلك
لانه لو كون المفاسد محرمة للخمر لان الحسن ليس بتعليلي فتامل فيه والظاهر انما كانت محللة
في الاسلام بل في سائر الاديان على ما هو المشهور من الاصحاب وسبب النزول في هذا المقام
[illegible] في زمان الاسلام ايضا قال في ق وقيل ايضا نزلت بمكة وعمر وجماعة من
لا انما يتخذون منه سكرا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ونزلت هذه الآية نظر
قبل [illegible] سكرا ورزقا حسنا وما بين العقل الذي يحسن ثم فالاثم ان عمر ومعاذ ونفرا من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال فنزلت فيهما اثم
كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون وهذا ايضا غير واضح اذ فيه اشارة تحليل
حكم الله تعالى مع ان عمر وبعض الصحابة يعرفون كونها مفسدة ويريدون تحريمها قال
ثم ان عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم وصار في صلوة المغرب
فلما قرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فقل من شربها فيه ايضا ان ما سبقها اول على التحريم فعدم ترك الاكثر لا يعد هذا مع عدم
الفهم من السابق والفهم منها بعيد جدا ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن ابي
وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري
بلحي بعير فشجه موضحة فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا

شانيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي
رضي الله عنه لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في
البحر ثم جفت ونبت فيها الكلاء لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيها لم تتبعني
قطعتها وهذا هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته وفي كلامه هذا نظر
فان عدم فهم الصحابة التحريم مما تقدم بعيد كما عرفت وانهم سالوا البيان والتحريم
يبين لهم مع ذكر الجواب لهم واشتمالها على المفاسد المذكورة وتاخير البيان عن وقت الحاجة
مع ان معظم الاصوليين ما يجوزونه بل نقل الاجماع الا من نادر من قال بجواز التكليف
وانه ختم ترك السؤال حتى نزل غيره وان عمر صح مع علمه باشتمالها على المفاسد هذه
الاجوبة لما ترك شرب الخمر وهو بعيد حيث قال انتهينا وان صح لعل عمر رضي الله عنه
يشعر بعد ما في غيره من سبق ذكره وهو ايضا بعيد عنه بل محال ورجوع قوله وهذا
الى الكل بعيد جدا واباه سوق الكلام ولعل لذلك ترك القاضي النقل عن عمر
عمر والقول بان هذا هو كمال الايمان مع نقلها ما سبقه ثم اعلم ان ظاهر الاية تحريم الخمر
مطلقا وكذا كل قمار وميسر لكن مع احتمال ان [illegible] من شلقه [illegible]
نقل الاخبار او الاجماع او كونه الميسر عندهم وان كان في الاصل انما
اشياء من المباحات وفيه ايات يسئلونك ماذا احل لهم اي عن ما احل لهم
ما يعلم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية
طلبوا النص فقال الله قل يا محمد احل لكم اي احل الله لكم الطيبات اي ما لم تستخبثه
الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة وعلى سبيل العموم ويمكن ان يكون المراد بالحل
على تحريمه من عقل ونقل فيكون مؤيدا للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على الاحل
يدل الدليل على تحريمه وعمومه يدل على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه
عليهم الخبائث منطوقا وما علمتم من الجوارح يحتمل ان يكون عطفا على الطيبات والكلام
مضاف اي وصيد ما علمتم من الجوارح اي الكلاب التي يصيدون بها بقرينة قوله مكلبين
فانه مشتق من الكلب اي حال كونكم صاحبي كلاب فيلزم كون الجوارح كلها فيكون الكلب
المعلم اذا لم يقصد فيه الذبح ولم يغب عنه وللجهل بالشرائط المذكورة في الفروع وقيل المراد

مطلق

مطلق الجوارح وهو الطير وذوات الاربع من السباع والطلاق مكلبين باعتبار الكلب
لانه اغلب فيها فيلزم اباحة صيدهما ايضا بالشرائط وهو خلاف الظاهر لانه يكون بدلا
وعلان مذهب الاصحاب وروايتهم قال في تفسير الجوارح قيل قوله مكلبين فيدل
الجوارح من الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وهو المروي عن ائمتنا عليهم
السلام قالوا صيد الكلاب المعلمة خاصة احله الله اذا ادركه صاحبه وقد قبل القول يحكم
ما امسكن عليكم وروي علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن صيد البزاة والصقور والفهد والكلاب فقال لا تاكل الا ما ذكيت
الا الكلاب فقلت ان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال عليه السلام كل شيء من
السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال
اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فهو ذكاته وهو ان يقول بسم الله والله اكبر
فثبت بهذا المذهب بما ياتي بعد من قوله مكلبين اي اصحاب الصيد بالكلاب وقيل معلمي
الصيد الكلاب تعلمونهن اي تؤدبونهن حتى يعرف معلمه وفي هذا دلالة على ان
صيد الكلب الغير المعلم حرام اذا لم يدرك ذكاته واما معنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء في
الفروع الا انه ما يصدق عليه المعلم عرفا وقيل حد التعليم ان يذهب اذا استرسل و
ينزجر اذا زجر وقيل في ذلك انما يكون قبل ان يرى الصيد اذ بعده لا يمتنع لو زجر وقيل
ذلك ثلاث مرات وقيل لا حد له فاذا فعل ما قلناه من الترغيب والمنع استرسل ويمكن
قبله ما يفهم ان ذلك عادة له ويؤيده ثبوت اشتراط التذكير حتى يعلم كونه كلبا
معلما وتعلمونهن حال ثانية او استيناف ومما علمكم الله متعلق به اي يعلمونهن
الكلاب مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم الهام منه تعالى او
بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى فهو من تعليمه تعالى او مما علمكم الله من اتباع الكلب
الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره كما هو الاظهر فكلوا مما امسكن عليكم
متفرع على ما تقدم ويحتمل كونه جزاء لقوله ثم وما علمتم فيكون هو شرطا اي
الجوارح المعلمة من الكلاب قال لي وهو مسلم بالاكل منه فاشترط فيه ان يكون الكلب

اكل منه فلو اكل حرم ثم قال والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ونقل فيه رواية وفيه تامل لان
فهم هذا الذي من قوله مما امسكن عليكم لا يخلو من اشكال نعم لو صحت الرواية وثبت الاجماع
والاكثر فهو المتبع والا فلا ويمكن ان يقال يجب اشتراط التذكية الا ما خرج بالدليل
وقد وجد في الكلب المعلم الذي لم ياكل وبقي الباقي تحت تحريم الميتة فتامل والظاهر ان
المراد على تقدير اشتراط عدم الاكل كونه عادة له فلو اكل نادرا لم يضر واذكروا اسم الله
عليه لما علمتم والمعنى هو اعتبار ارسال الكلب لما امسكن عليكم اي سموا عليه اذا
ادركتم ذكاته او سموا عند اكله والاول هو المشهور وهو المفهوم من الرواية السابقة الا
انه فهم منها تعيينه بقوله بسم الله والله اكبر والظاهر انه ليس كذلك اذ لا قايل به
الا استحبابا والاولى الحمل عليه واتقوا الله في حرماته ان الله سريع الحساب فيواخذكم
بما جل ودق فيه اشارة الى الاحتياط التام في الصيد وغيره من الاحكام اليوم
احل لكم الطيبات تاكيد لتحليل الطيبات وقد مر معناها والمراد باليوم الان لا اليوم
المتعارف فعطف عليه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قيل المراد
بالطعام ذبايحهم قال في مجمع البيان واليه ذهب اكثر المفسرين واكثر الفقهاء وجماعة من اصحابنا ولا
يخفى بعده اذ ليس معنى الطعام الذبيحة لا عرفا ولا لغة ولا شرعا وان المشهور بين اصحابنا
هو ان ذبيحتهم حرام لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه وما اهل لغير الله به ولما
قد تقدمت في تفسير ما اهل لغير الله به وفي انه لا يجوز اكل ذبايحهم لانه لا يذبح من
خالف الحق مطلقا فتامل في التوفيق بين الكلامين ثم قال فيه ايضا وقيل انه مختص
بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكية وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا يؤيد بعض
ما تقدم والطعام في بعض اللغات عبارة عن البر والشعير فيمكن اطلاقه على الحبوب المناسبة
وهو في الاصل من الطعم بمعنى المطعوم فيصدق على كل مطعوم ويمكن تخصيصه بما تقدم بدليل
من خارج وقيل المراد كما هو الظاهر كل ما يصدق عليه طعامهم فهو حلال ولم يعلم تحريمه
من دليل مثل المغصوب والنجس وهذا القول غير بعيد لانه المتبادر فينبغي الحمل عليه وليس
طعامهم من حيث انه طعامهم حرام عليكم بل هو وغيره سواء فيجب ان يخرج عنه ما علم
بدليل مخصص كساير العمومات فيكون ذبايحهم وما باشروه بالرطوبة قبل تطهيره خارجا

المراد بحل ما علم تحققه من ثبوت تحريم ذبايحهم ونجاستهم كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والكتاب
من الكتاب فيعم جميع اهل الكتاب ولا يدخل فيه غيرهم وان كان طعامهم فيهم بعد ان
حلالا لنا ويكون تخصيص اهل الكتاب بالذكر لما يكثر الحاجة اليهم في الطعام والمعاملة
الظاهر وكذا غير الطعام مما فيجوز لنا ان نطعمهم اياه بالبيع وغيره والمعاملة
والاظهر الدليل على جواز اعطائهم عطية فانهم قال في ن وطعامكم حل لهم ان تطعموهم
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مضى فيما حصر المحرم في جميع الاشياء بما مات
من غير تذكية شرعا وبغير التسمية فانه يعلم اعتبارها من ابطالنا ويكون تخصيصا بعد تعميم او اكل
كما يمنع في الاصول الا ان يكون هناك قرينة دالة على الاكل ونحوه ولا يبعد هنا حيث
يقبل الاكل وبعده ايضا وهو المتبادر منها ومن لحم الخنزير فيفهم تحريم باقي الاشياء
بدليل اخر وهو الاخبار ولعل الاجماع ايضا والدم وهو ظاهر وحكم الخنزير كذلك قيل
ان مطلقا وكل من الحيوان وساير اجزائه كالتابع له فلا يفهم تحريم الاشياء
المذكورة لما ثبت نجاستها فلا يجوز استعمال شيء منها فيما يشترط فيه الطهارة وقال
الطبرسي ان العنب اصل الباب اللزوم ومنه الخمر للزوم بعضها بعضا ولعل ترجيح
لمشهور في الرضاع والولادة وقال ايضا صاحب العين نحل لحم اذا كان اكول اللحم
ويكثر فيه اللحم والظاهر ان ليس في ذلك شيء الا دما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله
يبغض اللحم على تقدير الصحة لانه قال في الكافي بعد تعريف اللحم بانه يسيل الطعام بالسنان
وقيل الاعلى سوى آل هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا روي عندنا عن رسول الله
ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي
يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ابي ثلاثة
دراهم للحم وروى ايضا باسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يعجبه اللحم بل مراده بيت يغتاب فيه الناس كما نقل في الكافي وكان ينبغي
هذا القول فيه صدق ان اعتبار المعنى الذكي كما علم فلا تعارض بينهما والظاهر ان المراد
المغنية للناس مطلقا مؤمنا وغيره وسيجيء تحقيق البحث فيه ان شاء الله تعالى والاصلاح

وفي الاصل رفع الصوت بالتسمية وسقط الهلال اي الغرة القمر ورفع الناس اصواتهم عند رؤيته
بالتكبير والمحرم يهل بالاحرام بالتلبية واستهل الصبي اذا بكى وقت الولادة وكذا في
والاول رفع الصوت من غير ذكر التسمية كما يدل عليه تتمة كلامه هنا واللغة ولعل مراده في
الذبح لكنه بعيد فيفهم تحريم الانتفاع بما يلبث … حتى الاسراج بشحمها وادهان الحيوانات
او اكلها فقط كما مر والدم عاما اي اي دم كان مسفوحا وغيره ولا يبعد حمله على المسفوح لما
وقع في آية اخرى مقيدا به لوجوب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشهيد الثاني في شرح
الشرايع لان الحمل انما يجب اذا كان بينهما منافاة وليس هنا اذ يجوز تحريم مطلق الدم
المسفوح ايضا وكذا نجاستهما نعم يصح ذلك عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة
ح او يقال انه حصر المحرم في الآية المتقدمة في الدم المسفوح فلا يكون غيره حراما ولكن الظ
ان هذا الحصر غير مراد وانه حصر لما وجد في ذلك الوقت فانه صدرها قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا نعم قد استثنى الاصحاب
ما بقي في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن ان يخرج من الدم بشرط ان لا يكون بحيث
يدخل الدم جوفه ولعل دليلهم الاجماع او الخبر او الحرج وليس بواضح نعم يمكن ان يقال
فهم العموم من الآية والاخبار بل مطلق فيحمل على ما هو المحقق وهو الدم المسفوح ويبقى
الباقي على اصل الحل لكنه لا يخ من بعد اذ الظ منهما العموم فتدبر وقد استثنى من تحريم
هذه الاشياء الاكل للمضطر حال اضطراره اذا لم يكن باغيا ولا عاديا والاضطرار ما لا
يمكن الصبر عليه مثل الجوع والغرق … الى الالجاء وقد … فيها
من جملة الضرر والنفع وليس الاضطرار كذلك واصل البغي الطلب والعدي التعدي …
اضطر الى اكل هذه المحرمات بل الى فعل مطلق المحرمات ولعموم اللفظ الا ما اخرجه دليل
قتل النفس على اي وجه كان الاضطرار وتلك الضرورة ضرورة … او اكراه او خوف
او غير ذلك من ضرب وشتم لا يمكن تحملها عادة حال كونه غير باغ للذة ولا عاد اي غير
متجاوز عن حد الضرورة فلا اثم ولا ذنب ولا تحريم عليه وذكر الغفور والرحيم بعد ذلك
كانه للدلالة على ان الله غفور رحيم لا يضيق على عباده بل يوسع عليهم فكانه لا يشترط الضرورة
الكلية بحيث لا يمكن الحياة بدون فعل الحرام او انه اذا فعل حراما ثم يتوب الله عليه ان الله

هو التواب الرحيم بالرخصة وغيرها وقد قيل لهما معنى اخر مثل ما قاله في النكاح باسناده عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الباغي الذي يخرج
على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل له الميتة وفي السند ضعف لجهل بعض رواته
ودلالته ايضا قصورها فافهم مع انه يمكن ان يكون بطريق التمثيل وان المذكور داخل
فيهما لا الحصر فالحمل الاعم اولى ما لم يثبت التخصيص ومع … باثبات الحكم عاما بطريق
القياس المعلوم علته كما قال … وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا
يباح للعاصي بالسفر وهو ظ مذهب الشافعي وقول احمد وانت تعلم انه قياس غير معلوم العلة
مشترك العلة بل الظ عدمه فان الخروج على الامام وقطع الطريق ليسا بعينهما و… اكل
العاصي حتى يكون العاصي لسفره مثلهما وهو ظ ولعل لهما دليلا اخر لو كان هذا منه شبهما
ونقل … ايضا فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلت المراد
قصر المحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا وقصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم
هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها قلت الاول غير ظ الوقوع والثاني بعيد جدا مع ان
الظ تحريم كل محرم انما هو حال الاختيار دون الاضطرار ويدل عليه العقل والنقل ايضا
السؤال ويمكن ان يقال الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرموه على انفسهم على ما قيل هذه
الآية في سبب نزول قوله ثم كلوا الآية يعني ليس المحرم ما حرمتم مثل هذه او بعد وقوعها غيرها
حرم الله بل ما حرمتم انتم او يكون المحرم حين النزول هذه فقط مثل قل لا اجد الآية
وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله اي اي غرض لكم في التحرج عن اكله وما يمنعكم
عنه يعني لا حرج فيه ولا يجوز جعل شيء مما نفاه عنه دون ما نهى الله عنه وقال الان
ثم قد فصل لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم عليكم بقوله حرم عليكم الميتة الآية وغيرها
وبلسان نبيه في الاخبار الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال الضرورة
والاضطرار ففي عموم هذه الآية تحريم ما لم يذبح باسم الله اي لم يذكر اسم الله عليه ذبحه
… وانزل لنا من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها ان في ذلك لآية لقوم
يسمعون سماع انصاف وتدبر وتفكر لان من لم يسمع بقلبه فكانه اصم لا يسمع فما دل
على احياء الارض النقل ايضا … وجريها الانسان بتصرف فيها امام …

دليل على خلاف ذلك وان لكم في الانعام لعبرة قد ذكرنا في اول هذه السورة ان
ان الانعام هي الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام واكثر ما يقع على الابل
وقد اشير هنالك بقوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنها تأكلون وفيها ولكم
وذكره هنا بقوله نسقيكم مما في بطونه الضمير راجع اليه قال سيبويه الانعام جمع
وليس بجمع تكسير فيعبر بالواحد ... وتؤنث واخرى بلفظه فتذكر ويكون جمعا والتذكير هنا
ارجاعه الى بعض الانعام المفهوم منها فان اللبن الذي في البطون ليس في البطون كلها
بعضها ونقل الزجاج ... الانعام وما يحصل منها عظة
واعتبار لو تأملتم ثم بين ذلك بقوله نسقيكم فهو استيناف كانه قيل كيف العبرة فقيل نسقيكم
من بين فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه
وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من
ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا
واعلاه دما والكبد قسام مسلط على هذه الاصناف الثلاثة يقسمها فيجري الدم في العروق
واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف حكمته لمن تفكر
تأمل وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل عن العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم
من ... وهذا التشبيه ما احسن به وفيه وجوه كثيرة دقيقة جدا انهما ...
مثل لا يعلمه الا الله وتشبيه الريا وغيره مما يفسد العمل بالروث والدم ...
وقذارة وغير ذلك سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال انه لم يغص احد
باللبن قط وفيها دلالة على اباحة لبن الانعام والترغيب على الانتفاع والاعتبار والتفكر
في افعال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب قيل متعلق بمحذوف اي ونسقيكم من ثمرات
بحذف المضاف وبارادة منها مجازا وليس متعلق بنسقيكم المذكور ولا المقدر المعطوف
عليه اذ يلزم كونه بيانا للعبرة في الانعام فهو استيناف لبيان الاستسقاء او هو اخرى او
متعلق بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون
ويكون منه تكرارا للتأكيد كقولك زيد في الدار فيها وتذكير الضمير باعتبار المضاف
والسكر مصدر سمي به الخمر الا الغرض ما يكون منه خمر ان كانت قبل تحريم الخمر او ...

خمرا من العنب والتمر وقيل المراد ما يسد الجوع من السكر وقيل المراد من السكر النبيذ
عصير العنب والتمر والزبيب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال
عند ابي حنيفة الى حد السكر ويحتج بهذه الاية وبقوله عليه السلام الخمر حرام بعينها والسكر
من كل شراب وهو حرام وفيه لان الاية والخبر على مذهب ابي حنيفة قال وان السكر
تعرض على ارحل ... الاول ما اسكر من المسكرات والثاني ما طعم من الطعام وقيل شعرا
والثالث السكون وقيل شعرا والرابع المصدر في قولك سكر سكرا ... والحرة ...
سكرنا اذا ... وقال قتيبة ... وقال قتادة نزلت الاية قبل تحريم الخمر وروى الحاكم
في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال السكر ما حرم من ثمرها
والرزق الحسن ما احل من ثمرها كالخل والزبيب والرب والتمر وقيل المراد بالسكر ما ...
من انواع الاشربة ما يحل والرزق الحسن ما يؤكل قال ابو مسلم لا حاجة الى ذلك سواء كان
حراما او لم يكن لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات والخمر
كانت محرمة عليهم وفيه تأمل وقال ابن عاشور ... بهذه الاية ...
الله سبحانه انما اخبر عن اهل ... رخصة في هذا اللفظ ... البعض
لا يخلو من تكلف وهو ... ويحتمل ان يكون هذه عبرة بتقدير ذلكم في الانعام لعبرة
لعبرة نسقيكم او تتخذون من ثمرات النخيل فهو ما تقدم من كون من ثمرات متعلقا
بنسقيكم المقدر او بتتخذون ومثل هذا الحذف كثير في القرآن العزيز وهو ظاهر
لمن تأمل وفيه الاشارة في وجود العظة والعبرة باخذ الخمر الذي هو غاية المراد
من السكر وفيهما منافع للبدن في الدنيا كما اشار اليه في قوله ومنافع للناس فاجتنبوا
من نفعهما واخذ الدبس لرسنه كذا الخل والتمر والعنب العرض اظهار القدرة على الاشياء
البعيدة عن العقل لتجويز الاعادة للثواب والعقاب ولرفع استبعاد المشركين وان لم
يكن علنا لا اذ يجوز عدم كون الغرض في اكل الانسان فان الذي قادر على الاعادة كما
ان القادر على اخراج لبن خالص من بين الفرث والدم من غير خلط باحدهما اولى ...
... وكذلك يحتمل ان يكون الغرض في ذلك الفعل واظهار القدرة على البعث
على الامور الغريبة التي لم يعقد ... المقدسين وحصول العسل من النحل ...

فهم العقول وعن ادراكه الفحول بحيث يتيقن كل عاقل انه لا يقدر على مثل ذلك الا الملك
بل الواجب القادر على كل شيء المتصف بالصفات الكاملة التي لا يعرفها الا هو
المبرا عن الصفات الناقصة وبالجملة لا شك في تحريم الخمر والسكر وعدم
المنفرد على خلقه ولا يصح من الشرع العتاب في مثل هذه الاية قال بعض اولي
عن ذلك وهو يحصل باحد الوجوه المذكورة وغيرها فتامل قيل من في مما للتبعيض كان
اللبن الذي يسقى بعضها في البطن ومن في من بين فرث ودم ابتدائية لان بين
والدم مكان السقي فهو امره وقد احتج بعض من راى ان المني طاهر على من جعل نجسا للمني
في مسالك البول بهذه الاية وانه ليس يستنكر ان يسلك مسلك البول وهو طاهر كما خرج اللبن
من بين فرث ودم طاهرا كانه ربما بعض من اصحاب الشافعي واحتج عليه الذي جعل نجسا من
في مسالك البول ابا حنيفة والاحتجاج صحيح والمرخص ذلك ان الجري في المسالك ليس بمخصص
حيث انه من البواطن ولا احكام لها من حيث النجاسة والا لم يصح صلوة احد وهو ظاهر وصح
الاصفيا ويدل على الاصل النقل وليس نجاسة الخمر عندهم لذلك بل بالاجماع والقول
عن الائمة عليهم السلام واوحى ربك الى النحل الهمها وقذف في قلوبها ان اتخذي اي
اتخذي الا ان حذف حرف الجر قياس او يكون مفسرة لان الايحاء متضمن معنى القول لكن
قايلا ان اتخذي والتانيث باعتبار المعنى اي الجماعة الكثيرة والا فلفظه مذكر من الجبال
بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون من للتبعيض لانها لا تبني في كل مكان بل في بعض الجبال
الاشجار ومما يعرشون به مثل الطين وقد الحق به من الكرم وسعف النخل وغيره ذلك وفي
البيوت اشارة الى ان ما تبنيه مثل البيوت التي بناها الانسان العاقل الكامل من اتقان
وما فيها يحدث من حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا يقدر على مثله الحذاق المهندسون الا بالات
دقيقة ويحكم بان فاعل هذه الافعال من العلم وانه ليس الفاعل الا الله والهامها وهو
ثم كلي من كل الثمرات التي تشتهيها مرها وحلوها فاسلكي ما اكلت سبل ربك في
مسالك التي يحيل فيها بقدرته النور المر عسلا من اجوافك او فاسلكي الطرق التي الهمك
عمل العسل او فاسلكي راجعة الى بيتك سبل ربك لا يلتبس عليك ذللا جمع ذلول وهو حال
من السبل اي مذللة ذللها الله وسهل لك او من الضمير فاسلكي اي وانت ذلل منقادة

للامور بغير مشقة يخرج من بطونها عدل من خطاب النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام
والامتنان والمقصود من خلق النحل والهامه شراب يعني العسل لانه قد يشرب مختلف
الوانه بعضها ابيض وبعضها احمر وبعضها اسود فيه شفاء للناس اما بنفسه كما في الامراض
البلغمية او مع غيره كما في سائر الامراض اذ قل ما يكون معجون الا والعسل لم يكن جزءا منه مع
ان التنوين فيه قد يكون مشعرا بالتبعيض ويحتمل التعظيم وقيل الضمير للقرآن وفيه ان
ذلك لا يلائم ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون فان من تامل في خلقها ووجود العسل وكيفية حصوله علم قطعا
ان الله سبحانه حكيم قادر متصف بجميع الصفات الكمالية وليس فيه نقص بوجه فيها دلالة
على ان العسل الكامل من يجد في خلقه العسل لذلك ما لم يمنع مانع شرعي والاستشفاء بالادوية في
خصوص العسل وان الله يشفي بالدواء وان كان قادرا على ذلك بغيره لحكمة وطلب علم الطب
الا الكلام والتفكر في الافعال والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته والحسن والقبح
العقليين فتامل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي جعلكم اصنافا وتبين في الرزق
بان جعل الموالي رزقهم ورزق مماليكهم وامرهم باعطائهم ليرزقكم افضل من رزق مماليككم
وهم بشر مثلكم واخوانكم فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه
سواء ليس الذين فضلوا بمعطي رزق افضل عليهم بحيث يتساوون فيه ان ينفق
رزقه مما رزق على مماليكهم حتى يتساووا في الملبس والمطعم كما يحكى عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما
تطعمون فما راى بعد ذلك الا ورداؤه رداؤه وازاره ازاره من غير تفاوت افبنعمة الله
يجحدون فيجعل عدم التسوية من جملة جحود النعمة على سبيل المبالغة فيها دلالة على
استحباب التسوية بين نفسه ومماليكه ويدل عليه بعض الاخبار مثل ما تقدم ويدل على الترجيح
ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يشتري ثوبين يعطي افضلهما قنبر
وياخذ الادون لنفسه صلوات الله قال ذلك وقيل هو مثل ضربه الله للذين جعلوا له
شركاء فقال لهم انتم لا تسوون بينكم وبين عبيدكم فيما انعمت به عليكم ولا تجعلونهم فيه
شركاء ولا ترضون ذلك لانفسكم فكيف ترضون ان تجعلوا عبيدي لي شركاء وقيل ان
ان الموالي والمماليك انا رازقهم جميعا فهم في رزقي سواء فلا يحسبن الموالي انهم يردون

على ما ايديكم من عندهم شيئا ومن الرزق فانما ذلك رزق اجريه اليهم على ايديكم ويمكن
الاستدلال بها على تملكهم تامل والله اعلم **كتاب المواريث** وفيه آيات **الاولى**
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم الآية
الى توريث اولى الارحام الا انه مريد بالموالي الورثة وبالذين عقدت ايمانكم الحليف على الا
وقيل غير ذلك والله يعلم **ثانية** واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من
المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يجوز ان يكون من المؤمنين
والمهاجرين بيانا لاولى الارحام اي الاقرباء من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضا
الاجانب بل بعض الاقارب ايضا ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية اي اولوا الارحام
بحق القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة
قيل والا ان تفعلوا منقطعا او في معنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى الا ان تفعلوا الوصية
فالموصى له اولى ففيها دلالة على كون الوصية اولى من الارث وتقدمها على الارث
ففيها دلالة على عدم الوصية للوارث وهو ظ ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا استثناء
المتبرعات ايضا فتدل على كونها مقدمة على الارث وكونها من الاصل خرج
بالاجماع والخبر فصارت من الثلث ويبقى المتبرعات فتامل **ثالثة** للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي سهم ولعل الوالدين اعم من ان يكون بالواسطة او
بغيرها والمراد بالاقربون الاقارب الذين يرثون مما قل منه او كثر اي قليلا كان
المتروك او كثيرا وهو بدل عن مما باعادة العامل ونصيبا يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
للتاكيد مثل قوله فريضة او حالا اي فرض للرجال نصيب حال كونه نصيبا ومقطوعا
ومفروضا مقدرا له اي مقطوعا والمعنى ان الارث بالقرابة ثابت من الله فرضا لا
من غير اختيار لاحد من الوارث سواء كان ذكرا او انثى نزلت لنفي ما كان في الجاهلية
من عدم الارث للنساء والاطفال فدلت على ثبوت الارث في الجملة وانه يدخل
في ملك الوارث بغير اختياره سواء اراد او لم يرد فلا يخرج من ملكه الا بدليل يخرج
شرعا **رابعة** يوصيكم الله في اولادكم اي يامركم ويفرض عليكم في شان ميراث

اولادكم بما هو العدل والمصلحة والخطاب للاحياء بان مات منهم احد يعلم الباقون
انه لوالده وغيره الارث كذا وكذا هذا اجمال وتفصيل يعلم من قوله للذكر مثل حظ الانثيين
يعني اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللابن نصيبان وللبنت نصيب نصفه فان كن اي الاولاد
نساء فوق اثنتين خبر بعد خبر فلهن اي للاولاد التي هي اثنتان او ما فوقهما
ثلثا ما ترك الميت من الاموال بالفرض ورد الباقي وتفصيل يعلم من غير القرآن فقوله اثنتين
بمنزلة اثنتين فصاعدا واطلاق ضمير كن والنساء على البنتين غير بعيد وان كانت
بنتا واحدة فلها النصف مثل ما تقدم ويؤيد ان حكم الثنتين حكم الثلث انه لا يكون ذكرها
لحكم الواحدة يوجب في العبارة فانه لو كان حكمهما حكمها لما حسن القيد المخرج لها بعينه
بل ادخالها في حكمها مع انه لا خلاف بين اهل العلم في ان حكمهما اما حكم الواحدة وهو
مذهب ابن عباس فقط واما حكم فوق اثنتين وهو مذهب غيره والظاهر لا اختلاف في
الثنتين بعدها هو الثلثان كاد ان يكون القران العزيز صريحا فلا معنى لكون حظ البنتين
نصفهما مع انهما اصرح فلا يكون نصفا ولا قابل لغير الثلثين والنصف فيكون الثلثين
وايضا ان البنت مع اخيها الذي نصيبه ضعف نصيبها الثلث فلا بد ان لا يكون مع اختها
نصيبها مثل نصيبها اقل من ثلث الحصر فلا يكون لها النصف فيكون الثلثين وايضا
يمكن ان يكون مثل قوله ص لا تسافر المراة سفرا فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او
ذو محرم لها فان المراد ثلثة وما فوقها على ما قيل وكانه بالتاويل الذي قلناه وقيل
بل انما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين علم حكم البنتين لانه قد علم ان للذكر مع
الواحدة ثلثين فيكون لهما للبنتين فعلم ان لهما ثلثين وبقي ما فوقهما فكانه قيل فما لما
فوقهما قيل كذا ذكره في ك وق وغيرها وينقل في ... عن ابي العباس المبرد وفيه تامل لان
العلم بان للواحدة ثلثين مع اجتماعها مع الواحد لا يستلزم كون الثلثين لها اذا انفردت
لان المعنى ان للذكر ضعف الانثى مط ويؤيده ايضا كثرة العلماء فان القول بعدم الثلثين
لهما بل النصف ما نقل الا عن ابن عباس مع انه نقل دعوى الاجماع على ان لهما الثلثين قال في
... الكلام يقتضي ان البنتين لا يستحقان الثلثين لكن الامة اجمعت على ان حكمهما
حكم من زاد عليهما من البنات وقال ايضا يدل عليه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس

ان للبنتين النصف فكانه اراد للاجماع بعده وما اعتبر خلافه او ما ثبت عنده ان
ذلك قول ابن عباس حيث قال الاساوى واراد التاكيد بالشهرة والكثرة كما قال
بالجملة وان كان ظاهر الاية ان ليس حكمهما حكم ما فوقهما الا ان ظاهرها ان ليس حكمها
ايضا ذلك وقد اتفق العلماء على ان لا حكم لها الا حكم احدهما فلا بد من ان يكون
خلاف ذلك وادخاله في احدهما والاشكال ان ادخاله فيما فوقهما ارجح لما تقدم ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين السدس
وضمير ولابويه الى الميت وهو مذكور حكما ولكل واحد منهما بدل بتكرير العامل وفائدة
فائدة التاكيد وقد دفع وهم ان يكون المراد كون السدس للمجموع ولو اقتصر على البدل فات
فائدة التاكيد المراد من الاجمال والتفصيل ولو قال لابويه السدسان يتوهم كونهما مختلفين
والمراد بالميت الولد الاولاد ذكرا كان او انثى بالسدس من جميع ما ترك وان لم يكن له
اى الميت ولد اصلا وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك فحذف بقرينة ما تقدم فلها
جميع ما ترك وايا الثلث ما بقي بعد حصة الزوجية كما هو راى الجمهور وكان ما ذكرنا
لا خلاف فيه عند اصحابنا وقال [illegible] هو مذهب ابن عباس والائمة عليهم السلام وهو الظاهر
من الاية وقيد الجمهور وورثه ابواه فقط فلو كان الزوج يكون لها الثلث من جميع ما ترك
واما اذا كان معهما وارث اخر مثل الزوج فلها الثلث ما بقي بعد حصته كما قال في
وفي ذلك بعيدا ما او لا فان التقدير خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه ما كان يحتاج ح
قوله فان لم يكن له ولد واما ثالثا فانه لم يفهم ح ثبوت فريضة للام مع وجود وارث غير
الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كون السدس الاصل وثلثها مثل الاب وحده مثل
والنصف للاب بالنسبة الى الاصل كما هو المتبادر فالحق مذهب الاصحاب مع قطع النظر عن
اجماعهم ونقلهم عن ائمتهم عليهم السلام ولعل فائدة قوله وورثه ابواه الاشارة اجمالا الى
ان مع عدم الاب الكل لها اذا لم يكن لها غيرها والا فالباقي بعد حصة الغير مثل الزوج
او ان الحجب انما يكون مع الابوين وصاير الورثة فقط لا مع ثبوت النسب ان يكون
ارقاء او قاتلين وكفارا وغير ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق [illegible]

محجوب والاخر قيل [illegible] يحتاج الى النكتة لذكر وورثه ابواه تامل وقيل انما ذكر وورثه
ابواه بعد ان علم ان معناه وورثه ابواه فقط ان لم يحجب وفيه ما مر على انه يفهم ح
[illegible] الا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل الحجب ان لا وارث غيرهما ونحو
ذلك فتامل وترك ذكر ما للاب لانه ليس صاحب الفرض ح الا ان الباقي له فتامل
هذا ان لم يكن للام حاجب عن الثلث من الاخوة بقرينة قوله فان كان له اى الميت اخوة
يحجبها عن الثلث الى السدس فلامه السدس فالاخوة يحجبها مع عدم كونهم وارثين وشرط
الاول وجود الاب بدليل وورثه ابواه اذا انفقد وان لم يكن له ولد وورثه
ابواه الام فلامه الثلث ان لم يكن له اخوة فان كان له اخوة فلامه السدس الثاني
كون الاخوة متعددة ولو كانا اثنين خلافا لابن عباس فانه ذهب الى اشتراط الثلث
للفظ الجمع وقال ايضا انهم يأخذون السدس المحجوب عن الام فيشترط عنده كونهم وارثين
[illegible] غير شرط عنده والاخيرة ودليل الاول كانه الرواية والاجماع فان [illegible]
[illegible] معنى الجمعية المطلقة بغير كثرة التثنية والجمع كالتثليث والتربيع وافادة الجمعية
[illegible] موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل الاخوة عليه تامل في هذه الافادة فانها
[illegible] فان لفظ [illegible] اطلقت على ما فوق الواحد بقرينة ثبتت بالخبر والاجماع ثم ان
ظاهرها [illegible] من كونها اخوة الاب والام وقد خص الاصحاب باخوة الاب وهو الشرط
الثالث ولعل دليلهم الرواية والاجماع وان النفع لا يهم فكان الاب ينفع اولادهم
[illegible] يستفيدون بزيادة الارث له وهذا المعنى غير موجود في الاخوة من الام وايضا
[illegible] الذكورة [illegible] وجعل الخنثى بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ اخر يحجبان
وكذا الاربع ولعل لهم دليلا غيرها والرابع كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب القاتل والرق
[illegible] ولعل لهم دليلا عليه والخامس الفصل فلا يحجب الحمل وفهم ذلك غير بعيد ونفيهما
في الفروع وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من اول
[illegible] الميراث الى [illegible] ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت والعدل الدين
وقوله يوصي بها بعد الوصية للتاكيد ظاهرها التساوي بين الدين والوصية في تقديمهما
على الارث وان كل واحد مستقل في التقديم وايرادا ولذلك لا ان احدهما مقدم

لا المجموع من حيث هو وتقديم الوصية مع كونها مؤخرة من الدين في الحكم للاهتمام
بشأنها والاحتياج فيها الى التأكيد والمبالغة لانه يحتمل ان لا يعطيها الوارث لشق اخراجها
الدين في التقديم حتى قدمها ليفهم ان الاهتمام بها اكثر ولانها شابهت بالارث
توقف ثبوتهما على الموت فذكرت بعده فدلت الاية على ان الوصية مط والدين كذلك
مقدمان على الارث فيخرج اولا مؤنة تجهيز الواجبة ثم الدين ثم الوصية ثم تقسيم ما بقي
بين الورثة على حكم الله والترتيب معلوم من الاجماع والسنة لا الكتاب وفي الاية دلالة
على عدم ملك الوارث قبلهما الارث بل على عدم جواز تصرفه الا بعد اخراجهما فالمال
باق على حكم مال الميت وينتقل الى الديان والموصى له بعده فلا يجوز للورثة التصرف
الا بعد اخراج الدين والوصية سواء كانا مستغرقين ام لا ويحتمل ان يكون معنى الملك
مثلا بعد الوصية والدين انما يصير ذلك بعد ان يكون في التركة ما يفضل عنهما
ولكن يجب عليه اخراج ذلك وعزله وايصاله الى صاحبه ويجب على الموصى ان كان ويجب على
الوارث التمكين ويحتمل جواز التصرف في الكل ايضا ما لم يعين الدين والموصى به بعد ان
التصرف على نفسه الا انه فتبقى ذمته الدين والوصية ويجب اداؤهما ويتصرف في التركة
فالاحتمالات ثلثة بعد وصولهما الى اهلهما فلا يجوز التصرف قبله وجبر بعد العزل
فلا يجوز قبله وبعده بقدر المال الموجود فيه ويجوز التصرف فيما يفضل او في الكل ويكون
والاول احوط واسلم ويدل عليه رواية عباد بن صهيب في باب قضاء الزكوة عن الميت
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع
ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما
اوصى به من الزكوة ودلالتها ظاهرة في الدين والوصية بالزكوة ويحتمل ان لا قائل بالفرق
الله يعلم وسندها جيد الا ان في رجاله الا عباد بن صهيب ثقة قال ظاهر الاية يقتضي ان
اذا ثبت ملكيته الثلث مثلا يبقى له ولا ملك الثلث فلها التصرف فيه كيف شاءت ولو
الوصية والدين يحتمل معنى الاثبات في ذلك وهو الاخير دليلت ظاهرة في عدم
حجة يجوز تصرفهما في الفاضل او مط الا انهما يكون ضامنا بمعنى انه لو لم يصل الدين والوصية

مفهوم تم

وح لا يبقى ما قلنا ويمكن جواز التصرف للوارث فيما يفضل عنهما م

الا انهما يكون لهما الرجوع عليهما وعلى ساير الورثة الذي تصرفوا في المال ويحتمل التصرفات
بطلانها موقوفا وفيه تامل ويمكن دعوى ظهور اخراجهما بعد تعذر بتوثيق الرواية
المسألة مشكلة وقد فصل الاصحاب القول واختلفوا فيها حتى انه وقع الفتوى في القول
كل شيء ما وضع كل واحد على خلاف الاخر ولكن ذكروها في الدين فقط وما توجهوا الى
ولفظ ان المذكور احد لفظ الاية فينبغي الرجوع الى كلامهم والبحث عنها هناك ثم كون
الوصية والدين من الثلث ومن الاصل وباقي مسائلهما يعلم من محلها من كتب الاصحاب
[illegible] وظاهر الاية كونهما من الاصل فتخصص الوصية بالاجماع والسنة فتامل واعلم انهم
اختلفوا في معنى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وليس المقصود هنا
التعليق بانه يمكن ان يكون المعنى ان الذي فعله تعم في امر الارث هو مقتضى علمه وحكمته
نعم للاباء وكذا للابناء وكذا وما فوض الامر اليكم والى علمكم بان من كان اقرب نفعا يعطي
الاكثر والاقل اقل فانكم ما تعرفون ايهما اقرب نفعا والله هو العالم بالاقرب نفعا ولو
تركوا كون اباؤكم وابناؤكم كاف للارث واما ان الاقرب نفعا يكون له الاكثر فانتم ما
تعرفون ذلك وانتم ما تعرفون من هم وقال في لا تعلمون من انفع لكم ممن يموت من اصولكم
وفروعكم وعاجلكم واجلكم فتحروا فيهم ما وصاكم الله فيه ولا تعمدوا الى تفضيل بعض و
حرمان بعض قال الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من اباؤكم وابناؤكم الذين يموتون امن
اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته
فهو اقرب لكم نفعا ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر
من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر ثم نقل اقاويل اخرى قال وليس شيء من هذه الاقاويل
بملائم للمعنى لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه وبين ما
القول لما تقدم فتامل وفريضة مصدر فعل محذوف للتاكيد اي فرض الله ذلك المذكور
فريضة من عند الله وقيل مصدر يوصيكم الله فانه بمعنى يفرض الله عليكم فيه مسامحة
لانه مفعول مطلق من غير لفظه [illegible] ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

يوصين بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الظاهر انه يريد بالزوجة المعقود عليها
بالعقد الدائم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وان كان ظاهرها اعم للروايات وظاهرها
ثبوت الربع والثمن للزوجة من كل شيء تركه زوجها كالنصف والربع له مما تركت زوجته
لكن خصصت بعض ما تركه بالاجماع الاصحاب ونصهم الا ان الهيئة بتعيين ذلك محل
الاختلاف رواياتهم وتحقيق المسألة في الفروع تطلب هناك ومعلوم ان المراد اعم من
كونهما مدخولا بهما ام لا ومن الصغيرة والكبيرة وكذا في جانب الزوج ايضا وان المراد
بالولد ما يشمل الاعم من ان يكون من الزوج او من غيره ام الاصغير كان او كبيرا ذكرا كان او
انثى بواسطة من الابن او الابنة او بلا واسطة اعم من الوارث وغيره ايضا ومعلوم ان
المراد ما يشمل النصف ونحوه هو نصف جميع ما ترك الميت وهو مؤيد لكون المراد ذلك
في ثلث الام كما تقدم ورجل اسم كان وهو الميت ويورث اي من صفة رجل وكلالة
خبرها او يورث خبرها وكان تامة وكلالة حال من ضمير يورث وقيل كونه ان يكون
المراد بالرجل الوارث ويكون يورث من اورث وهو بعيد والمراد بالكلالة من
ليس بوالد ولا ولد وقيل اصلها مصدر بمعنى الكلالة فاستعيرت لقرابة ليست بعصبة
لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف المورث والوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك
فلان من قرابتي وقال في ق والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الكلالة الاخوة والاخوات
والمذكورة في هذه الاية من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب و
الام ومن قبل الاب والام او من قبل الاب وامرأة عطف على رجل وله اخ
رجل وصف في حكم المرأة لانه يعلم من الرجل ويحتمل ارجاعه الى احد المذكورين اي
الكلالة باعتبار انه الميت او المورث وهو بعيد لعل كون المراد بالرجل الميت كما هو
[illegible] فلكل واحد من الاخ والاخت سدس ما ذلك فان كانوا اي من يرث بالكلالة
والكلالة اكثر من اخ واحد او اخت واحدة بان يكونوا اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث
ما ترك يتساوون فيه ولا فضل بين المذكر والمؤنث قال في ق ولا اختلاف بين الامة

ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث وقد مر معنى من بعد وصية
غير مضار كانه حال من فاعل يوصى الى الوصية لانه مصدر ويحتمل عن الوصية والدين ايضا
بمعنى الوصية والدين الذين هما مقدمان على الارث هما اللذان لا يكون فيهما
ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية مجرد حرمان الوارث فانه قصد وصية حقيقية
والدين كذلك بان يستدين دينا غير محتاج اليه فيضيعه للاضرار فكل ذلك ليس
بمقدم على الارث اذا علم فيحتمل عدم سماع مثل هذه الوصية والدين قال في مجمع
في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له لينفع
[illegible] فلا يصل الى الوارث شيء وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة وكذا الاقرار
بان عليه كذا وكذا وليس له على احد شيء مع وجوده اضرارا بالورثة فتامل
ان يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها وصية مصدر لكم مفعول مطلق والله عليم بمصالح
عباده ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية
عليه وعدم سماع الدين والوصية المضرين حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل
يمهلهم بالانظار والامهال آية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم لما بين في فاتحة السورة
بعض السهام وبقي البعض لبيانه في خاتمتها فقال يستفتونك يا محمد اي يطلبون
منك بيان حكم الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها قل الله يفتيكم اي
يبين لكم حكم ميراثها قال ان وهو اسم للاخوة والاخوات وهو المروي عن
ائمتنا عليهم السلام ان مات مرء اي رجل وليس له ولد بلا واسطة او بغيرها ذكرا
كان او انثى كما هو الظاهر فان الولد يطلق عليهما العرف عرفا كما مر في بيان السهام
في اول السورة والظاهر انه مقيد بعدم الوالد ايضا للاجماع ولان الكلام
في الكلالة وهو من لا يكون والدا ولا ولدا وله اخت اي الاخت من الاب والام او

للاب فقط لان حكم الاخت من الام فقط قد مضى في اول السورة فللاخت الواحدة منهما او من الاب نصف ما ترك كالبنت والاخ ايضا يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اثنتين فصاعدا كذلك فلهما الثلثان كالبنتين فصاعدا وان كانت الورثة اخوة بعضها رجال وبعضها نساء منهما او من الاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وظ الايات ان ارث الاخوة مشروط بعدم الولد اصلا ويؤيده ما تقدم في ولها كان هو المفهوم عند الاصحاب وهو مذهب ابن عباس واهل البيت عليهم السلام فلا ينظر الى ما روي ان الاخوة مع البنات عصبة فلا يحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظ القران و اجماع علماء اهل البيت عم ورواياتهم صلوات الله عليهم فلا معنى للقول بالعصبة فيضعف قول ق ره تفسيرا ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد يرثها جميع مالها والا فالمراد الذكر اذ البنت لا يحجب الاخ وقريب منه كلام ق فان ظ الاية عدم ارث الاخ مع البنت فانه شرط في الارث مط نفي الولد مط وللزوم الاجمال وعدم فهم وهو ظ ويؤيده ان مفهوم الكلالة ان كان المراد به الميت كما هو الظ يدل على عدم ارث الاخوة مط مع الولد والوالد وهو مفهوم عندهم ايضا في الوالد فيجب ان يخرج الاحكام من الاية لان يطابق الاية بالاحكام التي قرروها بانهم فتامل يبين الله لكم احكام مواريثكم كراهة ان تضلوا بان تخطئوا في الحكم وقيل يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا واعلم انه مع البيان ثم التاكيد بانه يبين لعدم الضلال فقد وقع الضلال فالله يهدي عباده الى الصواب مفعول مقدر لا يخفى هلك لانه ابن لا مدخل الا على الفعل وهلك فعل شرط والليس له ولد صفة لامرء ويحتمل الحال وله اخت حال ويحتمل العطف فيكون صفة ايضا او حالا نصف ما ترك جزاؤه وهو اي الاخ يرثها اي الاخت مبتدا وخبر جزاء مقدر يفهم منه الجواب لقوله ان لم يكن لها ولد وهو اسم لم يكن وخبره لها ومع خبره كانوا اي الورثة رجالا اوجالا وكذا نساؤه والجملة شرطية وفلهما الثلثان وفلللذكر جزاءه في الجملة جزاؤه والله بكل شيء عليم فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات وتقسيم المواريث ولا يفعل الا ما هو اصلح بحالهم دينا والدنيا فتامل

وا ق

حفظنا الموالي من ورائي وقد خشيت عصبة الموالي بالقيد بعدي باخذ ارثي وكانت امرأتي عاقرا لم تلد فهب لي من لدنك اي من عندك وليا وارثا يرثني ويرث من آل يعقوب ايضا واجعله اي ذلك الوارث يا رب رضيا راضيا مرضيا ولم يكن مثل موالي الذين خفت منهم فانهم كانوا شرار بني اسرائيل كذا في ق وفيه دلالة على توريث الانبياء كسائر الناس لان المتبادر من الارث هو ذلك فيكون حقيقة فيه ولا يصار الى غيره الا بالضرورة وليست لان الموالي التي يخاف منهم لا يرثون ما كانوا يرثون النبوة لعدم صلاحهم لها لانهم كانوا شرارا فلم يجعلهم انبياء ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم بطلب غيرهم لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكون اهلا لها والا لانهم يكونوا رضيا ويؤيده ايات الارث فلا يصار الى غيره ولم يثبت نحن معاشر الانبياء لا نورث فلا يمكن التخصيص به على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القران المتواتر بخبر الواحد سيما المنكر والتي لم يرد الا عن واحد مع التهمة نظر واضح والمجوزون للتخصيص انما يجوزون ذلك في التخصيص المخلص الشامل لانهم قالوا القران متواتر متنا وظني الدلالة والخبر ظني متنا ويقيني الدلالة ولذلك يحتمل التخصيص وذلك كله هنا فتامل فتقول ق ره والمراد بالارث وارث الشرع و العلم لان الانبياء لا يورثون المال بط لما مر وهو ظ وكيف يحقق ارث العلم والشرع وهو الانتقال من محل الى اخر بعد ذلك واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ظاهرها انه خطاب للورثة الذين قابلون الى الترقع الرشيد حال القسمة الميراث وامرهم باعطاء شيء من الارث للاقارب الذين لا ارث لهم اذا حضروا القسمة وكذا الطلق اليتامى والمساكين المستحقين للاعطاء وتبعيضهم فرقة في شيئا من قسمته والظاهر بعض الجميع من حصته ليقولوا شيئا وقد قيد اليتامى والمساكين في ان بالاقارب ايضا وحمله غيرهم وظاهرها وجوب ذلك الظاهر لا قائل الان بوجوبه قيل انها منسوخة بايات قسمة الارث ويحتمل كونه للندب فيكون منسوخا ويؤيده قوله وقولوا لهم قولا معروفا بان يدعوا لهم بالرزق من الله مثل الله يرزقكم فيتخير بين الاعطاء والرد الاول اولى ويحتمل ان يقال معناه يعطون ويدعون ولا يستقلون ما يعطون وهو اظهر والحمل على الندب اولى من النسخ ويحتمل حملها على استحباب الطعمة عند الاصحاب وهو

مشهور ولكن قيدوه بشرائط لم يفهم منها وقيل هذا الخطاب للمريض بالوصية فهو لا يخشى ولا
يخفى بعده وبالجملة الفتوى بظاهرها مشكل لعدم القائل وكذا اخذ فهما وحملها على الطعمة
لا يخلو عن بعد والاحتياط يقتضي العمل بظاهرها فتامل **كتاب الحدود** وهو اقسام
**الاول** حد الزنا وفيه آيات **الاولى** واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا قيل المراد بالفاحشة الزنا وبالنساء الثيبات بقرينة اضافتهن الى الرجال و
بالامساك منعهن من الفاحشة وقيل كان الامساك في البيوت حدهن فنسخ بآية الجلد
ويحتمل ان يكون المراد بها المساحقة وبالامساك المنع ويؤيده عدم ذكر الرجال وتخصيص
الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ وانه سيذكر قولا في ان المراد بالآية التي بعدها اللواط
وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة ليكون الاولى مخصوصة بالمساحقات والثانية باللواط
والثالثة يكون مشتركة كما قيل ولعل المضاف محذوف في قوله الموت اي ملك الموت والمراد
بجعل الله لهن سبيلا بيان الحكم او التوبة او النكاح المغني عن السفاح ولعل في الآية
اشارة الى عدم الشهادة حتى يستشهدوا فيمكن استنباط عدم القبول ولهذا
قال الفقهاء برد شهادة المتبرع والى كون عدد الشاهد في الفاحشة اربعة رجال
مسلمين وفهم العدالة من موضع آخر **الثانية** واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان
تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قيل المراد بهما الزانية والزاني و
الفاحشة والمراد الزنا وبالاذاء التوبيخ والاستخفاف ويمكن الاعم على الوجه المقرر في
باب النهي عن المنكر والحد المقرر فلا يكون منسوخا وقيل المراد اللائطين فالمراد بالفعل
الذي هو اقوى افراده فحمل عليه بقرائن ويؤيده تثنية المذكور وما تقدم وهي تدل
على وجوب ايذاء فاعل الفاحشة ووجوب تركه بعد التوبة وقبولها على الناس بل و
على الله وكان المراد باصلاح العمل الاصرار على التوبة بحيث يفهم انه صلح حاله وعلى ان المراد
بقبولها سقط عنهما الاذاء والظاهر انه لا يحتاج الى اكثر من التوبة التي يفهم استقرارها فانه
لا يجب شيء آخر لاسقاط الاذاء بالاجماع بل بالآيات والاخبار فهو مؤيد لكون العمل
الصالح في الآيات الآخر بعد التوبة بمعنى الحفظ **الثالثة** الزانية والزاني فاجلدوا كل

حد الزنا

واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين تركيبها ظاهر ومضمونها وجوب الحد مائة
جلدة على الحكام الشرع النبي والامام عليهما السلام ونوابهم بالاجماع المنقول لكل امرأة زنت
ولكل رجل زنى والعموم مستفاد من الزاني والزانية من قوله كل واحد عرفا فهم ولكن
خصوص الاجماع والاخبار بالحر والحرة غير المحصنين فان العبد والامة عليهما نصف الحد
والمحصن والمحصنة يرجمان لا غيرهما وفي الامة ايضا وللاحصان شرائط مذكورة في
الفروع فنقول هما يدلان على الحبس الشائعين لجنس العفيف والعفيفة دلالة الفرد
الجنسية باقية في الكل والبعض جميعا فانهما يقصد المتكلم فلا علة كما يفعل الاطعمة
نحو جميل وان كان صحيحا في نفسه فقائل الزنا معلوم وهو وطي المرأة قبلا او دبرا بغير
عقد ولا شبهة بل عمدا عالما بالتحريم وهي تدل على تحريم ترك الحد والبعض عنه كما وكيفا
رحمة لهما بل مطلق الرحمة بان يقال مسكين عذبه وحصل له عذاب كثير ونحو ذلك وما يجلد
الرحمة في دين الله اي طاعته وحكمه بخلاف ما ينبغي لا حرام بل يفهم انها تسلب الايمان بالله
وباليوم الآخر يعني المؤمن بهما لا يفعل ذلك وتدل ايضا على وجوب احضار طائفة للشهادة
على عذابهما ظاهره انهما غير المجلد بل غير الحاكم ايضا قيل اقل الطائفة ثلثة وقيل اثنان وقيل
اربعة وقيل واحد وهو منقول عن ابي جعفر عليه السلام وابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم كذا
في ... عن ابن عباس اربعة ثم قال الفضل قول ابن عباس لان الاربعة الجماعة التي بها
يثبت هذا الحد وفي التفصيل تامل **الثاني** حد القذف وفيه آية والذين يرمون المحصنات
اي يقذفون العفيفات من الزنا بغير شهود اربعة وان كان القذف هو النسبة مطلقا وذلك لقد يكون
غير شامل لاكل الربا باشارة المجهول الذي يدل على ذلك بلفظ المحصنات وكون الشهود
اربعة وسوق الكلام والقذف بالزنا مثل ان يقال يا زانية وظاهر الذين شامل للحر والعبد
والعاقل والمجنون والبالغ والصبي والمسلم وغيره ولكن قيد بالعقل والبلوغ كانه للاجماع
ولعدم التكليف وبعضهم قيد بالحر ايضا وليس بواضح وظاهر المحصنات شامل ايضا للامة
والصبية وغير المسلمة والمجنونة ولكن الظاهر انها قيدت بعدمها للاجماع وغيره ايضا ان المذكور
في الذين يرمون كل الثابت في المحصنات فلو قذفت امرأة وقذف رجل محصن يكون الحكم

حد القذف

كذلك بالاجماع المنقول فيه وغيره ولم يأتوا باربعة شهداء على الشهود المسقط لحد القذف
شروط مذكورة في محلها مثل كونهم مجتمعين في الدخول للشهادة وغير الزوج على الخلاف فاجلدوهم
ثمانين جلدة خبر الذين بتأويل وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وكذا في لا تقبلوا
لهم شهادة اي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم يأتوا بالشهود المسقط للحد شهادة
شهادتهم ابدا يا اصلا في وقت من الاوقات ولا امر لا تقبلوا الرد باستيفاء الحد كما
هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا بعد التوبة ... لوجود الفسق لقوله تعالى واولئك هم
الفاسقون فان ظاهره ان الرمي مع عدم الاشهاد فسق حرام لا والظاهر انه ليس كذلك
ثم خبر آخر للذين لتغير الاسلوب فالانسب وانسبهم اي احكم عليهم بالفسق واهلوا
معهم معاملة الفساق فهو حكم عليهم بذلك وان كان مقتضى السوق ان يكون هو ايضا خبرا
ويمكن كونه كذلك ولكن غير الاسلوب للتفنن وغيره وبالجملة لا اشكال في ترتب هذه الاحكام
الثلاثة وجوب الحد ورد الشهادة والفسق على القذف مع عدم الاشهاد على الامر المعتبر
انما الاشكال في متعلق الاستثناء في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم اي ندموا على ما قالوا من الرمي بل عزموا ايضا على القول بعدم قبول الذي
الا عن جميع المناهي وعزموا على عدم العود وقالوا المراد بالتوبة هنا الاكذاب نفسه عما رمى
التوبة ظاهرة ولكن اصلاح العمل الذي مذكور بما بعد التوبة اما بمعنى القول وفعل
وعمل صالح غير واضح وليس بمقتضى واضح قيل هو البقاء على التوبة ولكن ما عين البقاء
فظاهره الاتيان بعمل صالح اي عمل كان ويحتمل تاكيدا للتوبة وتقريرها والاصرار عليها
فالعمل الصالح والاصلاح هو الاصرار عليها كما مر من قبل فمذكور قاعدة الاصول يقتضي تعلق
الا بالجملة الاخيرة وعلى ما رجحناه في الاصول فيكون الذين في محل النصب بانه مستثنى من اولئك
بعدم الفسق اي كلهم فاسقون الا التائبين لكن الظاهر ان الشهادة ايضا يقبل بعد التوبة
وان لم يكن هذا المستثنى متعلقا به من جهة القاعدة ومن جهة انه يلزم ان يكون المستثنى
المختار للحد بالبداهة ولم يصح ان يكون في حال واحدة معرضا باعراض مواقفين مكيف
يخالفين وما نقل ... من كون رجوع الاستثناء الى الجملتين قول ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ليس هذا الرجوع بحسب التركيب اللفظي بل بحسب المعنى والمسئلة ويجوز ان يكون

متعلقا بهما هنا بخصوصه للنص العلم بكون الحكم كذلك ويتكلف في محل اللفظ بان يكون
قبل هذا الاستثناء استثناء آخر راجع الى الاول محذوف فيقرينة المذكور او يكون
منصوبا على المختار انما يكون فيما لا محذور فيه فتأمل واعلم ان من جملة ادلة تعلق القيد
بالاخيرة لزوم ورود عاملين على معمول واحد على تقدير تعلقه بالكل فتأمل فان هذا
غير الاسلوب ايضا يدل على قطع اولئك عما قبله فيكون الاستثناء له فقط فتأمل واما
عدم تعلقه بالجلد ... فان التوبة لم يسقط الحد الذي هو حق الناس ويؤيد تعلقه بهما
بالخبر المتقدم ان الكافر اذا تاب تقبل توبته وليس القذف باعظم منه بل معلوم انه اسهل
وايضا الزاني اذا تاب تقبل توبته فالقاذف بالطريق الاولى فانه اسهل ذنبا فان الرمي
الفاحشة اسهل من فعلها وهو ظ وايضا الكافر اذا ادعى فعل غيره ايضا من انواع
المحرمات يقبل توبته فالتائب هنا بالطريق الاولى وقد ادعى في الاولين الاجماع في
ك وفي الآخر في ت ثم قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام ان حد القاذف وعليه ثيابه في
جلد الرجل قائما والمرأة قاعدة ومن شرط توبة القاذف ان يكذب نفسه فيما قاله فان
لم يفعل ذلك لم يجب قبول شهادته وفيه تامل اذ قد يكون صادقا فكيف يكذب نفسه
تأمل للرواية صورة المنصوص ثم قال وردت في النساء وحكم الرجال حكمهن في ذلك اجماعا
واذا كان القاذف عبدا وامة فالحد اربعون جلدة عند اكثر الفقهاء وروى اصحابنا
ان الحد ثمانون في الحر والعبد سواء وظاهر الآية يقتضي ذلك ولا شك في ذلك لو لم
يكن معارض وهو ظ **الثالث** حد السرقة وفيها آيتان والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الذي سرق والتي سرقت
فيه دخول الفاء في الخبر فيشتمل لمعنى الشرط فيهما ذلك فالاستثنائية خبر بالتأويل وجزاء
نكالا منصوبان على المفعول له او المصدر ودل على انه لما قطعوا والظاهر الاول وفيه
السارق [illegible] والقطع والله عزيز حكيم قادر على الانتقام ويعاقب بحكمة في الدنيا
والآخرة فمن تاب من بعد ظلمه اي سرقته واصلح امره كانه كناية عن البقاء على
التوبة او العمل الصالح واصلاح العمل كما ورد في بعض الآيات الاخر ولكن فسر هو ايضا
بالبقاء او بعبارة اخرى غير التوبة بعدها ويحتمل ان يكون كناية عن استمرارها

المجيد في الذراعية والعموم عليها العدم وجود غير التوبة لقبول التوبة للاصل بل الاجماع و
الايات والاخبار فان الله يحق عليه بقبل توبته تفضلا بقوله ان الله غفور رحيم
فلا ينافي وجوبه للوعد بل يدل على وجوبه كما هو في الله تعالى لا يعذبه في الآخرة بالسرقة
وان كان المال في ذمته فيطالبه بحق الناس اما العذاب في الدنيا يعني القطع فظاهر
السقوط لعموم قوله فمن تاب الاية لان ظاهرها عدم تعذيبه تعالى اياه اصلا ولا
شك ان قطع اليد تعذيب ولكن لا شك ان هذا القطع فيه حق الناس وهذا الحق
عند قبل الاثبات وقبل الحاكم سقط وحق الناس لا يسقط بالتوبة ويمكن السقوط
لو تاب قبل الاثبات والظفر وعدمه بعده على ما قالوه كانه للاخبار والاجماع
يؤيده انه ليس اعظم من المحارب مع ان في حد المحارب ايضا شائبة حق الناس و
اعلم ان القطع بالسرقة شرايط مذكورة في الفروع مستخرجة من الاخبار والاجماع الا
وان محل القطع من اصول الاصابع عند الطائفة الامامية وعند غيرهم من الزند
فتامل ثم يفهم من الاية التي بعدها ان سماع الكذب حرام انما بحمله الاستماع او اخذا
وقبول من قولنا سمع الله لمن حمده اي اجاب **الرابع** حد المحارب وفيه ايضا ايتان

حد المحارب

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله
وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما والمراد محاربتهما باعتبار عدم سماع النهي عن المحاربة
فيحاربون من نهي عن محاربته فكانهم حاربوا الناهي والمراد قطاع الطريق وقيل
المحارب في الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة المسلم في البر والبحر والبلدان وغيرها والظاهر
ان المراد من شهره ليخوف من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهرا بحيث لو لم يخف و
يترك المال له لقتله واخذ ماله لا كل من شهر السلاح للاخافة فيدخل فيه كل من يخيف
غيره بشهر السلاح وقالوا ايضا السلاح اعم من الحديد وغيره فيدخل فيه العصا و
في الارض فسادا كانه بيان لتحقيق معنى المحاربة وتاكيد لثبوت حقيقته وفسادا
يحتمل كونه حالا ومصدرا بغير لفظه لان في الارض المحاربة فساد فكانه قيل يفسدون
في الارض فسادا وفيه اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل ان يقتلوا جزاء لهم
اي يقتلون قصاصا او حدا على تقدير العفو من غير صلب ان اقتصروا على قتل النفس في

او يصلبوا مع ان قتلوا او اخذوا المال قيل الصلب بعد القتل وقيل القتل بالصلب والاولى حيا
ثلثة من الاية او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركوا حتى يموتوا قيل اليد
اليمنى والرجل اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا فيها اجمال من جهة موضع القطع
وان المراد الرجل اليمنى واليد اليسرى او العكس والظاهر جواز ما يصدق ويعلم المقصود
الا الاستحقاق دليله او ينفوا من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يمكنهم من القرار
في بلد ولا يطيعوهم ان اقتصروا على الاخافة والاية محمولة على هذا التفصيل وقيل بالتخيير
يعني الامام مخير بين جميع المذكورات في كل محارب وهو الظاهر من الاية واحكام المحاربة
مذكورة في الفروع بتفاصيلها واما ان الحكم الى الامام على ما كان تحقيقها
من وظائفه ولهذا تركنا الكثير مما يتعلق به لان الغرض معرفة ما يجب علينا في زمن
يحتاجون اليه فلا يتعدى الى غيره ذلك لهم خزي في الدنيا ذل وفضيحة ولهم في
الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
معلوم ان الساقط بالتوبة انما هو الحد الذي هو حق الله لا حقوق الناس مثل
القتل قصاصا ويؤيده فاعلموا ان الله غفور رحيم فالقتل الواجب حدا يسقط
ويبقى الجاني قصاصا وقيد التوبة بقبل القدرة فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط
عنهم شيء من الحدود وحقوق الله في الدنيا واما الذي في الاخرة فيسقط بالتوبة
مطلق حقوقه تعالى

## كتاب الجنايات

وفيه ايات الاولى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل اي بسبب قتل قابيل هابيل قضينا على بني اسرائيل وبينا لهم حتى يعلموا
ولم يقع منهم مثل ما وقع منه انه من قتل نفسا بغير نفس اي بغير قتل نفس موجب للقصاص
او بغير فساد في الارض مثل الشرك وقطع الطريق واشارة الى ان الحد هنا
كانه عوض من القتل وان في التحريم لابد من نفيهما والظاهر ان الفساد اعم فقد يقتل بالفساد
القتل للفساد ويدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى والفتنة اشد من
القتل ولكن الفتنة والفساد مجملان غير واضحين فيما الظاهر ان ما يوجب القتل حدا
داخل فيه مثل اللواط وفي المحصن وغيره ذلك ولو وجد القائل بقتل من يوقع الفساد
الفساد يجوز للمسلمين بان يفعل ما يوجب قتله ظلما مثل الذي يسعى في استحقاق قتل الحق

بانه افضى وسبب لان ليس يستحق له ويحصل فتنة كثيرة لكان ذلك حسنا والله اعلم
فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرّى الناس
عليه او من حيث ان القتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب
العظيم ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي ومن تسبب لبقاء حياتها
بعفو عن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ من بعض اسباب الهلكة مثل الحرق والغرق
فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحيائها او يكون
اشارة الى التودد وحب بعضهم لبعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة
قتل الباقي كانه قتل جميع الناس فان ضرب واحد ضرب للكل فاذا حصل نفع ودفع ضرر عن الواحد
فيكون للكل فينبغي دفع الحسد والبغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم
والله الملهم الاعلى وجعل الشرع من حد وتعزير وفيهما اشارة الى دفع الحسد وجميع المفاسد
والضرر وقصد جميع الخير بالنسبة الى نفسه وغيره من قريب وبعيد واحتساب ان نفع الغير
نفعه وكذا ضرره واذا عمل الانسان ذلك لم يقع فساد اصلا **الثانية** يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي فرض
واوجب عليكم التمكين عن قتل منكم بان يفعل بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول بحيث
ان ليس له ان يأبى عن ذلك بل يسلم نفسه لو اراد ذلك صاحب الحق ولا ينافيه جواز اخذ
الدية والعفو من غير شيء فانه احسان وما على المحسنين من سبيل كما يفهم من عليه
الحق كما يفهم من الاية والاخبار ولا عدم جواز القتل في غير العمد لان المراد هنا العمد
بالاجماع وادلة اخرى فيجب على الحر ان يسلم نفسه للقتل ان قتل حرا عمدا وكذا العبد
والانثى سواء كانت امة او حرة قال في ن اما من تولى القصاص فهو امام المسلمين وهذا
خلاف ما عليه اكثر الاصحاب فان القائل به والشيخ في ط والعلامة في قواعد مع انهما ايضا
جوزاها على عدم الاشتراط ويدل عليه الاصل وعموم الاخبار والاية وخصوص وقد جعلنا
لوليه سلطانا فمن عفي له من اخيه شيء قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وتسميته
القاتل باخ المقتول تدل على عدم خروجه بالقتل فتدل على عدم اعتبار ترك المعاصي
في المؤمن في الايمان وقيل المراد بالاخ العافي الذي هو ولي الدم سماه اخا للقاتل

ليتفق عليه بان يقبل الدية او يعفو بالكلية ولا يقتله على طريق الشفقة ولا يبغضه فيتم كمال
الاتصال باخوة الايمان قال في ك وي ومن رفق بقوله شيء دليل على ان بعض الاولياء
اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض والله تعالى قال فمن عفي له من
اخيه شيء دليل الاية والضمير في له واخيه كلاهما راجعان الى من وهو القاتل اي من ترك
له القتل ورضي منه بالدية هذا قول اكثر المفسرين قالوا العفو ان يقبل الدية في قتل العمد
لم يذكر سبحانه العافي لكنه معلوم ان المراد به من له القصاص المطالبة وهو ولي الدم
وانت تعلم ان عفو بعض الورثة لا يسقط القود الثابت لباقي الورثة على ما هو في كتب
الاصحاب وادعى الاجماع عليه السيد الشارح في شرح الشرائع ولا دلالة في الاية عليه اذ
معناها الله يعلم ان ليس من العافي الا الاتباع ومن المعفو له الا الاداء بالاحسان ولا
يفهم حكم غير العافي فان كان له باق غير ساقط وهو ظ وقال في ف وي ان عفى الشيء بمعنى ترك
ثم يكون شيء للعفو لابد له ما جاء في اللغة اذ لا يقال عفاه بل اعفاه وهو لازم فالمعنى من
عفي له من جهة اخيه شيء من العفو فالشيء مفعول مطلق ثم قال في ن والقول الاخر
المراد بقوله فمن عفي له ولي الدم والهاء في له واخيه يرجع اليه وتقديره فمن بذل له من
اخيه يعني اخ الولي وهو المقتول الدية ويكون العافي معطي المال ذكر ذلك عن مالك وحكي
هذا القول قال ان لفظ شيء منكر والقود معلوم فلا يجوز الكناية عنه بلفظ المنكر الى قوله
وهذا ضعيف والقول الاول اظهر وقد ذكرنا القولين فتكلم فتدبر هذا وقد عرفت ان تنكير شيء
على كلام الاصحاب ان المشهور عندهم جواز القود للبعض مع رضا البعض الدية او العفو
فيؤدي حصص الباقين نعم نقل في الاسقاط رواية والعمل والقائل بها غير معلوم ويحتمل ان
يكون تنكير شيء اشارة الى ان كل العفو وبعضه سيان في الحكم وهو اتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان وايضا قال في ما اما الذين لهم العفو عن القصاص فكل من يرث الدية الا الزوج والزوجة
عند غيرهما فلا يستثنيهما وفيه ايضا تامل اذ الزوج والزوجة لا يرثان القصاص
ولعل ما فيه خلاف عندهم نعم يرثان من الدية مع العفو عليها فلا يبعد العفو منهما عن القصاص
فكانهم يريدان يرث الدية فتامل وقوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي يعطي العافي
اتباع بالمعروف بان لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على

حقه وعلى المعفو له اداء اليه اى الى الولى باحسان اى الدفع عند الامكان من غير مطل وهو
المروى عن ابى عبد الله عليه السلم وقيل المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء وذلك اشارة
الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة معناه جعل القصاص والدية والعفو والتخيير
بينهما تخفيف من الله ورحمة لكم قيل كان لاهل التورية القصاص فقط ولاهل الانجيل
العفو فقط فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية والعفو وهو المروى عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وقيل بان قتل غير قاتله سواء قتل ايضا ام لا او طلب اكثر
مما وجب له من الدية وقيل بان تجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص وقال ابى بحمل الحمل
على الجميع للعموم فله عذاب اليم في الاخرة كذا في ن وف ويحتمل كون العذاب في الدنيا
ايضا بالقصاص او بالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات بان لا يتبع
بالمعروف ولا يؤدى بالاحسان او لا يسلم القاتل نفسه للقصاص ويجاهد ومن تعدى عما
شرع اعم من القاتل والمقتول وغيرهما ومن احكام القصاص وغيره لعموم اللفظ فتركيب الاية
ان القصاص مفعول قايم مقام فاعل كتب والحر مبتدأ خبره بالحر متعلقا بمقدر نحو يقتل يقتص
وكذا ما بعده والمجموع بيان لكيفية القصاص ويكون الحر فاعل فعل محذوف اى يقتص
الحر وكذا الباقى ومن في فمن عفى له من اخيه شئ موصولة او مبتدأ والجملة صلة وشئ مفعول
مطلق قايم مقام فاعل عفى وفاتباع مبتدأ وخبره محذوف اى فعليه اتباع او فالواجب عليه
اتباع او خبر مبتدأ محذوف اى فحكمه اتباع او فاعل فعل مقدر اى فليكن اتباع والجملة خبر
من والفاء فيها لتضمن المبتداء معنى الشرط والظ ان ضمير اليه الى من وهذا يدل على ان
الاتباع والاداء كلاهما حال المعفو له ووصف له وهو ولى الدم كما مر في التاويل الاخير عليه
الاول يحتاج الى التقدير اى فعلى عافى من عفى له اتباع وعليه اداء والثانى التفسير لذلك
للظ المعلوم من عفى وهو ايضا خلاف الظ وموجب للتفكيك ويكون واداء اليه عطف
الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد وان صح ذلك ايضا على الاحتمال كما مر وذلك
مبتدأ وتخفيف خبره ورحمة عطف على تخفيف فمن ايضا موصولة مبتداء والجملة صلته
وعايده ضمير اعتدى وعذاب مبتدأ واليم صفته وله متعلق بمقدر خبره والجملة خبر من وحكمه
الفاء لتضمن معنى الشرط كما مر ثم اعلم ان ظ الاية الشريفة كون القصاص حدا موجب القتل حتما

اقتصر عليه والتخيير بينه وبين الدية فيبقى بالاصل ان سلم ان الوجوب المستفاد من كتب اعم من التخيير والعينى
والعينى فانه ليس نصا ودوان التخيير ليس بنسخ للواجب العينى مع وجود شرايطه فهو متعين في
الابدال وجوب القصاص مخصوص التخيير ينفى الاصل والتخيير ليس نسخا له ولو جعل الامر
ثابتا بالاصل عدم التخيير والنسخ انما يكون بحكم شرعى فكان هذا اضعف احتجاج الحنفية لما علم
ان تخفيف العذاب هو العفو وقلا وليهم قولى [illegible] هو تخفيفا اذ الواجب على التخيير [illegible]
انه واجب وكتب والمالك قبل التخيير بين الواجب وغيره ليس بنسخ للوجوب وان ظاهرها يوجب
التماثل في القصاص نفيا انما يجب القصاص اذا كان القاتل والمقتول متساويين في الحرية و
العبدية والذكورة والانوثة فيهما وان قوله الحر اه بيان للقصاص الواجب فلا يكون
غيره واجبا وانما نقل من سبب النزول وهو انه كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب
دم وكان لاحدهما طول على الاخر كانه قوة وتسلط فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد منا
ولكن الذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
امرهم ان يتباؤوا واستدل على عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس وهو ظ قول البيضاوى
انها لا يدل عليه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا
ما كان الغرض كانه اشارة الى سبب النزول ومنع العرب مما ارادوا ان تقتلوا محل تامل
اذ سبب النزول يدل على ذلك فانهم ارادوا قتل الحر بالعبد فنفوا بالاية وايضا قد
يقال لم يكف في حجية المفهوم ظهور غرض سوى اختصاص الحكم بل لابد من ظهور عدم غرض
سواه فان دليل الحجية لزوم اللغو وذلك غير لازم الا على الثانى لا الاول وقد تامل انه يمكن
ان يقال لم يظهر كون ذلك بيانا وعلى التقدير يكون منفيا بالاصل لا بالاية والمفهوم
بعينه لانه اما القصاص وصفته وما ثبت في الاصول العبارة فارجع اليه واما سبب النزول
فالظ منه ان المقصود نفى تفاضل احد الحيين على الاخر كما كان مرادهم والمفهوم من قولهم
كان لاحدهما طول ومن قولهم لنقتلن الحر منكم بعبد منا وكذا من الذكر بالانثى وقولهم لا
بواحد كما نقل في ف بعد قوله بالانثى وقالوا فاقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم
وبالمرأة منها الرجل منهم وبالرجل منهم الرجلين منا والظ في الكتاب [illegible] بالرجل
منا الرجلين منهم وجعلوا ايضا جراحاتهم على الضعف من جراحات اولئك حتى جاء الاسلام

فانزل الله الاية ويكون الغرض من ذكر الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى هو نفي
تعدّيهم والرد عليهم بان لا يقتلوا اثنين بواحد ولا حرّ غيرهم بعبدهم منه ومن العكس
هذا المقدار ويكون لاخراج المفهوم عن الحجية على تقديرها لانه ما صار التخصيص لعدم
يكن فايدته نفي الحكم عن غير المذكور وبعد هذا كله فلا يبعد ان يقول المفهوم مفيد لعدم
ذلك وهو معتبر هنا في الجملة لكن يفهم جواز قتل العبد بالحر بالطريق الاولى وكذا قتل الانثى
بالرجل ولما لم يكن قتل العبد سوى نفسه فلا يؤخذ من مولاه شيء آخر غير نفس العبد بخلاف
المرأة فانها يقتل بالرجل ويمكن ان يؤخذ نصف الدية ايضا لانها نصف الرجل ويمكن عدم
اثبات شيء سوى نفسها واما نفي قتل الحر بالعبد فنقول انه مفهوم من الاية فنقول به واما
قتل الرجل بالمرأة فنقول به للاختصاص بدليل آخر وهو الاخبار بل الاجماع مخصص بمفهوم الاية
وبالجملة المفهوم حجة ولكن يترك بالاقوى منه وقد بيناه والحاصل ان الحر في تفاصيل الاحكام
الاخبار والاجماع ومن هذا علم انها ليست منسوخة وان قلنا بمفهومها بقوله النفس
بالنفس كما قاله في مجمع البيان عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه انها منسوخة بقوله النفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر وبين الذكر
والانثى ثم انه لا يصح اما اولا فلان النفس بالنفس حكاية عما كان واجبا ومكتوبا في التورية
بمعلوم ثبوت ذلك في دين المسلمين واما ثانيا فلانه لا عموم له حتى ينسخ به شيء خاص واما ثالثا
فلان المفهوم على تقدير حجيته دليل ضعيف فلا ينسخ بالمنطوق اذ لا صلاحية له للتعارض فهو ان كان
مفهوم بمنطوق الان يثبت العمل بالمفهوم ثم نزل النفس بالنفس وصار ابعا فلا يكون
وهو اولى من النسخ واما خامسا فانه لا اشعار في بيان بعض الاحكام في الاية بانه لا يحكم
بانها منسوخة الان بل نسخ المفهوم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون يدل على مشروعية القصاص وبلّغه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
من قتل الانسان ويمكن ان يكون بغير سبب مبيح لذلك مثل الارتداد والقصاص الا بالحق
سبب المبيح لذلك كما مر واشار الى بعض الاسباب المبيحة بقوله ومن قتل مظلوما اي بغير سبب
مبيح بل ظلما وعدوانا فقد جعلنا لوليه سلطانا فقد جعل الله لولي المقتول الذي يقوم
شرعا سلطنة وتسلطا على القاتل في الاقتصاص منه ويحتمل ان يكون المراد بغير سبب

مبيح وان لم يكن عدوانا فقد جعل لوليه تسلطا على الاعواض يشمل الخطأ وشبهه ايضا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا اي ولي الدم لا يتجاوز عما شرع له من القتل على وجه
القصاص الذي شرع له في الشرع فانه لو تجاوز فقد جعل من يتعدى عليه منصورا في الشرع
له مثل ان يقتل الولي قاتل ابيه ثم اراد قتله فجعل الله القاتل منصورا بالشرع القصاص في
التعدي ثم القصاص ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز له ان يتعدى الشرع بان يقتل اثنين بواحد
ويقتل غير قاتله ويمثل به ولا يتجاوز في طريق القتل عما حد له ويحتمل كون الضمير للولي
حسبه ان الله تعالى قد نصره بان اوجب له القصاص او التعويض فلا يستزد على ذلك وبان
الله نصره بمعونة السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يبغ ما وراء حقه
ويحتمل المظلوم لان الله ناصره حيث اوجب القصاص على قاتله وينصره في الاخرة بالثواب
الاية كالصريحة في جواز استيفاء الحق من القصاص والدية مستقلا بغير اذن الحاكم
هذا نقول البعض بعيد ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و
غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمته فله
عقوبة ويحتمل ان يكون الخلود كناية عن كثرة المدة ويقيد بعدم العفو والتوبة وبالاستحلال
لذلك وقائلا لا ايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التاويل والاخير مروي قال
وقيل معنى التعمد ان يقتل على دينه رواه العياشي باسناده عن الصادق عليه السلام وظاهر الاية تدل
على عدم الكفارة والدية للقاتل ولكن ثبت كفارة الجمع بالاتفاق والاخبار بل القصاص
ايضا ولهذا ذكرنا ههنا وتفصيل القصاص وتحقيق الكفارة في الفقه وكذا تحقيق ان الحق
للوارث فقط او له وللمقتول ايضا وانه يفوت حق الوارث او لم يصل اليه وما يرجع الى
كالشبه على المحقق الثاني على ما نقل عنه في المسالك لا غرض مهم يتعلق بتحقيق ذلك والظاهر انه
ولكن حق المقتول باق ولذا سلم القاتل نفسه للقصاص اقتص له لا يبقى من حق الوارث شيء
وايضا على القاتل توبة لله ولكن لا بد فيهما من الخروج عن حقوق الورثة وايضا يجوز العفو
عنه وعن سائر العصاة ان شاء الله الا المشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء ويعوض المقتول وورثته حتى يرضوا ويتجاوزوا عن حقوقهم والحق
بالعقاب حق الله تعالى وتركه غير قبيح بل حسن كما ان ابعد عبدك بالضرب والقتل ثم

القدرة بعفو اعنه فانه لا يخلف الوعد بعد حسنا انه لم يتعرض تضييع حق غيرك ومعصية التي
والوعيد مقيدة بالمشيئة وعدم المشيئة الترك والعفو وهو كذلك وما كان لمؤمن اي
ناصح وما استقام او ما جاز له ان يقتل مؤمنا بغير حق واستحقاق كالقصاص والحد لعلة
من العلل اصلا الا خطأ اي الا خطأ بان قصد شيئا يرميه صيدا فقتل به مؤمنا وبالجملة
هو ان لا يقصد القتل بفعله الذي ترتب عليه القتل ولم يكن مما يترتب عليه القتل فهو مفعول
له او في حال من الحالات الا حال كونه خطأ فهو حال او ظرف او صفة مفعول مطلق محذوف
او قتلا خطأ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاستثناء متصل على التقادير قاله
في وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع اي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه كذا وما يذكر
ويحتمل الاتصال اي بعموم قتل المؤمن مطلقا الا خطأ او في مفعول له اي ما ينبغي
له ان يقتل لعلة من العلل الا للخطأ وحده وفيه تامل فان معناه ينبغي قتل المؤمن خطأ
قال في [illegible] اجمع المحققون من النحويين على ان قوله الا خطأ استثناء منقطع من الاول على
معنى ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا ان يخطئ المؤمن الى قوله فمعنى الاية على ما
وصفنا وليس من صفة المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وعلى هذا فالاستثناء متصل ومن
قال منقطع قال تم الكلام عند قوله ان يقتل مؤمنا ثم قال فان كان القتل خطأ فحكمه
كذا وانما لم يحمل قوله الا خطأ على حقيقة الاستثناء لان ذلك يؤدي الى الامر بقتل الخطأ
والاباحة ولا يجوز واحد منهما والخطأ هو ان يريد شيئا فيصيب غيره تم وفيه تامل ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اي فعليه او فالواجب فهو اما فاعل او مبتدأ
خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف والمراد بالرقبة هو الرق والمملوك فقط وتوصيفه بالمؤمن
يخرج غيره كانه الذي يطلق عليه في الشرع ذلك ومن يكون بحكمه فلا يبعد اجزاء المولود من
المؤمنين بل من مؤمن وغيرها ايضا لانه بحكم المؤمن شرعا الا على تقدير اشتراط البلوغ والعقل
انه لا يشترط ولا فعل الصلوة والصوم والمراد بالمؤمن هو المسلم عند الجمهور ويحتمل كونه بالمعنى
الخاص عند الاصحاب وتمام تحقيقه في الفقه قال في [illegible] الرقبة المؤمنة هي البالغة التي امنت
وصلت وصامت لا يجزي في كفارة القتل الطفل ولا الكافر عن ابن عباس والشعبي وابرهيم
والحسن وقتادة وقيل يجزي كل رقبة ولدت على الاسلام عن عطاء والاول اقوى لان لفظ

المؤمن لا يطلق الا بالبالغ الملتزم للفرائض الا ان من ولد بين مؤمنين فالخلاف انه يحكم له
بالايمان وهذا الكلام تشم منه رائحة [illegible] وان العمل شرط في صدق الايمان وان
المراد بالمؤمن المسلم فشامل فيه والظاهر ان المراد بالمؤمن هنا من يصدق عليه المسلم ولو حكما
فالاصل الصدق لغة وعرفا عاما وشرعا ولقوله بعده فان كان الاية فتكون المسلم البالغ
مطلقا او الخاص من مسلم وان كان احد ابويه كافرا كما هو مصرح به في شرح الارشاد وغيره
للفقير ودية مسلمة الى اهله اي ويلزم بالقتل ويجب به حق اخر غير حق الله اي عتق الرقبة
وهو دية مسلمة يجب تسليمها الى اهل المقتول ووارثه وهذا اولى من تقدير عليه لعلم الله [illegible]
فاللزوم على العاقلة فهو مؤيد لتقدير يقتل يلزم في الاول وظاهر الاية والعقل لزومها
على القاتل الا ان النص والاجماع حملها على العاقلة وتفصيل مقدار الدية وانه في كم يؤدى
وانها على العاقلة ومن العاقلة وان من يرثها يطلب من الفقه الا ان يصدقوا اي يعفو الا
ان يتصدقوا اهل المقتول بالدية على من يجب عليه من العاقلة استثناء من التسليم اي يجب
على كل حال الذي يدل عليه مسلمة واللزوم المقدر الذي هو متعلق الدية فان التصدق
يلزم بالدية او عليه كما مر فهو منصوب على الحال من الفاعل او الاهل او الظرف ويعلم منه ان فلا
التصدق على براءة ما في الذمة وهذا بالعفو فليس مخصوصا بالعين فيصدق التصدق
في العين والدين كما يدل عليه ايضا قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وما روي عنه صلعم
كل معروف صدقة وقيل في التعبير بالتصدق حث على العفو وان ثواب التصدق كثير ومعلوم
ومعروف فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن اي ان كان المقتول خطأ من جملة قوم عدو
لكم اي كفار مشركين لا عهد ولا ميثاق بينكم وبينهم وهو في نفسه مسلم ولم يعلم القاتل اسلامه
فقتله وهو يظن انه مشرك فتحرير رقبة مؤمنة فاللازم اعتاق رقبة مؤمنة فقط لا
الدية ايضا للمقابلة فلا دية بمفهوم الاية ولان ورثته كفار لا يرثون المسلم او قد يكون الورثة
مسلمون وقد ثبت انهم لا يعطون الدية فقط كما هو ظاهر الاية ولان الدية قد لا يكون كالارث
والعبد لا يعطون ان كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فقط مع عدم الارث قال في [illegible]
قاتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية عن ابن عباس وقيل معناه اذا كان القتيل في عداد
قوم اعداء وهو مؤمن بين اظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة

فقط لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس نسخ رواية ابن حمزة وفيه تامل
تام وبالجملة تفصيل الدية والرقبة وانهما من مال القاتل او من بيت المال فان كان فعلم من الفقه
كثيرة من الاحكام فليطلب هناك وان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد
وذمة وليس بينكم وبينهم حرب فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فتحرير الرقبة
كفارة القتل والدية حق الورثة والظاهر من سوق الكلام كون هذا القتل ايضا خطأ وان
ديتها ايضا على العاقلة لاهل المقتول مطلقا والكفارة على نفسه قال في ك وهو المروي عن
الصادق عليه السلام وان المراد كون هذا المقتول ايضا مؤمنا ولم يعلم القاتل ولا الاوصاف للتكفير
قال في ك قيل انه كان يلزم ديته بسبب العهد مع قتل مؤمن يلزم فاتل الدية ويؤدى ايضا
قوم مشركين لانهم اهل ذمته عن الحسن وابراهيم ورواه اصحابنا لانهم قالوا تعطى ديته
ورثته المسلمين دون الكفار وهو خلاف ظاهر الاية فانه الظاهر لابد من الدية لاهل
المقتول من كان وايضا يلزم عدم الدية على تقدير كون الاهل كفارا وهو ايضا خلاف ظ
الاية الا ان يقال يكون للامام عليه السلام وهو المراد باهله لان المراد به الوارث وهو
الوارث على ما بين في محله فتامل فيه الا ان تثبت رواية توجب العمل بها فتبين الاية بها
والا فالعمل بظاهر الاية وان لزم كون حكم الدية غير حكم الارث او توريث الكافر من المسلم ولعل
المشكل انما يقع مع حضور المعصوم وهو عارف بها فلا يحتاج الى كثرة البحث فتامل فمن لم
يجد اي لم يقدر على تحرير الرقبة اما بان لا يجد الرقبة ولا ثمنها او لم يجدها مع وجود ثمنها
او يجدها ولكن لم يجد ثمنها فنقول بان لا يجد العبد ولا ثمنه على التامل فصيام شهرين
متتابعين فيجب صيام شهرين ظاهره اعم من الهلالي والعددي وان كان الاول اظهر وايضا الظاهر
عدم تحقق التتابع الا بتتابع الجميع ولكن ذكر الاصحاب انه يحصل بشهر ويوم من الثاني
ولعل الاخلاف عندهم فيه وكذا ظاهرها وجوبها على العبد ايضا فالتضعيف لما روي
انه قد يقال العبد غير داخل في الاية لان الصوم بعد ان وجب عليه الاعتاق وهو لا يعتق
عليه ويمكن ان يجاب بانه قد يكون عليه العتق على القول بتملكه كما هو الظ فيكون هذا
مؤيدا له وبانه يصدق عليه عدم وجدان الرقبة والعجز عن الاعتاق فيدخل تحت العموم
ولم يعلم اشتراط وجوب الصوم بامكان وجوب العتق ثم العجز فخص ظ فخصص الاية بما

تقدم فتامل توبة من الله قيل نصب على المصدر او على المفعول له اي تاب الله عليكم توبة
بالكفارة اي قبل توبتكم او للتوبة اي شرع ذلك للتوبة اي ليتوبوا من باب [illegible]
من الله توبة وفي المعنى تامل اذ لا ذنب في القتل خطأ فلا يحتاج الى التوبة الا ان يقال
كان يمكن الاحتراز بالتحقيق ولكنه ما كان مكلفا وكانه لذلك قال في ك قيل المراد بالتوبة هنا
التخفيف من الله لانه سبحانه انما جوز للقاتل العدول الى الصيام تخفيفا عليه ويكون كقوله
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فتامل وكان الله عليما اي لم يزل عالما بكل الاشياء ومن حال القاتل
قصده والمقتول وما به حكيما فيما يامر به وينهى عنه مطلقا وكان مخفيا علينا في
مثل التوبة في هذا المقام وايجاب الكفارة والدية مع عدم التكليف وكذا ايجابها
على العاقلة من غير مدخلية فيها فيريد الاشارة الى انه اذا خفي عليكم الحكمة لا تحكموا بعبث
او عدم علم الحاكم فانه كفر نعوذ بالله وحاشاه الا بل على نفيها فينبغي التمسك لتحصيل اليقين
فان لم يحصل عليكم بوجوبها او علم الحاكم بها وعدم فهم لنا اما لعدم التمسك على ما ينبغي
او بوجود ما يمنع الفهم من الكدورات الظاهرية والباطنية او الحكمة يكون في عدم الفهم ايضا والله
يعلم وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن اي فرضنا عليهم في التورية ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها بغير
حق وكذا العين تفقأ بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن
يقلع بالسن والجروح قصاص اي كل جرح ذي قصاص حيث يمكن القصاص كان الى
جرح يمكن قصاصه والا فالارش والحكومة وتفصيله في غير هذا المحل فمن تصدق به فهو
كفارة له اي من تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله
ذنوبه بنفسها ايضا دلالة على اطلاق التصدق على الابراء والعفو والاسقاط وعلى وقوع
التكفير والايات والاخبار مملوة منه واعلم ان الظ انه وقع الاجماع على وجود الحكم بعينه
في شرعنا كانه بمنزلة قوله كتبنا عليهم في التورية كذا وكذلك عليكم هنا فهو موجود في شرع
محمد صلى الله عليه وآله بالاية والا فلا شك في وجوده فيها بالاخبار والاجماع فتامل
ثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين [illegible]

القصاص في النفس والطرف والجروح بل جواز التعويض مطلقا حتى ضرب المضروب وشتم الشاتم بمثل فعلهما فيخرج منها ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه مثل كسر العظام والجرح والضرب في محل الخوف والقذف ونحو ذلك ويبقى الباقي والظاهر يدلان على جواز ذلك من غير اذن الحاكم والاثبات عنده والشهود وغيرها والاخرة يدل على عدم التجاوز عما فعل به وتحريم الظلم والتعدي وعلى حسن العفو وعدم الانتقام وانه موجب لاجر عظيم حيث اضاف الاجر الى الله فالذي يفعله انما يكون شيئا عظيما لا يقدر عليه غيره وفي عدمه مبهمة لا يقاس امرها في العظم الى قوله وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله والعقل يدل عليه ويدل عليه ايات اخر مثل ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم الاية وقوله تعالى ولمن صبر على الظلم والاذى وغفر ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك لمن عزم الامور وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون في تسمية الفعل الاول باسم الثاني المراد به على الاولى للمشاكلة لا للمزاوجة وكان مراده بهمهنا المشاكلة والحق عدم الاحتياج الى هذا لان ما وقع على الثاني عقاب له وعوقب فسمي به لذلك وهو صادق في الاول والثاني وهو ظ كما هو معناه فان المعنى فان اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازات والمكافات في النفس والطرف والمال فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولا تزيد واعليه ولا تجاوزوا عن المثل المحدود من جميع الوجوه ومثل هذه الاية قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين اي بعضهم هنا يمكن الاحتياج الى العذر للتسمية الجزاء سيئة مع انه يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوي وهو حاصل بالنسبة الى من يفعل به وباعتقاده فلا احتياج هنا واصله هذه مثل التي بعدها ومعلوم انها يمكن ان يكون تاكيدا للعفو بان يكون عفو احسنا مستعديا غيرنا كتله في وجه حسن لا اذا ومعه ولا سيئة وفيهما دلالة على جواز اخذ الحق من القصاص وغيره من غير

اذن حاكم وشهود وذلا يشترط الحاكم فيه كما يقال به بعضهم في المقاصة في المال كما ذكره الاكثر وان العفو وعدم المكافات احسن واولى واكثر اجرا فينبغي اختيار ذلك اذ لينبغي المكافات لا سيما النفس والطرف حرام ولا بخلاف العفو فان فيه اجر عظيما لا يعلمه الا الله وانه جم والمستند الى الله تعالى وهو ظ وتحريم التعدي والتجاوز عن الحد وظاهرها عام في كل حق قال في الكشاف ان الاية عامة في كل ظلم كغصب ونحوه فانما يجازى بمثل ما عمل لئن صبرتم اي تركتم المكافات والمجازات والقصاص بحق شقهم مراد الصبر فهو خير يا لكن ينفعهما الصابرون وفيه اشارة الى ان اجر حسن العفو ونوابه فحصل اجر الصابرين انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لما مثلوا بقتلى احد حمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه واخذ هند بنت عتبة كبده فجعلت تلوكه وجدعوا انفه واذنه وقطعوا مذاكيره قال المسلمون لئن امكننا الله منهم لنمثلن بالاحياء منهم فضلا عن الاموات فنزلت وفي هذا السبب دلالة على تقدير ان لا يخرج عن العموم كما هو المقرر فتامل واصبر امر بالصبر فيما يبلغك من الكفار ودعوتهم وتبليغ الشرع من الاذى منهم واصبر على ما يجب عليه من الطاعات وعلى ما يجب عليهم من المعاصي والقبائح وما صبرك وليس صبرك الا بالله بتوفيقه واعانته واعدادك تيسيره فلا يكون مضايعا بل موجبا للاجر العظيم ولا تحزن على المشركين في اعراضهم عنك وعدم ايمانهم وبقائهم على الكفر الموجب لدخول النار وسخط الله وقيل ولا تحزن على قتلى احد حمزة وغيرهم فانهم ادركوا القرب الى الله وثوابه ما وجدوا والرتبة العظيمة عنده للشهادة ولا تك في ضيق مما يمكرون اي ولا تك انت في ضيق مما يمكر بك واصحابك الكفار فان الله يرد كيدهم في نحورهم ويجازيهم باعمالهم ان الله مع الذين اتقوا اي مع المتقين من الشرك وسائر المعاصي والفواحش الكباير بالنصر والحفظ والكلاءة ومع الذين هم محسنون قيل الانقاء عن المعاصي والحسن فيما فرضه الله عليهم من الطاعات وفيهما دلالة على اجر الصبر وعدم الحزن الى ما يصل الى الكفار والى منهم والصبر على التقوى وحسنها وحسن الاحسان وحسن حال المحسنين وفي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى دلالة على عدم جواز مواخذة احد بذنب اخر واخذ شيء بسبب فعل شخص اخر الا ما استثني بالنص والاجماع مثل مواخذة العاقلة بفعل غيرها

## كتاب القضاء

صدرك ص

السابعة وفيها آيات الأولى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
امرهم بالحكم بين احبار اليهود بما انزل الله وعدم متابعة هواهم فيجب علينا ذلك
الثانية فلا وربك لا يؤمنون اي لا يزعمون ان الايمان يحصل بمجرد اللسان مع المخالفة
بالقلب وعدم الرضا بحكمك اذا لم يوافق طباعهم في التحاكم اليك الا لغرض فانهم
ليس كذلك انهم لا يؤمنون حقيقة حق الايمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم حتى يجعلوك
حاكما لا غيرك فيما وجد بينهم من الخلاف في امورهم ثم اذا حكمت بينهم بشيء من الحق
لا يجدوا في انفسهم حرجا ضيقا وشكا في ان الحق فيما قضيت مما حكمت به ويسلموا
تسليما وينقادوا لك انقيادا تاما من غير ان يخفي به شك وحرج وضيق خلق وعدم
رضا فان ذلك عدم الايمان فهذه الاية الشريفة كما تدل على الرضا بالحق و
عدم انكاره وعدم التضجر به وان ذلك مناف للايمان وانه ليس مخصوصا بحكمه
بل بالحكم بالحق بل انكار حكمهم مما لم يجوز اي مما لم يكن هو نفس انكار حكمه ص وهو
الثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله كان المراد مستهينا او منكرا او مستخفا به فاولئك هم
الكافرون لاستخفافهم بالشرع وانكارهم الضروري من الدين وبدون القيد فاولئك
هم الظالمون لحكمهم بخلاف الحق والفاسقون بخروجهم عن الشرع الرابعة واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل امر الله تعالى الحكام ان يحكموا بالعدل فيدل على وجوب
العدل بين الناس في الحكم صريحا الخامسة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله
والكتاب هو القرآن وبالحق حال متعلق بملتبسا وبما اراك الله اي علمك اياه
بالوحي فهو من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي والقياس فلا يدل على جواز القياس والاجتهاد
بل يدل على نفيه ويدل ايضا على عدم جواز معاونة المخاصمين المتخاصمين فيما يخفى
احدهما ان ينصر خصمه الاخر ويعلمه ما يغلب به على خصمه ونحو ذلك السادسة فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كان تخييرا للنبي صلى الله عليه وآله ولمن يقوم مقامه من الامام والقاضي
تحاكم اليهم الكفار بين ان يحكموا بينهم بالعدل الذي هو الحق في نفس الامر وهو مقتضى
الاسلام وبين ان يعرض عنهم بان يحيلهم الى حكامهم يحكمون بينهم بمقتضى شرعهم ان كان

في شرعهم فيه حكم كما ذكر اصحابنا ان في تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تحاكموا اليه
بين الحكم والاعراض وهذا قيل لو تحاكم الكتابيات الى القاضي لم يجب عليه الحكم وهو
قول للشافعي والاصح وجوبه اذا كان المترافعان او احدهما ذميا الا ان الشيخ [illegible]
عنهم ودفع الظلم عنهم والاية ليست في اهل الذمة وفيه تامل لان نزل الاية في اهل
الذمة لقوله تعالى فيما سبق هذه ومن الذين هادوا الاية وما بعدها وكيف يحكمونك
وعندهم التورية وايضا الظاهر ان دفع الظلم واجب علينا والتزمنا الذب عنهم [illegible]
الكلام في كتابيا كافرا وغيره وايضا لا ظلم على احد منا اذا عليه فلعل القول الاول للشافعي
هو قول اصحابنا ويدل على نفي الحكام بل المكلف ان يخشى غير الله في حكمه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اشتهرا فيما يترك ذلك خشية ظلمهم ومراقبة كبرائهم
قوله تعالى ولا تخشوا الناس واخشون ولكن الظاهر انه خرج مخرج التقية في موضع الاحتياج
الاصحاب باخبارهم وايضا يدل على تحريم الرشوة قوله ولا تشتروا اي لا تستبدلوا بآياتي ثمنا
قليلا وان كان ملك الدنيا فانه قليل بالنسبة الى الاخرة السابعة يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر لما امر الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة
الحكام باداء الامانات الى اهلها منها الامامة والخلافة اذا كانت بيد غير اهلها
وبالحكم بالعدل بين الناس وعدم الظلم والجور بقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية امر الناس والرعية بان
يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم وفي اولي الامر خلاف قيل العلماء والمجتهدون وقيل امراء
المسلمين والحكام وان كانوا جائرين وذلك هو المشهور بين اهل السنة فهم يوجبون طاعة
حكام الجور وان كانوا فسقة غير عدول بل يكونون في غاية الفسق والجور ولا يشترطون
غير الاسلام كما يوجبون طاعة الله وطاعة رسوله مع انه لا يحول ولا باداء الامانة والحكم
بالعدل والمباينة الكلية بينهم وبين الله ورسوله ونهى عن سماع خبر الفاسق بقوله
ان جاءكم فاسق بنبإ الاية واوجب هجرهم في الآيات والاخبار والاجماع و
توعد الظالم بالرجم وذمه كثيرا حتى قيل ما ترى صفحة في المصحف خالية عن وعيد [illegible]

وفيه نظر لانه وايضا ذكر كيف
يأمر الله تعالى بطاعة الفاسق
ويجعل طاعتهم مثل طاعته وطاعة
رسوله

في ذلك حتى جعل الميل القليل اليه موجبا لمس النار بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار مع اشتراط العلماء العصمة في الانبياء حال النبوة والعدالة في الشهود
والحاكم والمفتي في مسئلة واحدة بل في امام الجماعة كما صرح به في ك في تفسير قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما الاية ولان حكام الجور كثيرون فلا يختلفون
فمتابعتهم ليس بحيث لانهم يجب على الرعية منعهم اذا ارتكبوا منكرا وتركوا معروفا
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف يجب متابعتهم ولان الذين يامرون
به ان كان مما يؤمرون فلا خصوصية له بهم والا لم يجب متابعتهم وهو ظ وبالجملة فساد
هذا القول اوضح من ان يذكر كما قال في ك المراد باولي الامر منكم امراء الحق لان
امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب
الطاعة لهم وانما يجمع بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهما في ايثار العدل
واختيار الحق والامر بهما والنهي عن اضدادهما الى قوله وقد جمع في جعل خاتم الرسل
الامر بطاعة اولي الامر بما لا يبقى معه شك وهو انه امرهم اولا باداء الامانات
والعدل في الحكم وامرهم اخيرا بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما اشكل وامراء الجور
لا يؤدون امانة ولا يحكمون بالعدل ولا يردون شيئا الى الكتاب والسنة وانما
يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم اولي
الامر عند الله وعند رسوله واحق اسمائهم اللصوص المتغلبة وقد بالغ ايضا
في ذم حكام الجور وعدم استحقاقهم للحكم ووجوب الطاعة في مواضع شتى
في تفسير قوله لا ينال عهدي الظالمين حتى نقل عن ابي حنيفة انه قال لو دعاني
ظالم مثل اللص المتغلب المنصور الدوانقي الى عد اجر لبناء مسجد لما
اجبته وهذا منقول في التهذيب عن الصادق عليه السلام وقال في ق اما اصحابنا
فقد رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام ان اولي الامر الائمة المعصومون من آل محمد اوجب
الله طاعتهم بالاطلاق كما اوجب طاعته وطاعة رسوله ص ولا يجوز ان يوجب
الله طاعة احد على الاطلاق الا من ثبتت عصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن
من الغلط والامر بالقبيح وليس ذلك بحاصل في العلماء والامراء وجل الله

طاعة ح

سبحانه وتعالى عن ان يامر بطاعة من يعصيه او بالانقياد للمختلفين بالقول و
الفعل والحاصل بطلان غير هذا القول ظ والدليل عليه من العقل والنقل والاخبار
خصوصا من طرق اهل البيت عليهم السلم كثيرة جدا ومما يؤيده ان الله ما فرق بينه
وبين الرسول للتفاوت العظيم وقارن بين الرسول واولي الامر للقرب فلا بد ان يكون
بينهما قرب ولا قرب بين الرسول وبين غير اهل البيت عليهم السلم وهو ظ ثم اعلم ان في
تعليق الرد الى الله بالاختلاف ونحو ذلك مما يستفاد منه عدم الرد والخلاف وعدم
خفاء الحق مع الاجتماع دلالة على حجية الاجماع وهو ظ ومسلم لدخول المعصوم فتامل
ثم اكد الله تعالى على الرعية التسليم بحكم الله ورسوله بقوله الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به اي الم تعلم يا محمد او لم تتعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم
مؤمن بما انزل اليك من القران وبما انزل من قبلك من الكتب مثل التورية والانجيل
ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت وقد امرناهم ان يكفروا بها في قوله تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها يعني
لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت ففيه كمال المبالغة في المنافاة بين
الايمان والتحاكم الى الطاغوت وقد اختلف في معنى الطاغوت قال في ك وروى اصحابنا
عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم ان المعني بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن
يحكم بغير الحق ويريدون منصوب ثان لالم تر ويحتمل كونه حالا والمراد لم ينظر
وقد امروا جملة حالية فالاية دالة على تحريم التحاكم بل كفره كانه يريد مع [illegible]
الحقية والعلم بتحريمه الى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا
او عالما وفاسقا مؤمنا او مخالفا يحكم له او عليه اخذا ولم يأخذ بل بمجرد التحاكم
والحكم سواء كان موافقا للنفس الامر ام لا ويدل عليه الاخبار ايضا فليطلب من
موضعه ولا يبعد كون اخذ الحق وغيره بمعونة الظالم القادر بكون مثل التحاكم
الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الاية
مخصوصة بمورد من يد فيح فانه يرى انه اخذ بامر نائب الرسول صلى الله عليه وآله

وانه حق والظاهر ان تلك المبالغة مخصوصة به وقد استثنى اكثر الاصحاب من ذلك
صورة التعذر بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم
الى الطاغوت وكانه للشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط في عدم ذلك
للخلاف وعدم حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال
اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض
العبارات واما اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم
البينة ونحو ذلك ويكون منكرا فلا والا فلا شك في فايدة التحاكم الى الحق ونصب الحاكم
فيكون لكل ذي حق ان ياخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل
اذا كان المال امرا كليا غير معين كيف يجوز اخذه من مال المدعى عليه بغير رضاه وبغير
الثبوت عليه شرعا نعم لو كان عينا موجودة يمكن جواز اخذها الا ان يكون بغير مفسدة
ويتحرى ما هو الاقل مفسدة فتامل وبالجملة لا يخرج عن هذه الاية المحكمة الا بشيء
في الحجية مع زيادة المبالغة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم اشارة الى ان ارادة
ذلك ارادة من الشيطان اضلالهم من الحق والهدى والايمان ضلالا بعيدا ثم قوله
واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
بان هؤلاء منافقون وليسوا بمؤمنين حقيقة اذا امروا بالعمل الى ما انزل الله الى
الرسول نراهم يعرضون عنه وعن المصير اليه وعن العمل بما امروا من متابعته الى غيره
ما هو موافق لطبعهم ورايهم ثم اكد ذلك بقوله فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما
قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي كيف
صنع هؤلاء اذا نالتهم نكبة وعقوبة من الموت وغيره بسبب ما فعلوا من التحاكم الى
الطاغوت والنفاق وعدم الرضا بحكم النبي بينهم بالحق ثم جاؤا النبي يعتذرون
اليه ويقسمون بالله انهم ما ارادوا بالتحاكم الى الطاغوت الا احسانا الى النبي و
هو التخفيف عنه وعدم تصديعه برفع الصوت والخصومة عنده والا توفيقا بين
الخصمين بالتماس واسطة يصلح بينهما دون الاخذ بالحكم المر الحق اولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق وعند ذلك فاعرض عنهم ولا تعاقبهم بذلك النفاق



والكذب بين التحاكم وعظهم خوفهم من العقوبات ووعدهم بالثواب ان رجعوا و
تابوا وقل لهم في انفسهم خاليا بهم او مؤثرا في انفسهم ان لم تعودوا يصيبكم من
المصايب اكثر واعظم قولا بليغا ملايما موافقا للحكمة يبلغ الى انفسهم ويؤثر فيها
وفيها دلالة على نزول المصايب بالذنوب والحث على استعمال حسن الخلق والملاينة
وعدم الخشونة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان للفاعل كافرا مثل قوله
تعالى لموسى وهرون وقولا له اي لفرعون قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وفيهم
كمال المبالغة في استعمال حسن الخلق وعدم الغلظة والغضب ثم اشار فيها بعد الى
ان الله تعالى ما ارسل رسولا الا ليطاع لا ليعصى ومع العصيان لو رجعوا واستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فابلغ في توبتهم ورجائهم بعدم
تعذيبهم بما صدر منهم ثم اكد الرضا بالحكم الحق المر وعدم الميل الى غيره بقوله
فلا وربك الاية ثانية عشر يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الفسق الخروج عن الطاعة لعله
والحق والمراد هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة والنبأ
الخبر وتنكيرهما يدل على العموم اي اذا جاءكم ايها المؤمنون اي فاسق كان باي خبر
كان فتوقفوا فيه فتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا
تعملوا به فان الفسق مانع كراهية ان تصيبوا قوما جاهلين فتقبلوا كلامهم فتصيروا
نادمين على ما فعلتم من قبول قولهم فقد ظهر تركيبها ومعناها ويمكن ان يستدل
بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق فلا يجوز ان يقال صادق قال ولا كاذب
فيستفاد ان خبر الواحد مقبول وبمفهومها على قبول خبر غير الفاسق فلا يشترط في
قبول الخبر المروة ونحو ذلك من عدم العداوة ولا الوحدة والقرابة و
الصداقة وعدم التهمة الا ان يثبت بدليل ويمكن ان يستدل ايضا على قبول
خبره مع انضمام القراين فيقبل الخبر المحفوف بالقراين وعلى عدم قبول مجهول
الحال ان جوزنا الواسطة بين الفاسق والعادل كما هو الظاهر بانها يدل
بظاهرها على ان الفسق مانع وعدمه شرط للقبول فما لم يعلم رفع المانع وتحقق

وجود الشرط لا يعمل به وهو ظاهر ولا يكون ان الاصل عدم الفسق وظاهر حال
المسلم ذلك لانه معارض باصل عدم فعل الطاعات وان الوقوع كثير وعدمه
كثير فلا يبقى الاعتماد فتامل وقد استدل به في الاصول والتفاسير بمفهومها
[illegible] بان تعليق الامر بالتبين على قول الفاسق يقتضي جواز قبول قول العدل
من حيث ان المعلق على كل شيء عدم عند عدمه وذلك فرع حجية المفهوم
فيه بحث في الاصول واستدل بهذا الوجه يدل على قبول خبر مجهول الحال ايضا وهو
ظاهر فتامل الثالثة عشر يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط امر
الله سبحانه المؤمنين بمواظبتهم بالقسط اي العدل او الجد والاجتهاد على اقامته
شهداء لله خبر ثان لكونوا او حال عن اسمها اي كونوا شهداء بالحق تقيمون
شهاداتكم لوجهه ومرضاته وامتثال امره ولا يكون منظوركم شيء سواه ولو
على انفسكم اي ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة
بيان الحق سواء كان على الشاهد او على غيره او الوالدين والاقربين اي
ولو كانت عليهم ان يكن المشهود عليه او كل واحد منه والمشهود له غنيا او
فقيرا فالله اولى بهما اي بالغني والفقير وبالنظر في امورهما ومعاشهما فلو لم يكن
في الشهادة صلاح لهما ما شرعها لهما فمنه هذا الجزاء اقيم مقامه كما في قوله تعالى
فان الله كان بما تعملون خبيرا هكذا في ق وي والظاهر ان الضمير يكن للمشهود
عليه فقط لعدم ذكر المشهود له ودلالة السوق والمقصد انه لا بد من الشهادة
ان كانت بالحق ولا يجوز تركها لجلب نفع نفسه والترحم والتعظيم للوالدين و
الاقربين فغيرهم بالطريق الاولى وملاحظة الفقر والغنى في اداء الشهادة وانه
يشهد على الثاني للغناء دون الاول فانه وان كان فقيرا فالله له كما هو للغني
ولو كان تركه اصلح له لم يكن يامر بالشهادة عليه فلا فرق بين الغني والفقير
فان الضر والنفع بيد الله فكما هي تصلح على الغني تصلح على الفقير ايضا لان
غنى الاول من الله وان الله للفقير كما هو له ففي الاية دلالة على كمال المبالغة في
وجوب الحكم بالعدل بل عدم فعل الا لله وفي وجوب الاقرار بما عليه وفي اقامة



الشهادة لله وعلى جواز الشهادة على الوالدين بل وجوبها فمنع البعض بعيد
لكنا نعلم وجوبها على المملوك والحر فيعلم جواز شهادته على سيده وايضا
بل وجوبها فالمنع هنا ايضا بعيد ثم ان الظاهر ان المقصود من الشهادة والامر
بها الايجاب والمبالغة هو القبول فدلت على قبول اقرار المؤمنين على انفسهم
كما هو مجمع عليه ومدلول الاخبار والظاهر انه لا قائل بالفرق فغيرهم كذلك
وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين والاقربين والعبد على سيده وللسيد
للعموم وفيها اشعار بان الايمان يكفي للقبول ولا يشترط غيره فتامل الا
ان يدل دليل على اعتبار العدالة واعتبار عدم ظهور الفسق فافهم ثم اكده
بقوله تعالى ولا تتبعوا الهوى اي دعوا امر الله كما امركم به ولا تقصدوا اغراضكم
تعالى فانه اعلم بمصالح العباد منكم فلا تتبعوا اهواء انفسكم في اقامة الشهادة فتشهدوا
على الغني دون الفقير بلا حظ المصلحة او على من كان بينكم وبينه عداوة دون الصديق
وتمتنعوا عن الشهادة للاعداء وايضا لا بد ان يكون الشهادة امتثالا لامر الله لا اتباع
النفس والهوى كما مر ان تعدلوا اي لئن لا تعدلوا او لاجل ان تعدلوا في الشهادة قال
العراقي هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كي [illegible] وان تلووا
او تعرضوا اي ان تميلوا في اداء الشهادة او تحرفوها [illegible] الاعراض فيها وقد روي ابن عباس
في معنى قوله وان تلووا او تعرضوا انها الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي
اعراضه لاحدهما على الاخر هكذا في ق الرابعة عشر ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من
الله وما الله بغافل عما تعملون اي لا احد اظلم ممن كانت شهادة حاصلة عنده من الله
يكتمها من الله بحيث لا يقولها عند الطلب فكانه يريد يخفيها من الله اذ لو كان يعلم ان الله يعلم
فلا فائدة له في الكتمان بل يعلم انه بصيرة فلا يكتمها او يكتمها من عباد الله فيكون المضاف محذوفا
والحال ان الله عالم به وبغيره من اعمال الحسنة والقبيحة ففيها ترغيب وترهيب فاعملوا وكونوا
على حذر من الله كتم الشهادة الشهادة اخفاؤها ومن الله متعلق بكتم او صفة اخرى للشهادة
والاول اولى والباقي ظ ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة بقوله ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

او تعرضوا عنها انهما قبل الخطاب للحكام
اي ان تميلوا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين
على الاخر او تعرضوا عن احدهما الى الاخر
بين [illegible] الشهادة
او تعرضوا اي تكتموها وهو المروي عن ابي جعفر
ثم يجازيكم فان الله كان بما تعملون خبيرا
معناه انه كان عالما بما يكون منكم من اقامة
الشهادة صح

ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب
الرحيم تفسيرها ظاهر ان كل شخص يخفي ولم يبين ما اوجبه الله تعالى من الدلائل البينات
والنبي بعدما الى المكلف بعد ان بينه الله له ولغيرهم من الناس في الكتاب المنزل اي كتاب كان بل
لا يبعد الطلاق على كتب الاخبار ايضا بل جميع ما يكن فيه البيان كتابا كان او لا انجاز او شيئا
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهم ملعونون يلعنهم الله اي يحكم بلعنهم ويبعدهم عن
رحمته ويلعنهم ايضا من يتاتى منه اللعن بان يدعوا عليهم بالبعد عن رحمة الله تعالى والذين يتاتى
منهم اللعن المسلمون انسا وجنا او الكفار ايضا باعتبار لعنهم لكل شخص في الاخرة كما ورد او
البهايم ايضا بان يلعنهم الله بالدعاء عليهم باللعن بل كل مخلوق كما قيل الا الذين تابوا وهنا
اللعن ثابت للكل دائما الا بعد التوبة لمن تاب اي ندم عما فعل واصلح ما افسده بالكتمان او اخلص و
استمر على التوبة او ضم العمل الصالح اليه وبين اي اظهر توبته ليعلم انه تائب او اعلم الناس ان ما فعله
كان قبيحا او بين ما كتمه ورجع عن الجهل الجاهل بذلك ولا يبعد ان يكون اصلحوا وبينوا ايضا
ورفع في موضع اخر مثل وعلى هذا لا بعد التوبة اشارة الى كمال التوبة مختص به وانه في غاية
القبول كانه منهم من يتصف المبالغة والحصر وانه كثير الرحمة والتلطف والعامل ما يجلاده والرحمة
بالنسبة الى المحتاج الرحمة وقد عرفت مما ذكرناه من التفسير احكامها وفيها ايضا دلالة
بالاولى على تحريم كتمان الشهادة وكتمان العلوم الدينية عن اهلها المحتاجين اصولا وفروعا
بل مطلق العلم ... ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وآله ايضا انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام
من النار وكذا فتوى فيدخل فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السؤال وكذا ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشرائط بل لا يبعد ادخال تحريم فعل بعض المحرمات وترك بعض
الواجبات بحيث يوديان الى جوازهما فان فيه اخفاء للصحيح واظهار للباطل فيكون ستر الحق فيكون كبيرة
الا ما ثبت عدمه بدليل ولا يبعد ايضا الاستدلال بها على جواز لعن ذلك الشخص المرتكب
للكتمان وان كان مؤمنا لان الله تعالى وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم وبالتائب على
وجوب التوبة لانه خلصه من استحقاق اللعن وغيره وعدم تجويز لعن التائب وبغيرهم وجوب
قبولها على الله سمعا وكذا يفهم ايضا من الايات والظاهر انه لا نزاع في ذلك وانما النزاع في قبولها
عقلا فان المعتزلة قائلون به ولعل اجماعنا الكريم الغفار الذي لا يتصور منه مع عدم تصور ضرر



کتابخانه مجلس شورای ملی

ونفع بالنسبة اليه من احد مع كمال احتياج النادم اليه بحيث لا يمكن التدارك ولا الى غيره فيقبح عقلا رده
بعدم قبول عذره وعقابه مع عدم نفعه بعقابه في الشاهد لا الانتقام للتسلية ودفع الغيظ
والالم فالاولى لا يبعد القياس بجامع الفارق لظهور البطلان مع انه لا ثمرة في هذا البحث فقد
اتفقوا الاجماع بقبول توبته ودليل السمع ايضا قال في شرح التجريد في تفسير فتلقى آدم الآية اجمع المسلمون على
سقوط العقاب عندها وسقوطه لتفضل من الله غير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة
واجب قال في هذا المحل ووصف نفسه بالرحيم عقيب قوله التواب يدل على ان اسقاط العقاب بعد
التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمة من جهته على ما قاله الاصحاب وانه غير واجب عقلا كما يذهب اليه
المعتزلة لكان معنى قول سلطان المحققين الخواجه نصير الدين قدس الله سره في التجريد بعدم وجوب سقوط
الذنب عند التوبة انه ليس بواجب عقلا اذ شمل الاجماع المسلمين على ذلك ودل النقل سقوطه فتأمل
عليه ثم الكلام في انه هل يتحقق التوبة عن بعض الواجبات الحسنة دون البعض مع الاشتراك
فيه وايضا تراها واقعتين بين الناس مع انه غير مناسب للشريعة السهلة ولهذا رجع عنه المحقق في
آخر كلامه حيث قال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض بحيث عليه وان اشترك الداعي الى
الفعل وكذا قوله انه لا بد ان لا يكون التوبة بطرف العقاب وطمع الثواب بل بمحض القبح بعيد فانهما
واجبة وهما داخلان في الوجوب وايضا لا فرق بينها وبين سائر الواجبات فينبغي الاختصار فيها على
التوبة مع باقي الشروط لو ثبت لا اشتراط ما في يد عليه وايضا لا يناسب هذه الشريعة بل انما يجد نفسنا
شكله نعم قد يكون موجودا في الانبياء والائمة عم كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ما عبدتك طمعا
بجنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فيكون مخصوصا بهم عم ثم اعلم انه قال في
ك وقيل المراد بالذين اخبار اليهود الذين يجحدون نبوة محمد صلعم مع كونها مثبتة في التورية وقال في
بالاية اليهود والنصارى الذين كتموا امر محمد صلعم ونبوته وهم يجدونه مع كونه مكتوبا في التورية
والانجيل اقول على تقدير التسليم انهم كانوا سبب النزول لا انهم مقصورة عليهم لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما بين في الاصول ولهذا حملناها على العموم كما فعله في ك
ايضا فيتفرع الاحكام المذكورة وان كان سبب ... هذه الآية في آيات الاحكام
كنز العرفان سبب النزول وكونها مقصورة عليهم كما فعله في ك وك وانه غير مستانف
ليس بجيد ومثل هذا في كثير من الايات حيث عممت مع كون سبب النزول خاصا الا انه
ثم على تقدير التخصيص ايضا لا يبعد التعميم لانهم العلة فيتفرع الباقي
فتأمل